



موقع الاستقامة

يقدم لكم

تنوير العقول في قواعد الأصول

للشيخ

ناصر بن أبي نبهان جاعد بن
خميس الخروصي رحمه الله

لمزيد من الكتب يرجى زيارة موقع الاستقامة

<http://www.istiqama.net>

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، خلق الإنسان وعلمه البيان ، وأنعم عليه بنعمة الإسلام ، وهداه سبل السلام ، وصلاة وسلاماً على خير الأنام وبدر التمام محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه إلى يوم الحشر والقيام أما بعد :

فإن العقيدة الإسلامية الواضحة ، التي لا لبس فيها ولا غموض ، من أهم ما يسعى إليه ، من أراد النجاة في الدنيا والفوز بنعيم الآخرة .

و إن تراثنا يزخر بوجود مخطوطات كثيرة وقيمة ، عفى عليها الزمان ، و طال بها العهد ، و علت عليها أيادي النسيان ، و هي لعمر الحق من أنفس النفائس ، و أكبر الذخائر ، طالما حافظ عليها صاحبها ، و خاف عليها مؤلفها ، من أن تضيع في غياهب الجب ، و هي تحمل في طياتها الحل الناجع لكثير من المعضلات و المشكلات .

و قد نال التراث الإباضي من هذا الحظ الوافر ، فكثرت مؤلفات فحول العلماء و محققهم ، فظهرت كتب قيمة في موضوعاتها و مناقشاتها ، و في جودتها و رصانتها ، قل أن تجد مثلها ، عند غيرهم ، و لكن في الجانب الآخر و بعد أن أشرق نور المطبعة في العالم الإسلامي ، نال هذا المذهب الصد عن مخطوطاته ، من أهله و من مخالفه ، فطويت تلك المؤلفات ، و أعيرت الأذن الصماء ، فلم يخرج إلى نور المطبعة إلا النزر اليسير ، بعد جهد جهيد ، و ما خرج منها كثر فيها الغلط ، و لم تخل صفحة من صفحاتها من التصحيف و التحريف ، و في بعض الأحيان تسقط الصفحات الطوال ، مما يندا له الجبين و تدمع له العين .

و علم التحقيق هو العلم الذي يتكفل بإخراج المخطوط من ظلمة المكتبات إلى نور المطبعة ، بعد أن يمر بشروط قاسية ، و مراجعات دقيقة ، تضمن خروج الكتاب على حالته الأولى التي كتبها مؤلفه ، بل تزيد عليها أشياء توضح للقراء مسألة أو علماً أو تخرج حديثاً أو آية و غيرها من الأعمال التي تساهم في وضوح الصورة عن المؤلف و الكتاب .

و قد نلنا شرف تحقيق كنز من كنوز المعرفة ، لعالم رباني كبير ، و محقق قدير ، ألا وهو الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ، ذلك العالم النحرير ، و المدقق الخبير ، في ميادين المعرفة ، و ضروب الثقافة ، في كتابه موسوعة الحق اليقين و الحق المبين من خلال سفره الثالث ، الموسوم بـ "تنوير العقول في علم قواعد الأصول" .

الذي جعله مختصاً بأصول الدين ، و ربطه بأصول الفقه ، مبيناً الإجماع من الاتفاق ، واضعاً منهجاً لعرض الآراء : ميزان الشرع و العقل ، رافضاً ما اشتهر بين قومه ، مدلياً بالحجة الواضحة ، من القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، و الإجماع الصحيح و القياس الجلي .

و قد دفعنا إلى اختيار هذا الكتاب ، دوافع شتى منها:

١- إن أهم علم ينبغي أن يتعلمه الإنسان قبل أي شيء هو العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وبما أن هذا المخطوط موضوعه في أصول الدين كان دافعاً قوياً لتحقيقه.

٢- المخطوط من مؤلفات الشيخ العالم الرباني ناصر بن الشيخ أبي نيهان الخروصي - رحمهما الله - وهو من أشهر العلماء الإباضية ، في القرون المتأخرة ، ولكنه للأسف لم ينل الاهتمام الكافي ، فلم يخرج إلى المطبعة أي كتاب من كتبه ، وهذا من أكبر الدوافع التي دفعتنا لاختيار هذا الكتاب.

٣- يتميز السفر الثالث من الموسوعة العلم المبين والحق اليقين ، بأنه يتعرض لذكر آراء الشيخ ناصر كثيراً بعكس بقية مؤلفاته ، وهذا يبين لنا أسلوب هذا العالم ، و يتيح الفرصة لدراسة هذه الشخصية ، وخاصة أنه احتوى قصصاً يذكرها عن والده ، و معاصريه ، مما يكون صورة واضحة عن البيئة التي يعيشها .

و بحمد الله حصلنا على ثلاث نسخ من هذا السفر القيم ، و لكن واجهتنا مصاعب شتى منها تزامم المواد الدراسية ، التي تفقد التركيز أحيانا كثيرة ، و لكننا واجهنا ذلك بإصرار كبير حتى يخرج هذا العمل إلى النور .

هذا، وقد اشتمل بحثنا هذا مع هذه المقدمة على فصلين اثنين، هما:

الفصل الأول: ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف.

فعرفنا بالمؤلف من جهة اسمه ونسبه، وولادته ونشأته، وحياته العلمية والعملية، وآثاره التي تركها ، وأخيرا وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف.

وعرفنا بالمؤلف، بتبيين عنوان المخطوط، وتحقيق نسبته إلى صاحبه، وتبيين موضوع الكتاب ومحتوياته، وسبب تأليفه، ومنهجه فيه ، وتطرقنا إلى التعريف بنسخ المخطوط، و ذكر منهجنا في التحقيق.

الفصل الثاني: تحقيق نص المؤلف - رحمه الله - ويتضمن التحقيق ما يلي:

١-المقارنة بين النسخ.

٢-تخريج الآيات وعزوها إلى سورها.

٣-تخريج الأحاديث وعزوها إلى مظانها.

٤-تخريج الآيات الشعرية.

٥-بيان المصطلحات والأعلام وغيرها مما يحتاج إلى توضيح.

ثم ختمنا البحث بخاتمة قصيرة ، ذكرنا فيها خلاصة البحث ، مع توصيات .

وقد حاولنا جاهدين لإخراج النص في أصح صورة ، و لكن كانت العقبة الكؤود كثرة
الاختلاف في النسخ ، وخاصة النسخة الثانية ، حيث السقط الكثير ، والتصحيح الذي يعجز عن
متابعته الصابر والله الموفق للخير والصلاح.

المحققون



الفصل الأول

أولاً : التعريف بالمؤلف والكتاب :

أولاً : التعريف بالمؤلف :

* - اسمه ونسبه: هو الشيخ العلامة ناصر بن العلامة أبي نيهان جاعد بن حميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن ناصر بن مُحَمَّد^(١) بن حيا بن زيد بن منصور بن خليل بن الإمام الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك بن عبد الله بن مالك^(٢) الخروصي اليعمدي الأزدي القحطاني. ويكنى بأبي محمد كما ذكر ابن رزيق^٣ ، فهو لم يولد له ولد ذكر ، وإنما خلف ابنتين عاشتا من بعده في زنجبار ، ولم يتلقب أيضا بلقب يميزه ، إلا أن الباحثين يطلقون عليه اسم: ابن أبي نيهان ،

١ إلى هذا الموضع ذكره الشيخ جاعد في النسخة المخطوطة التي نسخها الشيخ بنفسه من كتاب التعليق على إشراف المنذر.

ذكر هذا كهلان بن نيهان الخروصي - حفظه الله - في بحث له غير منشور عن الشيخ جاعد بن حميس، عند تحقيقه لكتاب "مقاليد التتيل" كبحث تخرج له في المعهد برقم ٣٥٥ في قسم بحوث التخرج، ص ١٥.

٢ ذكر هذا النسب: مُحَمَّد بن حمد بن مُحَمَّد بن رزيق في «الصحيفة القحطانية» [مخطوط مصور]، ص ١٩٢. وقد علق كهلان الخروصي بالتالي:

«يبدو أن هناك سقطا في النسب بين الإمام الخليل بن شاذان والإمام الصلت بن مالك، لأن شاذان الذي هو نجل الإمام الصلت شارك في الأحداث الأخيرة من إمامة الصلت، وكان ذلك في القرن الثالث، بينما الإمام الخليل كان في القرن الخامس الهجري» كهلان بن نيهان الخروصي ، مقاليد التتيل دراسة و تحقيق ، بحث تخرج بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد سابقا ، معهد العلوم الشرعية حاليا برقم ٣٥٥ ، إشراف د . إبراهيم بن أحمد الكندي، ص ١٥ .. وقد قال الدكتور مبارك بن عبد الله الراشدي - في بحث ضمن كتاب «قراءات في فكر الخليلي»، وزارة التراث القومي والثقافة، ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ١١٢. قدمه بالمتدى الأدبي - زيادة على ذلك: «... فبين هذا الإمام وشاذان بن الصلت حوالي ٢٣٧ عاما على الأقل،... لكن يمكن أن يقال أن الخليل الإمام هو حفيد الخليل بن شاذان، فيصبح: الإمام الخليل بن شاذان بن الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت، وهذا على أقل تقدير».

ولكن وإن ثبت وجود هذه الفترة الطويلة بينهما، إلا أن في النفس شيء من تقدير وجود من اسمه الخليل بن شاذان ليكون رابطا في وسط النسب، لعدم وجود دليل - حتى الآن - يدل عليه بهذا التحديد، والله علم كل شيء.

³ حميد بن محمد بن رزيق العبيداني النخلي، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، من القرن الثالث عشر الهجري ، و كان من أبرز المؤرخين العمانيين في العصر الحديث ، من كتبه الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين ، وكذلك الصحيفة القحطانية .

بالرغم من أنّه ليس أكبر إخوانه، ولا وحيد أبيه، فقد كان له تسعة أخوة ؛ ولكن نبوغه وتمكنه في العلم ميزه عن بقية إخوته، فصار الدهن ينصرف إليه حين يقال: ابن أبي نيهان.

* - ولادته:

ولد شيخنا - رحمه الله - سنة ١١٩٢هـ، في قرية والده «العلياء» من وادي بني خروص، وهي آخر قرى الوادي للقادم من جهة ولاية العوايي، وتقع أسفل الجبل الأخضر.^١

* - نشأته:

إنّ ولادة شيخنا في أسرة كريمة مباركة، مليئة بأهل العلم والورع والتقوى ، وكون والده من كبار العلماء ، وفي بلدة تلتفّ فيها الأشجار باهجة مخضرة، هواؤها عليل، وماؤها سلسيل، كان فاتحة خير له، وبشرى طيبة بوجود اخضن المناسب لهذا المولود الجديد ، الذي تناسقت هذه العوامل مع استعداداته الفطري والذهني والعقلي، لينشأ على الخصال الكريمة، وحبّ العلم والرغبة في التعلم؛ فلازم والده وأخذ عنه العلم ، فكان يلتهم العلم النهما، ويسمو بنفسه إلى معالي الأمور يوما بعد يوم، حتّى صار عالما نحريرا ، بل وخلف والده من بعده، فصار مُقدِّماً على أهل زمانه لما وصل إليه من العلم والفضل.^٢

و كان الشيخ أبو محمد ابن أبي نيهان متفننا في علوم حجة ، وأنه كان بليغا في علم الفقه والفلك وجملة من العلوم .

و كان متواضعا - رحمه الله - راضياً بما قسمه الله له ، فوصفه ابن رزيق بقوله :
 "... ويجب مجالسة الفقراء والمساكين فينشرح معهم انشراحا كلياً ، ويقنعه ما حضر من الطعام فيأكل منه نورا لذيذا كان أو غير لذيذ ، وكان لا يبخل بما في يده من المال على الناس يسأل مع ذلك أو لم يسأل ، وكان يتكلم فيظنه من يجهله أنه جاهلا بالعلم ومع ذلك إذا سأله عالم في أي علم مسألة فيه انساب إليه انسياب النهر القوي والبحر العباب بالجواب الصواب فلا يكلّ لسانه ولا جناحه في جواب مسألة فقه وتوحيد وتفسير كتاب الله القدير وسنة نبيه البشير النذير وفي نحو وصرف "٣ .

مجموعة مؤلفين جامعة السلطان قابوس ، دليل أعلام عمان، ص٥٣ — مكتبة لبنان — الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ..

^١ السالمي، تحفة الأعيان، (٢/٢٠٥).

^٢ المرجع نفسه .

^٣ حميد بن محمد بن رزيق العبيداني النخلي ، الصحيفة القحطانية (مخطوط) ، ص٦٧٤ و٧٠٥.

* - حياته العلمية والعملية:

يمكن تقسيم حياة الشيخ ناصر إلى ثلاثة أقسام، أو إلى ثلاث فترات زمنية مختلفة أثرت فيه تأثيراً واضحاً، من الناحية العلمية والعملية:

الفترة الأولى:

فترة ملازمته لوالده، وتمتد من ولادته حتى وفاة أبيه عام ١٢٣٧هـ، أي مدة ٤٦ سنة، حيث استقر معه في بلده «العلياء».

وفي هذه المرحلة استطاع الشيخ أن يكون نفسه من الناحية العلمية، ومن الناحية العملية أيضاً، وأن يصل إلى ما وصل إليه من المقام الرفيع، والمزلة العالية.

الناحية العلمية: هي استفادته من أبيه الذي يعتبر شيخه الذي أخذ عنه العلم، ولا أدلّ على ذلك من تلك النقول الكثيرة من المسائل التي نقلها عن أبيه، والتي لم يصل بعضها إلينا إلا عن طريقه، وإن ملازمة التلميذ لشيخه لدرجة أنهما يسكنان في بيت واحد، ليوفر مناخاً خصباً لنجاسة هذا التلميذ، وكثرة الأخذ عنه.

ولا يعني هذا اعتماد شيخنا على نقل علم أبيه فقط؛ فقد كان طالباً قارئاً مطالعاً، يقلب الآثار ويمعن النظر في الكتب، وإن المطلاع على مؤلفاته -رحمه الله- لينبهر بذلكم الكمّ الهائل من الكتب التي يذكرها، ولم يقتصر على مؤلفات أصحابنا الإباضية فحسب، وإنما اطلع حتى على كتب المخالفين، والدليل على ذلك كتاب «العوامل المائة»^١ للجرجاني^٢، وهو من غير الإباضية - كما أن لشيخنا تعليقات على كتاب «الجامع الصغير»^٣ للسيوطي^٤، وهي موجودة في مجلد ضخيم،

^١ كتاب في النحو .

^٢ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، فارسي الأصل، جرجاني الدار، وجرجان بين طبرستان وخراسان، شافعي المذهب، متكلم، على طريقة الأشعري، كان متديناً ورعاً قانعاً ساكناً، من كتبه كتاب «العمدة» في التصريف، وكتاب «المفتاح» و«شرح الفاتحة» في مجلد، وكتاب «المغني في شرح الإيضاح» في نحو ثلاثين مجلداً، و«المقصد في شرح الإيضاح» في ثلاثة مجلدات، راجع / إنباء الرواة على أنباء النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٢٠ / ١٨٨ - ١٩٠.

و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، وبيروت، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩.

^٣ كتاب من كتب السيوطي، جمع فيه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، مرتبة على الحروف الهجائية، طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الفكر بيروت - لبنان، وهو كتاب مشهور في علم تخريج الحديث =

يربو على سبعمائة صفحة، وعلق على عقيدة النسفي وشرحها وشرحها ، وهو يذكر في مؤلفاته الكثير من المصادر والمراجع التي تدل على أن الرجل ليس بالهين في المطالعة والقراءة، ولعل ممًا ساعده على ذلك تلك المكتبة الضخمة التي كان يمتلكها والده - رحمه الله - والتي أحرقت من بعد ، حيث قيل: إنها تضم من الكتب ما يزيد على ستة آلاف كتاب ، وهو لعمر الله عدد ليس باليسير، خاصة في ذلك الوقت الذي عاشوا فيه.

أما الناحية العملية:

فهي ممارسته العميقة للحياة نتيجة مداخلته مجتمعه، وخوضه غمار أحداث عصره، وخاصة الأحداث السياسية التي ضربت المجتمع في الصميم، فمزقته أشلاء مشتتة، تناثرت فيه القبائل، وعادت الأحوال إلى عصر الجاهلية، من جهة التناحر والصراع لأتفه الأسباب، حتى غدا الرجل لا يأمن على نفسه أو أهله أو ماله، فهو عرضة للبطش والسلب من قبل قبائل أخرى .

وفيما يخص أسرة الشيخ ناصر، فقد كانت ترزح تحت وطأة مضايقات أحد ولادة السيد سعيد بن سلطان^(٢) الحاكم على عمان في تلك الفترة؛ فقد كان واليه على الرستاق، وهو طالب بن الإمام أحمد بن سعيد ، شديد القسوة على الشيخ جاعد وأسرته، فحدثت بهذا أحداث جلية، كان وقعها صعبا على هؤلاء الضعفاء .

فمن أبرز ما وقع سقوط أكبر أبناء الشيخ جاعد - وهو نيهان - قتيلاً على يد أعدائه المتربصين به، ونحوها من الوقائع^٣ .

فهذه الأحداث التي عاشها الشيخ ناصر، زودته بخبرة في الحياة ليست بالبسيطة، مكنته فيما بعد من التصرف المناسب في مثل هذه الظروف، وهذا ما سنراه في الفترة الثانية من حياته .

¹ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) عالم ، متبحر في عدة علوم ، التفسير ، و الفقه ، و النحو ، اللغة العربية ، وغيرها من العلوم ، من كتبه : بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ، و الجامع الصغير ، و الجامع الكبير ، وغيرها من الكتب ، حتى قيل أن كتبه تصل إلى ٦٠٠ كتاب و رسالة .

^٢ السيد سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد، حكم عمان لفترة طويلة استمرت خمسين عاماً وقيل أكثر. انظر: عبد الله بن حميد السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، ج ٢ ، مكتبة الاستقامة ، روي ، سلطنة عمان ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ص ٢٠٥ .. وقد فصلت التحفة الأحداث الواقعة في حياة السيد سعيد بن سلطان، وما ذكرناه مجرد نبذة مبسطة بالقدر الذي يؤدي الغرض، فقد تركنا - مثلاً - ذكر الوقائع التي حدثت بسبب دخول الدولة الوهابية السعودية إلى عمان، وما يتعلق بأسرة الشيخ ناصر في ذلك، ويعد كتاب التحفة المصدر الوحيد الذي ذكر هذه الأحداث، وقد يضيفون عليها شيئاً من التحليل، أو تسجيل بعض الملاحظات على هذه الأحداث ، لا غير .

³ السالمي، تحفة الأعيان، (٢٠٥/٢) وما بعدها.

الفترة الثانية:

وهي الفترة التي كثر فيها تنقل وتردد الشيخ في بعض المناطق ؛ فالشيخ ناصر بعد وفاة أبيه عام ١٢٣٧هـ، زادت عليه المضايقات هو وأخوته ، قال به الأمر أن يترك العش الذي درج فيه ليرحل بعيدا عن مسقط رأسه، فرحل إلى نزوى مهاجرا بنفسه فحسب، فبقي بها أكثر من سنة ، ولم تكن الحالة هناك بالمرحبة ، إلا أنها لعلها كانت أخف من الناحية السياسية؛ وقد ارتاح فيها إلى أحد العلماء الموجودين فيها ، وهو الشيخ علي بن سليمان العزري، حيث قال فيه الشيخ ناصر : "وأما أفضل من فيها - يقصد نزوى - فالشيخ العالم الورع الثقة السديد الضريير علي بن سليمان العزري..."^(١).

وبالنسبة للحالة الاقتصادية: فقد قضمه فك الفقر في هذه الفترة، حتى بلغ به الحد أنه استمر لمدة سنة يأكل الخبز بالماء والليمون والملح والقاشع^٢ ولا شيء عنده غيره، وقد قال بنفسه في ذلك:

معيشتنا خبز لغالب قوتنا وماء وليمون وملح وقاشع
فإن حصلت مع صحة الجسم والتقى فيا حبذا هذا بما هو قانع^(٣)

وهي لعمرو الله نبرة المؤمن الراضي بقضاء الله وقدره، المتوكل على ربه حق توكله. وبعد ما تسامع الناس بالحال الذي وصل إليه الشيخ ، عاتب المقربون من السيد سعيد بن سلطان سيدهم على التقصير في حق عالم كهذا، فندم وتأسف، فدعاه إليه وقربه، وهنا ينتقل الشيخ إلى المرحلة الثالثة.

الفترة الثالثة:

وهي الفترة التي قضاهما شيخنا - رحمه الله - بجوار السيد سعيد بن سلطان، واستمرت حتى آخر لحظات حياته سنة ١٢٦٣هـ، فعندما دعا السيد سعيد الشيخ ناصر للوصول إليه بمسقط، حيّاه وكرّمه وعظّمه وكساه، وجعل له فريضة معلومة، وبيوتا مستورة، وتزوج له، واصطحبه معه في حضره وسفره، فكان كالمستشار له، ولكون السيد سعيد كان كثير التنقل بين عمان وساحل إفريقيا، كان الشيخ ناصر ينتقل معه، وقد مكثا معا في زنجبار لفترة كانت آخر حياة الشيخ ناصر، ولم تكن فترة قصيرة، ثم توفي بها وهو في حجر السيد وجواره سنة ١٢٦٣هـ^(٤).

١ السالمي ، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٠.

٢ نوع من السمك يكون مجففا رخيص الثمن ، وهي لفظة عمانية .

٣ السالمي ، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٩.

٤ المرجع السابق.

فهذه هي المراحل التي عاشها الشيخ ناصر باختصار شديد، وموجز سريع، وننتقل الآن إلى ذكر أبرز ما تركه الشيخ من آثار علمية في خدمته للعلم والعلماء، وللإسلام والمسلمين.

* - آثاره العلمية:

أ - تلاميذه:

بالرغم مما تعرض له شيخنا من محن وإحزن في حياته، وما شغله من مدهمات الحياة، إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يوجد بعلمه، فكان أن تتلمذ على يديه أحد أبرز الرجال في عصره من بعده، ألا وهو العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي^١ - رحمه الله - (١٢٣١-١٢٨٧هـ)^(٢)، فقد تتلمذ على يديه بعد أن درس على يد بعض أهل العلم، وبعدها انتقل إلى الشيخ ناصر، فكان تلميذاً نبهاً مجتهداً، سرعان ما ارتقى سلم العلم حتى أصبح عالماً نحريراً محققاً خبيراً.

وقد بلغت الصحبة بينهما مبلغاً عظيماً، حتى يحكى أن الشيخ ناصر كان يأتي هو إلى «بوشر»^٣ - وهي بلدة تلميذه - مع الشيخ سعيد، فيقضي رمضان عنده في كل عام، لأن الشيخ سعيد كان ذا وفرة من المال الذي آل إليه بالإرث من آبائه، فكان الشيخ يأكل التمر والماء فقط؛ ثم يأتي بعد ذلك أكل العشاء حتى السحر، تعففاً منه، ولئلا يثقل على تلميذه ولا يشبع بطنه^(٤).

ولا تسعنا المصادر بذكر تلاميذ آخرين تتلمذوا على يد هذا الشيخ.

ب - مؤلفاته :

وبالنسبة إلى مؤلفات هذا العالم الجليل، فهي متنوعة وعديدة، أهمها: موسوعته العلمية التي سماها: «الحق المبين والحق اليقين»^٥ في ستة أسفار : الأول: سفر التوحيد لله المجيد .

والثاني: سفر الكشف المبين في افتراق الصحابة والتابعين.

والثالث: سفر تنوير العقول في قواعد علم الأصول.

والرابع: الأنوار الجليلة أو العلية في الأحكام الشرعية.

^١ سعيد بن خلفان الخليلي (١٢٣١-١٢٨٧هـ) عالم محقق من أكابر علماء الإباضية في القرن الثالث عشر، من تلاميذه الشيخ صالح بن علي الحارثي، له عدة مؤلفات من ضمنها: تمهيد قواعد الإيمان وإغاثة الملهوف وغيرها من المؤلفات. انظر بحث الدكتور مبارك بن عبد الله الراشدي، الشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي وفكره، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. المباحث الأولى .

^٢ بحث ضمن كتاب «قراءات في فكر الخليلي»، د/ مبارك بن عبد الله الراشدي، وزارة التراث القومي والثقافة، ط ١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ١١٢.

^٣ إحدى ولايات محافظة مسقط .

^٤ مقابلة مع الشيخ سالم بن حمد الحارثي، أجراها الدكتور مبارك الراشدي، وذكرها في بحثه، ص ١١٧.

^٥ انظر إلى عنصر منهج المؤلف للتعريف بها أكثر .

والخامس: لطائف المنة في أحكام السنّة.

والسادس: الإرشاد في القياس والاجتهاد^(١).

ومن مؤلفات الشيخ أبي محمد ناصر بن أبي نيهان أيضاً، كما ذكرها ابن رزيق في الصحيفة القحطانية و الفتح المبين ، و تلميذه الشيخ اخفق سعيد بن خلفان الخليلي - رحمه الله - ، و لا نقدر أن نثبتها ولا ننفیها بالدلیل القاطع ، فنكتفي بذكرها و هي كالتالي :

- ١- كتاب الجواب .
- ٢- كتاب الإخلاص .
- ٣- كتاب محك الأشعار .
- ٤- كتاب مبتدأ الأسفار في لغة أهل زنجبار .
- ٥- كتاب التهذيب في النحو القريب .
- ٦- كتاب مبتدأ الكشف في علم الصرف .
- ٧- كتاب تفسير نظم السلوك .
- ٨- كتاب الصفي المصفي .
- ٩- كتاب غاية المنى .
- ١٠- كتاب المعارج في علم الزيارج .
- ١١- كتاب سراج الآفاق في وضع علم الأوقاف.
- ١٢- رسالة الصون .
- ١٣- كتاب المستغرق للحجيج .
- ١٤- كتاب منتهى الكرامات في أسرار الرياضات .
- ١٥- كتاب المعارف .
- ١٦- رسالة الاوضاع
- ١٧- كتاب طرف الألفاظ والسر الخفي .
- ١٨- كتاب السر العلي في خواص النبات السواحلي .
- ١٩- كتاب السر الأعظم في تدبير الحجر المكرم .
- ٢٠- كتاب التنبيه .
- ٢١- رسالة الفوز .
- ٢٢- الرسالة المديدية .
- ٢٣- ديوان المصطفى في الحكمة .

١ كهلان الخروصي ، تحقيق مقاليد التنزيل ، مرجع سابق . ص ٢٤ . وقال في الهامش : إنَّ الشيخ ناصر ذكر ذلك كله في مُقدِّمة السفر الخامس من كتابه «الإرشاد في القياس والاجتهاد».

٢٤- الرسالة التوفيقية في الأوضاع الرفيعة .

وقد نظم الشيخ ابن رزيق أسماء الكتب التي ألفها الشيخ ابن أبي نيهان في قصيدة ، ذكرها في الصحيفة القحطانية^١.

*** ثناء العلماء عليه :**

أثنى عليه ابن رزيق في عدة قصائد تصل إلى نيف وخمسين قصيدة ، وسماها سبائك اللجين
ومن بعض مطالعها :

- ١- يا منزل اليمينية العرباء
٢- يا عَيْلَم العلماء غير مدافع
٣- لكل علم نيـــــم ر رجال
- هـنيت بالأنوار والأنـــــواء
والوابل الهتـــــان إن ذكر الندى
هيهات يخفى فخره الهـــــلال^٢

● **شجاعتہ :**

ما يروى ابن رزيق عنه : أنه أقام ببلدة نزوى فترة من الزمان ، فكمن له في بعض الليالي ثلاثة رجال من أعدائه الذين لا يحبون حياته على قارعة الطريق التي هي أكثر مروره عليها إلى بيته ، وقد خرج من بيته زائراً بعض المشايخ من أهل نزوى الساكنين العقر ، وهو في ذلك الزمان يسكن أعلى نزوى من محلة آل كندة ، فلما مر عليهم وهو لم يشعر بهم ولم يكن بيده سيف ولا رمح ولا مدية ولا شيء من سائر الحديد نهضوا إليه جهدهم أن يصرعوه على الأرض فيقتلوه فلما صارعوه صرعهم وألقاهم على الأرض ، كل واحد فوق صاحبه فلما صيرهم في وهن وذلّ مفرط تركهم ففروا عنه فرار الغنم من الذئب .

ومما يرويه ابن رزيق عنه أيضا ، أنه لما سكن بلدة مسقط اشترى بيتا مبنيا بالحجر والطين بمحلة ميايين فمضيت إليه ذات ليلة مظلمة قد اخفت السحب بدرها وكواكبها فلما انتهيت إلى باب بيته شهدت رجلا قد ألقى على رأسه قباء وهو الذي تسميه العامة المنسول ، وفي يده سكين طويلة فعرفت ذلك الرجل أنه سلام البحري ، وقد كان مبغضاً للشيخ ويريد أن يفتك به على ما تروى الناس عنه لمقدمات حروب جرت بين المشايخ بني خروص وبني بحري فلمّا دخلت على الشيخ واخبرته الخبر لم يتمالك ان خرج إليه بغير سلاح فخرجت أركض أثره فإذا سلام يركض منه هاربا والشيخ يمشي أثره رويدا رويدا فأخذت بيد الشيخ ورجعت به إلى بيته فسامرته بعد ذلك حتى

¹ - حميد بن محمد بن رزيق العبيداني النحلي ، الفتح المين ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م وزارة التراث القومي والثقافة ص ١٥٠-١٥١ ، و الصحيفة القحطانية مخ ص ٦٧٤.

النواميس الرحمانية . العلامة سعيد بن خلفان الخليلى الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ص ١٦١ .

²- ابن رزيق ، الصحيفة القحطانية ، مخ ، ص ٧٠٩-٧١٠.

انقضى هزيع من الليل، ثم رجعت بعدما ودعته إلى منزلي ، وأما سلام فلم يمكث بعد ذلك في مسقط إلا أياما قليلا ثم رجع إلى العليا وما لبث فيها إلا قليلا إلى أن قتل ^١.

* - وفاته:

توفي شيخنا - رحمه الله - في زنجبار - كما ذكرنا سابقا - يوم ٢١ من جمادى الأولى ١٢٦٣هـ، عن عمر يناهز ٧١ عاما^(٢).

* رثاؤه :

رثاه ابن رزيق في ست قصائد ، ومن مطالعها :

١ - بكت الصحائف فالمصاب شديد

يكفيك رزءا ما عليه مزيد

٢ - ألا جف بحر العلم يا مدمعي القطر

أصبر على صاب وقد عدم الصبر

٣ - خلا مجلس الفقه الأنيس من الأنس

فمن ذا إلى التدريس في ذروة الدرس

٤ - رزء تفاقم فالبرية تعـول

والأرض من جلل الجوى تنزلزل

٥ - لأفول شمس ذا الظلام المطبق

لا مغرب منه وشرق مشرق

٦ - ذهب الضياء فيومنا إظلام

ما هكذا يا يومنا الأيام^٣

¹ ابن رزيق ، الصحيفة القحطانية ، مخ ، ص ٧٠٥-٧٠٧

^٢ انظر: السالمي، التحفة، ٢/ ٢٢٩. وهنا ننوه ثانياً بأن ما ذكرناه هنا مختصر جداً فيما يتعلّق بجوانب حياة هذا الشيخ، وأن المجال خصص أمام الدارسين والباحثين لدراسة هذه الشخصية العظيمة.

³ ابن رزيق، الصحيفة القحطانية ، مخ ، ص ٧١١. وأيضاً ابن رزيق ، الفتح المبين ، ص ١٥١.

⁴ استفدنا من بحث الطالب ، أحمد بن نبهان الخروصي تحقيق كتاب " التهذيب بالنحو القريب " ، بحث التخرج في معهد العلوم الشرعية ، إشراف الشيخ طالب بن علي السعدي ، سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .

ثانياً: التعريف بالكتاب:

أ- عنوان المخطوط:

دُكر عنوان المخطوط في النسخ الثلاث في بداية الصفحة الأولى ، من كل نسخة بهذا اللفظ: " السفر الثالث : تنوير العقول في علم قواعد الأصول " و في نهاية الصفحة الأخيرة من كل نسخة أيضاً .

ب- توثيق المخطوط ونسبته إلى صاحبه:

ما يؤكد نسبة هذا المخطوط إلى الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي - رحمه الله - التالي:-

١- اتفاق النساخ في إرجاع هذا المخطوط إليه ، و ذكر اسمه في النسخ الثلاث و عدم وجود معارض .

ففي نهاية النسخة أ : " هذا آخر ما وجدناه من كتاب تنوير العقول في علم قواعد الأصول، وهو السفر الثالث من كتاب العلم المبين و الحق اليقين ، يتلوه إن شاء الله تعالى ... من تأليف الشيخ العالم الرباني ناصر بن أبي نبهان الخروصي برد الله ضريحه " .

و في نهاية النسخة ب : " تم هذا الكتاب آخر ما وجدناه من سفر تنوير العقول في علم قواعد الأصول ، وهو السفر الثالث من كتاب العلم المبين و الحق اليقين يتلوه إن شاء الله تعالى ، السفر الرابع ، تأليف الشيخ العالم الفقيه ناصر بن أبي نبهان جاعد بن حميس الخروصي .

و في النسخة ج : " هذا آخر ما وجدناه من كتاب تنوير العقول في علم قواعد الأصول ، وهو السفر الثالث من كتاب العلم المبين و الحق اليقين ، يتلوه إن شاء الله تعالى ... من تأليف الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي .

٢- من المشهور عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي أنه في مؤلفاته يرجع كثيراً ، و ينسب أقوالاً إلى والده ، فيقول : قال والدي - رحمه الله - وهذا نجد كثيراً في المخطوط ، ومن أمثال ذلك :

أ- فالجواب في ذلك أن هذه المسألة هي التي سأل فيها السائل والدي أبا نبهان - رحمه الله - ... ، ص ٦ .

ب- و في نفسي أن خط والدي أعرفه من بين خطوط جميع الناس ... هو من عمل الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن حميس مكتوباً فيه ... فعلمت أن الكتاب ليس بخطه ؛ لأنه من المحال عليه أن يكتب نفسه الشيخ العالم الفقيه . ص ٣٧ .

ت- و مثال ذلك ان والدي أبا نبهان - رضي الله عنه - توقف في جواب ... ص ٤٢ .

ث- و قلت لوالدي العالم الرباني أبي نبهان - رحمه الله تعالى - بذلك فقال ص ١٣٠ ،
وغيرها كثير .

٣- و ذكر ابن رزيق في الفتح المبين : " فمن تصانيفه الكتاب المسمى حق اليقين " ^١ و
ذلك في معرض التعريف بالشيخ ناصر ، و سفر تنوير العقول من ضمن هذه الموسوعة .

ج- موضوع الكتاب:

يتكلم الشيخ - رحمه الله - في هذا السفر ، في جانب مهم من أركان هذا الدين
، وهو أصول الدين ، و علاقتها بأصول الفقه ، وبأحكام الولاية و البراءة ، و التفريق بين أنواع
الإجماع ، و غيرها من المسائل التي تدور حول أصول الدين ، ولا تندرج تحت عنوان معين .

د - منهج المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه هذا :

تمهيد عن موسوعة الشيخ " العلم المبين و حق اليقين " :

ألف الشيخ العلامة ناصر بن أبي نبهان الخروصي هذه الموسوعة جواباً لأحد السائلين ،
يسأله عن أصول علم الهدى إلى الله رب العالمين ، و يسأله عن العلوم التي توصله إلى تلك الغاية من
القرآن و الحديث و العقيدة و الأصول ، و سأله عن اختلاف المذاهب الإسلامية ، و سأله عن
اختلاف الصحابة ^٢.

و قد أطلال الشيخ - رحمه الله - النفس في تأليف هذه الموسوعة فجاءت في ستة أسفار
كبار، و هي على هذا الترتيب :

١- السفر الأول المسمى " سفر التوحيد لله المجيد " ، اتبع الشيخ - رحمه الله - فيه النقل
من العقيدة النسفية و شرحها و حاشيتها ثم التعليق عليها حسب المقام ، و قال عنه سماحة الشيخ:
" و كان في كتابه هذا لا يتغلق على فكرة معينة ، بل يناقش أقوال العلماء على اختلاف
اتجاهاتهم الفكرية " ^٣.

و توجد نسخة منه في مكتبة السيد أحمد البوسعيدي في السيب ، و لكن هذه النسخة التي
برقم - 1883 : ح ، لا توجد فيها مقدمة الموسوعة ، بل دخلت مباشرة في موضوع الكتاب ، و
هي مخطوطة كبيرة تصل إلى أكثر من 500 صفحة من القطع الكبير ، بالإضافة إلى صغر الخط ، و

¹ ابن رزيق ، الفتح المبين ، ص ١٥٠ .

² ناصر بن أبي نبهان الخروصي ، تنوير العقول في علم قواعد الأصول ، السفر الثالث ص ١ / المخطوطة أ .

³ أحمد بن حمد الخليلي ، ، فعاليات ومناشط المنتدى الأدبي ، لعام ١٩٩١ م - ١٩٩٢ م ، محاضرة له بعنوان " العمانيون و أثرهم في الجوانب العلمية و المعرفية بشرق إفريقيا " ، ص ١٨٢ ، سلطنة عمان سنة ١٩٩٣ م.

لكن سماحة الشيخ أحمد الخليلي ذكر أنه اطلع على نسخة من هذا السفر^١، ونحن نستبعد أن تكون هي النسخة التي توجد في مكتبة السيد.

٢- السفر الثاني المسمى "الكشف المبين في افتراق الصحابة والتابعين"، ولم نطلع على نسخة منه، والأمر يحتاج إلى مزيد بحث.

٣- السفر الثالث المسمى "تنوير العقول في علم قواعد الأصول"، وسنفرد له كلاماً بعد هذه الترجمة للموسوعة.

٤- السفر الرابع المسمى "الأنوار الجلية في الأحكام الشرعية التنزيلية"، وهذا السفر اطلعنا على جزء منه في مكتبة السيد، وهذا السفر يتكون من جزأين، اطلعنا على الأول في مكتبة السيد برقم 27، ويذكر فيه الشيخ الأحكام المستخرجة من القرآن الكريم، وهو يتكون من أكثر من 500 صفحة، ولكن الملاحظ عليه أنه في وسط المخطوطة، وبالضبط بعد الانتهاء من تفسير الفاتحة، أخذ المؤلف ينقل عن أحد علماء الزيدية، وكأنه رجع إلى منهجه في هذه الموسوعة من النقل من كتب العلماء مع التعليق، وقد تكلم سلطان الشيباني عنه خلال بحثه عن التفسير عند الإباضية من بحوث التخرج في المعهد العلوم الشرعية^٢.

٥- السفر الخامس المسمى "لطائف المنن في أحكام السنن" اتبع الشيخ - رحمه الله - في هذا السفر النقل والتعليق على الجامع الصغير للسيوطي، ولكن للأسف لم يتعرض إلى تضعيف وتصحيح الأحاديث الواردة في الجامع الصغير، ويتكون هذا السفر من 710 صفحة من القطع الكبير، وتوجد في مكتبة الجامعة صورة منها، ونظن أنها صورة للأصل الموجود عند الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي^٣، وهو يعد من الكتب الإباضية القليلة التي تكلمت في فن الحديث الشريف، والسنة النبوية المشرفة، وقد أكثر النقل عنه الشيخ جميل السعدي في كتابه قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة^٤.

٦- السفر السادس المسمى "سفر الإرشاد إلى مناهج الاجتهاد"، واتبع الشيخ في هذا السفر أسلوب التلخيص، وقد قسمه إلى خمس مقالات كلهن ملخصات من كتب غير الإباضية. والشيخ - رحمه الله - أثناء التلخيص يعلق على المسائل كعادته، وهذا السفر يتكون من جزأين، وقد وجدنا نسختين منه، في مكتبة السيد: الأولى برقم-1907 ح، والثانية برقم 1912 ح.

¹ المرجع السابق، ص ١٨٢.

² سلطان بن مبارك الشيباني، الانتاج الإباضي في علم التفسير، بحث تخرج بمعهد العلوم الشرعية، سنة ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م - ٢٠٠١م، إشراف الشيخ راشد بن علي الدغيشي، ص ١١.

³ كهلان الخروصي، مرجع سابق، ص ٢٤.

⁴ خميس بن جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج ٣؛ وزارة التراث القومي والثقافة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ٢٨٦، وهذا على سبيل المثال وإلا فهو ينقل منه في معظم أجزاء كتابه الواسع.

وفي نهاية هذه الترجمة البسيطة لهذه الموسوعة ، يلاحظ عليها أنها جاءت في المقام الأول احتجاجية على منهج المخالفين من كتبهم أنفسهم ، وهذا ما بينه الشيخ أكثر من موضع ¹ ، فهو أراد أن يتكلم على كل المواضيع التي تمس حياة طالب العلم و يبين و يفند ما أورده مخالفوه في العقيدة ، فيبين الصواب ، و يرفض الباطل ، فتكلم في العقيدة و نقل من كتبهم ، و تكلم في التاريخ وخص افتراق الصحابة و الشبهات التي دارت حولهم ، و تكلم في التفريق بين أصول العقيدة و فروعها ، وما يجوز الاختلاف فيه و ما لا يجوز ، ثم تكلم عن أحكام القرآن الكريم ، و ختم موسوعته بالكلام عن الأصول و القياس و الاجتهاد .

و مما يلاحظ أيضا على الموسوعة أنها جاءت تعليمية أيضا، فحرص الشيخ على أن يجمع أهم الكتب التي تكلمت في المواضيع السابقة ، مع بيان ما ذهب إليه الإباضية في المسائل الخلافية ، و بيان وجهة رأيهم فيها ، مما يسهل على الطالب نيل العلوم ، و توضيحها و تسهيلها على فهمه و إدراكه .

منهج الشيخ - رحمه الله - في السفر الثالث "تنوير العقول في علم قواعد الأصول":

اختلف منهج التأليف عند الشيخ - رحمه الله تعالى - في هذا السفر عن بقية الأسفار، حيث كان يعتمد على كتاب من كتب القوم ، ثم يعلق عليه تعليقات تبين الصواب من الباطل ، و لكن في هذا السفر لم ينقل عن أي كتاب ، بل ألفه من أوله إلى آخره ، من بنات أفكاره ، و نظن أن الشيخ - رحمه الله - لما أراد أن يتكلم في موضوع هذا الكتاب ، بحث عن كتاب يشابهه و لم يجده ، حيث إن الكلام عن التفريق بين الأصول و الفروع ، و الربط بين العقيدة المتمثلة في البراءة و الولاية و بين مواضيع الإجماع ، موضوع يندر الكلام حوله ، و أكثر من أطنب فيه شيخ المذهب أبو سعيد الكدومي - رحمه الله تعالى - في كتابيه الاستقامة و المعتبر ، و لذلك نجد أن الشيخ يجله إجلالا كبيرا ، و يمدحه و يضفي عليه الألقاب الرفيعة مثال ذلك ، بعد تكلم عن أبيه الشيخ جاعد بن خميس الخروصي :

" أننا لا نعلم عالماً في الشريعة مثله في علماء الإباضية إلا الشيخ الكبير البحر الأعظم ، والنور الأكبر ، إمام كل عالم في الشريعة في أمة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما اشتهر أبو سعيد - رحمه الله تعالى - ، فهو الفاتح لأبواب إغلاقها ، والشارح لما خفي حقه منها " ² .

هذا من حيث المنهج المتبع في تأليفه هذه الموسوعة القيمة ، أما من حيث التركيز على موضوع واحد ، نجد أن الشيخ - رحمه الله - تكلم عن مواضيع كثيرة جدا ، في أصول الفقه ، و في العقيدة ، و في الفقه ، و لكن كلها تدور في فلك أصول الدين . و كان يفصل بين موضوع وآخر بكلمة " بيان " ، وهي تكثر في تأليفه ، و نحن عندما أردنا تحقيق

¹ الخروصي ، مرجع سابق، تنوير العقول ص ٤ أ.

² المرجع السابق ، ص ٤ أ.

الكتاب وجدنا صعوبة في وضع عناوين لهذه البيانات الكثيرة ، مع تشابهها ، وتكرارها أحيانا ، فمثلا موضوع مسألة الخمر كررها في أكثر من موضع^١ ، وغيرها من المسائل .
و يظهر الشيخ في كتابه هذا محققا للمسائل ، معدلا ، ومفسرا ، وموضحا ، فلا تفر عليه أي مسألة إلا بعد تمحيصها ، بميزان الشرع والعقل .
و هو أيضا لا يتعجل في إصدار الأحكام ، بل يلتمس التأويلات ، و يظهر ذلك جليا عندما ذكر المعتزلة ، و ما وقعوا فيه من مسائل^٢ .
و كذلك يظهر ناقدا للكتب التي اشتهرت بين الناس من أمها " قرآن الأثر " ، حيث تكلم في جامع ابن جعفر ، و بين وجهة رأيه فيه ، و حكم على مؤلفه بالحكم الذي رآه مناسبا^٣ .
و الذي يظهر جليا في منهج الشيخ - رحمه الله - تأثره الكبير بوالده و شيخه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله تعالى - ، فيكثر الرواية عنه ، و يذكر أحداث من حياته معه^٤ .
و كذلك يظهر جليا تفاعله مع من عاصروهم من العلماء ، و يظهر ذلك من ذكر للشيخ العبادي^٥ النزوي ، أكثر من موضع في هذا الكتاب ، وإن كان لا يوافقه في كثير من المسائل^٦ .
و قد اعتمد الشيخ ناصر في كتابه هذا على عدة مصادر نذكر منها :

١- كتاب الاستقامة

٢- كتاب المعتبر

٣- الدليل و البرهان

٤- تاريخ الطبري

٥- إحياء علوم الدين

و الشيخ - رحمه الله - يذكر في كتابه عدة مصطلحات منها عمانية كمثّل كلمة " روزنة " و " قضيمة " و " حلق " و مصطلحات صوفية مثل : الحضرات ، طرق الفنى وغيرها من المصطلحات.

^١ المرجع السابق ، ص ٢٨ ، ص ٨٢ ، ص ١٠١ أ

^٢ المرجع السابق ، ص ١٤٥ - ١٤٦ أ .

^٣ المرجع السابق ، ص ٥٠ - ٥١ أ .

^٤ المرجع السابق ، ص ٨ - ٤٤ - ٤٩ أ ، وغيرها من المواضع .

^٥ هو الشيخ العالم الفقيه ، عامر بن علي بن مسعود بن علي العبادي العقري التزوي ، من علماء القرن الثاني عشر للهجرة ، و أدرك مدة ليست بالقصيرة من القرن الثالث عشر .

كان عالما فقيها و له يد طول في الأسرار و المكاشفات ، و له ديوان مطبوع ، و من المعلوم أنه عاش بعد وفاة الشيخ جاعد بن خميس ، و من مؤلفاته (المراقي فيما يحل و يحرم من التقية للمتأقي)

السالمي ، تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، (٢٠٩ - ٢١٠) ، البطاشي ، إتحاف الأعيان (٣/٣٤٩)

^٦ المرجع السابق ، ص ٤١ - ٥٠ - ٥٢ أ ، وغيرها من المواضع .

و خلاصة منهجه - رحمه الله - في تأليف هذا السفر أنه اعتمد على القرآن الكريم ، و السنة النبوية ، وإجماع الأمة المحقة ، و القياس في إصدار أحكامه ، و ينقل عن قبله من العلماء ، ولا يخاف لومة لائم في فتواه ، فرحمه الله تعالى .

هـ - و صف النسخ المعتمدة في التحقيق :-

حصلنا على ثلاث نسخ لهذا الكتاب ، وكل هذه النسخ للأسف الشديد ليس من بينها بخط الشيخ ، بل كل النسخ إنما كتبت بعد وفاة الشيخ - رحمه الله - ، و على هذا فقد تم تسمية هذه النسخ بـ أ و ب و ج ، و قد تأخر حصولنا على النسخة ج ، وهي أضبط من النسخة ب ، و أقل ضبطاً من النسخة أ .

و قد اعتمدنا على النسخة أ في ضبط النص في أغلب الأحيان لعدة أسباب :-
- أنها الأقدم في الكتابة ، فهي أقرب إلى حياة المؤلف ، وكان نسخها في تأريخ عصر عاشر من ربيع الآخر من سنة ١٢٦٦ هـ . ، و النسخة ب في ضحى الأحد من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٢ هـ ، و النسخة ج في تاسع رجب سنة ١٢٦٩ هـ .
و على هذا يكون ترتيب النسخ أ ثم ج ثم ب حسب الترتيب الزمني للنسخ .
- ثانياً أنها أضبط النسخ المتوفرة من ناحية الشكل و قلة التصحيف و التحريف ، و يتلوها النسخة ج ثم النسخة ب ، وهي تعتبر أردى النسخ المتوفرة عندنا .
و قد اعتمدنا طريقة الدمج بين هذه النسخ و أخذ الأكمل منها في كل موضع ، لما تتميز به هذه الطريقة بأنها تظهر النص في أقرب صورة له .

وصف المخطوطات :

١- النسخة الأولى :

حصلنا عليها من وزارة التراث القومي و الثقافة ، تبدأ بـ : " السفر الثالث تنوير العقول في علم قواعد الأصول ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرع لنا من فضله علينا الدين ، وصلى اللهم وسلم وبارك على الرسول الأكرم الأمين ، الشارع لنا عن الله المبين ، بالشرعة المطهرة الموضح لهاها بأوضح تبين ، محمد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وجميع أولياء الله المتقين " ، و الناسخ هو حميد بن علي بن خويطر بن مسعود النوفلي ، و تاريخ النسخ هو : عاشر من ربيع الآخر من سنة ١٢٦٦ هـ ، و عدد صفحاتها ١٧٦ صفحة من القطع المتوسط ، في كل صفحة ٣٠ سطراً تقريباً ، و مسطرتها ١٧ × ٢٣ سم ، و تنتهي بقوله : " بيان : وكل أهل مذهب من فرق الإسلام محكوم عليه في حكم الظاهر بأحكام أهل مذهبه الذي تمذهب به إذا فعل شيئاً حتى يصح منه قبل الفعل أنه دان بجواز ذلك وخالف أهل مذهبه الذي تمذهب به ، فاعرف ذلك وبالله التوفيق .

هذا آخر ما وجدنا من كتاب تنوير العقول في علم قواعد الأصول وهو السفر الثالث من كتاب العلم المبين والحق اليقين يتلوه إن شاء الله تعالى من تأليف الشيخ العالم الرباني ناصر بن الشيخ أبي نيهان الخروصي برد الله ضريحه " ، و عليها ترقيم حديث ، وهي ملحقة بجزء من أجزاء المصنف ، و رمزنا له بالرمز أ .

٢- النسخة الثانية :

حصلنا عليها من وزارة التراث القومي و الثقافة ، تبدأ بـ : " هذا السفر الثالث ، رب يسر يا كريم ، المسمى تنوير العقول في علم قواعد الأصول ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي شرع من فضله علينا الدين ، وصلى اللهم وسلم وبارك على الرسول الأكرم الأمين ، الشارع لنا عن الله المبين ، بالشرعية المطهرة الموضح بمداها بأوضح تبين ، محمد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وجميع أولياء الله المتقين " ، و الناسخ هو خميس بن محمد بن عيسى الذياني ، ونسخها للشيخ الفقيه أحمد بن سعيد الطواني ، و تاريخ النسخ : ضحى الأحد من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٢هـ ، و عدد صفحاتها : ٣٣١ ، في كل صفحة ١٧ سطر تقريبا ، و مسطرتها ١٧ × ٢٣ سم ، و تنتهي بقوله : " **بيان** : وكل أهل مذهب من فرق الإسلام محكوم عليه في حكم الظاهر بأحكام أهل مذهبه الذي تمذهب به إذا فعل شيئا حتى يصح منه قبل الفعل أنه دان بجواز ذلك وخالف أهل مذهبه الذي تمذهب به ، فاعرف ذلك وبالله التوفيق . تم هذا الكتاب آخر ما وجدناه من سفر تنوير العقول في علم قواعد الأصول وهو السفر الثالث من كتاب العلم المبين والحق اليقين يتلوه إن شاء الله تعالى السفر الرابع تأليف الشيخ العالم الفقيه ناصر بن أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي " ، و هي رديئة يكثر فيها السقط و التصحيف و التحريف ، وقد علل ناسخها لهذا بقوله : " نسخت هذا الكتاب من نسخة مغلوطة سوى خمسة كراريس وهن من جانب التحت من خط الشيخ راشد بن مصبح وأستغفر الله تعالى من الغلط والنسيان " ، وقد أدرج الناسخ كلاما من غير الكتاب تعليقا في عدة مواضع أشرنا إليها ، و رمزنا لها بالنسخة ب .

٣- النسخة الثالثة :-

حصلنا عليها من إحدى المكتبات الخاصة ، تبدأ بـ : " سفر الثالث تنوير العقول في علم قواعد الأصول ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرع لنا من فضله علينا الدين ، وصلى اللهم وسلم وبارك على الرسول الأكرم الأمين ، الشارع لنا عن الله المبين ، بالشرعية المطهرة الموضح لمداها بأوضح تبين ، محمد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وجميع أولياء الله المتقين " ، و ناسخها : سالم بن حمد بن راشد العامري ، نسخها للشيخ سيف بن خميس بن محمد

و تاريخ النسخ : في تاسع رجب سنة ١٢٦٩هـ ، و عدد صفحاتها : ٣١٠ ، في كل صفحة ١٩ سطرا تقريبا ، وهي من القطع المتوسط ، و مسطرتها ١٧ × ٢٣ سم ، وتنتهي بقوله : " **بيان** : وكل أهل مذهب من فرق الإسلام محكوم عليه في حكم الظاهر بأحكام أهل مذهبه الذي تمذهب به إذا فعل شيئا حتى يصح منه قبل الفعل أنه دان بجواز ذلك وخالف أهل مذهبه الذي تمذهب به ، فاعرف ذلك وبالله التوفيق . هذا آخر ما وجدناه من كتاب تنوير العقول في علم قواعد الأصول ، و هو السفر الثالث من كتاب العلم المبين و الحق اليقين ، يتلوه إن شاء الله تعالى من تأليف الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي " ، وهي قريبة من النسخة الأولى في الضبط و قلة السقط و الأخطاء ، و رمزنا لها بالنسخة ج .

و - منهج التحقيق :-

كان منهجنا في تحقيق المخطوط كالتالي :-

١- طباعة المخطوط على الحاسب الآلي مع مراعاة علامات الترقيم المختلفة، وتصحيح الأخطاء الإملائية، مع الإشارة في الهامش لرسم المخطوط إلا الأخطاء البسيطة، فلم نشر إليها لقلتها .
٢- الاحتفاظ بترقيم أوراق المخطوطة الأصل، بوضع رقم الصفحة بين قوسين مثل (٤٠ / أ).
٣- المقارنة بين النسخ ، مع بيان الزيادة أو السقط، أو الاختلافات الأخرى الواردة، وإثبات ذلك في الهامش ، و قد وقع خلط كبير بين حرفين الفاء و الواو ، بشكل يعجز عن المتابعة ، فلم نشر إلى ذلك في بعض الأحيان .

٤- تخريج الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية ، و الأشعار ، و الأماكن .

٥- شرح وتوضيح الألفاظ و خاصة العمانية منها ، و المصطلحات العقدية و الفقهية .

٦- تعريف الأسماء والأعلام الواردة في الكتاب مع الإحالة إلى المصدر أو المرجع الذي ترجم

له .

٧- التعريف بالكتب والمصنفات - على قلتها - الواردة في الكتاب، مع توثيق المصادر

والمراجع التي اعتمدت عليها.

٨- عنوان الكتاب ، وخاصة [أنه لم يعنون بعناوين] .

٨- ذكر قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها.

٩- عمل فهرس شامل للموضوعات الواردة في الكتاب .

صُور

مِنْ نُسخ

المَخْطُوط

المحمدية

الصفحة الأولى من المخطوطة أ

جاء الاختلاف فيما ينفرد به من أموال الناس بعينه فقبل عليه رضى وقيل
 لارضى عليه واما في احكامه فيما ينفرد به من ميراثه مثلك ذلك او خلد وارثه
 مذهبهم بخلاف مذهبهم بل على مذهب الحق او على مذهب باطل بخلاف مذهب
 مذهبهم من اهل الاسلام فنحو علب احكام الاسلام الاند معناه الميراث مستر كاه
 وكذا كالمع اهل المذاهب الاربعه ومعهم لا يسمي مشكوكا ايضا وانما يستقون
 كافر مع انهم لا يظنون اسم الكافر الا للمشرك والكسحل الذي في
 مذهبهم انه مستحقا فظهر ذلك بيان وانما المتبذ لم ينفرد به
 فعليه الفقد لما فتر من اناس ظاهرا والذين خطاؤه والارث ما خرج من
 الناس بالباطل والضممان لما انفرد من اموال الناس بالباطل فاعرف ذلك
 بيان وكذا اهل مذهبهم من فرق الاسلام محكوم عليه في حكم الظاهر احكام
 اهل مذهبهم الذي يذهب به الا فعل سباح حتى يصير من قبل الفعل انه
 دان بجوار ذلك وخالف اهل مذهبهم الذي يذهب به فاعرف ذلك
 وان الله التوفيق

هذا آخر ما وجدناه من كتاب تنوير العقول في علم قواعد الأصول
 وهو السفر الثاني من كتاب العلم المبين والحق المبين
 من تأليف

الشيخ العالم الرباني صاحب زين الشجر أبي تمام الخوصي برزاه ضرحه
 وفي تمامه على يد والده الفقير المعترف بالقصور محمد بن علي
 بن خويطر بن معبود النوفلي سنة ١٢٥٠ والابا صي مذهبهم
 وله فرقة ودام مرادها طينة مسكنه والمولى له الذي
 اعاني على تمامه من مكره على عصر عاش
 ربيع الاخر سنة ١٢٥٠ سنة ومانى سنة
 والف سنة من هجوع شينا محمد
 اعليه افضل الصلوة والسلام

وسافر كتابي في الدار عشت بافان ولا ترى العلم قائم اعين
 ناظم راقمه وهو اسم هكذي ١٢٥١ هـ

فأخطأ، ومن استلها بطلنه أنه عرف الحق فأفند برأيه فحسه إلى ذلك
 «سبب» والرقع أي أهابنا دينا أهابنا المستحق دين أهابنا «
 المشهد» الما بين يدي محمد (ص) المستحق جميع ما يفعله أو يتكلم أو يفعل
 على غير الحق وما يفعله أو الخرجات في الأبدان ذلك أو أفعال الناس
 على غير الحق لا يتكلم إلا بعاف عليه في الخيرات وأت ولا يجوز عليه
 فيما قبلنا بما يستل إلا الذي يعجز ولا أمر عليه بما يجحج الناس ذلك
 ولا أنيا المفسر من أهل الكاشفة أن الله لم يسئل به شيئا ففعله ذلك
 ولكن جاء الاختلاف في باقيه بدو أفعال الناس بعينه فقبل
 عليه ربح وقبل لا مرد عليه وما أيا أفعال وما بقي من أفعال
 ولله أو أحد أو ثمة مذهب مخالف مذهب بل علي مذهب الحق
 أن علي مذهب باطل بخلاف مذهب وأهل الإسلام فيجب عليه
 أفعال الإسلام لأنه معناه ليس مشركا وكذلك مع أهل الأديان
 المربعة ومعهم لا يسبغ مشركا أيضا وإنما يسبغون كافر مع أنهم
 لا يظلمون اسم الكافر إلا المشرك والمستحق الذي في مذهبهم أنه
 مستحق فاقم ذلك به «سبب» وأما المشهد الما بين يدي فهو فعله
 القول لما قبله من استلها أو المشبه خطأ والأمر به الخروج والبيان
 بالباطل الضمان لما أنلف وأعمال الناس الباطل فاعرف ذلك «

سألت وكذا ذهب ورفق الأئمة محكم من عند في حكم الظاهر
بأحكام أهل مذهب الذي تذهب به إذا فعلت شيئا من هذه من قبل
الفتل أنه إذا تجاوز ذلك وخالف أهل مذهب الذي تذهب به
فأعز وركب ما بعد التفرقة

تم هذا الكتاب بحمد الله تعالى في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥ هـ
في مدينة القاهرة بمصر بمطبع دار الكتب
المصرية بمصر
الطبعة الأولى سنة ١٣٠٥ هـ
الطبعة الثانية سنة ١٣٢٥ هـ
الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٥ هـ
الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٥ هـ
الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٥ هـ
الطبعة السادسة سنة ١٤٠٥ هـ
الطبعة السابعة سنة ١٤٢٥ هـ
الطبعة الثامنة سنة ١٤٤٥ هـ
الطبعة التاسعة سنة ١٤٦٥ هـ
الطبعة العاشرة سنة ١٤٨٥ هـ
الطبعة الحادية عشرة سنة ١٥٠٥ هـ
الطبعة الثانية عشرة سنة ١٥٢٥ هـ
الطبعة الثالثة عشرة سنة ١٥٤٥ هـ
الطبعة الرابعة عشرة سنة ١٥٦٥ هـ
الطبعة الخامسة عشرة سنة ١٥٨٥ هـ
الطبعة السادسة عشرة سنة ١٦٠٥ هـ
الطبعة السابعة عشرة سنة ١٦٢٥ هـ
الطبعة الثامنة عشرة سنة ١٦٤٥ هـ
الطبعة التاسعة عشرة سنة ١٦٦٥ هـ
الطبعة العشرون سنة ١٦٨٥ هـ
الطبعة الحادية والعشرون سنة ١٧٠٥ هـ
الطبعة الثانية والعشرون سنة ١٧٢٥ هـ
الطبعة الثالثة والعشرون سنة ١٧٤٥ هـ
الطبعة الرابعة والعشرون سنة ١٧٦٥ هـ
الطبعة الخامسة والعشرون سنة ١٧٨٥ هـ
الطبعة السادسة والعشرون سنة ١٨٠٥ هـ
الطبعة السابعة والعشرون سنة ١٨٢٥ هـ
الطبعة الثامنة والعشرون سنة ١٨٤٥ هـ
الطبعة التاسعة والعشرون سنة ١٨٦٥ هـ
الطبعة العشرون سنة ١٨٨٥ هـ
الطبعة الحادية والعشرون سنة ١٩٠٥ هـ
الطبعة الثانية والعشرون سنة ١٩٢٥ هـ
الطبعة الثالثة والعشرون سنة ١٩٤٥ هـ
الطبعة الرابعة والعشرون سنة ١٩٦٥ هـ
الطبعة الخامسة والعشرون سنة ١٩٨٥ هـ
الطبعة السادسة والعشرون سنة ٢٠٠٥ هـ
الطبعة السابعة والعشرون سنة ٢٠٢٥ هـ

سفر الثالث تنوير العقول في علم قواعد الأصول
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي شرع لنا من فضله علينا الدين وصلى الله وسلم وأبارك
 على الرسول الأكرم الأمين وشارع لنا من آياته المبين وبالشرع المظهر
 للوضح لهذا ما وصح تبين محمد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم
 على الكون وصحبه وجميع أوله وأئمة المتقين أما بعد فهذا ابتداء
 السفر الثالث من تنوير العقول في علم قواعد الأصول من كتابنا
 العلم المبين وحق اليقين جواب مسألة لنا من بعض السائلين
 في ذكر شريعتهم وأصول علم الهدى في الله رب العالمين وحقائقه
 شريعتهم وهي الدين الذي لا يجوز فيه الرأي ولا يسمع خلافه بإجماع
 جميع العلماء المتهدين وفي ذكر بعض من الرأي الذي لا يجوز فيه كما
 الدينونة ويجوز فيه الاختلاف بالآراء الصحيحة المحرمة في أحكامها
 بالشبهة والقياس بأحكام الأصول وأحكام آراء صحيحة هي كذلك
 عن قولها فافضل الحق ثم كان الاطلاق من القائلين وبهذين المصلين
 افرقت اهل المذهب من اهل القبلة على ما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال افرقت اليهود على اربعة وسبعين فرقة وافرقت النصارى
 على اثنين وسبعين فرقة وستفرق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة
 كلها هكذا افرقت نوحيا فافرقت كما قال سيد الانبياء والمرسلين



الصفحة الأخيرة من المخطوطة ج

ثانيا : النص المحقق

السفر الثالث

تنوير العقول في علم قواعد الأصول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة الكتاب]

الحمد لله الذي شرع [لنا]^١ من فضله علينا الدين ، وصلى اللهم وسلم وبارك على الرسول الأكرم الأمين ، الشارع لنا عن الله المبين ، بالشرعية المطهرة الموضح لهاها بأوضح تبين ، محمد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وجميع أولياء الله المتقين .
أما بعد :

فهذا ابتداء السفر الثالث [سفر تنوير العقول في علم قواعد الأصول]^٢ من كتابنا العلم المبين وحق اليقين جواب مسألة لنا من بعض السائلين في ذكر شيء من أصول علم الهدى إلى الله رب العالمين من حقيقة [وهدي]^٣ وشرعية ، وهي الدين الذي لا يجوز فيه الرأي ، ولا يسع خلافه بإجماع جميع العلماء المهتدين ، وفي ذكر بعض من الرأي الذي لا يجوز فيه الدينونة ، ويجوز فيه الاختلاف بالأراء الصحيحة ажرية في أحكامها بالشبه والقياس بأحكام الأصول ، أو بأحكام آراء صحيحة هي كذلك عن من قالها ، فأصاب الحق من كان على الإطلاق من القائلين ، وبهذين الأصلين افرقت أهل المذاهب من أهل القبلة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " افرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة [١/ب] ، وافرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة ناجية "٤ ، فافرقت كما قال سيد

^١ سقط من ب.

^٢ سقط من ب .

^٣ سقط من أ و ج.

^٤ أخرجه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح ص ٣٦ رقم ٤١ الربيع بن حبيب الجامع الصحيح - دار الحكمة - بيروت - مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .، و أبو داود في (٣٩- كتاب السنة ١- باب شرح السنة) ص ٦٥٠ ، رقم ٤٥٩٦ و ٤٥٩٧ ، سيمان بن الأشعث الأزدي السجستاني سنن أبي داود ، ضبط وتصحيح محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - الطبعة : الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م) ، و الترمذي في (٤١- كتاب الإيمان ١٨- باب ما جاء في افتراق هذه الأمة) (٥ / ٢٥) رقم ٢٦٤٠ و ٢٦٤١ ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، و ابن ماجه في (٣٨ - كتاب الفتن ١٧- باب افتراق الأمم) ص ٥٧٤ رقم ٣٩٩١ و ٣٩٩٢ و ٣٩٩٣ ، محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، و ابن حبان (١٤٠ / ١٤٠) رقم ٦٢٤٧ علي بن بلبان الفارسي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج ٤ ، ٥ ،

الأنبياء و المرسلين [١/ج]، ولم تقم الصحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مع جميع أهل المذاهب برواية اجتمعوا على صحتها أنها عنه أنه أخبر بالفرقة منها باسم ولا بوصفٍ ، وأتى كل أهل مذهب برواية فيها بيان أن فرقته هي [١/أ] المحقة الناجية ، فكان اختلافهن ما يدل على باطلهن جميعاً ، والصحيح رواية واحدة منهن لا غير ، فهي على حالين : إما رواية واحدة لا غير ، وإما لا رواية في ذلك صحيحة ، ولا يجوز أن يكون هنالك حالة ثالثة ، إذ ليس هي غير إجازة صحيح غير فرقة واحدة ، وهذا يصح على مذهب أهل المذاهب الأربعة ، أن هذه أمةٌ مرحومةٌ ، لا عقاب على عصاة الله ورسوله بعتوهم عن الحكم بما أنزل الله في كتابه ، وبارتكابهم الكبائر تمرداً على الله ، وخلافاً بما أمر الله ورسوله ، أنه مغفور لهم ما دون الشرك بالله تعالى شرك الجحود ، برواية يروونها عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " ^١.

خلافاً لما صرح به التنزيل من إخباره تعالى ، مع ما أتوه من الروايات عنه - صلى الله عليه وسلم - مما توافق تصديق صدق أخبار الله تعالى أنه الحق اليقين ، فنبذ^٢ هؤلاء المتأخرون اعتقاد روايات علمائهم [٢/ب] وأثبتهم الموافقة للتنزيل وراء ظهورهم ، وعملوا بكل رواية يكون

تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ : ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، و أبو يعلى (٣٤٢/٦) ، و (٣١٧/١٠) رقم ٥٩١٠ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، ط ١ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، و الحاكم في المستدرك (٤٧٧/٤) رقم ٨٣٢٥ محمد بن عبد الله النيسابوري المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، و البيهقي (٣٥١/١٠) رقم ٢٠٩٠١ .

^١ أخرجه الترمذي في (٣٨- كتابا صفة القيامة و الرقائق و الورع ١١- باب ما جاء في الشفاعة) ص ٦٦١ ، رقم ٢٤٣٥ و ٢٤٣٦ ، و أبو داود في (٣٩- كتاب السنة ٢٠- باب في الشفاعة) ص ٧٩٤ رقم ٤٧٢٨ ، و ابن ماجه في (٣٧- كتاب الزهد ٣٧- باب ذكر الشفاعة) ص ٧٣٦ ، رقم الحديث ٤٣١٠ ، و أحمد بن حنبل في مسنده ص ٩٣٠ ، رقم ١٣٢٥٤ أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية . (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ، و الحاكم في المستدرك (١٣٩/١ - ١٤٠) رقم ٢٢٨ لمستدرك على الصحيحين ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ، و ٢٢٩ ، و ابن حبان في صحيحه (٣٨٦ / ١٤ - ٣٨٧) رقم ٦٤٦٧ و ٦٤٦٨ ، و الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/١) رقم ٧٤٩ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، ط ٢ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م) ، و الطيالسي (٢٣٣ / ١) رقم ١٦٦٩ ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، مسند أبي داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت . ، و أبو يعلى في مسنده (٤٠ / ٦) رقم ٣٣٨٤ ، و البيهقي في السنن الكبرى (١٧/٨) و (١٩٠/١٠) ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .

^٢ في ب فنبذوا .

تأويلها أن ما أخبر الله تعالى في وعيده أنه واقع ، هو غير صحيح أنه واقع ، فستروا بالتأويل ؛ ليخرجوا من كفر الشرك إلى كفر النعمة .

وعلى قياد اعتقادهم ذلك لا يصح معهم من الرواية " كلها هالكة إلا فرقة ناجية " ، وتكون [٢/ج] هذه الكلمات زيادة في الرواية ، فيكون افتراقهم في الأصول والفروع كله رحمة لأهل القبلة جميعاً ، وإن تقاتلوا على ذلك ، إذا كان الافتراق والقتال عن اجتهاد ، وعند كل منهم أنه هو الحق ، وأنه هو لا غير عنده الحق ، فأجازوا قتل الحق ؛ لأنه باجتهاده [هو] ^١ غير خارج عن الحق ، وإن كان في الحقيقة على خلاف الحق ، لأنه مجتهد فأخطأ الحق ، فهو مخطئ للحق [٢/أ] ولكنه محق باجتهاده أنه على الحق ، فخالفوا صريح حكم التنزيل فيمن قتل مؤمناً متعمداً بغير حق في ذلك .

فكان أصل افتراق أهل القبلة اختلافهم في الأصول والفروع لا غير ، فإن [مع] ^٢ جميع أهل الفرق أن الاجتهاد في الأصول وهي الدين الذي لا يجوز فيها الاختلاف ^٣ [والفروع وهي الرأي الذي يجوز فيها الاختلاف] ^٤ ، ولا يجوز فيها الدينونة مع اتفاق جميع أهل الفرق الأصولية أن أصول العلم الديني الأول: الحكم العقلي ، الثاني: أحكام التنزيل احكامه التي لا يجوز فيها الاختلاف ، [٣/ب] والثالث: كذلك أحكام السنة المحكمة الدينية ^٥ التي لا يجوز فيها الاختلاف ، الرابع : الإجماع الحق ^٦ ، والخامس : الشبه اللاحق بإجماع ، السادس : القياس وهو الرأي الذي [لا] ^٧ تجوز فيه الدينونة .

فلم يضل أهل مذهب ، ولم تزل فرقة عن الحق إلا في جوازها الرأي في شيء من الأصول جعلوه من الفروع ، أو بالدينونة لشيء من الرأي مما يجوز فيه الاختلاف ، ولا تجوز ^٨ فيه الدينونة جعلوه من الأصول ، فكان ذلك مع هذه الفرقة هو من الأصول ، ومع غيرها من الفروع ، فلولا ذلك كذلك لم يقع [٣/ج] الافتراق .

وأول افتراق الأمة من أهل الإقرار باختلاف أحكامهم في الأحداث الواقعة بين الصحابة ، ومن معهم من التابعين كما بيّنا ذلك في الجزء الثاني من كتابنا هذا ، ثم لم يزل باختلاف نقل الروايات

^١ سقط في ج .

^٢ سقط من أ .

^٣ في ب اختلاف .

^٤ سقط من أ .

^٥ في ب الدينونة .

^٦ في أ الحق .

^٧ سقط في ب .

^٨ في ب لا يجوز .

حتى انتهى الأمر إلى اختلافهم في صفات الله تعالى ووعدده ووعيدة ، ثم انتهى اختلافهم في ذات الله سبحانه وتعالى ، كما بيناه في الجزء الأول نقلاً من كتبهم في الجزأين.

[حديث الاقتراق]

بيان: وجميع فرق أهل الإقرار الثلاث وسبعين^١ تجمعهم أربعة أصول ، وأحد الأصول المشبهة وهم المتسمون بالسنة والجماعة ، وهم على فرق شتى ، قد ذكرناهم فيما سبق من هذا الكتاب ، ولم يبق منهم إلا أربع فرق:^٢ حنبلية وشافعية وحنفية ومالكية ، وصاروا فرقة واحدة ؛ لأنهم لا يخطئون بعضهم [٤/ب] بعضاً فيما اختلفوا ، واختلافهم في الفروع لا في الأصول ، والأصل الرابع الشيع على فرق شتى .

وضلال أهل المذاهب الأربعة أعظمه كفرهم بذات الله ، وتأويلهم لكتابه تعالى ، مما يؤول معناه أنه غير صحيح [مما]^٣ يخبرنا عنه تعالى من [٣/أ] وعيد لأهل الكبائر من أهل الإقرار المصريين حتى يموتوا بغير توبة .

ثم المعتزلة^٤ أعظم ضلالهم في صفتهم لله تعالى ، كما أوضحنا ذلك في الجزأين الأولين ، ثم الشيع وأعظم ضلالهم غالبهم في أبي بكر وعمر وعائشة - رضي الله عنهم - ، فمنهم من كفرهم ، أو كفر بعضهم ولعنهم ، ومنهم من توقف عن الولاية وعن البراءة منهم .

ثم [إن]^٥ الخوارج تولوا أبا بكر وعمر وعائشة ، والخوارج [٤/ج] بحكم الظاهر لا بحكم الحقيقة على ما ظهر من سيرتهم ، أنهم على الحق المبين ، وصحة توبة عائشة - رضي الله عنها - بالصحة العادلة المقابلة لصحة خطأها في قتلها لعلي بن أبي طالب بالشهرتين معاً ، إذ لا يصح تصديق شهرة دون شهرة ، وكلاهما مع كل أهل مذهب يتولاها عن أهل العلم والعدل من علمائهم وثقاتهم ، ويرعوا من علي ، وعثمان ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص^٦ ، ولم يكن في مذهبيهم أن البراءة من

^١ في ب والسبعين.

^٢ في ب فرقة.

^٣ في أ ما.

^٤ هم أتباع واصل بن عطاء ، وكان واصل ممن يحضرون مجلس الحسن البصري العلمي حتى وقع الخلاف بينه وبين الحسن البصري في مرتكب الكبيرة ، فيقول واصل أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ولا مؤمن بإطلاق ، بل هو منزلة بين المنزلتين ، واعتزل مجلس الحسن ، فقال الحسن : اعتزلنا واصل فسموا بالمعتزلة. ويروى عنهم ليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: "التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد" المنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" فإذا جمعت هذه الأصول فهو معتزلي.

(دراسات الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة/ ت: عبد الله الأمين/ دار الحنفية بيروت)

^٥ سقط في ب و ج .

^٦ سيأتي ترجمة هؤلاء في الإمام.

هؤلاء من أصول الدين التي لا يسلم من الهلاك إلا بالبراءة منهم من عجز عن معرفة أحكام [ه/ب] الأحداث الواقعة بينهم ، بل لو تولاهم العمي بأحكام ذلك برأي لا بدين ، وتولى الخقين المتبرين منهم فهو سالم .

فكان أهل المذاهب الأربعة والمعتزلة هم أشد ضللاً وكفراً من جميع الفرق ، والشيعة من بعدهم ؛ لأن أولئك كفرهم بالله كفر نعمة هو كفر بذات الله وبصفاته وهم الأربعة ، وكفر المعتزلة كفر نعمة وهو كفر بصفات الله تعالى ، وكفر الشيعة كفر بالله [هو] كفر نعمة هو كفر بمخلوق ، ومن كان هكذا صفاقهم فكيف يكونون حجة على أحد من أهل الإسلام في نقل الروايات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسمع ، ولم يسمع إلا منهم مما لا يدري أنه حق أم باطل ، فكيف مما رويته على خلاف التنزيل ، مما لا يقبل التأويل إلا على خلاف أخبار الله تعالى وهم لا يؤولون ذلك أيضاً إلا على خلاف ما صرح به [ه/ج] التنزيل ، فهيهات هيهات ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً .

وحيث صحّ باطل مذاهبهم ؛ باختلاف رواياتهم ، وتناقض أحكامهم لبعضها بعض ، مما أوردناه من كتبهم نصاً في الجزئين الأولين ، وحيث التزمنا من أول الكتاب أن نورد هذا العلم الديني في كتابنا هذا من كتبهم ، وندحض الباطل من كتبهم التي في مذاهبهم الذي اعتقدوه أنه هو الحق ، ودانوا به بالحق من كتبهم أيضاً بموافقة [ب/٦] أحكام الكتاب وأحكام السنة من كتبهم أيضاً ، وفي بعض المسائل لا حجة [لهم] ^٢ على صحتها علينا ، ولا حجة لنا عليهم في روايات لنا ولهم [أ/٤] كحد جواز لزوم القصر في السفر ، وقول آمين في الصلاة ، وما أشبه ذلك ، معهم أمّا سنة وإن قالها جازت فقلها الشافعي ، وتركها الحنفي ^٣ ، فإن احتج [عليهم] ^٤ محتج من أصحابنا برواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام المخلوقين" ^٥ سيقولون هذه

^١ سقط في أ .

^٢ سقط في أ و ب .

^٣ لا يقصد الشيخ هنا سرد أقوال الفقهاء ، بل ذكر الشافعي والحنفي هنا لضرب المثل لا غير ، ونحن إذا رجعنا إلى كتب الفقه نجد أن عبد الرحمن الجزيري - على سبيل المثال - يذكر اتفاق الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل على القول بأن قول آمين في الصلاة من السنن ، بينما حكى عن المالكية بأن قولها مندوب لا سنة . انظر : عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، (١/٢٢٦) .

^٤ سقط من أ .

^٥ في ب الآدميين .

^٦ أخرجه مسلم في صحيحه (٥- كتاب المساجد ٧- باب تحريم الكلام في الصلاة) ص ٢٥٠ ، رقم ٥٣٧ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، والنسائي في (١٣- كتاب السهو ٢٠- باب الكلام في الصلاة) ص ٢١٠ رقم

رواية هي غير صحيحة ؛ لأن التحيات كلها من كلام المخلوقين ، وعلى هذا القياس من كل ما هو مثله ، فإن قال قائل وما الحجة لأصحابنا أن الحق مع أصحابنا في ذلك ، فالجواب: أن مرجع تصحيح الأصح في ذلك إلى تصحيح الأصول المقدم ذكرها ، ممن صح أنه مضل في ذلك لم يكن ما رواه ولا ما روه آباؤه الضالون بحجة ، والذي يصح أنه هو الحق في ذلك كان هو الحجة في رفع الشريعة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع ، مما [٦/ج] لا يخالف الله تعالى في توحيده ووعده ووعيدة وجميع أخباره إلا ما أشتهر من نسخ السنة للكتاب ، والكتاب للسنة في الحلال^١ والحرام ، والتخفيف والتشديد ، في أداء الواجبات كنسخ السنة من قوله تعالى " إن [٧/ب] تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَدْنَى وَالْأَقْرَبِينَ " فلما نزلت آيات الميراث قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث " ، وصحة هذه الرواية بالإجماع فبقى حكم الوصية للأقربين ، ونسخت السنة الوصية للوالدين إذا لم يكن عن حق لازم عليه لهما أو لأحدهما ، فيجوز لمن عليه حق منهما .

١٢١٧ حمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، سنن النسائي (المحتج) ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، و أبو داود (٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٦ - ١٦٧ باب تسميت العاطس في الصلاة) ص ١٦٧ ، رقم ١٢٦ ، و الدارمي في (٢ - كتاب الصلاة ١٧٧ - باب النهي عن الكلام في الصلاة) (١٠٢٧/٢٦) رقم الحديث ١٥٠٢ و ١٥٠٣ للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي منصور بن سيد الثوري ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، و ابن خزيمة في مسنده (٣٥/٢) رقم ٨٥٩ حمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي التيسابوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، و ابن حبان في صحيحه (٢٣/٦) ، و أبو عوانة في مسنده (٤٦٥/١) رقم أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، مسند أبي عوانة ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ ١٩٩٨م ١٧٢٧ ، و الطيالسي في مسنده (١٥٠ / ١) ، و الطبراني في المعجم الكبير (٤٠١/١٩) رقم ٩٤٥ .

^١ في ب الحال وهو تحريف.

^٢ سورة البقرة: ١٨١ .

^٣ أخرجه البخاري في (٥٥ - كتاب الوصايا ٦ - باب لا وصية لوارث) ص ٤٨٣ ، رقم ٢٧٤٧ محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، و الربيع ص ٢٦١ ، رقم ٦٦٧ ، و النسائي (٣٠ - كتاب الوصايا ١٥ - باب إبطال الوصية لوارث) ص ٦٢٢ ، و الترمذي في (٣١ - كتاب الوصايا ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث) ص ٥٨١ ، رقم ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، و أبو داود في (١٧ - كتاب الوصايا ٥ - ٦ باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين) ص ٤٨٩ ، رقم ٢٨٦٥ ، و ابن ماجه (٢٢ - كتاب الوصايا ٦ - لا وصية لوارث) ص ٤٦٠ - ٤٦١ رقم ٢٧١٢ ، ورقم ٢٧١٣ و ٢٧١٤ ، و الدارمي في ٢٢ - كتاب الوصايا ٢٨ - باب الوصية للوارث ، ص ٣١٤ رقم ٣٢٥٨ و ٣٢٦٠ محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي ، سنن الدارمي ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، و الدارقطني (٥٤/٤) رقم ٤١٠٥ ، و أحمد ص ١٢٧٨ رقم ١٧٨٢١ ، و رقم ١٧٨٢٢ ، ١٧٨٢٣ ، و

والتخفيف كآيات لزوم القتال ، فاللزم الله تعالى كل فئة وكل متعبد بالقتال عشرة أمثال الفئة ، أو عشرة أنفس للواحد ، إذا كان معهم أو معه من العدة مثلهم أو مثله من مَنع ، وزاد ، وسلاح ، وماء^١ ، وغير ذلك مما يتقوى به العدو، وإن عدم^٢ شيء من ذلك مما لا يمكنه قتالهم إلا به.

ثم خفف في لزوم ذلك أن ليس على الواحد إلا مقاتلة اثنين ، فإن كانا من أهل الإقرار ينوي به إن حضرته النية أنه يقاتله قتال دفاع ، والمعنى أنه لو صالحه ، وأمن منه ، أو جرحه جراحاً أثخنه في الأرض ، لا يستطيع أن يقاتله وأمن منه ولم يمت ، فلا يزيده شيئاً مما يموت به ، وإن كان مستحلاً في مذهبه قتال من يقاتلك لأَنَّك على خلاف مذهبه ففيه ترخيص في قتله ، ولو أمن منه من سبب جراحاته إذا كان لا يأمن منه إن عوفي ورجع قوياً أن يقاتله ؛ لأنه يقاتله [أ/٥] على الدين [٧/ج] باستحلال ، والمستحل في غالب الأمر أنه لا يتوب [٨/ب]، إذ لا يتوب من فعل يراه أنه هو الحق الواجب عليه أداءه لله في دينه تعالى ، ومن جاز قتله كذلك جاز قتله دغيلة .

وقد أجاز والدي^٣ - رحمه الله - قتل رجل يقطع الطرق ، ويكسب أموال المارين ، ويقتل من استطاع قتله من النفوس إن أمتنع عليه في بذل ماله ، وكذلك الجبابة أهل الحصون المانعة ، إذا طغوا في البلاد على العباد ، وبالقنل بغير الحق ولم يقدر عليهم أجاز أن يقتلوا دغيلة^٤ ، بِسْمٍ أو بعلم أو غير ذلك .

الطيالسي (١٥٤/١) ، رقم ٢١٢٧ ، و أبو يعلى في مسنده (٧٨/٣) رقم ١٥٠٨ ، و عبد الرزاق في المصنف (٤٧/٩ - ٤٨ - ٦٨) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ط ٢ ١٤٠٣ هـ ، و الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٤) رقم ٤١٤٠ ، و ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٥/٤) رقم ٣٠٧١٦ .

^١ في ب ما غير ذلك.

^٢ في ب عدمه.

^٣ الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي ، أبو نيهان ، عالم محقق ، من أكابر العلماء القرون المتأخرة ، له كتب كثيرة منها البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ، و شرح المهج ، وغيرها من الكتب القيمة . الخروصي ، كهلان بن نيهان ، مقاليد التتريز دراسة و تحقيق ، بحث تخرج بمعهد القضاء الشرعي والسوخط والإرشاد سابقا ، معهد العلوم الشرعية حاليا ، إشراف د . إبراهيم بن أحمد الكندي ، المبحث الأول .

^٤ دغيلة : اسم مفرد من دغل : و هو في اللغة دخل في الأمر مفسد ، و يقال رجل مدغل : أي رجل مفسد ، و يقال أيضا لكل موضع يخاف فيه الاغتتيال ، و يقال أدغل بالرجل خانه و اغتاله . لسان العرب مادة دغل (٢٤٥/١١) .

وكثير من علمائنا الأوائل لم يجيزوا قتل الدغيلة ، فقال بعض علمائنا المتأخرين لو شاهد العلماء الأوائل عصر وزمان أهل هؤلاء الذين أجزنا فيهم ذلك ، ابتلوا بمثل ما ابتلينا بهم ؛ لأجازوا ما أجزناه فيهم ، وقس بما ذكرناه على ما لم نذكره ^١ .

فصل

فإن قيل إن الأمة الإسلامية لمَّا افتقرت إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة، صار أهل كل فرقة يرون أن الحق من الدين هو الذي معهم ، مما لا تقوم الحجة بمعرفة صحته إلا بالسماع رؤية لا يشكون فيها ، وأهل الفرقة الحق يرون الحق أنه معهم ، لا إنهم أنور عقولاً ، ولا أشد فهماً ، ولا أبلغ علماً ، وإنما كان كذلك معهم من قبل فرأوه كما رأى غيرهم من خالفهم ^٢ ، [و] ^٣ كذلك مذهبهم فكانت رؤية أهل [ب/٩] الحق للحق بالتوفيق بتمسك أوائلهم بذلك أولاً ، لا باجتهادهم فـ [لو] ^٤ كان أوائلهم ضالين في شيء من ذلك من الدين [ج/٨] لضلوا به متابعيهم ، ولم يهتدوا إلى الحق فيه ، وكانوا كغيرهم ممن ضل .

وسنضرب مثلاً في هذا ، في صبيين يلعبان معا صغيرين أحدهما أبوه عالم قد شهر بالعلم والفضل ، ولا يدري ولده به أنه كذلك لجهله ، والولد الآخر أعمى العينين أبوه جاهل سفيه نذل لئيم ذو مال كثير ، فتغاضبا ، وذكرنا في مغاضبتهما أبواهما ، فقال ابن العالم إن أبي أفضل من أبيك لا عن فهم به أنه كذلك ، بل على سبيل المغاضبة والتكبر عليه ، فيزداد ابن الجاهل غضباً بذلك ، حيث فضل أباه على أبيه ، ويرد عليه كلامه ، فيقول إن أبي خير من أبيك ، وربما زاد في ذمه ، وإن كان أقوى منه فرمما يبطش به .

فإذا كبرا وبلغا الحلم ، وطلبا التقوى ، وسمع ابن الجاهل بالعالم وفضله في العلم [أ/٦] والعمل ، عرف الحق بعد السماع به بمشاهدة عقله إنه كما قال ابن العالم ، بنور ليس نور الشمس مع من ينظر إليه أنور منه ، ويرى ابن العالم أن الحق ما قاله في حال صباه ، ولكن كان ذلك منه بالتوفيق لإصابة الحق ، وبعد ذلك بمشاهدة العقل فاتفق نظر من وفق للحق ونظر من خالف الحق حين تم [ب/١٠] عقل كل منهما .

ولم يكن نور الحق من الدين هكذا صفته، فإن في أهل كل مذهب من مذاهب الإسلام - الثلاث والسبعين - أهل عقول شديدة النفوذ ، وأهل شدة علم في الشريعة ، وأهل شدة تفكر فيها في معرفة الحق منها ، ولم يكن كل من تم عقله واشتد نفوذه أو بلغ مبلغاً عظيماً في العلم الشرعي

^١ في ب يذكره.

^٢ في ب مخالفهم.

^٣ سقط في أ.

^٤ سقط في ب.

طالباً لله به^١ رضاه من جميع أهل مذاهب [٩/ج] الإسلام ، اتفق نظرهم على أن الحق هو هذا الذي هو الحق من دين الله تعالى على الصحيح من غير اختلاف بينهم في ذلك ، ويعرف خطأ مذهبه فيما ضل فيه هو ومن كان قبله من أهل ذلك المذهب ، بل لم نر قليلاً من العلماء اتفق نظرهم إليه ، دع علماء جميع أهل المذاهب .

فصح أنه لا يعرف بشدة العقول شديدة النفوذ ، ولا بكثرة التبحر والتفكير في العلم الشرعي ، وإذا كان هكذا فبأي وجه يتوصل بمعرفته بعد هذا ، فصح أن الباب مغلق عن الجميع ولا مفتاح له ، وإذا كان على هذا الحال ونظر المكلف بعبادة الله كلمة جميع أهل مذهبه من عالم ومتبع منطبعة [على]^٢ أن الدين الحق الذي لا يجوز خلافه لما لا تقوم الحجة بمعرفته وصحته إلا بالسماع مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [أو أجمع عليهم]^٣ علماؤهم وإن [ما]^٤ كان مع غيرهم مما خالفه هو الضلال البعيد [١١/ب] إذا كانوا هالكين هم وأتباعهم إن ماتوا على خلافهم لدين الله الذي لا يجوز خلافه ، ومن أي طريق يعرفون أنهم على الباطل ، والتماس الحق في كل أمر من أمور الدين من أهل كل فرقة من فرق أهل الإسلام يتعسر تحصيله ، وربما أنهم لا يتصور لهم الشك في شيء منه ، حتى يسألوا فيه أهل المذاهب ، وإن تصور وتيسر تحصيله فقد علم ذلك الاختلاف^٥ علماء كثير من أهل الفرق ، فلم ير أحد منهم الحق كما هو مع أهل الحق ، فلا يكون هؤلاء أفهم ولا أعلم ممن مضى ، وإن حصل [١٠/ج] أنه أعلم^٦ ففي الغالب لا يرى الحق إلا مذهبه ، فإن كانوا هالكين على هذا الحال أليس هذا أن لو ثبت من التكليف للنفس فوق وسعه، فيكون الحق في حكمهم ، ليس كذلك لقوله تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "^٧ .

فالجواب في ذلك أن هذه المسألة هي التي سأل [٧/أ] فيها السائل والدي أبا نهان - رحمه الله - التي أولها ما تقول في ناشئ نشأ وهو من أهل الخلاف إلى آخر السؤال . والجواب من والدي - رحمه الله - فأجابه على مقتضى سؤاله الذي لا يحتمل أن يشرح على معاني كثيرة .
إذ الحق أن من خالف الله على وجه لا يسعه مستحلاً من أهل فرق الضلال ، أو منتهكاً لما يدين بتحريمه من الحق [١٢/ب] من أهل الفرقة الحققة على وجه لا يسعه ، حتى ماتا ، فكل منهما هو من أهل الخلاف لدين الله تعالى لا يختص لفظه هذا من كان من أهل فرق الضلال ، ولا فيه [وجه]^٨

^١ في ب ربه .

^٢ سقط من ب .

^٣ في ب وأجمع عليه .

^٤ سقط في ب .

^٥ في ب اختلاف .

^٦ في ب علم .

^٧ سورة البقرة : ٢٨٦ .

^٨ سقط في ب و ج .

بيان هل له وجه من السلامة ، فلم يأت بصيغة كلامه على ما يتوجه إليه المعنى الذي قصده ، وأقول في ذلك أن الدين هو نور عظيم ، وله نور عظيم ينظر به كالشمس ، والله أكرم وأعز من أن يتعبد عباده بدين لا سبيل إلى معرفته لكل طالب عالم عارف بصير .

وإذا ضل أهل موضع وجب تعليم العلم اللازم أداء واجبه على أهل الاستطاعة بذلك ، وهو فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقي ، ويأبى الله تعالى أن يتعبد عباده بدين ويرسل بمعرفته [١١/ج] رسله ويخالفه فيه عباده [فيكون هو الدين ويبطل دين الله الذي تعبد به عباده] ^١ ، فلو كان كذلك لما احتاجت العبادة إلى بيانها [إرسال الرسل] ^٢ فهو أوضح من الشمس في كبد السماء ، وهو كما ضربت فيه المثل في الصبيان ، ويمكن أن يراه كل من كان عالماً من كان من أهل الضلال كابن الجاهل ، ومن أهل الفرقة الخقة كابن العالم بمشاهدة العقل وبعد السماع ، بأشرق ^٣ من نور الذكاء ^٤ في يوم صحو لا غيم فيه في كبد السماء ، ولولا هو كذلك ما قامت به الحجة على العباد ، والحق الذي نظراه الصبيان هو جزء من الحق وما نظراه إلا أنه نور ولنوره [١٣/ب] نورا أيضا يهتدي به ، وبذلك ^٥ النور نظرا نوره .

وكل الحق كذلك ، وكل من وجهه نظر عقله إلى النظر إليه من جهة النظر إلى رؤيته أشرق نوره في عقله فأضاء في آفاقه وتجلي نور الحق فيه ، وأما من التمس به من غير جهة النظر إليه ، كالنجم ينظره من المغرب من السماء حين وُصف له أنه في السماء وهو في جهة المشرق وبينه وبين المشرق حائل عنه ، وهو تعصبه لمذهبه واعتقاده أنه لاحق إلا هو ، فلم يخرج من ذلك الحائل إلى موضع يصح له التوجه إليه لينظره ، والنظر إليه على وجوه بعضها أسهل من بعض ، وبعضها أصعب من بعض ، ومن الوجوه السهلة هو ما ذكرناه في الجزأين الأولين .

ولو لم يمكن معرفة الحق بذلك لكل عالم طلب معرفته منها في كل أمر من أمور الدين فيما لا تقوم الحجة بمعرفته وصحته إلا بالسماع مما شرع به [٨/أ] الشارع واختلف أهل مذاهب الضلال مما لا يجوز فيه اختلاف لما أطلت القول فيهما [١٢/ج] وذلك أنه وقع الاتفاق مع جميع مذاهب أهل الإسلام ، أن التنزيل نزل على سبعة أحرف [أي] ^٦ سبعة أقسام ، الأول توحيد ، والثاني وعد ، والثالث وعيد ، والرابع أخبار ، والخامس أمثال ، والسادس أمر ، والسابع نهي .

^١ سقط في ب.

^٢ في ب إرسالا لرسول.

^٣ في ب بالشرق.

^٤ يراد بها الشمس .

^٥ في ب ولذلك .

^٦ سقطت في ب.

[الأحرف السبعة و وجوه التوحيد]

بيان : بعضهم قال الأول توحيد ، والثاني وعد ، والثالث وعيد ، والرابع [١٤/ب] أمر ونهي ، والخامس ناسخ ومنسوخ ، والسادس أخبار ، والسابع عبر وأمثال . فأما الأمثال فهي في معزل عن هذا البحث ، وبقيت ستة أحرف وهي التوحيد والوعد والوعيد والأخبار . ففي التنزيل بيان علم ذلك كله فلا يحتاج فيه إلى معرفته بالسنة ؛ لأن التوحيد مع جميع أهل المذاهب هو على ثلاثة وجوه كما قدمنا بيانها .

الأول الواجب وهو كل صفة يجب أن يوصف الله تعالى بها ، الثاني المستحيل وهو كل صفة تستحيل^١ أن يوصف الله بها ، ويجب أن ينزه عن وصفه بها ، وهذان القسمان مما تقوم الحجة بمعرفته من خاطر البال ، مهما خطر بالبال معرفة شيء من ذلك ، وعرف معناه وجب أن نصفه بما يجب في وصفه إن كان كذلك الذي خطر له بباله ، ووجب عليه أن ينزهه عما يستحيل أن يكون من وصفه تعالى إن كان خاطر البال بذلك المعنى ، ولا يوسع له في الشك ولو اعتقد السؤال مع الشك .

والثالث الممكن ولا يكون إلا في أفعاله مما يجوز أن يفعله أو لا يفعله وهو على ثلاثة وجوه : الأول ما يشاهده من خلق السماوات والأرض وما فيهما [١٥/ب] وما بينهما [١٣/ج] وهذا مما لا تنازع فيه ، والوجه الثاني مما أخبر أنه سيكون من أفعاله له سبحانه جل جلاله مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل بعد السماع به من علم الغيب ، كالبعث والحساب والثواب ، وهو الوعد والعقاب وهو الوعيد ، وما أخبر الله تعالى من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب على الإجمال، [و] ^٢ الوجه الثالث ما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع من أخبار الله من علم الغيب ، نحو ما أخبر الله عنه من قصص الأنبياء وأخبر أن فلاناً من الأنبياء والرسل والأولياء^٣ ، والملائكة ، وأنواع الثواب ، وأنواع العقاب . والوجه الرابع لم يخبر الله تعالى عنه أنه كان ، ولا إنه لا يكون .

وأصل الوعد والوعيد من أخبار الله تعالى ، ولكن لما كان ما أخبر عنه منه ما تقوم به الحجة بمعرفته بعد السماع به من العقل ويجب الإيمان به ، سمي كل من الوعد والوعيد باسم وحرف يخصه ، وبقي حرف الأخبار مما بقي مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل بعد السماع ، وما لا تقوم الحجة بمعرفته

^١ في ب يستحيل.

^٢ سقط من أ.

^٣ في ب والأنبياء وهو تحريف.

إلا بالسمع به ، وإلا ففي الحقيقة فالثلاثة الأحرف هي حرفان توحيد وأخبار ، وأصل حرف الأخبار جامع [جميع] ^١ الحروف المذكورة .

وبالجملة فما أخبر الله تعالى أنه كان [ب/١٦] أو إنه سيكونه ^٢ بعد ، أو لا يكونه البتة [أ/٩] وجب الإيمان بتصديقه فيما أخبر ، وانتقل من قسم الممكن إلى قسم الواجب ، ولكن لا على معنى أنه واجب عليه أن يفعله ، فإن الله لا يجب عليه ولا أنه واجب عليه الوفاء في فعل ما قاله ليكون صادقاً ، بل لو أخلفه لم يكن كاذباً ، إذ لا تلحقه صفات الخلف والكذب مما خلقه الله ولا يضادد [ج/١٤] صدقه الكذب ، ولا علمه الجهل ، ولا قدرته العجز ، وعلى هذا في صفاته ؛ لأن كل ذلك هو من خلقه تعالى ، ولكن ألزمنا نحن أن نصدق بصفاته الواجبة له ، ومن صفاته الصدق وإن وصفناه نحن أنه غير صادق فقد وصفناه بصفات خلقه أنه كاذب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وقال تعالى : " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا " ^٣ ، وقال تعالى وهو أصدق القائلين : " وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " ^٤ .

ومن شك في أن الله تعالى هو صادق أم لا ؟ ، فقد كفر وهلك بالشك ، ولا ينفعه اعتقاد السؤال معه إن مات على ذلك ، ومن قال أن الله [تعالى هو] ^٥ غير صادق فهو مشرك ^٦ [فـ] إن كان من قبل مسلماً استتيب فإن تاب وإلا قتل بحضرة [أ/١٧] شهود عدول ، أو يقتله السلطان إن لم يرجع ، أو الإمام أو الحاكم .

ولا يجوز أن تنسخ السنة أخبار الله تعالى في شيء من التوحيد ، ولا ما جاء من أخبار الله تعالى في الوعد والوعيد ، ولا ما أخبر الله تعالى عنه أنه كان أو سيكونه أو لا يكونه ، وذلك مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل بخاطر البال ، أنه لا يمكن أن يخبر الله تعالى أنه سيفعل كذا ، فيخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بما يكون تأويله أنه لا يفعل الله ما قاله أنه سيفعله ، [فيكون قد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الله أنه غير صادق فيما قاله الله تعالى أنه سيفعله] ^٧ ، فإن كان النبي - عليه الصلاة والسلام - ^٨ أخبر بذلك عن نفسه كان غير أمين في رسالته ؛ لأنه أجاز وصف [ج/١٥] الله تعالى بغير الصدق من ذات نفسه ، أو من أين علم أن الله غير صادق فيما قاله تعالى ولم يخبره الله تعالى عن ذلك ، وإن كان يخبر عن ربه بذلك والله لم يخبر ، كان النبي - عليه الصلاة

^١ سقط في ب.

^٢ في ب سيكون.

^٣ سورة النساء : ٨٧ .

^٤ سورة الأنعام : ١١٥ .

^٥ سقط في أ.

^٦ سقط في أ.

^٧ سقط في ب.

^٨ في ب صلى الله عليه وسلم.

والسلام - هو غير صادق ، وإن كان الله أخبره بذلك كان الله ورسوله يمكن أن يكونا غير صادقين ؛ لأنه لم يعرف أي الخبرين هو الصدق مما أخبرا به تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وينزه^١ رسوله عن ذلك بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً .

كما روت أهل المذاهب الأربعة كذباً [ب/١٨] وزوراً ، وبهتاناً ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " ^٢ ، مع ما أتوه من الروايات المناقضة لهذه الرواية . قوله إن أشد عذاب أمتي علماء السوء ، فاعتقد أهل المذاهب الأربعة على صحة الرواية التي تدل على تكذيب الله تعالى أنه غير صادق فيما توعد به من العذاب على أهل الكبائر من مات منهم مصراً عليها ، فكل آية فيها خبر عن الله في عذاب أحد من فسقة أهل الإسلام قابلوها بالرواية التي رويها عن النبي ما يكون معناه أنه غير صحيح ما قاله الله تعالى بالتأويل ، ولو قالوا ذلك بغير تأويل لكانوا يجمعون جميع الأمة حتى يجمعهم أنهم مشركون . [أ/١٠]

ولا فرق في المعنى وإن افترق الحكم إن أتوه بتأويل صاروا كفاراً بكفر النعمة ، وإن قالوه صريحاً صاروا مشركين ، ومن ضل منهم في التوحيد بمثل هذا الكفر العظيم يعرف كفره من كان [ج/١٦] من أهل مذهبيهم ، ومن كان من أي المذاهب ؛ لأنه مما تقوم بمعرفته الحجة من العقل بخاطر البال مهما خطر بباله وعرف معناه أنه لا يجوز أن يوصف الله أنه غير صادق ، ولا يجوز أن يوصف النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه يقول بما يخبر في الله أن يوصف أنه غير صادق [ب/١٩] فيما يقوله ويخبر به مع قولهم واعتقادهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سترون ذات ربكم هي في الجنة يزوركم وتزورونه في كل جمعة من أيام الجنة " ^٣ .

بيان : وإن رأى ما ضلَّ به المعتزلة من التوحيد أنهم خالقون أفعالهم ولم يخلقها الله تعالى ، وأنه غير عليم بما قبل إن يخلقوها ، وأنهم استطاعوا أن يفعلوا ما أراد الله أن لا يكون منهم ذلك في كونه ولم يقدر ألا يكون مع ابقائه لهم على حالهم في الاستطاعة على ذلك ، فهو مغلوب بما جعل لهم من الاستطاعة على فعل ذلك إلى أن يفسد عليهم الاستطاعة ، إن صح أن هذا اعتقادهم في توحيد الله فهو مما تقوم الحجة بمعرفة ضلالهم من العقل بخاطر البال ؛ لأنه من واجب صفاته أنه تعالى بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قدير ، ولا يعجزه خلقه ولا يغلبونه ، فمن ضل في هذه الأربعة الأحرف على خلاف التنزيل وراءه كل عالم عارف بصير وغير العالم ممن يعقل ذلك ، وتقوم

^١ في ب وتنزه.

^٢ سبق تخريجه ، ٣٤ .

^٣ لم نستطع تخريجه بهذا اللفظ ، و أحاديث الرؤية كثيرة ، وقد قام الباحث علي بن محمد الحجري بجمعها و تخريجها ، نقدها ، وتوجد بمعنى هذا الحديث عدة روايات ، فنحيل إليه . انظر : علي بن محمد بن عامر الحجري ، الميزان القسط ، مكتبة الغبراء ، ط ١ ٢٠٠٤ ، القسم الثاني بأكمله .

[عليه]^١ الحجة بمعرفة عقله في ذلك مهما خطر بباله وعرف معناه ، علم أنهم ضالون من مشاهدة عقله كان أصله من أهل مذهب من يقول [بهذا أو]^٢ من غيرهم من أهل مذاهب الضلال ، أو كان من مذهب [ج/١٧] أهل الحق ولا يجوز أن لا يعرف ضلالهم ؛ لأن هذا مما تقوم بمعرفته الحجة من العقل بخاطر البال مهما [ب/٢٠] خطر بباله وعرف معناه ، ولا يعذر بالشك فيه بعد معرفته ولو اعتقد السؤال ومات على ذلك كان هالكاً .

[الأمر والنهي من الأحرف السبعة]

بيان : وبقي حرفان من السبعة الأحرف هما الأمر والنهي مما لا تقوم بمعرفته وصحته الحجة إلا بالسماع ، وذلك في أول البحث على قسمين : قسم ذكره الله تعالى في التنزيل صريحاً ، ولم يجز فيه الاختلاف ، وقسم جاءت به السنة صريحاً ، ولم يجز فيه الاختلاف ، وأما إجماع العلماء المحققين ، والشبه اللاحق بالإجماع ، فيعرف بعد معرفة الفرقة الحققة ، وبعد معرفة الأصلين الكتابي والنبوي ، وهذه الأربعة هي أصول الدين الذي لا يجوز فيها الاختلاف ، ولا العمل بخلافها على وجه لا يسع ، وأما الأصل الخامس العقلي فهو الذي مرّ بيانه في الأربعة الأحرف ، فلا يدخل تحت بحث هذه الأصول الأربعة في هذين الحرفين إلا بمعرفة الحق فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه .

[نسخ الكتاب والسنة]

بيان : وصحّ بالاتفاق أن الكتاب ينسخ بعض ما في الكتاب كما وصفناه ، وتنسخ بعض السنة أيضاً ، كذلك السنة تنسخ بعض الكتاب وبعض السنة^٣ ، فالنسخ على هذا هو على أربعة أوجه كما ذكرناه سابقاً .

فالجواب في ذلك أن كل من لم تبلغه الحجة بمعرفة الحق [ب/٢١] في ذلك الذي لا يجوز خلافه من عالم أو ضعيف العلم أو أبله من أي مذهب كان من مذهب^٤ أهل الحق ، أو كان

^١ سقط في ج .

^٢ في ب هذا و .

^٣ لم يتفق علماء الأصول على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في مبحث النسخ ، بل هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين . انظر :

على بن أبي علي بن محمد الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، صححه و كتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (١٥٢/٣) .

عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، (٢٦٢/٣) .

محمد بن عبد الله بن حميد السالمي ، طلعة الشمس ، إصدار وزارة التراث القومي و الثقافة ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (٢٩١/١) .

^٤ في ب مذاهب .

[١٨/ج] من مذاهب أهل الضلال ، وقد علم الله صدق [١١/أ] نيته هو سالم بعمله بخلاف الحق الذي هو في الأصل مع من علمه لا يجوز العمل بخلافه ، ولا يهلك بذلك إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها إذ سلم من الهلاك بأحد الأربعة الأحرف المتقدمة ، ما لم يدن بذلك ، ولا عذر له بالدينونة ، وإن وجد أهل مذهبه جميعاً يدينون بذلك فلا عذر له ، وليس من التكليف فوق طاقته أن لا يقدر لأنه يمكنه أن لا يدين به ، وأيضاً ما لم يكن ذلك الضلال براءة ممن لا يجوز البراءة منه في حكم الظاهر ، أو في حكم الحقيقة ، كالأنبياء والملائكة ؛ فإنه لا يعذر بالبراءة من ذلك بانطباق كلمة أهل مذهبه على البراءة من ذلك المعين له بالبراءة ، إذ لو جاز هذا جاز لمن رُبي مع اليهود والنصارى ووجد انطباق الكلمة في نفي نبوة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - والحق أنه لا يعذر ؛ لأنه مما يمكنه أن لا يبرأ .

بيان : ومتى قامت الحجة بمعرفة الحق في شيء من الدين بالسماع من أهل الحق [على] من كان عاملاً له على [الوجه]^١ الواسع له الذي ذكرناه فعليه ترك ذلك العمل الذي كان يعمل به ، ويعمل [٢٢/ب] بالحق الذي قامت عليه الحجة بمعرفته بسماع هذا الحق ، متى نزلت بلية التعبد به ، ولم يعذر بعد ذلك على العمل بخلاف الحق الذي كان معذوراً بعمله به ، ويهلك إن عمل بالباطل الذي يهلك به بعد ذلك ، وإن سمعه من غير أهل الحق ومن غير محق بانتهاكه لما يدين بتحريمه من الحق ، ففيه اختلاف فقيل: تقوم عليه الحجة بالسماع [١٩/ج] منه فيما يفوت عمله أو^٢ متى جاء وقت عمله ، وقيل لا تقوم إلا بالحق النقي ، وما جاء فيها الاختلاف فهو أوسع ، وهذا الرأي الآخر كأنه أصح لقوله تعالى : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " .^٣ لأنه يضيق الخناق .

بيان : فإن قيل ومن أين يعرف أن الحق هو ما قاله هذا ، وأنه من أهل النقي ، وأنه من أهل الفرقة الخقة الذين لم يضلوا في شيء من الضلال ، أليس معرفة هذا من تكليف النفس فوق وسعها؟! .

فالجواب : إن كان المخبر والمُخبر كلاهما أبلهان لا يعرف المخبر أن يوضح له الحق ولم يكن المخبر ممن يستطيع على الخروج في طلب الحق إذا كان مما لزمه العمل به أو الخروج عنه ، فأما بالخروج فلا يعذر إلا بترك ما دخل فيه ؛ لأنه يمكنه ذلك إن كان [مما يجب تركه ، وإن كان]^٤ مما عليه أن يعمل فعله أن يعتقد الخروج في طلب الحق إن علم بمن يعرفه به و إلا فلا [٢٣/ب] عليه إلا

^١ سقطت في أ.

^٢ سقطت في أ.

^٣ في ب و .

^٤ سورة النساء : ١٤١ .

^٥ سقط في ج .

الاعتقاد إن شك ، وعلم الله منه صدق نيته وإن لم يهتد^١ إلى الاعتقاد إلا أنه في نفسه أنه لا يعمل إلا بالحق ، فهو سالم إذ لا وسع في طاقة نفسه ألا يشك ولا أكثر من ذلك ، وإن كان المخبر والمخبر عارفان فيمكنه أن يسأله عن مذهبه من أي فرقة هو فإذا علمه ، فجميع الفرق يرجع [إلى]^٢ أربعة أصول .

الأول: أهل المذاهب الأربعة وقد صح أن ضلالهم مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل ببطل ما قالوه من التوحيد بخاطر البال .

والأصل الثاني: المعتزلة وقد صح أن معرفة ضلالهم يشاهد بالعقل الذي قالوه في [٢٠/ج] التوحيد [١٢/أ] .

والأصل الثالث: الشيع ويشاهد [هذا]^٣ بالعقل ضلالهم بأبي بكر وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ، ومن عائشة أيضا - رضي الله عنها - ، ولكن ضلالهم بأبي بكر وعمر أوضح من ضلالهم بعائشة ؛ لأنه ضلال بتكفيرهما على غير حجة إلا أن علياً أولى بالإمامة منهما ، وأنها ظلمات إياها بغير دليل من الكتاب ولا من السنة إذ لم يصح أنه احتج عليهما من الكتاب ولا السنة ولأنه لم يطلبها ، إذ في كتاب^٤ نهج البلاغة الذي اعتقدوه أنه الخلاصة من كلامه فيه كلام ما يدل على أنه طالب فيها فلم يمكسك عن المطالبة إن صح ما روه عنه ، ومع جميع أهل المذاهب أنه انقصر عن البيعة أياماً ، وقيل إلى أن ماتت فاطمة ستة [٢٤/ب] أشهر فلم يحتج عليهم [بسنة ثبتت فيه ولا بتنزيل]^٥ فيه تصريح له بما فاتضح باطلهم في عقل كل من فكر في مذهبهم في هذا من كان منهم أو من كان من غيرهم ، إذا توجه إلى نظر الحق من جهة طلوعه وأزال الحجاب المانع له عن مشاهدة جهته أو تنحي عنها جانباً حتى يقابل جهة مشرقها ، وذلك هو خروجه عن التعصب لمذهبه في ذلك .

[فروق الخوارج]

بيان : ويبقى النظر إلى الأصل الرابع: فرق الخوارج وهم على قسمين: أزارقة ، ومن

شرك أهل القبلة منهم ، ويشاهد ضلالهم من قوله تعالى : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ " . فأبقى لهم مع بغيهم وظلمهم [٢١/ج] وفسقهم اسم المؤمنين إعلالاً منه تعالى أنهم في

^١ في ب يهتدوا وهو تحريف .

^٢ سقط في أ .

^٣ سقط في ب .

^٤ في ب الكتاب .

^٥ في ب لسنة ثبتت فيه ولا تنزيل .

^٦ سورة الحجرات : ٩ .

حكمهم كأحكام المسلمين من إباحة تزويجهم ، والتزويج [منهم]^١ ، وتحليل ذبائحهم وحكم طهارتهم والصلاة عليهم بعد موتهم وفي الميراث إلى غير ذلك .

والقسم الثاني: للإباضية من الخوارج ، ونعلم أنهم في الأربعة الأحرف لم يضلوا ، وفي هذين الحرفين نجدهم يرون من عثمان وعلي بن أبي طالب بأحداث كانت منهما ، ويأجماع جميع الأمة على صحة وقوعها ، فأحدث عثمان الأحداث حتى قتله [٢٥/ب] المسلمون وعلي في المدينة معه لم يذب عنه ولا أصحاب المدينة .

وعلي قتل من الخوارج أربعة آلاف مسلم ، وصحة قتل علي لهم بإجماع الأمة ، على فعل صحّ بالإجماع على أنهم خرجوا عن طاعته بإمامته ، وإن قيل أنه خرج عليهم بعد قتلهم لختات وزوجته ، فليس في ذلك إجماع ، والحق أنه باطل لأن قتله على تلك الحالة مع عبدالله بن إياس^٢ باطل ، إذ نحن على مذهبه ولا نجزئ نحن ولا هو قتله على ذلك ، فلو صح ذلك لفارقهم عبدالله بن إياس ، وأجازهم^٣ مثلهم ، وضل بضالهم ، والحجة تقوم على معرفة ذلك أنه غير صحيح بمشاهدة العقل بالدلالات التي ذكرناها في مذهبنا في ذلك ، وإنما أجاز [لنفسه]^٤ قتالهم بتمسكه للإمامة ، وخروجهم عنه ووقوع هذا من الخوارج بالإجماع ، كما أجاز لنفسه مقاتلة معاوية^٥ بخروجه عن طاعة إمامته قبل التحكيم ، وبالاتفاق بعد التحكيم مع جميع أهل المذاهب أنه كان خارجاً على قتال معاوية على خروجه من طاعة إمامته [١٣/أ] بعد [٢٢/ج] التحكيم ، ولم يقع الاتفاق على أن معاوية خرج إلى قتال علي^٦ بعد التحكيم قبل أن يخرج علي عليه .

ومع الخوارج أن علياً ليس بإمام عليهم ، ولا على معاوية حين خروجه على الخوارج ثم على معاوية ، وأنهم لم يحكموا فيه إلا بما فعله بنفسه لا زيادة في ذلك ؛ لأنه بالإجماع من جميع أهل المذاهب [٢٦/ب] الإسلامية أن إمامته قلّد أمرها حين قاتله معاوية على أن يترك إمامته وينصب

^١ سقطت في أ و ج .

^٢ عبدالله بن أباض المقاعسي المري التميمي (....هـ= ٨٦هـ=...م) من بني مرة بن عبيد بن مقاعس رأس الإباضية، وإليه نسبتهم كان معاصراً لمعاوية وعاش إلى أواخر أيام عبد الملك بن مروان . عدّه الشماخي في التابعين وكان له مراسلات لعبد الملك بن مروان لنصحته. (السير للشماخي ج ١ ص ٧٢، الكامل ج ٢ ص ٨٠، ١٧٩).

^٣ في أ و .

^٤ سقط في ب .

^٥ معاوية بن (أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي (٢٠ ق هـ — ٦٠ هـ= ٦٠٣ — ٦٨٠ م): مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ولد بمكة وأسلم يوم فتحها (سنة ٨ هـ) نشبت بينه وبين علي بن أبي طالب الحرب . (ابن الأثير ٤ / ٢ وتطهير الجنان ، الطبري ٦ / ١٨٠ ، منهاج السنة ٢ / ٢١٠ — ٢٢٦).

^٦ في ب علي أن معاوية خرج إلى قتال عسكر وهو تحريف والأصح ما أثبتناه.

المسلمون الفريقان من يرضى به الفريقان ، وقاتله علي على هذه المطالبة ثم أجابه أن يقلدها حكمين :
حكماً من ذويه [وحكماً]^١ من ذوي معاوية عمرو بن العاص^٢ وزير معاوية الذي كان علي يقاتله ،
واللذان يحكمان له بما ، وينصبانه من المسلمين من أهل الحق كما طلبه منه معاوية في أول الأمر
يكون هو الإمام ويكون الفريقان راضين بذلك .

فإن قيل أن علياً قلدهما أمر الإمامة على شرط ليحكمما له بما فلم يصح ذلك بالشهرة بل
بالاتفاق أنه لم يقع شرط منه عليهما كذلك ، وإن كان ليأتي كل واحد منهما من الحق ، ويحكمان بما
يتفق عليه ، فهما متجادلان ينبغي أن يسمع حاكمان غيرهما يعرفان الأصح مما يتجادلان به [هما]^٣
يحكمان بذلك ، وبالإجماع أنهما حاكمان لا يتجادلان ، وبالاتفاق من جميع أهل المذاهب أن الذي
حكّمه علي خلع علياً من الإمامة ، وقيل أنه كذلك خلعه عمرو بن العاص بعد ذلك فلم يرض علي،
فقال الخوارج إن كان ما صنعه علي حقاً فقد خلعه وبعد الخلع لم يصح أنه نصبه أحد من المسلمين
إماماً ، وإن كان باطلاً فقد انخلع بإصراره على الباطل.

فإن قيل ما فعله من الرأي الذي [ج/٢٣] يجوز [فيه]^٤ الاختلاف فرآه أولاً هو [ب/٢٧]
الأعدل فعمله ، ثم رآه بعد ذلك أن الأعدل أن لا يرضى بذلك . فالجواب أنه برأي الأعدل فعل ذلك
ففعله على ما جاز له ولهما ثم نقضه بعد انقضاء حكمهما^٥ على ما جاز ، فالأمر على هذا راجع إلى
أنه كان من الحق ، وانخلع على الوجه الجائز له ولهما ، فلم ينقض حكم حاكم حكّمه فحكم بالوجه
الحق ، فإن قيل ليس لهما أن يخلعاه ، فالجواب أنه رجع بهذا إلى أن الحكومة باطلة لأنه قلّد أمر إمامته
حكمين يحكمان بما بالوجه العدل في من شاءه من أهل الحق إماماً ، وذلك باطل فلم يحكم عليه
الخوارج إلا بحكم فعله هو من خلع نفسه بتقليده [أ/١٤] إمامته حاكمان يحكمان بما كما ذكرناه
فخلعاه فانخلع معهم كما كان ذلك من فعل نفسه لنفسه.

فيبقى الناظر إلى براءة الخوارج من علي بقتله لهم على شك أنهم محقون في حكمهم بذلك في
عثمان وعلي أم هم ضالون ، ولا سبيل له عن خروجه [من إلا إما]^٦ أن يعرفهم أنهم محقون أو يبقى

^١ سقط في ب.

^٢ عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله : فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم ، وأولي
الرأي والحزم والمكيدة فيهم . كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام ، أسلم في هدنة الحديبية ولآه النبي
صلى الله عليه وسلم إمرة جيش ذات السلاسل وأمه بأبي بكر وعمر ثم استعمله على عمان وفي الفتنة بين
علي ومعاوية كان مع معاوية . (الاستيعاب ، بهامش الإصابة ٢ / ٥٠١ والإصابة ت ٥٨٨٤ ، تاريخ الإسلام
للذهبي ٢ / ٢٣٥ - ٢٤٠).

^٣ سقط في ج و في ب ومهما.

^٤ سقط في ب ، و في ج لا يجوز فيه .

^٥ في ب حكمها.

^٦ هكذا في كل المخطوطات ، و هو غير واضح ، و ربما يكون الكلام إلا أن يعرفهم .

على شك ، فإن حكم بهم أنهم مبطلون لم يكن حكمه بذلك يخرجهم عن الشك في أصل الشريعة ، وإنما تعداه إلى حكم القطع فيهم على حكم التعدي عن أحكام الشريعة ؛ لأنه حكم عليهم بغير دليل من أحكام التنزيل فيهم ، أو في مثلهم على التصريح ، ولا بدليل صحيح من السنة فإن كان معه بدليل من السنة فلا حجة [٢٨/ب] له بذلك الدليل في بحثه لطلب الحق وللفرقة الحققة ؛ لأن ما معه في ذلك من السنة بروايات من قد صح معه بهذه الأبحاث أنهم من الفرق الضالة ، ولا حجة رفيعة أهل الضلال إذ البحث كله هذا [٢٤/ج] على تقرير أنه لا حجة لأهل الضلال في رفع الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لا تقوم الحجة بمعرفته وصحته إلا بالسماع ، فيشاهد بنور العقل أن حكمه ذلك بغير حجة ، وإن كان من التنزيل من قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " ^١ ، فهم أطاعوه إلى أن [لعله] ترك الإمارة ، وقلدها عنق حكمين ، وخلعاه منها ، وصار ليس من أولى الأمر بأذنه وأمره وفعله بنفسه لنفسه .

فإن قال إن طاعة أولى الأمر واجبة على كل حال ، فالجواب أن هذا قول من قد صح معه أنهم أهل ضلال فلا تقوم بهم حجة في وجوب أمر قالوه ، وأهل الحق يقولون أن طاعة الله وطاعة رسوله واجبتان وطاعة ولي ^٢ الأمر إذا كان معروفاً بطاعة الله والرسول فواجبة فيما أطاع الله فيه وأطاع الرسول بدليل الأقران ، وأهل الحق هم الحجة في إتباع الحق فهذا دليل متروك في هذه الأبحاث مما كان عن أهل الضلال الذين قامت [٢٩/ب] عليه الحجة بمعرفة ضلالهم من حجة العقل بما قدمنا ، أو من مشاهدة العقل كالشيع بعد السماع عنهم ، فصح أنه لا مخرج له في الفرقة الإباضية هذا ^٣ البحث عن أحد أمرين ، إما يرى حق حكمهم في عثمان وعلي ، وإما أن يبقى في شك في ذلك مع علمه بأحداثهما أن ذلك كائن منهما بخلاف براءة الشيع من أبي بكر وعمر أو وقوف بعضهم عن ولايتهما ، وقد لزم ولايتهما بالدينونة بحكم الظاهر من عرفهما أنهما على ما شهر منهما ومن تولاهما ولم يعتقد بالدينونة ^٤ [٢٥/ج] فقد تولى وأدى ما وجب عليه فيهما .

ونظره إلى الفرقة الإباضية أنهما على حق إلا في أمر شك فيه كان منهم ، فالشك ليس هو بحكم ، فهو في نظره أنهم على حق ، وشكه لا يخرجهم من نظره إليهم كذلك فصح أنه بهذا البحث لا يرى منهم ما يضلون [١٥/أ] به شيئاً .

^١ سورة النساء : ٥٩ .

^٢ سقط في ب .

^٣ في ب أولى .

^٤ في ب مهما .

^٥ في ب بهذا .

^٦ في ب الدينونة .

فإن قال محتجاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"^١ ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : "كل مشكوك موقوف"^٢ . فالجواب أن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - يكون على معاني كثيرة ، ومنها كل مشكوك في معرفة ضلال أحد فلا يقطع عليهم بضالهم ولا البراءة منهم ، فإن كانوا من قبل أولئك ووقع الشك فيهم بفعل [٣٠/ب] فالبراءة منهم موقوف عنها ، ويجوز له أن يتولاهم كما كانوا من قبل ، وإن لم يكونوا من قبل في حكم الولاية صح أنهم على الحق إلا أنه شك في حكم لم يعرف حقه ولا باطله ، فله أن يتولاهم ، وموقوف أن يبرأ منهم .

أما ترى لو حضرت الصلاة ومعك أربعة أواني [و] فيها ماء ، ومراً كلب ورأيت عياناً أنه ولغ من ثلاثة أواني ، ومر بالرابع ولم تره ولغ ، وشك في نفسك أنه ولغ منه أم لا ، أنه يبقى على حكمه الأول ، ويلزم منه الوضوء للصلاة ، وترك الوضوء من الثلاثة ، فلم يلزم الوقوف عن الوضوء [من] الذي شك فيه ، فإن قال أن هذا أصله طاهر ، وهذه الفرقة لم تكن من قبل معي طاهرة مما شككت فيها ، قلنا طهارتها هي لم نر في أصولها تصريح ضلال [٢٦/ج] كان منهم .

والقول هنا في الشك إن الشك ليس بحكم يوجب التضليل به ، ولا يوجب ترك الوضوء من إناء فيه ماء للصلاة ، كمن رأى ولياً له يأكل شيئاً في الحضر في نهار شهر رمضان فشك أنه ناسيا أو عامداً فليس له أن يقف عن ولايته يحتمل له أنه ناسي ، وإن رآه يقاتل رجلاً وقتله وشك في أيهما المبتدئ فهو على ولايته ، وإن رآه ابتداءً يقتل رجل وقتله فليل له أن يتولاه لاحتماله أن له فيه دم إذا كان في حاله يحتمل له ذلك [٣١/ب] لشكه ، وقيل له أن يقف عنده ، وقيل له أن يبرأ منه وبرأته منه لا من حيث شك فيه أنه مبطل أم لا ، بل لابتدائه بقتله ففي ظاهر الحكم هو المبطل ووقوفه لشكه بالاحتمال وكذلك ولايته .

وليس الخوارج في ظاهر الحكم مبطلين ، ويحتمل أن يكون في الباطن محقين ، بل شكه فيهم يشبه شكه في الماء الذي ذكرناه ، وفي الأكل في شهر رمضان ، [وشكه]^٣ في المبتدئ من المتقاتلين

^١ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ص ١٧٧ رقم ١٧٢٣ ، و الدارمي في (كتاب البيوع ٢ - باب ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١٩٧/٢) رقم ٢٥٣٢ ، و الحاكم في المستدرک (١٦٦/١) رقم ١٦٦ ، و ابن حبان في صحيحه (٤٩٨/٢) رقم ٧٢٢ ، و ابن خزيمة (٥٩/٤) رقم ٢٣٤٨ ، و عبد الرزاق في المصنف (١١٧/٣) رقم ٤٩٨٤ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٥) ، رقم ١٠٦٠١ ، و أبو يعلى (١٣٢/١٢) رقم ٦٧٦٢ ، و البزار في مسنده (١٧٥/٤) رقم ١٣٣٦ حمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، البحر الزخار ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم بيروت ، ط ١ ١٤٠٩ هـ ، و الطبراني في المعجم الكبير (٧٥/٣) رقم ٢٧٠٨ .

^٢ لم نستطع تخريجه .

^٣ سقط في أ.

^٤ سقط في ب.

^٥ سقط في ب.

ليس له حكم ظاهر في بطلانه إلا الأكل ، ولا يجوز له إلا على النسيان على الوجه الجائز له لقوله^١ صلى الله عليه وسلم : " لو كان بينك وبين أخيك مثل ستر العنكبوت فلا تفتكه"^٢ .
والثلاثة الباقون قامت عليهم الحجة بمشاهدة عقله أنهم ضالون ، فحيث أن يكون قد عرف
الفرقة الخقة التي لم يصح معه ضلالهم في شيء البتة ، ويعلم أن رفيعتهم عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - [٢٧/ج] مما لا تقوم بمعرفته وصحته إلا بالسماع ، وإن جميع أهل الضلال لا يكونون
حجة في رفع الروايات التي لا تقوم بالحجة بمعرفتها وصحتها إلا بالسماع ، ويلزمه موافقتهم في الحق ،
وولاية الحق التقى الولي منهم على براءتهم من المذكورين ، ولا يلزمه على الشك في حكم علي
البراءة منه ، ولا عثمان إن جهل الحكم فيهما أو تولاهما أو أحدهما برأي [٣٢/ب] لا بد من كان
سالمًا.

فإن كان المخبر له من المنتهكين لما يدين بتحريمه فلا حجة عليه به ، وإن عرفه أنه من أهل
المذهب الحق ، وجهله أنه من المتقين أو من المنتهكين لما يدين بتحريمه ، ففي قيام الحجة عليه بحكم
الظاهر أنه من أهل الحق ، وتقوم عليه الحجة به فيما يلزمه العمل به ، أو فيما يلزمه ترك ارتكابه حتى
يعلم فسقه ، وإن لم يعلم بفسقه في حين إبلاغه الحجة بمعرفة الحق الذي لزمه أن يعمل به ، وعرفه
أنه فاسق بعد ذلك وصح معه أنه فاسق أن يخبره ، فإن حضر وقت العمل به وأداه فهو لازم عليه ،
ومعرفته بفسقه لا يحط عنه وجوب ما قد وجب عليه بالسماع منه إن حضر وقته مرة أخرى ، إذ
قد^٣ قامت عليه الحجة ، وإن ظهر له فسقه قبل أن يحضر وجوب العمل لم يكن بحجة عليه في ذلك إن
حضر العمل على قول من يقول لا حجة بفساق على طائع لله تعالى حتى يهلكه به فيما لا^٤ تقوم
الحجة بمعرفته وصحته إلا بالسماع ، وهو الأصح في ذلك.

ولو لم يكن الحق حجة فيما لا تقوم بالحجة بمعرفته إلا بالسماع لم يلزم الإيمان بالنبي محمد
[٢٨/ج] - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يسمع بنبوته إلا رجلا من أهل الحق وإن كان من غير أهل
الحق ولم يكن سمع به من قبل فلا يلزمه على هذا القول التعيين بأنه محمد^٥ [٣٣/ب] نبي ويلزمه
التصديق بإرسال الله النبي على عباده كما قال له ، لأن نفس الإرسال مما تقوم بالحجة بمعرفته بعد
السماع من العقل ؛ لأنه مما لا تقوم بالحجة بمعرفة نبي معين إلا بالسماع ، وأما إن بلغه بالسماع أن الله
أرسل نبي لزمه الإيمان أنه صحيح أن الله أرسل نبياً على ما ذكره .

^١ في ب لقول النبي.

^٢ لم نستطع تخريجه .

^٣ في أ إذ قامت ، و في ب وقد قامت .

^٤ في ب الله.

^٥ في ب سقطت لا والصحيح ما كتب في النص.

^٦ في أ بأن محمد.

فإن قلت أفلا يمكن أن يكون قد كذب عليه وأراد رجلاً غير نبي ؟ ، فالجواب إذا لم يعين المصدق الذي عينه المخبر فلا يضره التصديق ؛ لأنه صحيح أن الله أرسل نبياً إن كان الذي يقوله ذلك المخبر صحيحاً بالتصديق يتوجه إليه [وإن كان غير صحيح فالتصديق يتوجه]^١ إلى المرسول لتلك الأمة ، فاعرف هذا الفصل الذي أوردناه في هذا الجزء فصلاً قائماً بنفسه في إمكان معرفة الحققة ومعرفة الحق من جميع دين الله تعالى بطريقة سهلة قريبة موجزة ، وإن كان تصح معرفة بغير هذا الوجه ، ولكن هذا الوجه طريق قريبة الوصول ، واضحة الانكشاف .

فإن قيل أليس مما يمكن أن يكون شيء من الدين مما جاءت به السنة روايتها الصحيحة مع غير أهل الفرقة الحققة ، وأهل الفرقة التي لم ير في اعتقادها من الأحرف الأربعة باطلاً ولكن في الحرفين هي على خلاف الحق في تلك الرواية التي لا تقوم الحجة بمعرفتها وصحتها إلا بالسماع [٣٤/ب] ويكون الحق متفرقا .

قلنا [٢٩/ج] قد مر [١٧/أ] بيان ذلك أن أهل الضلال لا يكونون حجة في رفع الروايات، ولو كان الحق معهم في تلك الرواية ، وخلاف الحق في ذلك معهم باطل في الأربعة الأحرف ، ولا في براءة من ولي ، ولا في حكم التنزيل بغير سنة صحيحة تنسخه ، وما عند الفرقة الحققة يجوز العمل به على غير الدينونة به ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة الحق بمن تقوم به الحجة بالسماع منه .

ومن أين تقوم الحجة بالسماع من غيرهم إذا كان ما سواهم كلهم فرق ضلال ، وإذا كانت الفرقة الحققة هي الجائز العمل برفايعها ويبقى دين الله بما هي تمسكت فيأبى^٢ الله أن يتركها دائماً على غير الدين الحق ، فيكون الخلاف لدين الله هو الحجة في لزوم العمل به على دين الله الذي هو الحق .

والصحيح أن الدين الذي جاءت به السنة لا بد وأن يكون عن إجماع المحققين أنه عنه - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة ، أو من علماء الفرقة الحققة ، ولا تجتمع الأمة على ضلال ، فلا بد من فرقة محقة وهي التي لم^٣ تقم الصحة على ضلالهم في شيء ، وإلا صار دين الله غير لازم للعباد ؛ لأن فرق الضلال ليست حجة على أحد من العباد ، إذ لا يعرف الفرق بين حقهم وضلالهم فيما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع ولا يؤمنون على الضلال بما [٣٥/ب] يقولونه من ذلك فيبقى غير لازم العمل بشيء من دين الله غير العمل بما في الأربعة الأحرف لا غير ، وهذا مما يشاهد العقل بطلانه .

فالدين الذي جاءت به السنة مما لا تقوم بمعرفته إلا بالسماع ، إنما كان ديناً عن إجماع من أهل الحجة [٣٠/ج] أنه كذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولذلك كان إجماع المحققين على حكم في شيء على وجه العدل حجة ، ويكون ديناً إذ لو كان إجماعهم في ذلك لا يكون ديناً

^١ سقط في أ.

^٢ في ب ويأبى.

^٣ في ب لا.

لم يكن إجماعهم حجة ، وإذا لم يكن إجماعهم حجة لم يكن إجماعهم أن حكم هذا الأمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه حكم^١ به على التحريم ، أو على الوجوب ، أو على الكراهية^٢ ، أو على الندب ، أو على أنه وسيلة ، أو على الإباحة ، أو على أنه حلال أو حرام بالدينونة ، لم يبق لله دين يلزم العباد العمل به ، ويكون العقاب إن تركوا واجبه فيما أجمعوا عليه أنه أوجبه - صلى الله عليه وسلم - ، ولا تحريم شيء يكون عليهم العقاب فيما أجمعوا عليه أنه حرّمه فهو حرام في الدين ، وبطل التعبد بما لا تقوم الحجة بمعرفته من دين الله إلا^٣ بالسمع ، فافهم ذلك فإني لو شرحت لك فصلاً من دين الله دخل فيه شرح جميع الدين ، ولا ينقطع شرح ذلك مع شرحه إلى يوم الحشر وبالله التوفيق .

[الدين الذي لا تقوم به الحجة إلا بالسمع]

بيان: وإذا كان من الدين الذي لا تقوم [أ/١٨] به الحجة إلا بالسمع لا يمكن الاحتجاج [ب/٣٦] على من خالفنا بمناقضة بعضه لبعض ولا حجة لنا عليهم ، ولا لهم علينا إلا بالروايات التي لا دليل على صحتها إلا بالاحتجاج أولاً بالأصول ، ومن صح أنه هو الفرقة المحقة التي هي حجة الله في أرضه على جميع المذاهب صح أنه هو الصحيح الذي لا تقوم^٤ الحجة بمعرفته إلا بالسمع لا غير على جميع روايات أهل الضلال ، وإن شاء الله يأتي [ج/٣١] في الجزء الرابع أحكام الكتاب من كتبهم ، وفي الجزء الخامس يأتي من كتاب الجامع الصغير في أحاديث النبي البشير النذير ، للسيوطي جمع فيه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما ظفر به من كتب أهل مذهبه الأربعة ، وسنوضح الحق فيهما ، ونكشف الباطل من مذاهبهم بمناقضة رواياتهم بعضها لبعض مما ضلوا فيه ضلالاً بعيداً .

وإذا لم يكن المبطل حجة في نقل الشريعة برواياته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك كان الحجة في نقل الشريعة هو الحق من الفرقة المحقة ، وكل من بلغته الحجة بالسمع من هو على الطاعة لله ولرسوله فهو الحجة جهل السامع للحجة أو علمها .

فإن كان ذلك مما يلزمه أدائه من اعتقاد أو فعل أو يلزمه تركه لم يجز له أن يعمل إلا بما لزمه ، وأن يترك ما لزمه تركه ، وإن كان ذلك مما لم يلزمه بلية التعبد به جاز له الشك فيه [ب/٣٧] مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسمع من دين الله تعالى الذي لا يجوز خلافه .

^١ في أ أحكم.

^٢ في أ الكرهة وهو تصحيف.

^٣ في ب إنه.

^٤ في ب لا تقوم به.

^٥ سقط في أ.

[وسنورد في هذا الجزء] ^١ بعضاً من أصول الشريعة مما لا يجوز فيه الاختلاف ، وبعضاً من الرأي الذي يجوز فيه الاختلاف ، وذلك هما الأصول والفروع ، وثُقِّعَ للأصول قواعد ونحصرها في أقسام تدور عليها جميع مسائل علم الشريعة وعلم الحقيقة أصولها وفروعها ، وتكون هي الموازين لجواب ^٢ كل مسألة ترد من الشريعة مما ذكر فيها ، ومما لم يذكر فيها، فيجري عليه أحكام المذكور منها .

فإن فهمها وأجرى جواب كل مسألة على قواعدها وأصولها وأقسامها الميزانية ، ووضعها في موضعه من ذلك وهو محله ، و حَكَمَ [ج/٣٢] فيه بحكمه لم يضل في الشريعة أبداً من جميع مذاهب أهل الإقرار ؛ لأنه متى وضع ما لا يجوز الرأي من دين الله تعالى في قواعده وأصوله ، ووضع الرأي في قواعده وأصوله ، فقد أصاب الحق ، ومن أصاب الحق فقد هُديَ سواء السبيل .

ثم بعد ذلك إن كان غير ذي فهم وعمل بما تحراه أنه هو الأصح مما جاز فيه [أ/١٩] الرأي، ولم يحضره عالم في ذلك يجزئه بالأعدل ، جاز له أن يعمل بذلك ، وأن يخبر من سألته عن ذلك من غير دينونة بذلك ، وإن كان ذا علم وفهم وله تمكن في علم الأصول والفروع ، ونظر إلى الأعديل في الرأي مما يجوز فيه الاختلاف مما جاء فيه الاختلاف عن العلماء ، أو حادثة [ب/٣٨] لم يجد لها ذكراً في الآراء ، ولم يجدها من الأصول بدلالات أحكام التنزيل ، أو بدلالات أحكام السنة، أو بدلالات أحكام الإجماع ، أو بدلالات آراء صحيحة ببعض دلالات هذه الأحكام ، فأبي دليل حكم وجده يدل على حكمها من ذلك بالشبه والقياس حكم بصحة ذلك الرأي .

وإن وجد دلائل حكمين يدل كل منهما على حكم ذلك الرأي وتلك الحادثة ، ويكون دليل كل منهما الآخر بالشبه والقياس جاز ذلك الرأيان في ذلك ، أو في تلك الحادثة ، وكنت قد رأيت الحق في ذلك الرأي ، أو في تلك الحادثة من نفسك ، وإن وجدت كذلك فيه دلائل أكثر من حكمين فكذلك ، وأي رأي رأيته أقرب شبهاً ، وألزم قياساً إلى دلالات حكم من تلك الدلالات فهو الأعدل في حقك وفي حق من رأى كذلك ، لا في حق من رأى أن الأعدل خلاف ذلك حتى ترى الأعدل أيضاً بعد ذلك خلافه [ج/٣٣] فيكون في حقك في العمل به في ذلك الحين هو الأعدل ، وهو الألزم أن تعمل به ، ومعني أنه يجوز الترخص في العمل بالأهزل إن رآه حقاً بما ذكرناه من الدلالات فيما بينه وبين الله تعالى ، وفيما بينه وبين إخوانه على التراخي بالواسع أو كان هو الأزهد. وإن [ب/٣٩] قيل بخلاف هذا أنه لا يجوز أن يعمل بالأهزل من رأي الأعدل على الإطلاق ، فإنه لا على الإطلاق فيما رآه حقاً ، وفيما ذكرناه إلا في الحكم بين الخصماء في الحقوق، أو ينزل هو منزلة الحاكم فيما بينه وبين خصمه في الحقوق فيما يرى الأعدل فيما عليه أنه عليه

^١ سقط في ب.

^٢ في ب الجواب.

^٣ سقط في أ.

هو الأعدل ، أو فيما له على خصمه فلا يحكم بين الخصماء إلا بما يراه أنه هو الأعدل فيما يجوز فيه الرأي .

وأما القسم الثاني : الديني الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، فلا يجوز خلافه على وجه لا يسع ، وهذا شروع الابتداء في إيضاح قواعد ، وأصول ، وأقسام علم الهدى إلى الله تعالى ، وقولنا الهدى إلى الله ولم نقل هدي ، لأن معنى الهدى إلى الله هو أداء الطاعة إليه بالسلوك إليه بمده أي بنور علمه الذي كلف عباده المتعبدين العمل به ، وأما معنى هدى الله فيحتمل معنيين أحدهما:

هو المعنى الأول من بيان علمه الذي تعبد به عباده أن يطيعوه بالعمل به ، قال الله تعالى : " وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ " ^٢ . أي بينا لكل متعبد بعبادة الله طريق الطاعة ليسلكها ، وطريق المعصية ليتجنبها [٢٠/أ] ، وقال تعالى : " وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى " ^٣ . أي هدي البيان فالمعنى المراد : أي بينا لهم طريق علم الطاعة ليعملوا به ، و[علم] طريق المعصية [٣٤/ج] ليتجنبوها ، فاستحبوا العمل بطريق المعصية لله تعالى ولرسوله الذي أرسله إليهم .

والمعنى الثاني من هذا هو التوفيق [٤٠/ب] للعمل بالهدى حتى يرضى الله تعالى عن العبد ، ويرضى العبد عن ربه ، وهو هدي السعادة الأبدية ، وقوله " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ " ^٥ ، فالمراد بهدي البيان فهده في كل أمر بعينه ، وهدي التوفيق للعمل به ، وهدي التثبت عليه حتى يرضى الله عنه ، ويرضى العبد عن الله تعالى فاعرف ذلك .

فصل

اعلم أننا قد ذكرنا في أول فصول الجزء الأول نقلاً عن القوم^٦ أن الحكم على ثلاثة وجوه : عقلي وشرعي وعادي ، وقد ذكرنا من بيان العادي في ذلك الجزء ما فيه كفاية عن إعادته ، وكذلك الحكم العقلي ، وسنذكر في هذا الجزء بإيجاز منه لمعرفة تعداد القواعد والأصول والأقسام الميزانية ، ونأتي بعد ذلك ببيان الحكم الشرعي وقواعده وأصوله وأقسامه وبالله التوفيق .

^١ سقط لفظ الجلالة في ب .

^٢ سورة البلد : ١٠ .

^٣ سورة فصلت : ١٧ .

^٤ سقط في أ و ب .

^٥ سورة الفاتحة : ٦ .

^٦ يقصد بمصطلح القوم هنا : المذاهب الأخرى ، وهي كلمة يطلقها الإباضية على مخالفيهم من المذاهب الأخرى .

[منظومة في أقسام العلم الديني]

فصل

في تقسيم العلم الديني : وقد نظمت ذلك في عشرين بيتاً تسهيلاً لحفظ الطالب :

الحكم عادي وعقلي شرعي	والشرع دين ثم رأي فرعي
عقلي منه واجب وممكن	ومستحيل دائماً لا يمكن
ثلاثة أقسامه التوحيد	لربنا المولى هو الجيد
حقيقة عقلي شرع ^١ قد عرف	شريعة والدين فيها مؤتلف [٢٤/ب]
والرأي فيه لا يصح عمر	دينونة في الرأي أيضاً حجر [٣٥/ج]
يسع لا يسع والعموم	ثم الخصوص بعده مفهوم
منسوخ أيضاً قد أتى وقد عرف	وناسخ له كذلك قد ألف
فهذه قواعد الأحكام	دين ورأي جاز للأعلام ^٢
أقسامها إيجاب ندب نفل	إباحة تحريم ثم الحل
كراهة فسحة لا تختلف	وكلها في الحكم صاح تألف
عادات أيضاً ثم مهلكات	كذا عبادات ومنجيات
طرقها ثلاثة معاملة	تجريد أي محبة مكمله
وجوهها اعتقاد واعتقاد	كذاك مع قول هو الرشاد [٢١/أ]
وعمل وترك وهو الرابع	كلا إلينا قد أتاه الشارع
أصولها عقلي والتنزيل	وسنة أوجبها الرسول
إجماع أيضاً شبهها الأصول	والرأي جاء منها به التكميل
وأخرج جواب صاح كل مسألة	رأي قهدي بقياس الشبه له
وينظر التشبيه منه الأعدل	موانع شروط ثم الخلل
تري الصواب واضحاً مبيناً	بالفكر فاعرفه كذا تبيناً

^١ في ب شرعي.

^٢ في ب في الإعلام.

[أقسام العلم الديني]

فصل

في تقسيم العلم الديني ، وهو ينقسم إلى أربعة أبواب ، لثلاثة [٤٢/ب] أحكام ، لأربعة أحوال ، لتسع قاعدات على أنواع ، وأربعة وجوه ، وثلاث طرق ، لسبعة أقسام ، لسبعة أصول ، فهذه ستة فصول من غير عدد الأنواع والوجوه والطرق معها في الحساب .

الفصل الأول : في الباب الأول وهو الحكم العادي : وقد مرَّ بيان منه في الجزء [٣٦/ج] الأول التوحيدي^١ ، وهو داخل في الباب الثاني ، والحكم إذ هو في الحقيقة من التوحيد .
الباب الثاني في الحكم الثاني العقلي وهو فيما يجب الإيمان به وهو على معنيين : الأول ما تقوم الحجة بمعرفته من العقل مهما خطر بباله ، والمعنى الثاني: ما تقوم الحجة بمعرفته من العقل بعد السماع به .

والحكم العقلي ينقسم إلى ثلاث قاعدات : القاعدة الأولى من المعنى الأول: هو ما يجب لذات الله تعالى من الصفات ، والقاعدة الثانية من المعنى الأول ما يستحيل لذات الله من الصفات ، والقاعدة الثالثة هو من المعنى الثاني الجائز في صفات الله تعالى ، ويسمى الممكن ولا يكون إلا في الأفعال وذلك على أنواع :

النوع الأول: ما قد أوجده الله تعالى وعُلِمَ بالنظر أو بالسمع أو بالعقل فلا يمكن إلا أنه هو أوجده ، وما عُلِمَ بالنظر أو بالسمع أو بخبر من الله تعالى أو خبر نبي أنه قد أوجده أو سيوجده أو أنه لا يوجده ، فلا يمكن خلاف ذلك ، وما تقوم به^٢ الحجة بمعرفته من العقل بعد السماع [٤٣/ب] به لزم الإيمان به من كل من سمع به .

والنوع الآخر: فيما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع فلا تقوم الحجة بلزوم التصديق إلا بقول إلهي تنزيلي أو بقول نبي.

والنوع الثالث: ما يستحيل إيجاده في التدبير ، وغير مستحيل [٢٢/أ] في قدرة الله تعالى، فهو في الحكم من الممكن ، وكذلك ما هو غير مستحيل إيجاده في التدبير ولم يعلم أنه وجد أم لا .

^١ سقط التوحيدي في ب.

^٢ سقط في أ.

والنوع الرابع: المستحيل إيجاداً ولا يجوز أن يقال أنه غير مستحيل في القدرة ، أو في [٣٧/ج] التدبير كإيجاد سبحانه وتعالى خلقاً مثله فهو كفر عظيم ، وكذلك معنى إيجاد خلقاً يراه فهو من المستحيل ، ولا يجوز أن يقال غير مستحيل في قدرته ، ولا إنه إذ كان مستحيلاً في قدرته إيجاد ذلك كذلك فهو عاجز عن إيجاد كذلك ؛ لأنه إذا كان من الممكن كان من الممكن رؤيته ، ولو لم [٤٤/ب] يكن لا لبراءة أحد ؛ لأنه من^١ الممكن في القدرة وهو ممكن وجائز أن يكون كان^٣ أو لم يكن أو سيكون أولاً سيكون فلا ينفك عن أن يكون ممكناً لما لا سيكون ، ولا يجوز أن يكون من الممكن في القدرة إيجاد مخلوق يكون مثل الله ولا فيه صفة من صفاته تعالى .

ومن قال بجواز إمكان ذلك فقد كفر بالله العظيم ، بل^٤ لا يسعه الشك في ذلك دع الاعتقاد ، ولا ينفعه اعتقاد السؤال مع وهو هالك إن لم يتب ويرجع في الاعتقاد بتنزيه الله تعالى عن^٥ ذلك .

الباب الثالث: وهو القاعدة الرابعة من الحكم العقلي علم الحقيقة ، وغالبه من الحكم العقلي ، كالشكر لله تعالى ، والصبر له في جميع ابتلائه وبلائه ، واعتقاد الطاعة له في كل حال ، وفي كل أمر ونهي ، والرضا له في جميع أفعاله به وفيه وبغيره وفي غيره ، والتسليم له ، والتفويض لأمره ، والتوبة من الذنوب ، والخشوع لله تعالى ، والتعظيم له [سبحانه وتعالى]^٦ ، والتوكل عليه وجهده والثناء عليه في كل أفعاله وفيما لم يفعله ، واجتناب أصدادها ، ويدخل فيه علم الشريعة من ترك الحسد الغير الجائز ، والغضب فيما لا يجوز ، وإتباع الهوى في الباطل ، ومنه الشهوة في المحظور .

فعلم الحقيقة [٣٨/ج] يراد به تركية النفس بتخليتها من الصفات الباطنة الذميمة ، وتخليتها بالأخلاق الحسنة [٤٥/ب] الكريمة ، ويتعلق ذلك بالأحكام العقلية وبالأحكام [الشرعية]^٧ بالأفعال الباطنة منها ، ولذلك قيل شريعة بغير حقيقة عاطلة ، وحقيقة بغير شريعة باطلة .

^١ سقط في أ.

^٢ سقط في أ.

^٣ سقط كان في ب.

^٤ في أ. بما.

^٥ سقط في أ.

^٦ سقط في ب.

^٧ في أ الشريعة.

وبهذا الاعتبار قسّم الغزالي^١ العلم الديني على^٢ علم ثلاثة أحوال منجيات ومهلكات هما: علم الحقيقة ويدخل فيها علم الشريعة ، وعبادات وعادات هما علم الشريعة ، ويدخل فيه علم الحقيقة فهما علمان مرتبطان بعضهما ببعض لا يمكن انفكاك أحدهما من الآخر ، ومهما انفك أحدهما من الآخر بطل الجميع ، ووقع له حكم الهلاك إلى أن يرجع إلى الحق المبين ، ومن هنا أوضح الغزالي أن للسلوك لله تعالى ثلاث طرق: طريقان في الحقيقة ، طريقة أحبة لله تعالى ، وطريقة التجريد، والطريق الثالث لظاهر^٣ الشريعة ، وكل علم من العُلَمين داخل في كل طريق من هذه الثلاث كما ذكرنا ولكن سميت على صور المعاني^٤.

[الشكر و حقيقته]

بيان: [٢٣/أ] ومعنى الشكر وحقيقته وصدقه بجمع جميع طرق السلوك إلى الله تعالى ، ويوجبه ويوجب نفسه إلى الله تعالى ، وهو أداء الطاعة لله تعالى في كل واجب ومحذور ، وترك ما شاء الله من المكروه ، وعمل ما شاء الله من الوسائل الغير الواجبة ، ومن اعتقاد ، واعتقاد وقول معاً باللسان ، وعمل بالأركان ، وترك محذور فعله على الإنسان في جميع ذلك ، والصبر بمعناه إلا فيما لا يلزم [٣٩/ج] إلا اعتقاده فلا يدخل فيه الصبر ، ولذلك روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الصبر نصف الإيمان والشكر كل الإيمان " .^٥ [٤٦/ب]

هكذا أورد الحديث الغزالي عنه - صلى الله عليه وسلم - في جزء المنجيات من كتابه إحياء علوم الدين^٦ ، وفسّر ذلك كما فسرناه ، وإنه لحق كما أتاه ، وهو على خلاف أهل مذهبه ؛ لأن الإيمان معهم التصديق ، ولا يبطله ترك العمل بالواجبات ، ولا ارتكاب المحظورات بغير عذر يسعه عن الثواب ، وإذا كان الإيمان كله الشكر ، والشكر أداء الطاعة لله في كل أمر ونهي ، والصبر نصف الإيمان ولم يدخل فيه الاعتقاد، والإيمان لا ينقسم ، دل على أنه من لم يتم نصفه بأداء الطاعة فيه لم يتم إيمانه ، ومن لم يتم إيمانه لم يكن مؤمناً تام الإيمان ، ومن لم يكن تام الإيمان فهو منافق ؛ لأنه

^١ الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ - ١٠٨٥ - ١١١١ م) ، أبو حامد حجة الإسلام : فيلسوف متصوف ، له نحو مائتي مصنف . مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس بخراسان) نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غزاة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف والأول لمن قال بتشديد الراء من كتبه إحياء علوم الدين . (وفيات الأعيان ١ / ٤٦٣ ، طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ ، شذرات الذهب ٤ / ١٠) .

^٢ سقط على في أ.

^٣ في أ الظاهر .

^٤ انظر : محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) (١/٧-٩) ، مقدمة الكتاب .

^٥ أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٨٤) رقم ٣٦٦٦ ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٠٤) ، رقم ٨٥٤٤ .

^٦ الغزالي ، إحياء علوم الدين (٤/١١٨-١٢٣) .

مؤمن مع المؤمنين في الظاهر في إجراء الأحكام عليه غير تام الإيمان ، قد أنقصه بوجه آخر لم فيه من وجه آخر مؤمناً ، وهو كافر كفر نعمة فاسق ظالم نفسه من نفسه ، أو ظالم نفسه من نفسه بظلم نفسه وبظلم غيره ، وإن لم يتمه فقد تولى وكذب إيمانه بنقض إيمانه ، وتولى واستكبر عن الرجوع وعن إتمامه ، وجميع علم الحقيقة أحكامه قد ورد به التنزيل ، ووردت به السنة ، ولا يخفى وجود ذلك في التنزيل على من قرأ التنزيل ، وفهم معانيه ، مثل قوله تعالى : " وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ " ^١ ، وقال : " أَصْبِرُوا " ^٢ ، وقال : " إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ " ^٣ ، وقال : " وَعَلَى اللَّهِ [٤٧ / ب] فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ " ^٤ ، وقال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ مَعَ [٤٠ / ج] الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ " ^٥ ، " وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ " ^٦ . وغير ذلك من الآيات ، وهي كل آية معناها على ما ذكرناه مما يتعلق بعلم الحقيقة ، وينقسم علم الحقيقة كالشريعة على واجب ومنسوب ووسائل ومباح ومكروه ومحجور وحلال . وسنين نبذة قليلة من ذلك .

بيان : وقلنا إن طرق هذا الباب إلى الله ثلاثة :

الأول: طريق المعاملة إلى الله تعالى بظاهر الشريعة بأداء الاعتقادات اعتقاداً ولفظاً ، وأداء الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك كل مكلف ما وجب عليه ، وأداء ما أطاق من المندوبات ، وما شاء من الوسائل ، وترك ما استطاع من المكروهات ، وترك المحجور ، وتحليل المحلات ما لزمه تحليله .

والطريق الثاني تجريد [٢٤ / أ] القلب مما لا يليق به من الصفات التي ذكرناها كالرياء الذي هو الشرك الخفي ، والنفاق الخفي ، واتباع الشهوة الخفية وهو اتباع الهوى ، واتباع الغضب في غير محله ، وإعجاب المرء بنفسه ، والرضا عليها ، والأمن من سواها ، والأمن من سخط الله ، والتكبر في غير محله ، وما أشبه ذلك من الأخلاق الذميمة ، وتحليتها بالأخلاق الحسنة الجميلة كالصبر والشكر والخوف والرجاء والحمد لله والثناء عليه في كل أفعاله [٤٨ / ب] ، والرضا بقضائه والصبر على ابتلائه وبلائه وما أشبه ذلك .

والطريقة الثالثة طريقة المحبة ، وهي أقرب الطرق وأصعبها ، وهي أن يجتهد المرء في حضور قلبه مع الله [٤١ / ج] لذكره إليه ، وذكر الآيات وصفاته ، وعظم لطفه ورحمته لخلقه ، وخوفه من بعده عنه ، ومتى ذكر غير الله وحضر في قلبه ذكر غيره اجتهد في خلائه حتى يكون الله هو الحاضر في

¹ سورة البقرة : ١٥٢ .

² سورة آل عمران : ٢٠٠ .

³ سورة البقرة : ١٥٣ .

⁴ سورة إبراهيم : ١٢ .

⁵ سورة النحل : ١٢٨ .

⁶ سورة الفلق : ٥ .

ذكر قلبه ، فهو مشغول بذلك فلا يتعرض له رياء ، ولا إعجاب ، ولا شيء مما يشتغل بتجريدده صاحب الطريقة الثانية حتى يكون الله هو المتولي عقله ولسانه ويده وبصره وسمعه ، كما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - محكي عن الله تعالى أنه قال : " لا يزال عبيدي يتقرب إلى بالنوافل ، فإذا تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، فإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ، فإذا أتاني يمشي أتيت به أهرولاً ^١ ، حتى أكون سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه التي ينطق بها ، ويده التي يبطش بها ^٢ " .

[طرق الفنى بالحضرات الإلهية]

بيان : وبعد ذلك طرق الفنى بالحضرات الإلهية ، وهي التي نظمها ابن الفارض في التائية التي سماها نظم السلوك إلى خدمة ملك الملوك ، فجعلها كأنها حالة النبي - صلى الله عليه وسلم - يخبر عن أحوالها في ذلك ، وعن أحوال السالكين إلى الله تعالى ، فإنه ليس في ديوانه بيت شعر يعني به نفسه ، بل كله كأنه ناطق بحالة [٤٩/ب] النبي - صلى الله عليه وسلم - بلسان الحال ، وطرق الفنى عن الكائنات في بعض الأحيان تأتي السالكين إلى الله بطريق المحبة على حضرات كثيرة منها حضرات مقيدة أي بحضوره مع الله بصفة مشاهدة في شيء من خلقه كعظم ^٣ قدرته شاهدها في شيء مخصوص ، ومنها حضرات مطلقة أي تحضر مع الله تعالى بصفات كثيرة في ذلك الحين ، [٤٢/ج] كما قال ابن الفارض ^٤:

سقتني حُمياً الحب راحة مُقلتي وكأسي مُحياً من عن الحُسن جَلَّتْ ^٥

^١ أخرجه البخاري في (٨١- كتاب الرقاق ٣٨- باب التواضع) ص ١١٦٠- ١١٦١ ، رقم ٦٥٠٢ ، و أحمد ص ٧٥٢ ، رقم ١٠٦٢٧ ، و البيهقي (٢١٩/١٠) ، و الطبراني في الكبير (٢٠٦/٨) رقم ٧٨٣٣ .

^٢ الشطر الثاني أخرجه البخاري في (٩٧- كتاب التوحيد ١٥- باب قول الله تعالى : " و يحذركم الله نفسه " ص ١٣١٤ ، رقم ٧٤٠٥ ، و مسلم في صحيحه (٤٨- كتاب الذكر و الدعاء و التوبة و الاستغفار ١٠- الحث على ذكر الله) ص ١١٣٦ ، رقم ٢٦٧٥ ، و الترمذي (١٩- كتاب الدعوات ١٣٤- في حسن الظن بالله عزوجل) ص ٩٥٣ ، رقم ٣٦٠٣ ، و ابن ماجه في ٢٣- كتاب الأدب ٥٨- باب فضل العمل) ص ٦٤٣ ، رقم ٣٨٢١ ، و أحمد ص ٨٠٤ رقم ١١٣٨١ ، و الحاكم في المستدرک (٢٧٥/٤) ، رقم ٧٦٢٤ ، و أبو يعلى (٢٩/٦) رقم ٣٢٦٩ .

^٣ في ب لعظم.

^٤ عمر بن علي بن مرشد بن علي (٥٧٦-٦٣٢هـ=١١٨١-١٢٣٥م) الحموي الأصل المصري المولد والدار والوفاة ، أبو حفص وأبو القاسم ، شرف الدين ابن الفارض : أشعر المتصوفين يلقب بسلطان العاشقين في شعره فلسفة تتصل بما يسمى "وحدة الوجود" نشأ في بيت علم وورع. (وفيات الأعيان (١ / ٣٨٣)، ميزان الاعتدال (٢ / ٢٦٦) ، شذرات الذهب (٥ / ١٤٩-١٥٣) ، لسان الميزان (٤ / ٣١٧).

^٥ ابن الفارض ، الديوان ، شرح و تقديم مهدي محمد ناصر الدين ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ص ٢٦ ، من مطلع قصيدة لوائح الجنان و روائح الجنان أو نظم السلوك ،

جعل نظرة عينه إلى ما شاهده راحة كف فيها كأس المشاهدة لوجه الحضرة ، وهو مشاهدته إلى الله بصفاته ، والوجه أول ظهور الشيء إذ لا آخر لصفات الله ، فهي حضرة جلت أن توصف بالحسن الذي يوصف به المخلوقين ، ولا أن يشاهد كلها كما يشاهد حسن المخلوقين كله ، إذ لا كل لصفات الله ، إذ كل صفة [٢٥/أ] لله فهي بلا نهاية ، ثم قال :

فأوهمتُ صحي أن شربَ شرابهم به سرِّ سري في انتشائي وصحوتي^١

أي هم يشاء الله تعالى بالحضرات المقيدة بشيء من صفاته ، وليس المراد مشاهدة الذات ، بل هو قوة حضور ذكر القلب مع الله تعالى ، وذلك يشاهد الله تعالى بصفاته بالحضرات المطلقة ، فكان الفناء أغلب عليه حتى عن ذكر أصحابه وعن نفسه فقال :

ففي حان سكري ، حان شكري لفتية بهم تم لي كنتم الهوى مع شهوتي^٢
أي حان وداعه لهم وشكره عليهم إذ فضل عنهم بقصور [٥٠/ب] مراتبهم عن مرتبته فلو ساووه لم يكن أفضل منهم .

بيان : وبعد مراتب الفنى [هم]^٣ درجات الجمع ، وهي درجة الأنبياء ، فإنهم على قوة حضورهم مع الله تعالى بالحضرات المطلقة عقولهم حاضرة مع الخلق للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والقيام بالمصالح ثم الفناء [٤٣/ج] بالحضرات على وجهين : حضور مع الله مع فناء عن نظر المخلوقات ، وحضور مع الله فيما خلق .

وأعلى الحضرات الإلهية الدرجة الأحديه ، وهي درجة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يشاهد الله تعالى بجميع ما يعرفه به من الصفات ، وبجميع ما يشاهده من الكائنات ، فهو جامع للوجهين ، وفي الحضور إلى الله تعالى بهذه الحضرات يبلغ درجات المكاشفة ، ولكن لا يقصدها السالكون بل الله يكشفهم ، فيرون ما لا يرى غيرهم .

وهو أول بيت فيها ، حميا الحب : الخمر ، الراحة ك باطن الكف ، مقلتي : عيني ، الحيا : الوجه ، جلت : تنزهت و ترفعت . من شرح الديوان التعليق ٢ ص ٢٦ .

^١ ابن الفارض ، الديوان ص ٢٦ ، و يوجد في الديوان بدل " صحوتي " ، " بنظرة " .

^٢ ابن الفارض ، الديوان ، ص ٢٦ ، و يوجد في المخطوطة ، بدل " لفتية " ، " لأحبي " و اعتمدنا ما في الديوان .

^٣ زائدة في ب ولا معنى لها.

[محيون العقل]

بيان : وذلك أن للعقل ثلاث عيون مثلاً عين البصيرة ، وعين الغزيرية ، والعين المدبرة ، وهي النفس الأمارة بالسوء ، وهي محل مجئ الشيطان ، فيها يخيل إليها القبيح حسناً ويعلمها ذلك ، وقال أكثر العلماء أن محل العين البصيرة علوم الآخرة من^١ الدين ، ومحل العين الغزيرية العلوم الدنيوية ، ولذلك يرى كثير العلم وهو من علماء السوء ، وقليل العلم طائعا لله تعالى .

والحق معي بخلاف ذلك ؛ لأن كثير من العلماء [٥١/ب] تفحل في تدقيق علم الشريعة والتوحيد ، وهو من علماء السوء ، وإنما الحق أن العين البصيرة لا يتجلى منها إلا نور محبة الله تعالى للمرء ، فيتجلى فيها كالشمس في المرآة ، فيحب المرء الله تعالى ، ويشرق نورها على نور الغزيرية ، فيرى حقائق الكمالات في كل شيء ، وينظر الكمالات الخيالية الفاسدة ، فيصرفها عن نفسه ، ويحدث إليه عين النفس فيشرق الجميع بنور الله تعالى .

ومحل العين الغزيرية [٤٤/ج] جميع العلوم والحكم ، ولكن سماه الحقائق ونجومه لا تنظر كمالاته بها ، فهو كما [٢٦/أ] ينظر الرجل من بعد ولا ينظر صورته حسننها وقبحها ، ولا يعرف أخلاقه ومعرفته وبلادته ، فإذا دنا منه وعرفه عرف ذلك ، فجميع الكمالات الخيالية ، والحجب المانعة عن درجات الحضور هي بمنزلة السحاب الحائل بين السماء وشمسه ونجومه عن مرآة العين الغزيرية ، ومانعة من أعماله الغير المرضية ، مانعة عن مصباح العين البصيرة الذي منه يشرق نور المحبة الإلهية ، فإذا خلا فساد زال سواد ذلك ، وانفتح وأشرقت نور شمس المحبة الإلهية ، ونظر به حقائق الكمالات الحقيقية وحسنها [فيميل حبه]^٢ إليها ، ويقبل على طاعة العين البصيرة بما تأمره ، وهي بمنزلة القائل الطائع لله تعالى ، ولا يدعوه إلا إلى طاعة الله ، فإذا أطاعتها العين الغزيرية صار طائعا لله تعالى .

وهم العلماء بالله [٥٢/ب] الذين وصفهم الله تعالى : " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ " ، وكثير ممن هو قليل علم الغزيرية ونور العين البصيرية شارقة فهو طائع لله تعالى مع قلّة علمه ، ومهما اتبعت الغزيرية دواعيها طلبت الرئاسة ، والعلو ، والتكبر وإتباع الغضب ،

^١ في ب والدين.

^٢ فهي راجعة [في ب].

^٣ سورة فاطر : ٢٨ .

والكمالات الخيالية ، ومهما تبع العين الأمانة بالسوء ، وهي بمنزلة زوجته نزل إلى طلب المنازل الدنية الوضيعة ، وأظلمت العين البصيرية على الوجهين أو بحالة من أحوال العين الغزيرية التي هي السلطان ، وهي المخاطبة بمخالفة دواعيها ، ودواعي عين النفس [٤٥/ج] وإتباع دواعي العين البصيرية ، وهنا شرح يطول به الكتاب .

وطرق الفنى عرفت من قوله - صلى الله عليه وسلم - حين أتاه جبريل يسأله بحضرة بعض أصحابه صلى - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم في صورة رجل قعد بين يديه فقال له : أخبرني يا نبي الله ما الإيمان ؟ ، فقال له : " أن تؤمن بالله واليوم الآخر والرسول والأنبياء وكتب الله تعالى " ، فقال : صدقت يا نبي الله ! ، أخبرني عن الإسلام ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : هو يؤدي العبد المكلف ما لزمه من الصلوات المكتوبات والصوم والزكاة والحج وما وجب عليه ويتجنب المحرمات ، فقال : صدقت يا نبي [٥٣/ب] الله صلى الله عليك وسلم ، أخبرني عن الإحسان ؟ ، فقال : " أن تعبد الله تعالى كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " ^١ .

فقالوا إن لقوله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم تكن تراه فإنه يراك معاني كثيرة ، أولها على ظاهره فإن لم يكن تراه - ألف بعد الراء - فإنه يراك ، والمعاني الباطنة فإن لم تكن تراه - بحذف الألف - فإنه يراك أي كأنك لم تكن ناسياً كونك وجميع [٢٧/أ] الكائنات بقوة المشاهدة بالحضرات الصفاتية ، فإنه يراك أي سمعك الذي تسمع به ، وبصرك الذي تبصر به ، ولسانك التي تنطق بها ، ويدك التي تبطش بها ، ويشاهدك من ملكوت عالم الغيب من لا يعلم .

^١ أخرجه البخاري في (٢- كتاب الإيمان ٣٧- باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان و الإسلام) ص ٢٧ رقم ٥٠ ، و مسلم (١- كتاب الإيمان ١- باب الإيمان و الإسلام) ص ٦٥ رقم ٨ ، و الترمذي (٤١- كتاب الإيمان ٤١- باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان و الإسلام) ص ٧٠٤ و ص ٤٠٥ رقم ٢٦١٠ ، و النسائي (٤٧- كتاب الإيمان ٥- باب نعت الإسلام) ص ٨٣٧ رقم ٥٠٠٥ ، و أبو داود (كتاب السنة ١٦- باب في القدر) ص ٧٨٦ رقم ٤٦٨٣ ، و ابن ماجه (في المقدمة ٩- باب في الإيمان) ص ٢١ رقم ٦٤ ، و أحمد بن حنبل في مسنده ص ٥٣ رقم ١٨٤ ، و ابن خزيمة (٥/٤) رقم ٢٢٤٤ ، و ابن حبان (٣٧٥/١) رقم ١٥٩ ، و أبو عوانة في مسنده (١٩٤/٤) رقم ٦٤٧٠ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/١٠) ، و البزار في مسنده (٤١٩/٩) رقم ٤٠٢٥ ، و الروياني في مسنده (٤١٧/١) رقم ١٤٢٥ .

وأخذوا معرفة ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله خلق آدم على صورته"^١ ، فكثير من العلماء ظن أن المعنى على صورته التي خلقه عليها^٢ ، وليس المراد كذلك إذ لا يختص بذلك آدم بل كل شيء خلقه [٤٦/ج] على صورته التي خلقه عليها ، ولكن المعنى أن الله خلق آدم دالاً على معرفة الله تعالى ، فإن الله تعالى ذات لا تعرف ، ومن صفة ذاته تعالى أنه سميع بصير متكلم مريد فاعل أمر ناهي في كونه ما شاء بغير حرف ، ولا يكون إلا ما أراد ، وعليه القريب والبعيد سواء ، وخلق الإنسان له ذات وهي العقل لا يعرفه إلا هو تعالى سمياً بصيراً [٥٤/ب] متكلاً مريداً فاعلاً ، أمراً ناهياً في كونه الذي جعله الله له ، وهو أعضاء شخصه الحال فيه بغير حرف ، ولا يكون إلا ما يريده وما أراده منه كان ، وعليه القريب والبعيد سواء ، ينظر صفات الله تعالى من شخصه الذي هو

^١ أخرجه البخاري في (٧٩- كتاب الاستئذان ١٠- باب بدأ السلام) ص ١١١٦ ، رقم ٦٢٢٧ ، و مسلم في (٤٥- كتاب البر و الصلة و الآداب ٣٩- باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك) ص ٢٦١١ ، رقم ١١١١ ، و أحمد ص ٥٥٣ ، رقم ٧٣١٩ ، و عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤/٩) رقم ٤٤٥ ، و ابن حبان في صحيحه (١٨/١٣) ، رقم ٥٧١٠ ، و أبو عوانة (١٦٠/١) رقم ٤٦٤ ، و الحميدي (٤٧٦/٢) رقم ١١٢٠ ، و عبد بن حميد ص ٢٨٣ ، رقم ٩٠٠

^٢ جاء في كتاب الترتيب في الجزء الثالث :

١٠٤- قال: وأخبرنا بشر المريسي عن محمد بن يعلي قال أخبرنا الحسن بن دينار عن حصيب بن جحدر عن اسحق بن عبد الله أن الحارث بن نوفل قال : قلت لابن عباس : سمعت أبا هريرة يقول : " خلق الله آدم على صورته وهو ستون ذراعاً" ، قال ابن عباس : صدق أبو هريرة ، خلق الله آدم على صورته التي في علمه أنه يخلقه عليها لم يحوله منها إلى غيرها ، قال بشر ومعنى آخر خلق الله آدم على صورته التي كان في علمه أن يخلقه عليها بالغا لم ينقله من نطفة إلى علقة ولا من علقة إلى مضغة ولا من مضغة إلى عظام ، ومعنى آخر وذلك أن الله كان ولا شيء غيره وقد علم ما يخلق منه الصور والبقاع والأرواح والرسل واصطفى الله آدم على صورته أي الصورة المصطفاة المعلومه.... انظر : يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، كتاب الترتيب ، مكتبة مسقط ، سلطنة عمان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (٣/٣٧٤) .

أما ابن العثيمين من علماء السلفية المعاصرين ، فينص على أن للحديث معنيان : الأول : أن الله خلق آدم على صورته - سبحانه و تعالى - ، وعلل ذلك بقوله : أنه لا يلزم من كون الصورة مماثلة للشيء من كل وجه ، وذلك هرباً منه من الآية : " ليس كمثله شيء " [الشورى ١٨] و المعنى الثاني : أن الإضافة في الحديث من باب إضافة المخلوق إلى خالقه ، و فسر الحديث بقوله : " فقلوه " خلق آدم على صورته " يعني : صورة من الصور التي خلقها الله وصورها كما قال تعالى : " ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم " [الأعراف ١١] و المصور آدم إذا : فآدم على صورة الله ، يعني : أن الله هو الذي صورته على هذه الصورة التي تعد أحسن صورة في المخلوقات " ثم رجح المعنى الأول ، وهو ما يوافق مذهبه السلفي المجسم ، انظر : محمد صالح العثيمين ، شرح العقيدة الواسطية ، دار الثريا - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، ص ٨٦-٨٩ .

فيه ، ومن غيره من جميع مخلوقات ربه مما يعرفه ، قال الله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي " ^١. أي أمر رباني ، والمراد بالروح هنا [هي] ^٢ العقل.

ولكن لا تشبه صفات الإنسان هذه صفات ^٣ الله تعالى ، ولذلك لم يقل - صلى الله عليه وسلم - أن الله خلق آدم على صفاته ؛ لأن القول بذلك كفر ؛ لأنه يوجب التشبيه ، وإنما قال على صورته إذ المفهوم أن ليس لله صورة ، كما له صفات ، فأتى - صلى الله عليه وسلم - بما هو معروف أنه منزّه عن ذلك ، وقد شرحنا جميع هذا في كتابنا شرح نظم السلوك لابن الفارض إلى حضرات ملك الملوك .

وقال الله تعالى : " اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " ^٤ ، إشارة على إشراق معرفته بصفاته في السموات والأرض باسم النور مثلاً بالشمس وإشراقها [٤٧/ج] في السموات والأرض " مثلاً نُورُهُ " ، وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - " كَمِشْكَاةٍ " ، أي روزنة^٥ في مسجد مشيد ، أي مغري بالنورة في زجاجة أي قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - " كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ [٥٥/ب] يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ " ، أي من زيت ثمرة الزيتون ، " لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " ^٦ ، أي لم تغطها^٧ الشمس عند مطلعها ولا مغربها ، وذلك هو القرآن العظيم وما فيه ، وما يوحى إليه من علم الشريعة ، وعلم الحقيقة ، والعلم العقلي والعادي ، لا إفراط فيه ولا تفريط ، بل هو الصراط المستقيم ، فلا اجتماع نور الصدر ونور القلب ، والسراج هو العقل [٢٨/أ] ونور العلم نور على نور .

وقيل هو ضرب مثل لنور معرفة الله تعالى في كل طائع لله تعالى ، فالعين البصيرة والعين الغزيرية منه ، وعين النفس لإشراق نور المحبة من عين البصيرية على ذلك فهو كالسراج والقلب كالزجاجة ، والصدر كالمشكاة ، ونور العلم الحق في ذلك بمنزلة الزيت الصافي ، يمد سراج العقل فلاجتماع ذلك ونور جدار المسجد نور على نور ، والحق من التأويل في هذه هو يتضمن المعنيين النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعقل كل مؤمن شاكر لله تعالى ؛ لأن نور المعرفة في عقل كل شاكر لله تعالى والمثل لائق به ، وإذا كان اللفظ له معان كثيرة فمن التقصير في حقه أن يقتصر به على معنى واحد ؛ لأن كثرة معانيه تدل على بلاغته فاعرف ذلك وبالله التوفيق .

^١ سورة الإسراء : ٨٥ .

^٢ سقطت في ب.

^٣ في أ (لا تشبه صفات الله الإنسان هذه صفات ذلك الله تعالى) والمعنى غير واضح.

^٤ سورة النور : ٣٥ .

^٥ هي لفظة عمانية ، تطلق على مكان في أعلى الجدار يوضع فيه الكتب وغيرها .

^٦ سورة النور : ٣٥ .

^٧ كظ : كظه الأمر بظه و كربه و جهده ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م) ص ٦٤٣ ، مادة الكظه .

الباب الثالث :علم الشريعة [الظاهرة]^١ وهو أحد المصراع^٢ الثاني ، ويطلق هذا الاسم في الغالب بالاصطلاح [٤٨/ج] على العلم [٥٦/ب] الظاهر من أحكام التنزيل والسنة والإجماع والرأي مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع مما لم يعرف حكمه إلا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، إما من التنزيل الذي جاء به ، وإما من لسانه ، وإما من أفعاله أو من أفعال أحد من أهل الإيمان له فعله بمحضرتة فلم ينكر عليه ، أو سمع به أنه فعله فلم ينكر عليه ذلك .

ويدخل في هذه القاعدة وجه من وجوه القاعدة الثانية من الممكن الجائز وهو الوجه الثالث الذي لا تقوم بمعرفته إلا بالسماع من إخبار الله عنه ، أو إخبار النبي عليه الصلاة والسلام عنه ، ويدخل فيه الوجه الرابع من وجوه الممكن وهو مما تقوم بمعرفته الحجة من العقل بعد السماع به ، وتنقسم هذه القاعدة على وجوه كما سنأتي بيانها إن شاء الله .

وهي على خمسة وجوه : الوجه الأول : اعتقاد بالقلب ، كاعتقاد نبي قامت عليه الحجة بمعرفته بالسماع ، ونزلت به بلية التعبد في اعتقاده أنه نبي ، و لم يوسّع له في الشك فيه من غير رسول زمانه الذي لزمه أن يعتقد ، ويقول بلسانه إنه رسول الله عليه السلام ، وغير ذلك كما سنذكره بعد حين إن شاء الله تعالى .

الوجه الثاني : اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح نحو الشهادة بالجملة متى لزم اعتقاداً بالقلب ، ولفظاً باللسان أن لا إله إلا الله وأن محمداً [٥٧/ب] رسول الله ، وكأداء الصلوات المكتوبات متى قامت عليه الحجة بمعرفة وجوبها ولزوم أدائها بالسماع ، وكذلك [٤٩/ج] الزكاة والحج .

الوجه الثالث : عمل بالجوارح ، كأداء حق على أحد لأحد من دراهم أو غيرها من مال أو غير ذلك ، نحو الإنفاق على الزوجة وكسوتها والبيات معها على ما لزمه ، ونحو صلة الأرحام وما أشبه ذلك ، ولو لم يعلم أن ذلك لازم عليه فيما بينه وبين الله تعالى ، وأذاه كما هو واجب [٢٩/أ] عليه فهو سالم .

الوجه الرابع : تركه المكروه كأكل كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير .

والوجه الخامس : فعله الحلال [كأكله لحم الأنعام]^٣ .

والوجه السادس : ترك المحجور كاجتناب أكل لحم الخنزير ، وما أشبه ذلك وفي غير الأكل أيضاً .

^١ سقطت في ب .

^٢ المصراع : هو أحد جزئي الباب ، والمراد به هنا : القسم ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٦٨٠ مادة الصرع .

^٣ سقطت في ب .

والقاعدة الخامسة: [الدين]^١ الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، وهي الأصول كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

القاعدة السادسة: الرأي وهو ما عدا الأصول ، فإن علم الشريعة ينقسم أيضا على شطرين^٢ علم الدين وعلم الرأي ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

القاعدة السابعة: علم الناسخ والمنسوخ معا وقد مرّ بيان نبذة من علمه في الجزء الأول [ما فيه]^٣ كفاية عن إعادته ، ويصح القياس بما ذكرناه على حكم ما لم نذكره منهما.

القاعدة الثامنة: فيما يسهل وفيما لا يسهل معا ، والشريعة تنقسم كذلك ، فعلى هذا فهي قاعدة داخل أحكامها في غيرها من القواعد ، وكل أمر لم تنزل بلبية التعبد به أداءه الله تعالى من اعتقاد أو عمل أو هما معا ، أو عمل بالجوارح ، أو ترك محرم ارتكبه [٥٨/ب] فهو واسع له ، وكل أمر نزلت بلبية التعبد على عبد بذلك على أحد الوجوه الأربعة [و]^٤ لم يوسع له إلا أداءه [٥٠/ج] كما وجب.

القاعدة التاسعة: في الخاص والعام معاً.

وهي على الأول حكم خاص لشخص معين لا يعم غيره ، كما خُصّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بفرض قيام الليل ، والوجه الثاني: خاص يخص شخصاً ، وهو عام يعم من كان مثله ، كإقامة الحد على الزاني بمائة جلدة إذا كان غير محصن ، وبالرجم إذا كان محصناً ، وذلك عام في كل من وجب عليه إقامة الحد .

والوجه الثالث: لفظ يخص قضية ولا يعم ، وإن عم به دخل فيه ما لا يخصه . والوجه الرابع: العام على كل متعبد نحو كل من نزلت به بلبية التعبد من دين الله تعالى به ، ولم يوسع له إلا بأدائه فهو واجب عليه ، فهذا حكم عام وفي الحقيقة هو خاص من كان كذلك ، ولكنه في الاصطلاح هو من أحكام العموم .

[قواعد علم الهدى]

فصل

فهذه قواعد علم الهدى إلى الله تعالى ، وتدور على سبعة أقسام من شريعة وحقيقة .
القسم الأول: الواجب وهو ما وجب على العبد فعله ، ولم يسعه إلا أدائه ، وهو على [٣٠/أ] ثلاثة وجوه:

^١ سقط في ب.

^٢ في ب شرطين.

^٣ سقط في ب.

^٤ سقط في ب.

الوجه الأول: الاعتقاد كما مثلناه في لزوم^١ اعتقاد نبي ، أنه نبي قامت عليه الحجة بمعرفته أنه نبي .

والثاني الاعتقاد والعمل به معا كما مثلناه بأداء الشهادة بالجملة اعتقاداً بالقلب ، ولفظاً باللسان على ما يستطيعه من الكلام بمعنى [٥٩/ب] ذلك إن لم يعرف اللفظ العربي ، وكأداء الصلاة والزكاة والحج .

والثالث عملاً بالجوارح كما صورناه في أداء الحقوق .

والرابع فعل الحلال [٥١/ج] كشرب الماء الحلال له ، وما أشبه ذلك ، وقد مر بيانه .

والخامس اجتناب اخرومات .

القسم الثاني: المندوب وهو ما ندب فعله دون الإيجاب من التنزيل أو السنة أو اتفاق الأمة ، وكره تركه مع الاستطاعة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

القسم الثالث : الوسائل وهو كل فعل من أفعال العبادة المقربة إلى الله زلفى ، ولم يكن من المندوب كصلاة التطوع الغير مندوبة ، والتطوع بصيام [أيام من] غير الأيام المندوبة ، والحج بعد أداء الحج الواجب ، وما أشبه ذلك مما ليس في تركه كراهية مع الاستطاعة لفعله ، وهو الفرق بينه وبين المندوب .

القسم الرابع : المباح وهو على أنواع ، النوع الأول ترك فعل بعض من المندوب مع الاستطاعة لفعله فيكون من المباح المكروه ، والوجه الثاني فعل المكروه مع الاستطاعة على تركه فهو من المباح المكروه ، والوجه الثالث ترك فعل شيء من الحلال له فعله وتركه ، كتركه أكل لحم من حيوان حلال مباح له ترك أكله لغير معنى يكون [له]^٣ من المندوب تركه ولا من الوسائل في حين ذلك.

والوجه الرابع المباح الذي جاء فيه الاختلاف أنه هل له ثواب في تركه أو فعله إذا كان ترك فعله وفعله سواء ليس له فيه نية ينوي بها الله تعالى، فقليل على رأي أنه لا ثواب له في تركه ولا في [٦٠/ب] فعله ، وقيل لا يكون مباحاً كذلك حاله ، ويدخل في ذلك علم الحقيقة وعلم الشريعة ، وهذا الوجه الرابع هو المراد معنا أنه القسم الرابع المباح لا الوجوه الثلاثة [٥٢/ج] المتقدمة مع أن الوجه الثالث يمكن أن يدخل مع هذا الرابع في ترك فعل الحلال وفي فعله في الإفراط كما سنأتيه إن شاء الله تعالى.

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في أ و ب .

^٣ سقط في أ.

مثال ذلك من اجتهد في تجويد فتل هدوب عمامة له ، و تدقيق خيوطها ، وتحسين فتلها [و عقدها]^١ ، وعقدها بالغاً حتى إنه إذا لم يكن جيداً كثيراً ، رجع فتلها ، وأتقن فتلها مرة أخرى ، لغير إرادة شهرته حتى يعرف بجودة الصنعة ليؤجر، ولا لإرادة بيعه ، ولا إرادته متى بدا له بيعه ، بل ذلك لنفسه ، ولم تحضره نية في ذلك لله إلا تلذذ نفسه في كونه كذلك فليس له بذلك ثواب في الآخرة ، وإن تركه كذلك غير مفتول لقلة همته لا لشغل أهم منه ، ولا نية له في تركه لله ، ولا عن قناعة ، فلا ثواب له في الآخرة بتركه له كذلك غير مفتول على ما ذكرنا على رأي بعض العلماء في الحالين.

ومثله من^٢ يجود نقش خشب بابه المنصوب على جهتي لוחي الباب ، والخشب الذي أعلاه ، والخشبة المنصوبة في طرف أحد لוחي الباب اجتهداً بالغاً ، ويثقب خشباً يجعله أعلى الباب ، ويجتهد في تجويد الثقوب على صورة حسنة لا نية له غير التلذذ بذلك أو يبذل لغيره أستاذاً لعمل ذلك فهو [من]^٣ المباح ، وليس له [٦١/ب] ثواب على فعل ذلك ، أي أنه لا نية له فيه لله تعالى .

وإن [٣١/أ] وضع ذلك كذلك ألواحاً وخشباً غير منقوشة تعجزاً لم تحضر به فيه نية لله تعالى إلا تعجزه ، وليس في نفسه أنه لا يريد [٥٣/ج] كذلك قناعة بل في نفسه أنه بعد حين لينقشه أو يبذل لأستاذ على نقشه بعد حين، ولم يكن تركه في ذلك الوقت بشاغل شغله هو أهم من ذلك لا بل تعجزاً وتغافلاً وتسويفاً ، فليس له بتركيب بابه على هذا الوجه ثواب.

وكذلك فيمن ينقش محراب مسجد لم يقصد به تعظيماً للمحراب ، بل ليس له نباهة في ذلك إلا أنه استحلاه نقشاً بالحديدة لا بالتزويق بالأصباغ ، فإنه مكروه في المساجد جداً ، كرهه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ونهى عنه كما روى [من روى]^٤ عنه أنه نهي عن تزويق المساجد^٥ ، والمعنى بالأصباغ.

^١ سقط في أ و ب.

^٢ في أ و ب " من يحق أن " وهي غير واضحة في السياق .

^٣ سقط في ج .

^٤ سقط في ب.

^٥ ورد في النهي عن معنى التزويق أحاديث كثيرة ، و لكن لم تأت نصاً في ذكر كلمة التزويق ، بل وردت كلمة التزويق عند الدارمي عندما ترجم للباب فسماه باب في تزويق المساجد ، أما النهي عن المباهاة في المساجد فكثيرة منها ما أخرجه النسائي في (٨- كتب المساجد ٢- باب المباهاة في المساجد) ص ١١٨ ، رقم ٦٨٨ ، و أبو داود في (٢- كتاب الصلاة ١٢- باب في بناء المساجد) ص ٩٣ رقم ٤٤٥ ، و ابن ماجه (٤- كتاب المساجد و الجماعات ٢- تشييد المساجد) ص ١٣٠ ، رقم ٧٣٩ ، و أحمد ص ٨٨٠ ، رقم ١٢٥٠١ ، و الدارمي في (٢- كتاب الصلاة ١٢٣- باب في تزويق المساجد) (٢٤٢/١) رقم ١٤٠٨ ، و ابن خزيمة (٢٨٠/٢) رقم ١٣٢٢ ، و ابن حبان (٤٩٢/٤) رقم ١٦١٣ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩/٢) ، رقم ٤٠٩٧ .

وأما الخراب فنقشه بغير تزويق بل بالحفر فيه من غير مال المسجد ، فقد قيل أنه لا يجوز أن يبذل المرء ماله في ذلك ؛ لأنه مما لا نفع فيه ، ومعني أنه يجوز ، ولا يشك أحد أنه مما يزيده شرفاً وتعظيماً وهيبة في قلوب الناظرين إليه ، ولا فرق بين نقش محرابه وبذل الأجرة لذلك ، وبين تجويد نقش خشب أبوابه التي قدمنا ذكرها ، وتجويد ثقوب الخشب الذي يركب في القوس الذي هو أعلى من الباب .

وقد فعل والذي - رحمه الله تعالى - كذلك في أبواب مسجده الخشب الذي يجعل في أعلاه ، وأراد مني أن أنقش [٦٢/ب] الحجار من الخراب الذي في طرف جهاته اليمين والشمال والأعلى ، براءة معرجة متداخلة بعضها في بعض ، فلم يساعدني الدهر في نقشه - رحمه الله تعالى - . ومن نوي به التعظيم للمسجد فله ثوابه ، وإنما [٥٤/ج] كلامنا في المباح في غير المساجد التي يمكن أن تحضر فيها نية الله تعالى ، وأما الإفراط فقد ضرب له الغزالي مثلاً ، في صياد غني اصطاد طيبة فوجد فيها حبلاً في عنقها ، أو في رجلها فتركها حذراً أن تكون مملوكة ، فله الثواب بتركها ، وإن كان يمكن أنما غير مملوكة بل هي وحشية ، وإن ارتبط الحبل بعنقها أو برجلها أحد نصبه لصيدها أو ليصيد مثلها ، أو لأي صيد فمرت به فانقطع ومرت ، ففي الحكم ليس هي لمن نصب الحبل للصيد ؛ لأنه لم يصدها بحبله .

وإن وجدها ليس بها علامة ملك ، وصارت في حد يستطيع صيدها ، وشك في نفسه وهما في فلاة بعيدة عن الناس أنما عسى أن تكون مملوكة فترك صيدها قبل أن يصيدها فليس له في الترك ثواب ، وإن صاها ولم يكن محتاجاً لصيدها ، ولا قصد أنه يحملها إلا لذة في نفسه أن يكون قد صاها فلا ثواب له في صيدها على هذه الصفة ، وما مثلناه نحن إلحق فيما لا ثواب له في الترك أو الفعل ، ففي بعض هذا المثل قد يثاب عليه وقد يكره فاعرف ذلك .

الأصل الخامس المكروه : وهو المندوب ترك فعله نحو ما نهي النبي [٦٣/ب] - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير^١ ، ثم روي أن بعضاً من الصحابة

^١ أخرجه البخاري (٧٢- كتاب الذبائح و الصيد ٢٩- باب أكل كل ذي ناب من السباع) ص ١٠١٣ رقم ٥٥٣٠ ، و مسلم (٣٤- كتاب الصيد و الذبائح ٤- باب إبادة ميتة البحر) ص ٨٦٥ ، رقم ١٩٣٣ و ١٩٣٤ ، و الربيع رقم ٣٨٧ ، و الترمذي في (١٨- كتاب الأطعمة ١- باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة) ص ٤٣٠ رقم ١٤٧٤ ، و النسائي (٤٣- كتاب الصيد و الذبائح ٣١- باب تحريم كل لحم الحمر الأهلية) ص ٧٣٧ رقم ٤٣٥٣ ، و أبو داود (٢٦- كتاب الأطعمة ٣٣- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية) ص ٦٤١ ، رقم ٣٧٩٨ و ٣٧٩٩ ، و ابن ماجه (٢٨- كتاب الصيد ١٣- باب أكل كل ذي ناب من السباع) ص ٢٥٥ رقم ٣٢٣٢ ورقم ٣٢٣٣ ، و أحمد بن حنبل في مسنده ص ٢٧٣ ، رقم ٣٠٧٠ ، و الدارمي في (٦- كتاب الأضاحي ١٨- باب ما لا يؤكل من السباع) (٧٢/٢) رقم ١٩٨٠ ، و أبو عوانة (١٥/٥) رقم ٧٥٩٦ ، و ابن حبان (٨٤/١٢) رقم ٥٢٨٠ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٩) ، و ابن أبي شيبة (٢٥٨/٤) بو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،

أكلوا لحم ضبع اصطادوه ، وجعلوه من الصيد وحكموا على من صاده في الحرم أو قتله فلم يرجعه أو كان محرماً بكبش أملح [٣٢/أ] ، ولا يصح [٥٥/ج] أن يجعلوه من الصيد ويحكموا به قبل أن يعلمهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجزاء كما جاء في التنزيل في قتل الصيد قبل أن يعرفوا حكمه ، ولا بعد ما بين لهم حكم السباع ونهاهم عن أكلها إلا وقد عرفوا ما عنده في نهي أنه غير نهي تحريم بل أنه نهي أدب أو كراهية ، فأكلوا وحكموا لتلايدان بتحريم ذلك يشتهر فعلهم كما اشتهرت رواية النبي ، ولا يفعلوا شيئاً إلا ما أجاز لهم ، وأذن لهم فيه النظر بالرأي ، فإذا كان في روايته أنه نهي أدب فأكله منه ، وكل منه ينهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو مكروه ومندوب تركه ، وتركه من الوسائل المندوبة .

الأصل السادس : الحلال وهو على وجوه.

الأول ترك فعل شيء من المندوب فعله على قدرة من فعله فيكون من الحلال المكروه .

الوجه الثاني ترك فعل شيء من الوسائل مع الاستطاعة على فعله فهو من الحلال المباح .

الوجه الثالث فعل المكروه مع الاستطاعة على تركه فيكون من الحلال المكروه .

والوجه الرابع الحلال فعله كأكل لحم شيء من الأنعام ، وإن شاء لم يأكل في حينه ذلك [٦٤/ب] إذ لم يرغب في ذلك حين ، ولو أكل لم يكن يضره ، وهذا الوجه هو المراد بهذا القسم هنا .

والأصل السابع : المحجور فعله ، كأكل لحم الخنزير [على غير^١ ضرورة ، وما أشبه ذلك من ارتكاب فعل المحرمات على وجه لا يسع .

بيان : وفي الحقيقة أن المندوب يعم فعل الواجب ، وفعل المندوب [٥٦/ج] ، وترك المكروه ، واجتناب المحرمات والمكروهات ، ولكن خص به في الاصطلاح الوسائل المندوبة ، والوسائل يعم اسمها فعل الواجب والمندوب وترك المكروه والمحرمات ، ولكن خص به الوسائل التي هي غير مندوبة اصطلاحياً ، والمكروه يعم ترك المندوب وفعل المكروه ، والمحرم يعم ترك فعل الواجب وفعل المحرمات ، والواجب يعم فعل الواجب واجتناب المحرمات ، والواجب هو ما لفاعله الثواب ولتاركة العقاب ، والمحرم ما لفاعله العقاب ولتاركة الثواب ، والمندوب فعله والوسائل ما لفاعل ذلك الثواب وليس على تاركة عقاب ، والمكروه فعله ما لتاركة الثواب وليس على فاعله عقاب ، والمباح ما لفاعله ولا لتاركة ثواب ولا عقاب على رأي ، والحلال ما قد يكون لفاعله ثواب ، وليس لتاركة

تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ط ١٤٠٩ هـ . ، و عبد الرزاق في المصنف (٥٢٠/٤)

رقم ٨٧٠٦ .

^١ سقط من أ.

عقاب على وجه يسع ، وقد يكون فيه من الحزم عليه إذا بذله فيما لا يجوز له وصار في حكمه بذلك مبذراً فاعرف ذلك .

[أصول الدين]

فصل

وكل هذه الأقسام السبعة تدور على ستة أصول [٦٥/ب] من أصول الدين :

الأصل الأول: من أصول الدين الذي لا يجوز خلافه ، فلا يجوز فيه إجازة الرأي هو ما جاء حكمه مصرحاً في التنزيل ، ولم يجز خلافه [٣٣/أ] بتأويل جائز فيه .

الأصل الثاني : ما جاء حكمه في السنة مصرحاً ، ولم يجز خلافه بتأويل جائز فيه .

والأصل الثالث : الإجماع الاجتماعي الذي لا يجوز فيه الاختلاف إذا انعقد [٥٧/ج] على وجه صحيح بدلالات حكم أحد الأصلين .

الأصل الرابع : الشبه بأحد هذه الأصول لم يخالفه شبه حكم أصل آخر فلم يجز فيه الاختلاف .

الأصل الخامس : ما تقوم به الحجة بمعرفته من العقل بخاطر البال أو بعد السماع به ، وهو الحكم العقلي ، ولذلك القوم لم يدخلوه في أقسام الشريعة ؛ لأن معرفته تصح من العقل متى ما خطر منه ببال المتعبد ، وعرف معناه ، ولو لم يأت به الشارع - صلى الله عليه وسلم - ولذلك نحن سمينا جملة القواعد بعلم الهدى إلى الله تعالى ، وسموا علم التوحيد في الواجب والمستحيل والممكن بعلم الكلام ، وما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع من الدين بعلم الشريعة .

وأما نحن فنقول إن علم التوحيد ، وهو الحكم العقلي والحكم الشرعي ، فكله من علم الشريعة ؛ لأن علم جميع قواعد علم الهدى إلى الله في كتابه تعالى الذي أنزله على رسوله النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحكم العقلي والشرعي، وقال تعالى : " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا " [٦٦/ب] ، وقال تعالى في ذكر لجميع أنبياءه على الإجمال مع ذكر تخصيص أسماء أولي العزم من الرسل ، وهم خمسة ذكرهم الله في هذه الآية : " لَا وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ " ٢ ، وقال تعالى لرسوله : " فَبِهَٰدَاهُمْ اقْتَدِهْ " ٣ ، فذلك إشارة فيما لا يختلف من الدين من حقيقة وشرعية .

وإن اختلف في شيء من أحكام الحلال والحرام والتخفيف والتشديد ، فلزوم الامتثال [٥٨/ج] بالطاعة لله تعالى فيما أراده منهم لا تختلف ، فالدين لا يختلف إلى يوم الحشر منذ خلق الله المتعبدين ، وكلفهم طاعته ، ونهاهم عن معصيته ؛ لأن الدين كله مرجعه هكذا لا غير ، ولا ثالث

¹ سورة الشورى : ١٣ .

² سورة الأحزاب : ٧ .

³ سورة الأنعام : ٩٠ .

[هنالك ، ومن ادعى منزلة ثالثة فمكابره عقله [فلا]¹ احتجاج على المكابر عقله ؛ لأنه مصر على الخلاف ، وإن شاهد الحق في خلافه.

الأصل السادس : الرأي النزاعي ، أي الجائز فيه النزاع بين العلماء أي الاختلاف ، ولا تجوز فيه الدينونة ، وهو ما عدا الأصول الأربعة الدينية الاجتماعية ، فكل أمر أو كل حادثة لم يوجد نص حكمها صريحاً في الكتاب ، ولا في السنة ، ولا في الإجماع ، ولم تكن من الشبه اللاحق بالإجماع الذاتي أو الإجماع الاجتماعي ، ولا مما تقوم بمعرفته الحجة من العقل ، فأحكام ذلك تكون بالرأي ، ولكل عالم أن ينظر في ذلك بالشبه والقياس من دلالات أحد الأحكام الأربعة ، أو من الآراء الصحيحة الخارج [أ/٣٤] أحكامها بالقياس والشبه من دلالات أحد الأصول الخمسة أيضاً .

فإن وجد له دليلاً من حكم أحد الأصول حكم فيه بأحكام دلالات ذلك الأصل ، وإن وجد ما يخالفه من شبه دلالات أحكام أصل آخر ، كان الرأي الأول والرأي الثاني كلاهما حقاً وهلم كذلك جراً في كثرة الآراء في ذلك الأمر وتلك الحادثة.

بيان: فإن قيل إنك قلت أن الأصول خمسة ، وقلت إن الرأي هو الفروع ، وأن الأصول هي الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، فهذا مما يناقض [٥٩/ج] بعضه بعضاً؟! ، فأقول إن الحق هو ما ذكرت أنت ، وما قلناه نحن حقاً أيضاً ؛ لأن الرأي من الدين وما جاء بيانه في الذكر قوله تعالى :- " فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا "² ، وجاءت به سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والدينونة فيه أن الاختلاف بالدلالات الشرعية جائز بالإجماع الديني ، وإن تحريمه حرام بالدينونة وبالإجماع الديني لثبت الدينونة فيه في بعض معانيه .

فصل

وجميع هذه القواعد والأقسام والوجوه والأصول إنما من تقسيم وتفصيل القاعدة الرابعة الشرعية لا غير ، فهي القاعدة الجامعة ، فهي كالجملية وما سواها مما ذكرناه فهو من تقسيمها وتفصيلها على جواز التسمية في الحكم العقلي أنه منها ، وكل قاعدة وقسم ووجه وأصل مما ذكرناه فهو داخل في معانيها وشرحها يدخل فيه شرح كل قاعدة على الانفراد ، مع أن شرح كل قاعدة أو كل قسم أو كل أصل على الانفراد يدخل فيه شرح جميع ذلك ، إذ كل مفرد من ذلك ليس هو شيء آخر غيرها بل هو هي وهي هو ، فاعرف التحقيق تنكشف لك حقيقة الطريق ، فلا تحتاج مع شرحها إلى شرح غيرها من القواعد والأقسام والوجوه والأصول .

فصل

¹ في ج ولا

² سورة الأنبياء : ٧٩ .

في بيان القاعدة الجامعة الشرعية وقد مضى من شرحها بيان القاعدة الأولى التوحيدية ، وقاعدة علم الحقيقة ، وقاعدة النسخ والمنسوخ ، وقاعدة ما يسع وما لا يسع ، مع أن هذه هي القاعدة الجامعة الشرعية لا غير ، فهي داخلة بأحكامها [٦٠/ج] في جميع القواعد والأقسام والوجوه والأصول ، وقاعدة التوبة ما فيه كفاية^١ عن الإعادة .

فتلك خمس قواعد وتبقى قاعدة الشريعة ، وقاعدة التوبة ، وقاعدة الدين ، وهي قاعدة الإجماع ، وقاعدة الرأي وهي قاعدة جواز النزاع فيها ، وقاعدة الخاص والعام ، وإن أتينا في ذكر كل قاعدة من هذه الخمس من البيان ما يمكن معرفتها به فلنأت من زيادة لذلك في شرح هذه القاعدة الجامعة الشرعية .

بيان : وأول ما نقول [٣٥/أ] إنا قد ذكرنا أنها تنقسم إلى دين إجماعي ذاتي أو إجماع [اجتماعي]^٢ ، وإلى رأي نزاعي لا ثالث [٦٧/ب] لهما ، ويصح أن يجعل الإجماعين إجماعاً ، فكل حكم أنزله الله تعالى في تنزيله لم يجز فيه الرأي فهو إجماعي ذاتي ، أي هو دين لا يجوز فيه الرأي بحكم من الله تعالى ، ولا بسبب اجتماع على رأي صحيح اتفقوا عليه ولم يجز فيه بعد ذلك الاتفاق ، أي الاجتماع على ذلك الحكم فهو إجماع اجتماعي .

وكذلك ما حكمت به السنة ، ولم يجز فيه الرأي فهو حكم ذاتي ، وكذلك ما تقوم بمعرفته الحجة من العقل بخاطر البال من توحيد الله تعالى فهو إجماع ذاتي ، وإجازة الرأي في الرأي إجماع ذاتي بالدينونة ، والشبه بالإجماع اللاحق إجماع ذاتي فهذه خمسة وجوه كل وجه منها إجماع ذاتي . والسادس الإجماع الاجتماعي ، ومثل الإجماعي الشبهى قوله تعالى في حق الوالدين على ولدهما : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا " ^٣ ، فلا شك أن ضربهما بالعصا ، أو عقهما [٦١/ج] بالخصى حتى يؤثر ذلك في جسدهما على وجه لا يسعه فيهما أنه لا يجوز بالإجماع الذاتي ، [أي]^٤ ولو لم يقل أحد من قبل أنه لا يجوز فهو إجماع بالقياس على ما هو [أقل]^٥ من ذلك ضرراً فيهما ، ولم يجزه الله تعالى حكم تحريم على وجه لا يسعه بالدينونة بالإجماع الذاتي ، وقس على هذا .

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في ب.

^٣ سورة الإسراء : ٢٣ .

^٤ سقطت في ب.

^٥ سقط في ب.

[معنى الاتفاق]

وأما الاتفاق فهو دون الإجماع ، وهو اتفاق العلماء في استحسان عمل برأي نحو اتفاق علماء أصحابنا في إقامة الجد بعد الأب مقام الأب ، فلا يورثون الإخوة ولا الأخوات [٦٨/ب] مع وجود الجد إلا في زوج وأب وأم ، أو في زوجة وأم وأب ، فيعطون الزوجة النصف وتعطى الأم ثلث ما يبقى ، فهي من ستة للزوج ثلاثة ، وتبقى ثلاثة للأم السدس و ، هو ثلث النصف الباقي ، وللأب سهمان .

وفي التنزيل أن للأم مع عدم الأولاد [أو أبناء الأبناء]^١ ، وعدم الأخوة أو الأخوات من الاثنين فصاعداً في تفسير أكثر علماء الصحابة بالميراث إلا ابن عباس فمن ثلاثة فصاعداً الثلث ، ولكن نظروا إن أعطوها الثلث لم يبق للأب [إلا]^٢ السدس ، ولم يجدوا في التنزيل موضعاً أعطى الله الأب مع الأم ، ولا الابن مع الابنة ، ولا الأخ مع الأخت الذكر أقل من الأنثى نصف سهم الأنثى . وكذلك زوجة وأم وأب ، فمن اثنا عشر للزوجة ثلاثة يبقى تسعة ، للأم ثلاثة ، وللأب تسعة ، ولم يعط الجد هكذا في جد وزوجة وأم ، أو زوج وجد وأم أعطوا الزوج النصف ، والأم الثلث ، والجد ما بقي [، وأعطوا الزوجة [٦٢/ج] الربع والأم الثلث ، والجد ما بقي]^٣ ؛ لأن الأم في مقابلة الأب مع الولد لا في مقابلة الجد ، أخذوا ذلك من قوله تعالى حاكياً عن قول يوسف عليه

^١ في ب وأبناء.

^٢ الكلام بدون إلا لا يستقيم ، فأضفناها .

^٣ سقط في ب.

السلام : " وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ " ^١ . فسمي أجداده من [٣٦/أ] الأب آباء ، وهذا رأي علي وابن مسعود وعمر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

بيان : واتفق أصحاب أهل المذاهب الأربعة في الجد [٦٩/ب] على أن [لا] يقيموه مقام الأب فأعطوه [.....] ^٢ ، وهو رأي زيد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والحجة أن الجد ليس هو مثل الأب، قوله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام قائلاً لأولاده : " وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " ^٤ .

فسموا عمه أباه ، فيكون العم مع عدم الأب والجد ، مثل الأب مع وجود الأخوة والأخوات إن كانت الحجة بالتسمية بالآباء ، والحجة إن ذلك العم ليس الابن من نسله ، وإنما سموه بالأب تكريماً له ، ولقربته لأبيهم لأنه أخوه .

والاتفاق على رأي لا يمنع من القول بالرأي فيه ، ولو اتفقت جميع أهل الأرض على استحسان العمل برأي مما يجوز فيه الرأي لم يجز للحاكم أن يحكم بذلك بين الخصماء في الحقوق ، إذا نظر الأعدل خلاف ذلك الاتفاق .

ولفظ الاتفاق [٦٣/ج] ولفظ الاجتماع واحد في اللغة ، ومن الاجتماع ومن الاتفاق ينعقد الإجماع إذا اتفق العلماء على حكم صحيح عدل بدلالات حكم من الأصول الخمسة ، ولم يخالفهم فيه مخالف في عصرهم ، وكان مما ينعقد إجماعاً باتفاقهم على ذلك حتى انقرضوا صار إجماعاً ، ولا يسمى بعد ذلك في اصطلاح أهل الشريعة اتفاقاً إلا في موضع يعرف أن المراد بلفظة الاتفاق الإجماع ؛ لأنه إن [٧٠/ب] سماه اتفاقاً في موضع لا يفهم أن مراده إجماعاً أوهم السامعين أن الرأي يجوز فيه . وأما إن قال مثلاً لولا الاتفاق على هذا الحكم لقلت كذا مما يخالفه ، ورأى بدلالات أحد الأحكام الخمسة الأصولية صح أنه يريد بذلك لولا الإجماع ؛ لأنه لا يجوز له أن يقضي بين الخصماء بذلك الاتفاق إذا كان معه أنه غير إجماع فيه إلا بما يراه أنه هو الأعدل إن رأى خلاف الأعدل بما ذكرناه من الدلالات .

[الأمر والنهي في التنزيل و السنة]

^١ سورة يوسف: ٣٨.

^٢ سقطت في أ و ب .

^٣ سقط من أصل المخطوط (انقطاع بقدر سطرين ونصف).

^٤ سورة البقرة ١٣٢ و ١٣٣.

بيان : والأوامر والنواهي التنزيلية والنبوية قد يكون الأمر على الوجوب والنهي على التحريم ، ولا يصح فيها التأويل إلا كذلك فذلك هو الإجماع الذاتي ، وهما أصولي الدين ، ومنهما تخرج الأصول الدينية الباقية الإجماعية إجماع الذاتي ، ومنهما يخرج الإجماع الاجتماعي والرأي النزاعي .

بيان : وقد يكون الأمر والنهي في التنزيل والسنة على غير الوجوب والتحريم بل على وجوه شتى كما سنأتي من بيان ذلك نبذة إن شاء الله تعالى . [٦٤/ج]

[معاملة من أخطأ في الشريعة باعتقاد أو فعل]

بيان : فمن شاء أن لا يغلط في الشريعة باعتقاد ، أو فعل [٣٧/أ] مع اعتقاد أو فعل أو ترك وهذه وجوهها في دين ، ولا رأي في خاص ولا عام ، فكل [أمر]^١ أراد معرفته في نفسه [لنفسه ، أو لسائل]^٢ سأل عن مسألة ، فيعرضها أولاً على القواعد والأقسام والوجوه والأصول حتى يعرف حكم ذلك من أي قاعدة أو أي قسم وأي وجه وأي أصل ، فيحكم [٧١/ب] فيه بحكم ذلك الذي يجده أن ينظر ذلك هي من الدين الاجماعي الذي لا يجوز خلافه ، أو من الرأي الذي يجوز فيه الاختلاف ، فإذا عرف ذلك أنه من الدين حكم فيه بحكمه ، ولا يمكن أن يعرف ذلك أنه من الدين إلا وقد عرف [حكم]^٣ الحق فيه بحكم أصله الذي ذلك منه .

وإن عرف [ذلك أنه من الرأي ، ولا يعرفه أنه من الرأي إلا وقد عرفه]^٤ أنه ليس من الدين ، ولا يمكن أن يعرف أنه ليس من الدين إلا وقد عرف جميع أحكام الأصول الأربعة من الدين حتى يعقد ذلك منها .

ومن لم يعرف جميع [أحكام]^٥ أصول الدين الأربعة لم يعرف أن ذلك من الرأي إلا أن يجد اختلاف العلماء الأفاضل في ذلك فيعلمه بالتقليد الجائر له في ذلك إذا كان أصل ذلك من الرأي ، وإن كان أصل ذلك من الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، وإجازة العلماء فيه كان ذلك مذهباً من مذاهب الضلال إلا إذا كانت الإجازة على وجه يعذرون به نحو لم تقم عليهم الحجة [بمعرفة الحكم الحق فيه]^٦ ، وهو مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع .

وهذا على خلاف ما قاله بعض علماء [٦٥/ج] أصحابنا كما سنأتي في ذكره إن شاء الله تعالى بعد حين ، ويعرف باطل ذلك إن وجد حكمه صريحاً في التنزيل أو في السنة أو في الإجماع أو

^١ في أ و ب من بدل أمر ، ولعله تحريف .

^٢ في ب أو السائل سأل .

^٣ في أ حكمه .

^٤ سقط في ب .

^٥ سقط في ج .

^٦ فسقط في ب .

في الشبه أو فيما تقوم الحجة بمعرفته من العقل مهما خطر بباله ، أو بعد السماع ولم يكن له من دليل حكم [من] ^١ هذه الأصول ، أو من الأصل الخامس النزاعي أو [رواية] ^٢ قامت الحجة بصحتها عن بعض أصحابه - صلى الله عليه وسلم - من الأفاضل [٧٢/ب] منهم ما يدل على جواز الرأي فيها، [صح معه غلط] ^٣ العلماء في إجازتهم الرأي فيها .

وإن كان اختلافهم في ذلك بروايات يروونها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن أصحابه ما يوجب جواز الاختلاف في ذلك لم يكن ذلك من الدين فإذا عرف ذلك [أنه] ^٤ من الرأي، أو أنه من الدين فقد صحت معرفته به ، ولم يخطأ خطأ يهلك به البتة ، فذلك هو ميزان الاحتراز عن الخطأ الذي به يضل الإنسان ، وقد قيل إن اختلاف العلماء في الرأي رحمة ؛ لأنه سعة فيه لهم بذلك وأما اختلافهم في الدين نقمة .

[.....] ^٥ أعلم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يلزم أصحابه أن يعملوا بقول أعلمهم ، وأيضا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أفرضكم زيد " ^٦ ولم يرد العمل في اختلافهم إلى [٣٨/أ] ما يقوله من قال فيه أنه أفرضهم ، ولا قامت الحجة بالصحة ، يروون العمل ما يراه زيد بل روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

^١ سقط في أ.

^٢ يوجد في ب من وفي أ برواية.

^٣ سقط في ج .

^٤ سقط في ب.

^٥ سقط من أصل المخطوط (انقطاع).

^٦ في أ و ب أن ، و ظاهر السياق يوجب حذفها مثل ما هو موجود في ج.

^٧ أخرجه الترمذي في (٣٦- كتاب المناقب ٣٢- باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت و أبي بن كعب) ص ١٠٣٨ رقم ٣٨٠٠ ، و ابن ماجه (المقدمة باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ص ٢٨ رقم ١٥٤ و ١٥٥ ، و الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤/٣٧٢) رقم ٧٩٦٢ ، البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٠) رقم ١١٩٦٦ ، و ابن حبان (٨٥/١٦) رقم ٧١٣٧ ، أبو يعلى في مسنده (١٤١/١٠) رقم ٥٧٦٣ ، و الطبراني في المعجم الصغير (١/٣٣٥) رقم ٥٥٦ .

"أصحابي مثل النجوم [٦٦/ج] بأيهم اقتديتم اهتديتم" ^١ ، ومع هذا روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لو ابصه : " استفت قلبك يا ابصه ، وإن أفتوك وأفتوك " ^٢ .

وإنما يلزم ذلك الحاكم بين الخصماء على ما قاله أصحابنا ، إذا لم يعرف حكم قضيتهم ، وسأل عالين عن ذلك فاختلفا عليه ، أو يكون قضية في حق بينه وبين أحد كما ذكرناه آنفاً ، مع أن في نفسي من ذلك أنه لابد وأن يدخله معنى الاختلاف في أنه هل يجوز له أن يحكم [٧٣/ب] بعلم غيره فيهما ، ولم يفتح الله له وجه الحق فيرى الأعدل في ذلك من نفسه أو بعد سماعه من العالمين ، والأصح معي أنه متعبد بعلمه فيهما لا بعلم غيره ، فلو قيل أنه يلزمه الوقوف عن الحكم بينهما حتى يفتح الله له وجه الصواب في ذلك لكان قولاً صحيحاً ، وأنه هو الأصح .

وإن ترخص فحكم على ما ذكره العلماء بقول الأعلّم والأفضل والأسن على ترتيبهم الذي ذكرناه فغير خارج من الصواب ، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ما رآه العلماء المحقون حقاً هو حق وما رآه باطل فهو باطل " ^٣ ، والمعنى [فيما يجوز فيه] الرأي لا غير ،

ولقوله تعالى : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " ^٥ .

ولا يجوز لأحد أن يخطأ غيره في الرأي فيما يجوز فيه الرأي إذا قال بخلافه ما لم يدن فيكون خطأ في الدينونة به لا في خلاف ذلك ، ولا أن يرى نفسه أفضل ممن عمل بخلافه ولو رآه [أنه] ^٦ الرأي الأهل ؛ لأنه هو متعبد بعمل ما يراه [٦٧/ج] أنه هو الأعدل وعسى أن يكون كذلك رآه إلا أن يخبره أنه يرى الأعدل خلاف الذي يعمل به ، وذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، وليس هو الأزهد إلى الله تعالى ، وأما الحاكم [فيما يحكم به] ^٧ بين الخصماء ، ويخبره أنه يرى الأعدل خلاف الذي حكم به بينهم فهو ظالم ، وجائز أن يحكم به على هذا أنه ظالم ، فاعرف ذلك.

[كيفه يكون الحكم فيما لا يجوز فيه الاختلاف]

^١ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩١/٢)، وأخرجه ابن حزم في الإحكام (٨٢/٦) وأخرجه الخطيب في "الكفاية في علم الرواية" ص ٤٨ وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٨٦/١)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/١١/٤)، وأخرجه القضاعي (١٠٩/٢). وهو موضوع قاله الألباني انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨٤/١) رقم ٦٢

^٢ أخرجه أحمد ص ١٣٠٨ رقم ١٨١٦٩ ، و الدارمي (٣٢٠/٢) رقم ٢٥٣٣ ، و أبو يعلى في مسنده (١٦١/٣) رقم ١٥٨٦ .

^٣ لم نجد له تخريج ، وربما ذكره الشيخ بالمعنى فالله أعلم بالصواب .

^٤ سقط في ب.

^٥ سورة النحل: ٤٣.

^٦ سقط في ب.

^٧ سقط في ب.

بيان : والحكم على قسمين : قسم لا يجوز فيه الاختلاف ، قد جاء بيانه في التنزيل أو السنة أو الإجماع الحق فهذا في [٧٤/ب] الحقيقة يحكم به من الحاكم بين الخصمين في الحقوق ليس هو حكم كان بحكم الحاكم ، وليس الحكم به على الخصمين من الحاكم حكم منه عليهما ؛ لأنه على الذي عليه أدائه بلا اختلاف هو عليه حكمه عليه به الحاكم ، أو لم يحكم عليه ، وإن لم يكن له ما يطالب خصمه فيه في الدين بالاختلاف لم يجز له أن يطالبه فيه ، حكم على إبطال مطلبه الحاكم ، أو لم يحكم وحكم الحاكم عليه في ذلك ، وفتوى من تقوم عليه الحجة به عليه واحدا إن كان لم يعلم أن ذلك ليس له ، وأن ذلك عليه في دين الله تعالى ، ويدخله الاختلاف الذي أورده الشيخ الكبير أبو سعيد^١ - رحمه الله - في كتابه الاستقامة في إقامة الحجة فيما يفوت من الفرائض بكل معبر عبّر له ذلك وعرفه كذلك في هذه^٢ ، وفي [٣٩/أ] كتاب المعبر أتى ما أتاه في الاستقامة ، وأتى بوجه آخر أنه قيل لا تقوم عليه الحجة إلا بأهل الحجة في الفتوى^٣ .

ومعي [٦٨/ج] أن الورع قد يتناهى في ورعه وزهده حتى تقوم به الحجة في الفتوى بما يعرفه ؛ لأنه مأمور أن لا يفتي إلا بما يعرفه من الحق معرفة صحيحة ، وتقوم الحجة في فتواه لهُذين الخصمين فيما يلزمهما نصح إن حكم الحاكم في ذلك بين الخصمين حقيقة ليس بحكم منه ، وإنما هو إبلاغ حجة ، وقد سلط على منع المعتدي منهما إن لم يؤد الحق من ذاته إلى خصمه .

والحكم الثاني فيما فيه الرأي ، ولا تجوز فيه الدينونة ، وفي هذا يكون الحكم من الحاكم [هو حكم]^٤ منه [٧٥/ب] ولا يلزم طاعته حاكم في هذا الوجه طاعة لا يجوز أن يخالفه المحكوم عليه به بلا اختلاف إلا بحكم حاكم عدل حكمه إمام عدل أو حاكماً نصّبهُ أولو الحجة من المسلمين حاكماً يحكم بين المسلمين من الاثنين فصاعداً ، كما ينصبون الإمام ، وقيل يصح بالواحد الحجة في نصب الإمام أو نصب حاكم إلا أنه على الاختلاف حتى يتراضى به المسلمون فيكون بغير اختلاف ، أو يختسب مسلمون على إقامة العدل ، فيجوز حكم بتوليّتهم لبعضهم البعض في جميع الأحكام إلا في إقامة الحدود ، فقليل يجوز لهم ، وقيل حتى ينصبوا إماماً لهم.

^١ محمد بن سعيد الكدومي الناعي ، المكنى بأبي سعيد ، إمام زاهد ، ولد وعاش و مات بقرية " العارض " من منطقة كدم ، ولاية الحمراء حالياً ، ومن مؤلفاته المهمة " كتاب الاستقامة ، و المعتبر في الأثر ، و الجامع المفيد من أجوبة أبي سعيد ، و زيادات الأشراف ، ويعتبر الإمام أبو سعيد أحد الذين أثروا تأثيراً مهماً في الفقه الإسلامي بعمان ، البطاشي ، إتحاف الأعيان (١ / ٢٨٢) .

^٢ أبو سعيد محمد بن سعيد الكدومي ، الاستقامة ، ج ٢ ، وزارة التراث القومي والثقافة ، (١٤٠٥ هـ) - ١٩٨٥ م) ، ص ٢١٥ .

^٣ أبو سعيد محمد بن سعيد الكدومي ، المعتبر ، ج ١ ، وزارة التراث القومي والثقافة ، (١٤٠٥ هـ) - ١٩٨٥ م) ، ص ٧١ .

^٤ سقط في ب .

والرابعة أن يُحكّم خصمان حاكما في قضيتهما ، و يخبرهم بما سيحكم عليهم من الرأي الذي أراد أن يحكم به عليهما ، فليس لهما غَيْرٌ في حكمه عليهما ، فليس له غَيْرٌ بعد ذلك كما قيل على الاختلاف أن للمحكوم عليه له الغير في حكمه بطريق الجهالة، وأما على الوجه الذي ذكرناه فليس لهما غير في ذلك ، وما سوى هؤلاء [٦٩/ج] الحكم الأربعة فلا يلزم المحكوم عليه في المختلف لزوماً لا يجوز [له^١ فيه الاختلاف، وإن حكم حاكم من هؤلاء بقول من أراء المسلمين في قضية فيها اختلاف ، لم يجز الاختلاف في تلك القضية لذلك الخصمين ، ولا لأحد من المسلمين فيهما على الخصوص ، ويبقى الاختلاف في أصل المسألة في تلك القضية ، [فإن أتاه خصمان أيضاً في تلك القضية]^٢ ورأى الأعدل خلاف ما رآه أولاً فحكم به لم يجز له أن يحكم عليهما بالأول ، بل لا يجوز إلا أن يحكم عليهما بهذا الآخر [٧٦/ب] ، ولا يبطل حكمه في الأولين ما لم يره باطلاً محضاً خارجاً عن الصواب ليس له مخرج إلى الحق ، فهذا هو الحكم المنسوب أنه حكم من الحاكم ، وهو الحكم القطع في المختلف فيه. والحكم في المختلف على وجهين قطعي وهو الذي ذكرناه ، وهو الذي يكون بحاكم من الأربعة المذكورين في المختلف فيه.

[مسألة تنصيب الإمام]

بيان : واختلف العلماء في أقل عدد من إذا نصّب المسلمون أهل الفضل قاضياً مع عدم الإمام العادل ، فيلزم طاعة حكمه في المختلف فيه بلا اختلاف فيما يحكم به من الصواب، فقبل عدد من يلزم الناس بعقدتهم الإمامة لإمام فاضل فيما لا تلزم فيه إلا طاعة الإمام^٣ [٤٠/أ] العادل ، ويجوز له إقامة الحدود جميعاً ، وذلك من عشرة نازلاً إلى ثلاثة من أهل الحجة في جواز قبول الفتوى منهم ، وقيل بالاثنين ، وقيل بالواحد كذلك الحاكم، والمراد بالواحد أن ينصب واحد من أهل العلم أحد من المسلمين الأفاضل إماماً ، [٧٠/ج] فتلزم الناس طاعته ، ولا يجوز للغير أن لا يرضى بإمامته ، فقبل يجوز بالواحد ولا يلزم العلماء الباقين إن لم يرضوا به بنصب الواحد ، وإنما يلزمهم بالاثنين ولا يجوز

^١ سقط في ج .

^٢ سقط في ب.

^٣ في ب (طاعته فيما لا يلزم إلا طاعة الإمام العادل)

لهم أن لا يرضوا به وكذلك هلم جراً إلى عشرة لقوله تعالى: " تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ " ^١ وإن كان المراد بهذا غير هذا المعنى ^٢.

وقال الشيخ عامر بن علي العبادي ^٣ أن العالم إذا تصدى للحكم جاز له ، ولزم الناس طاعة حكمه في المختلف فيه ^٤ ، وهذا الذي عارضني فيه وعارضته ، فقلت إن كان المعنى يلزم بالدينونة ولا يجوز أن لا يرضى به عليه بالإجماع ، فلا يصح ذلك إذ لو لزم ذلك لزم من تصدى للإمامة من العلماء من غير أن ينصبه أحد وجاز له إقامة الحدود في الرنا وغيره ، ولزمت طاعته بالدينونة فيما لا يلزم الناس طاعة أحد بالدينونة إلا الإمام العادل ، وفي مواضع من جواباتي ذكر هذه المعارضة ، وفي هذا الجواب أقول إن تصدي العالم للحكم ، وأنزل نفسه منزلة الحاكم ، وصار يحكم بين الخصماء في الحقوق ، ورضي به الناس حاكماً يحكم بينهم ثبت حاكماً برضا المسلمين به حاكماً لهم ، كما جعل نفسه ، فرضاهم يجعله نفسه حاكماً هو بمنزلة نصبهم له ، ولكن ثبت حاكماً ولزم الناس طاعة حكمه في المختلف فيه لا يجعل نفسه ولا ينصب نفسه ، وإنما كان حاكماً لازماً في الرأي طاعته برضا الأفاضل به القائم مقام [٧١/ج] نصبهم له إذ لو جعل نفسه ولم يرض به الأفاضل ، لم يلزم الناس طاعة حكمه في الرأي إلا على الاختلاف ، وما فيه [٧٨/ب] اختلاف في لزومه فليس هو في الحقيقة حاكماً واجباً لا يجوز في الرأي نقضه ، قياساً على أن لو قال أحد من العلماء إني نصبت نفسي إماماً للمسلمين فأطيعوني فيما لا يلزم الناس الطاعة فيه إلا لإمام العدل ، فإن لم يرض به المسلمون الأفاضل ، والعلماء الأفاضل لم تنعقد إمامته ، وإن رضي به بعقده لنفسه الإمامة العلماء الأفاضل والمسلمون الأفاضل عند عدم العلماء ، ثبت ذلك العقد على المسلمين برضاهم به ، فهو بمنزلة عقدهم له لا بنفس عقده لنفسه ، فإذا بلغ عدد الراضين بإمامته من العلماء ، أو من العلماء والمسلمين الأفاضل ، أو من المسلمين الأفاضل ما تنعقد بهم الإمامة أن لو عقدوها له ويلزم الناس

^١ سورة البقرة: ١٩٦.

^٢ أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، وزارة التراث القومي والثقافة (١٤٠٣هـ) — — — ١٩٨٣م) ص ١٠٠-١٠٤.

^٣ هو الشيخ العالم الفقيه ، عامر بن علي بن مسعود بن علي العبادي العقري التزوي ، من علماء القرن الثاني عشر للهجرة ، و أدرك مدة ليست بالقصيرة من القرن الثالث عشر .

كان عالماً فقيهاً وله يد طول في الأسرار والمكاشفات ، وله ديوان مطبوع ، ومن المعلوم أنه عاش بعد وفاة الشيخ جاعد بن خميس ، ومن مؤلفاته (المراقي فيما يحل ويحرم من التقية للمتأقي)

السالمي ، تحفة الأعيان (٢٠٩-٢١٠) ، البطاشي ، إتحاف الأعيان (٣/٣٤٩)

^٤ في ب قال الناسخ: وقال في موضع آخر من [٧٧/ب] مسألة له أخرى والدليل على ذلك أن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي حكم على رجل بنى جداراً بين ماله وبين طريق جائر فأمر بهدمه وإزالته وليس هذا مما يدل على لزوم الناس حكمه في المختلف فيه لأنه يمكن أن الذي حكم فيه به مما لا اختلاف فيه وإن الحكم زواله وهو كذلك في الحكم حكم به أحد عالم أو جاهل لا يختلف أو لم يحكم به أحد. رجع

طاعته وليس لغيره من العلماء بعد ذلك أن لا يرضوا به من غير سبب في ذلك يجيزه لهم أن لا يرضوا به، وهذا القاضي على هذه الصفة هو بمنزلة القاضي الثالث المنصوب بنصب المسلمين له فلم يكن خامساً ويقضي بالقضاء القطعي المذكور.

[الحكم على وجهين : قطعي و منعي]

بيان : والحكم على وجهين قطعي ومنعي ، فالحكم القطعي هو حكم أحد الحكام الأربعة المذكورين الذين لا يجوز لأحد أن يخالف حكمه في المختلف فيه بالإجماع ، والثاني الحكم المنعي هو [٤١/أ] الحكم على معنى المنع للخصم الذي ليس له أخذ حقه في المختلف [٧٢/ج] فيه إلا بحكم حاكم من الأربعة المذكورين ، وعلى أن له أن يطالب [٧٩/ب] في ذلك متى وجد حاكم من الأربعة المذكورين ، وهذا هو الحكم العدل في ذلك .

فإن وجد حاكم من الأربعة وحكم عليه لا له لزمه إتباعه بالإجماع ، وإن حكم له جاز له إذا كان يرى العدل أنه له ، وإن كان يرى الأعدل أنه ليس له ، فالذي أراه إن صح ما رآه أنه لا يجوز له أخذه ؛ لأن كلا منهما أي الحاكم والمحكوم له متعبد أن يقضي بما يراه في نفسه أنه هو الأعدل ، وأما المحكوم عليه وإن رأى الأعدل أنه لا عليه ، وحكم الحاكم العدل أنه عليه ، فليس له أن يخالف حكمه في الحقوق ، وإن مات^١ المحكوم عليه بالحكم المنعي قبل أن يجد حاكم من الأربعة ، ولم يشهد على مطالبته ، ولم يعلم منه رضي ، ولا مثبتا على المطالبة متى وجد ، فليس لورثته مطالبته إذا وجدوا حاكماً من الأربعة ، وإن أشهدوا ثبت ذلك لورثته ووجد الورثة حاكماً من الأربعة ، وأني بالصحة ورثة الهالك بالشهود المقبولين في الشرع أنه لم يبطل حجته ولم يزل مطالبا متى وجد حاكماً من الأربعة ، وصح ذلك مع الحاكم العدل حكم بما يراه أنه هو الرأي الأعدل وصار حكماً قطعياً .

[حيث يحكم الحاكم]

بيان : والعلم في أحكامه أن ينظر إلى الخصم الذي ليس له أن يأخذ طلبه من خصمه إلا بحكم حاكم تلزم طاعة حكمه في المختلف فيه ، فيمنعه عن أخذه من خصمه ، ويحكم عليه بالوقوف إلى أن يجد حاكماً من الأربعة [٧٣/ج] المذكورين ، فيرفع أمره إليه أن حكم له أو عليه في [ذلك]^٢ حكماً قطعياً لا يجوز له خلافه ، وإن لم يجد إلى أن يموت فيكون كذلك الحكم [٨٠/ب] فيه ، وهو الحكم الحق عليه في ذلك ، وهذا فيما يكون كل من الخصمين متعلق في مخاصمته برأي صحيح من أراء المسلمين ، وليس لأحدهما انتزاع ذلك منه إلا بحكم حاكم يلزم حكمه المحكوم عليه ، ولا يجوز له خلافه .

^١ في أ (الأمانات).

^٢ سقط في ب.

ومثال ذلك في هالك ترك ورثة أرحاماً أولاد ابنته ، وأولاد أخت خالصة أو من أب ، فعلى قول من يقول بالقرابة ، فالميراث كله لأولاد الابنة ، وعلى قول من يقول بالتزويل فالأولاد الابنة النصف ، ولأولاد الأخت النصف فإذا رفعوا أمرهما إلى [ولي]^١ أمرهم نظر إلى الميراث ، فإن وجدته كله في قبض أولاد الابنة لم يجز لأولاد الأخت انتزاع النصف منهم إلا بحكم حاكم يجوز له الحكم في المختلف ، والأصح بحكم يلزم طاعته في حكمه في المختلف فيه ، فلأولي الأمر أن يحكم به حكم منعي لأولاد الابنة إلى أن يجد أولاد الأخت حاكماً كما ذكرناه وهو الحكم الحق فيهما ، ولكن [٢/٤ أ] لا حكم قطعي على أنه ليس لهم فيه مطالبة متى وجدوا كما ذكرناه ، فإن لم يجدوا إلى أن ماتوا ، أو وجد ورثتهم حاكماً فإن أقاموا الحجة أن هالكهم لم يزل مطالباً في ذلك ملتصقاً حاكماً كما ذكرناه ، وأن الحاكم الأول بينهما لم يحكم عليه بالحكم القطعي ، وإنما حكم عليه بالحكم المنعي إلى أن يجد حاكماً كما ذكرناه ، جاز لذلك الحاكم استماع صحتهم الشرعية ، ويحكم بينهما على ما يراه أنه هو الرأي الأعدل [٧٤/ج] في ذلك [٨١/ب] وإن عجز البتة في ذلك لم ينظر إلى دعوى الورثة بعد موت هالكهم إذا لم يصح مطالبتهم في ذلك .

ومثل هذا ما أحدثه الحكام المتأخرون من جواز الحكم بشهادة عدل واحد ، أخذوا جواز ذلك من الشاهدين إذا لم يعرف عدالتهما الحاكم ، وعدلتهما عدل ولي معه ، جاز له أن يحكم بشهادتهما ، فقالوا إن الحكم على هذا رجع بشهادة العدل الواحد ، وليس الصواب كذلك ؛ لأن المعدل لم يشهد بالحق ، وإنما عدل الشاهدين أنهما عدلان وليان الله تعالى فلزمت الحاكم ولايتهما ، بإعلامه لهما فلما لزمته ولايتهما حكم في الحقوق بشهادتهما فلم يرجع الحكم في وجوب الحق بشهادة المعدل^٢ في لزوم الحق على المدعي عليه ، فلم ينظروا حقيقة الصواب ، ولكن رأوه حقاً برأي منهم ، ولم يدينوا بذلك فلا لوم عليهم .

وكذلك حكموا بمعرفة الصكوك المنسوب فيها كاتبها كان شاهداً أو شاهدين أو شاهداً عدل ومرضيتين إذا عرف الحاكم خطهم بالسلكة^٣ ، [وإن] قالوا لا فرق بين معرفة الناس من بعضهم بعض ، والشهادة أن هذا هو فلان باختلاف الشبه لبعضهم بعض ، ومعرفة صورته المنفرد بها عن غيره ، وهذا رأي ضعيف بعيد صوابه ، ولا بأس عليهم فيه [إذا لم] يدينوا بجوازه ، ولا يمكن القياس بمعرفة الناس معرفة الخطوط ؛ لأنه لو خلق الله تعالى رجلين على [٧٥/ج] صورة واحدة ،

^١ سقط في ب.

^٢ في ب العدول.

^٣ السلكة من سلك يسلك وهو سلوك الإنسان الذي اعتاد عليه، ويراد بها هنا الدربة ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ٨٦٩ ، مادة سلك .

^٤ سقط في أ و ج .

^٥ سقط في ج .

وأنزل الله فيهما وحيّاً أنهما على شبه واحد لا اختلاف بينهما إلا في نقطة صغيرة سوداء أو حمراء في بشرة أنف ، أو [٨٢/ب] جبين أحدهما ، أو باختلاف لون أحدهما بحمرة أو بياض ، أو غير ذلك بطول وقصر ، أو بضخامة أعضاء ودقة ، لعرف الناس الفرق بينهما فيما لا يمكن معرفتهما إلا بذلك.

ولا يصح ولا يمكن معرفة الفرق بين خطوط الكاتبين لها إذا تشابهت بزيادة نقطة ، ولا باختلاف لون ، ولا بطول وقصر في الحروف ، ولا بضخامة ودقة ، ومن المعلوم أن الكتابة قد تتشابه من الناس بكتابة بعضهم ، ومنهم من له معرفة أن يشبه خطه بخط غيره .

وفي نفسي أن خط والدي أعرفه من بين خطوط جميع الناس حتى صار في نفسي أن لو وجدت كلمة كتبها والدي بخط [٤٣/أ] يده في كتاب هو بخط يده في أرض المغرب لعرفتها أنها بخط والدي - رحمه الله - ، حتى وجدت كتاباً ينادى عليه في سوق في علم العزائم ، ونظرتة وعرفته يقيناً أنه خط والدي ، ولم أجد فيه كلمة واحدة كتابتها على غير سلكة والدي ، فشريتته ودام معي مدة أنظر فيه لأعرف ما فيه حتى وجدت فيه في بعض الأبواب باباً آخر ، هو من عمل الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس مكتوباً فيه كذلك في أول كل عزيمة استخرجها والدي وصنفها بنفسه ، فعلمت أن الكتاب ليس بخطه ؛ لأنه من المحال عليه [٧٦/ج] أن يكتب نفسه الشيخ العالم الفقيه ، وكان معنا نسخة ذلك الكتاب بيده ، وظننت أن الناسخ نسخه من تلك النسخة ، وأن له رغبة أن يأخذ سلكة والدي في كتابته فأحكمها ؛ لأن سلكة والدي - رحمه الله - كانت من أحسن السلكات في الخطوط ؛ لأنه كان قوياً في الحفظ والفهم والذكاء ، شديد النباهة في كل أمر وعلم ، سريعاً في ذلك حتى انتهى به الأمر ، أننا لا نعلم عالماً في الشريعة مثله في علماء الإباضية إلا الشيخ الكبير البحر الأعظم ، والنور الأكبر ، إمام كل عالم في الشريعة في أمة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما اشتهر أبو سعيد - رحمه الله تعالى - ، فهو الفاتح لأبواب إغلاقها ، والشارح لما خفي حقه منها ، ولكنه لم يتعرض إلى الاجتهاد في تعليم شي من العلوم غيرها حتى علم المعاني والبيان وغيرهما المتعلق بعلم البلاغة والفصاحة .

ووالدي - رحمه الله - لم يعلم علماً إلا وتعرض لمعرفة شيء منه من علم اللغة الأصلية والاصطلاحية والنحو والصرف وعلم المعاني والبيان والبديع والعروض والقوافي ، وجميع ما يتعلق بعلم الفصاحة والبلاغة ، وعلم المنطق ، وعلم الحرف والرياضات ، وعلم الخواص ، وتوغل في جميع ذلك ، وعلم الرمل ونظم فيه ، وعلم الفلك وألف فيه ، في كل كتاب ألفه في علم الحرف وعلم العزائم ؛ لأنهما علمان متعلقان بعلم الفلك .

¹ في ب شرعياً.

وكان ممن ينكر نفعه قبل أن [٧٧/ج] يتفحل ويتقرر^١ في العلوم ، فأنكر نفعه في كتاب صنفه في احتجاجات الأنبياء عليهم السلام على قومهم في ابتداء تعليمه ، والدليل على ذلك احتجاجه على أنه لا نفع في علمه بحجج ضعيفة محجوج فيها ، فقال لا نفع فيه ؛ لأن علمه بما سيقع عليه ، أو على غيره لا يردده [٨٤/ب] عنه ، وعلمه بما لا سيبلغه لا يبلغه به ، وما هو آت آت ، وما لا يكون فلا يكون علمه هو ، أو لم يعلمه قبل ذلك مع أن علمه في ذلك ليس بتحقيق ، وتضعف حجته هذه ويطل نورها بمقابلة الحجة بعلم الرؤية ، وقد عظمت الرسل والأنبياء والأولياء وعظمه النبي - صلى الله عليه وسلم - وعظمه الله تعالى في تنزيله ، وليس فيها فائدة غير علم الشيء قبل وقوعه ، وهو آت علمه [أو لم يعلمه]^٢ ، وعلمها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الوحي ، وتأتي الرؤيا إلى من لا يعرف تأويلها ، وقد^٣ يجد من يأولها له بمعرفة [٤٤/أ] صحيحة أو معرفة ضعيفة ، وقد لا يجده .

وليس علم الفلك فائدة مقصورة على ما ذكره ، فكم ماء في الأرض عرفه به صاحب علم الفلك فخدمه صاحب واستنفع به واستنفع به الناس ، وكم ضالة بينها ، وكم غائب من الناس بينه صاحب علم الفلك ، وهو في فلاة لا ماء معه ولا زاد ، فكانت حياته بسبب ذلك ، وكم مار في طريق فيها قطاع ظلمة أخذوا حذرهم بسبب ذلك هذا وغير ذلك مما شاهدناه في زماننا^٤ .

والحق أن من قال أن علم الفلك لا نفع فيه ، يقدح في التوحيد من أن [٧٨/ج] الله تعالى ما جعله باختلاف حركات كواكبه حتى صار علماً لا عبثاً ؛ لأن ما لا فائدة فيه فهو العبث ، وإن لم ينوه كذلك ، فإن معنى ذلك يتصور هذا^٥ المعنى .

وآية علم الفلك آية عظيمة لا [٨٥/ب] يحيط بها علم الخلائق من الملائكة والجنة والناس أجمعين ؛ لأنه ليس هو إلا من سبعة كواكب في سبع منازل تدور فيها في ثمانية وعشرين منزلة ، وفي هذه السبعة في سبع المنازل ، دلالات جميع ما في الأرض والهواء والسماء ، وبيان ذلك لو اجتمع ألف عالم في الفلك ، وألف سائل ذهبوا في ساعة واحدة ، ليسأل كل أحد عن ضميره عالماً منهم ، وأتوهم في ساعة واحدة ؛ لأخبر كل عالم منهم ضمير من أضمر له بصفات جميع ما أضمره ،

^١ في ب ويتفكر.

^٢ سقط في أ و ب .

^٣ في ب ولم يجد.

^٤ علم السر أو الفلك أو الرمل ، علم غامض ، اشتهر عند العلماء المتأخرين ، أنكره من أنكره ، و توقف فيه من توقف ، ونحن نميل اليوم إلى استبعاده ، وعدم الخوض فيه ، والاهتمام به ، لما فيه من الغموض واللبس الواضح لمن ما رس هذا الفن ، ونحن لا نحقر هذا العلم ، بل نقول إن التطورات العلمية الهائلة المبينة على أساس واضح خير من العلوم التي يكتنفها الغموض واللبس وعدم اليقين ، وفيها بعد واضح عن المنهج العلمي .

^٥ سقط في ب.

والكواكب في تلك الساعة لم تختلف عن مواضعها من تلك السبع المنازل الحالة فيها . فعلم الفلك عند الله هو علم عظيم ، وهو بين يدي الملائكة ، فجعله بمقدار ما تعلم منه الملائكة ، ومقدار ما لا يحيط إلى منتهاه علم الملائكة إلى أن تقوم الساعة ، وكفى هذا دليلاً على تعظيم الله تعالى ، وعلمه معجزة النبي إدريس عليه السلام هو وعلم الرمل وجميع العلوم كان إنزالها على النبي إدريس عليه السلام ، وإن كان آدم عليه السلام يعلمها ، ولكنها لم تشتهر عنه ؛ لأنه شغله اللوم من نفسه بما كان إلى أن مات فلم يشغل .

وأشار الله تعالى إلى علم الفلك بقوله تعالى حاكياً عن النبي [٧٩/ج] إبراهيم عليه السلام: " فَتَنْظُرْ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ^١"

والمعنى أنه لما أراد الملك الخروج ومن معه من الأصحاب عن البلد إلى الفلاة نظر معهم النبي إبراهيم إلى النجوم ليوهمهم بحساب علم الفلك وما يدل عليه ، فقال إني سأسقم عن قريب في هذه [٨٦/ب] الأيام التي يخرجون فيها ، أوهمهم [الكلم] ^٢ أن دلالة علم الفلك يدل على ذلك ، وحاشا نبي الله أن يوهمهم بعلم الفلك في ذلك ، و[هو] ^٣ معه إن علم الفلك باطل ولا يجوز العمل به ؛ لأن أوهامه بذلك ما يثبت معهم صحته ، فلا يثبت لهم صحة ما اعتقدوه صحيحاً وهو معه أنه باطل .

وقال الله تعالى : " فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنُوسِ " .

والمراد بالخنس زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد ، وخنوسها هو رجوعها في سيرها في بروجها بعد سيرها فيها [٤٥/أ] مستقيماً إشارة إلى علمها في ذلك ، وكنوسها هو اختفائها في النهار بنور الشمس ن وقال تعالى : " وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ " ^٥ ، ومن شأن البروج تكون مأوى للملوك إشارة إلى أنها مأوى للملوك نجوم السماء ، وهي الكواكب السبعة ، والذنب والرأس وعلم الفلك منها .

وليس علمه من علم الغيب ؛ لأن الله تعالى جعل علمه طريقاً إلى معرفة ما أراد الله بذلك ، فكان كمعلم الطب إن هذا الدواء يزيل هذه العلة ، وإنما لا يجوز الحكم به أي بين الخصماء في الحقوق والدعاوي لا غير ، ولا القطع به على الحقيقة في الحكم بظلم أحد لم يظهر ، ولا ببراءة من لزمت ولايته ، ولا ممن لم يصدق ولا الدينونة بدلالته وعلى هذا النحو .

^١ سورة الصافات ٨٨ و ٨٩ .

^٢ سقط في أ و ب .

^٣ سقط في ب .

^٤ سورة التكوين ١٥ و ١٦ .

^٥ سورة البروج : ١٠ .

وليس [٨٠/ج] المراد بأنه لا يجوز به الحكم بين الخصماء لعدم صحته ، فإنه كذلك لا يجوز الحكم بين الخصماء في الحقوق بشهادة الواحد [٨٧/ب] ؛ لأنه يمكن أن يكون غير صادق، ولزم الحكم بشهادة العدلين أو المرضي والمرضيين تبعداً ؛ لا أنهما صادقان حقيقة بل يمكن أن يكونا كاذبين ، وإما أن يحكم به أنه مثلاً في هذا الموضع تحت الأرض ماء والمعنى كذلك تدل دلالته ، ونحو هذا مما لا يتعلق بعلم الشريعة مما لا يجوز الحكم به فجائز له التوسع بهذا اللفظ في مثل هذه الأشياء . وقد أطلنا القول في هذا لما رأيت كثيراً من المتعلمين حقروا ، ما لا يجوز لهم أن يحقروا ولزمهم تعظيم [ما عظمه]¹ الله [تعالى]² ، وقد سخر الله تعالى لكل علم من علومه التي عظمها قلوب عباد له يسعى في كتابتها ، أو في تعليمها ، وفي عملها ، فمنهم من يبالغهم ، ومنهم من يحرمهم ذلك ، وإنما سخرهم في ذلك لبقاء العلم ، فيأتي الشاغل نفسه بعلم الشريعة و ينكر على هذا ولم يدر أن ذلك من الله تعالى .

وعلم الشريعة والحقيقة هو العلم المقصود به خلق السموات والأرض وما فيهما ، وخلق الحساب والجنة والنار ، ولكن العبد العالم الذي فيه سعة حفظ فهم وحفظ أن لا يخلوا نفسه من تعليم علم عظمه الله تعالى تعظيماً لما عظمه الله تعالى لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " خذ من كل علم أحسنه فإن علمك بالشئ خير من جهلك به "³ .

ولم يتعرض والذي [٨١/ج] - رحمه الله تعالى - لتعليمي من كل علم شيء إلا من هذه الحثية ، ومن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتعرض إلى التطلع في علم الصناعة الإلهية، والحكمة الفلسفية ، وإلى علم الفلاسفة ، وإلى ما أتاه الغزالي من الرد [٨٨/ب] عليهم⁴ ، وبلغ إلى متمم للفكرات⁵ المنطوقة من طرق قريبة ، وأراد التعرض إلى العمل بطريق من الطرق الكبار ، ولم يساعده الزمان ، وبقي الدواء يأناته في كوزه زماناً ، حتى فسد عليه بعض أهل زمانه حين انتهى إلى الكبير ، وبقي الدواء في إنائه إلى أن توفاه الله تعالى .

وصنف فيها كتب شريفة وسارت به الركبان ، و اشتهر في مشارق الأرض ومغاربها من البلدان ، ونطقت⁶ بذكره في الأمثال اللسان - رحمه الله تعالى - .

ولنرجع إلى ما كنا بصدد [٤٦/ب] ذكره في القياس ، بمعرفة سلكات الخطوط ، فصح أن هذا القياس معلول ، وأنه بعيد من الصواب ، وقد عمل به قوم ولا بأس إذا لم يدينوا به ، وصح أن

¹ سقط في ب.

² سقط في ب.

³ لم نجد له تخریجا .

⁴ انظر كتاب الغزالي المسمى تهافت الفلاسفة ، مطبوع .

⁵ في ب للفلوات.

⁶ في ب وحفظت.

الاعدل خلافه ، فإذا رفع الخصمان في الحقوق إلى المتولي الأمر من سلطان أو والى أو وزير أو قاضي جعله السلطان ، وهو ضعيف العلم ، أو كبير قوم نظر إلى دعواهما ، وإنكار المنكر منهما ، فالحكم على المنكر بغير شاهدين مرضيين ، أو بمرضي ومرضيين ، يحضرون مع القاضي ويشهدون بألستهما بلفظ صحيح يثبت ذلك الحق بذلك اللفظ في تلك الشهادة فيه اختلاف .

و بهذا الذي لا اختلاف فيه هو الذي فيه اختلاف يحتاج إلى حكم حاكم يلزم حكمه في المختلف [٨١/ج] فيه ، فيحكم على المدعي بهذا الشاهد الواحد وبهذه الكتابة المرسوم فيها الشاهدان العدلان ، أن لا حق له على هذا المدعي ، ويمنعه عن المطالبة له إلى أن يجد حاكماً كما ذكرناه ، أو يحضر الشاهدين العدلين ، أو المرضي والمرضيتين ، ويشهدون بألستهما كما ذكرنا فهو الحكم الحق الجائز لكل [٨٩/ب] فاصل بينهما إلى أن يجد ذلك ممن يحكم بينهما ، ولم يكن منه هذا حكماً قطعياً مانعاً له في حكمه عن مطالبة خصمه متى وجد حاكماً كما ذكرناه ، أو يجد الشهود على ما ذكرناه .

وفي التنزيل دليل على أن الكتابة ليس يراد بها شيئاً غير أنها تذكراً للشهود ، وحذراً أن ينسوا شهادتهما ، فلا ينفع الإشهاد ، وتذهب الحقوق ، وإنه لا بد عند الحكم من إحضار الشهود لا يكفي بمعرفة السلكة في الكتابة ، قوله تعالى : " فَتَذَكَّرْ أَحَدَاهُمَا الْآخَرَى " ^١ ، وإذا كانت الأخرى مع الثانية لتذكر إحداها الأخرى كذلك [الشاهد] ^٢ الثاني ليذكر أحدهما الآخر .

وإذا كان الحكم يصح ويجوز بمعرفة سلكة كتابتهم فمتى تذكر إحداها الأخرى ، فلم يرد الله تعالى بهذا اللفظ إلا أنه ليس المراد بنفس الكتابة ، ومعرفة السلكة فيها يكون الحكم ، وإنما الحكم لا يكون إلا بحضور الشهود ، وأداء الشهادة بألستهم ، وأن الكتابة كافية في التذكير لأحدهما إن نسيت ، ولا سيما إن كانت كتابة شهادتهما بخط يدها فلا يحتاج إلى تذكير الأخرى لها إن لم تحضر .

فإن [٨٣/ج] قلت أنه كيف جاز لها أن تحكم أن هذا خط يدها ، ويمكن أن يكون أحد غيرها شبه بها ؟ فالجواب ذلك حجة عليك لا لك ، فلذلك قال تعالى " فَتَذَكَّرْ أَحَدَاهُمَا الْآخَرَى " ^٣ ، إن نسيت إحداها شهادتهما ، ولم يجعل الله ذلك إلا تذكراً لها إن تذكرت بالكتابة ، وإن لم تتذكر بالكتابة لم تكن بمعرفة سلكتها [أنها كتابتها لعل أحد غيرها شبه بسلكتها] ^٤ ونسبها منها [٩٠/ب] . ونحن قلنا إن تذكرت بها ، ولم نقل إن نسيت ولم تتذكر بها ، فلم يورد بيان قبل قولك أن تشهد بمعرفة سلكتها من غير ذكر لشهادتهما بها ، فاعرف ذلك وقس عليه ، وأما حكام أهل زماننا

^١ سورة البقرة : ٢٨٢ .

^٢ سقط في ب .

^٣ سورة البقرة : ٢٨٢ .

^٤ سقط في ب .

فقد أقاموا أنفسهم مقام أحد [٤٧/أ] من الأحكام الأربعة الثابت حكمهم في المختلف فيه اللازم طاعته ، ولا يجوز لهم الاختلاف وجاوزوا حتى أجازوا لأنفسهم أن يحكموا ، أو يلزموا الناس طاعة حكمهم بمعرفة السلكة بخط الواحد للغير الثقة فكان على العكس من [هذا كله]^١ [كل جهة]^٢ ولكل عمله وملاقيه يوم لات حين مناص.

[القواعد الستة في أصول الشريعة]

بيان: فهذا القواعد الست هي أصول الشريعة ، وهي الموازين لأحكام كل قضية ، والحق في جواب كل مسألة ورد بيانها في الأثر ولم يرد بيانها ، فمن جاءته مسألة أو جاءه حكم وأداره على هذه القواعد ، وعرفه من أي قاعدة منها ووزنها بموازين تلك القاعدة لم يخطأ الصواب على كل حال ، فينظرها أولا أهى من التي تقوم بمعرفتها الحجة من العقل مهما خطر ذلك بباله من واجب أو مستحيل ، وثانيا أو هي [٨٤/ج] من الممكن الذي تقوم بمعرفته الحجة من العقل بعد السماع به ، أو من الممكن الذي لا تقوم بمعرفته الحجة من العقل حتى بعد السماع به ، وثالثا أم هي من علم الحقيقة أو الشريعة ، ورابعا أهى من الشريعة التي يلزم فيها الاعتقاد أو العمل أو كلاهما معا أو الترك ، وخامسا مما تقوم به الحجة بمعرفته بالسماع [أيضا]^٣ ، أو مما لا تقوم به الحجة بالسماع أيضا إلا بمعرفة النفس به بعد السماع به ، وسادسا هي من الدين لا يجوز فيه الرأي بالاختلاف [٩١/ب] ، أم هي من الرأي الذي لا يجوز فيه الدينونة ، وسابعا هي ما يسع جهله ، أو مما لا يسع .

فإذا عرفها كذلك عرف أنه لا يجوز له [إلا]^٤ أن يحكم بها بأحكام قاعدتها ، فإذا عرفها مثلا أنها من مسائل غير الدينية الأصولية ، وهي التوحيد الثاني الممكن الذي جاء بيان علمه عن الله أو عن نبي من أنبيائه ، وألزم المتعبدين بعبادة الله الأيمان به من قامت عليه الحجة بمعرفته ، والثالث ما أنزل الله حكمه من لزوم اعتقاد أو عمل أو كلاهما معا أو الترك ، فتلك ثلاثة وجوه ، والرابع ما حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - [كذلك]^٥ في أحد [من] هذه الأربعة الوجوه ، والخامس : ما جاء في الإجماع كذلك في أحد هذه الأربعة الوجوه ، والسادس ما أشبه شيئا الأصول من كل وجه ولم يشبه حكم غيره من الأصول مما يخالف حكمه في شبهه بالآخر ، فهو لاحق بذلك الأصل صح معه أنها من مسائل الرأي ولم يدن بها ، والسابع مما يسع جهله أو اعتقاده [٨٥/ج] أو فعله أو تركه ، أو مما لا يسع ، وهذا داخل في القواعد الستة وإن وجد حكمها في شيء من هذه

^١ سقط في أ و ج .

^٢ سقط في ب .

^٣ سقط في ج .

^٤ سقط في ب .

^٥ سقط في ب .

^٦ سقط في ج .

الأصول صح معه أنها من مسائل الدين ، ولم يجز له أن يميز الرأي فيها ، وليس الخطأ في هذا غير هذا بعد أن يعرفها من أي قاعدة ، ويحكم عليها قاعدتها التي أتيناها [٤٨/أ] وبيناه فيها .

فإذا عرفها أنها من مسائل الرأي عرضها على دلالات أحكام التنزيل ، ودلالات أحكام السنة، ودلالات أحكام الإجماع ودلالات آراء الصحيحة ، فإن وجد لها شبهاً من ذلك بالقياس يدل على حكم هذه [٩٢/ب] القضية في العلة التي بها كان حكم ذلك الأصل ، أو حكم ذلك الصحيح المستخرج بالشبه والقياس من الأصول ، أحضر العلل المانعة عن سريان حكم تلك العلة في تلك القضية من العلل الأصولية والفروع الصحيحة .

فإن وجد المانع لم يحكم في تلك القضية بحكم ذلك الأصل بالشبه والقياس ، وإن لم يجد مانعاً حكم في تلك القضية بالشبه والقياس بحكم دلالات ذلك الأصل ، أو دلالات ذلك الرأي الصحيح ، وإن وجد لها دلالات أصول ، أو دلالات فروع صحيحة ، تصح على تلك القضية أن يجري أحكامها عليها بالشبه والقياس ، و[لم] يجد لها^١ موانع ويخرج أحكامها بذلك مخالفة لبعضها البعض جاز الرأي فيها ، والاختلاف بتلك الأحكام ، وكان كل قول فيها صحيحاً وصواباً وما كان منها أشبه بحكم أصل من الأخرى بأصولها [أو] بفروعها المشبه بدلائلها [٨٦/ج] كان ذلك هو الأعدل ، و الأشبه بدلالات حكم أصل أعدل من المشبه بدلالات فرع ، وعلى هذا فقس. والعالم بهذا هو العالم المصيب الذي يستخرج أحكام المسائل الغير موجودة في الأثر ، ويستخرج الأعدل بنور العلم من آراء المسلمين الموجودة في الأثر.

بيان: قيل ومن أين يدري المرء بأن هذا لا يوجد حكمه من الدين في الكتاب ، ولا السنة، ولا الإجماع ، فيعلم أنها من الرأي ؟ ، فالجواب يدري بذلك فحول [العلماء]^٢ بكثرة درسه، وقوة حفظهم ، وشدة فهمهم ، وشدة ذكائهم ، وكثرة حضور معاني أحكام الكتاب والسنة [٩٣/ب] والإجماع والآراء الصحيحة المستخرجة من تأويل الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الآراء الصحيحة ، فإن رأى ما يصح به التشابه والقياس ، ولم يعارضه معارض يبطله ، فقد رأى وجهاً من الصواب في ذلك ، وإن رأى ما يبطله ويعارض ذلك التشبيه لم يحكم به كذلك .

ومثال ذلك أن والذي أبا نبهان- رضي الله عنه- توقف في جواب مسألة إذا أصاب أهل سفينة خب^٣ ، وخافوا على الأموال أن تتلف ، وعلى النفوس أن تهلك ، ورموا بكثير من الأموال ، ولم تحضرهم في حين ذلك نية أن ذلك عن الأنفس وعن الأموال معاً ، ولا أن عن الأموال كذا [أو

^١ سقط في ب.

^٢ في ب لهما.

^٣ سقط في ب.

^٤ سقط في ب.

^٥ لفظة عمانية تدل على الثقب و الخرق .

عن [١] النفوس كذا بالأجزاء، فما يكون على النفوس وما يكون عن الأموال ، ولم تحضرهم في ذلك نية يجعل بينهما نصفان أم غير ذلك فتوقف .

فقال [٩٤/أ] له قائل ألا يصح أن [٨٧/ج] تجعل ديّاتاً فتحسب كالأموال ، فقال ليست هي دية ، ولا لها ديّات بالفرق ، والوجه الثاني المبطل لهذا القياس والتشبيه أن ما يجعل على النفوس فهم فيه بالسوي على الرجل الحر المسلم ما على الحرة المسلمة ، وما على كل من هؤلاء كذلك على الرجل الكتاني ، وما على الرجل كذلك على المرأة الكتانية ، وما على كل أحد من هؤلاء كذلك على المشترك الذمي كيف يحسبون^٢ على ديّات ، وفي التسليم يكونون بالسواء .

ولما سمع الشيخ عامر بن علي العبادي بهذه المسألة ، وهو من العلماء العارفين ، وله قوة فهم ، وأما في العمل فالأخرى [٩٤/ب] ما بنا الصمت عن القول ، وكان يتكلف في فتوى ما لم يفهم ، فتكلم في هذه المسألة ، وقال فيها أن تجعل النفوس ديّات فتكون بمنزلة الأموال ، ولم يفهم العلة عن إجراء أحكامها كذلك فلم يخرج قوله إلا بعيداً عن الصواب ، ولم يقارب الحق والعدل بوجه من الوجوه مع أنه عالم بالغ فيما أحاط به فهمه وعلمه ولا يصح تخطيته هو بنفسه بفتواه ، كذلك الخارج عن حيز الصواب ، ولا تخطية من أفنى بذلك فعمل به ما لم يدن بذلك ؛ لأنه قال برأيه ولم يظهر منه دينونة بذلك ، فكل من أخطأ الصواب في أمر ليس من الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف فلا يجوز أن يخطأ في دينه بذلك ما لم يدن به ، ولا يجوز أن يعمل بقوله^٣ من عرف خطأه ، ويجوز أن يقال فيه أن هذا القول بعيداً من الصواب ، من غير أن [يضل قائله برأيه ما لم يدن به ، والعالم لا بد له من أن يحضر في قلبه عند القياس والتشبيه ما يمكن أن يجري أحكام ذلك في هذا ، ويحضر في قلبه عند ذلك العلل المانعة عن ذلك ، فإن لم يجد مانعاً أجرى حكم شبهه على ذلك كل أمر ما يخصه من الحكم ، ولا يعم ما لا يعم ، فإنه من الغلط الداخل في حيز غير الصحيح من الصواب .

وكثير من العلماء يعم في حكمه أمراً لا يعمه ذلك ، وليس من هو كذلك من فحول العلماء ، بل هو من ضعفائهم في العلم ، أو ما ترى ما تكلم به ابن جعفر^٤ في كتابه فأنتي كثيراً من الأحكام عمّ بها ما لم يعمه تلك الأحكام [٩٥/ب] ، فأوضح الحق الشيخ الكبير أبو سعيد - رحمه الله - ، وقال هكذا كما قال إذا كان كذا وكذا أو كذا ، ولفق له إلى أن انتهى إلى الوجه الذي يخصه

^١ سقط في أ و ب ، فيها على .

^٢ في ب يحسبون.

^٣ في ب بفتواه.

^٤ سقط في ج .

^٥ أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي ، أبو جابر ، صاحب كتاب الجامع ، عاش في أواخر القرن الثالث و أوائل القرن الرابع ، عاصر الشيخ العالم أبا المؤثر الصلت بن خميس ، له كتاب الجامع مطبوع .

البهلاقي ، نزهة المتأملين في معالم الأزكويين ص ٧٥ .

^٦ في ج ما لا .

ذلك الحكم ثم شرح ما لا يعمه ، فقال وأما إذا كان كذا وإذا كان كذا فحكمه كذا ، ولم يزل كذلك يشرح ما هو خارج عن عمومته الذي يعمه من شرح الشيخ - رحمه الله تعالى - رد عليه ، فصح أن شرحه له لم يكن عن تعظيم له في نفسه من صحة أحكامه في الشريعة ، وإنما تعرض لشرحه لما رأى من كثرة الغلط فيه من جهة ألفاظه في العام والخاص على ما ذكرنا ؛ لئلا يظن من يأتي من بعده من ضعفاء العلم ، ويظن أن الحق في عمومته لما لا يعم أنه عام ، لما تضمن لفظه [٥٠/أ] من الأمور التي لا يعمها ذلك الحكم بذلك اللفظ ، والحق ليس كذلك ، وكثير من ضعفاء العلم يعظمون ويشرفون ويحبون جامع ابن جعفر ظناً منهم أن الشيخ ما تصدى لشرحه إلا وفي نفسه تعظيمه ، وأهل الفهم لكلام الشيخ - رحمه الله - يفهمون أن الأمر [٨٩/ج] ليس كذلك .

وفي هذا المعنى يظهر مقام كل عالم في درجات العلم ، فمن كان أعلم كان أعلم بكل وجه ما يخصه من الأحكام من تفاصيل جملة ، فمن كان متفحلاً في العلم أكثر من الشروط في جوابه ، لما رأى أن لذلك وجوه ولكل وجه حكم يخصه كما فعل الشيخ بجامع بن جعفر .

وكما روى [أن] ^١ عالماً من علماء أهل المذاهب الأربعة كان يتعلم معه تلميذ حتى اعتزل معلماً غيره ففقدته الشيخ ، فقليل أنه اعتزل معلماً مدرسا لغيره [٩٦/ب] ، فأرسل إليه من أصحابه ، وقال له قل إن الشيخ أرسلني إليك ما تقول في رجل أعطي قصارا ثوبا ثم جاءه من بعد فأعطاه إياه مقصورا ما الحكم بينهما ، وكلما أجابك بجواب فقل له إن الشيخ يقول أخطأت ، فقال له أجرة المثل ، فقال له يقول الشيخ إن هذا غلط ، فقال له أقل الأجرة ، فقال يقول إن هذا خطأ ، قال له أجرة الأكثر قال [قال] ^٢ الشيخ إن هذا خطأ ، فقال ليس له أجرة ، فقال يقول إن هذا خطأ ، فقال إن له أجرة ولكنني لا أعرفها ، قال وأيضا قال هذا خطأ ، قال يلزمه الضمان قال وهذا أيضا قال إنه خطأ ، فقام التلميذ وذهب إلى الشيخ ، فقال له من لم يعرف جواب مسألة القصار كيف ينصب نفسه عالماً معلماً مدرساً لغيره .

والمراد بالخطأ في جواباته هذه أن هذه المسألة وجوه ، ولكل وجه حكم يخصه دون الآخر ، والتلميذ يعم لم ينظر الوجوه وأحكامها ، فإنه إن كان شارطه على الأحسن في القسارة أو الأوسط [٩٠/ج] أو الأقل وعمل فيه بالشرط فله شرطه ، وإن كان شرط على حد مما ذكرناه وزاد عن الحد إلى الأحسن فليس له أجرة تلك الزيادة ، وإن نقص عن الحد الذي حد له فليس له أجرة ، وإن زاد عن الحد المعروف إلى حد ينقص ثمن الثوب فعليه من ضمانه بمقدار ما نقص من قيمته ، وإن لم يشترط له إلى حد فله أجرة مثله في القسارة ، وإن لم يشترط له أنه يريد قصارته فقصر ، فإن كان [٩٧/ب] مما يزيد في ثمنه وحسنه ولا يفسد ذلك فلا أجرة له ولا ضمان عليه ، وإن كانت القسارة مما تفسد الثوب وتنقص من ثمنه فعليه ضمان النقصان .

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في ب.

وقد أتى والدي- رحمه الله- على منوال هذه المسألة مسألة في رجلين ضربا طيراً فسقط فلن منهنما ، فإن قلت لهما جميعاً أخطأت ، أو لأحد هما أخطأت ، أو لهما معاً أخطأت ، أو لا لأحد منهنما أخطأت ، إذن الصواب فيه بتفصيل وجوهه ويحكم على كل وجه بالحكم الذي يخصه ، فإن كان بضرب الأول سقط وتكفيه ضربته حتى لا يطير فهو للأول ، وإن كان بضرب الأول لا [٥١/أ] يسقط وإنما يمكن صيده بضرب الآخر فهو للآخر ، وإن كان لا يمكن صيده إلا بالضربتين فهو لهما معاً ، وإن كان بضرب الأول يمكن صيده وبضرب الآخر مات ضمن الآخر الأول قيمته أو شراه ، وإن أصاب أحدهما ضربه وأخطئه الآخر ولم يعرفا من المصيب ولم يسمح أحدهما بحقه للآخر ولم يتسامحا على قسمته صار حكمه حكم الذي [٩١/ج] لا يعرف ربه ، فليل للفقر ، وقيل حشري لا يستنفع به أبداً ، وقيل ثمنه لبيت مال المسلمين ، وقيل هو أمانة في بيت مال المسلمين إلى أن يظهر إمام عدل فهو المتصرف فيه ، إن شاء أخذه في عز الدولة ، وإن شاء رفعه إلى قاضيه يحكم به^١ بوجه من هذه الأقاويل التي قيلت في المال الذي لا يعرف ربه .

وإن أحد الضارين بالغ الحلم و أحدهما يتيم ولم يعرفا الضارب والمخطئ فكذلك ، وإن ادعى كل منهما أنه [هو]^٢ الضارب ، ولا [٩٨/ب] بينة عنده ، فبينهما اليمين لصاحبه فإن طلب أحدهما اليمين من صاحبه ، حلفه القاضي فإن حلف حكم له به ، وإن لم يحلف فهو للآخر ، وإن طلب كلا منهما اليمين من صاحبه قبل أن يحلف أحدهما حلف القاضي كلا منهما لصاحبه ، فإن نكل أحدهما عن اليمين حكم به للآخر منهما ، وإن حلفا جميعاً أو نكلا عن اليمين جميعاً صار حكمه حكم المال الذي لم يعرف ربه ، فعلى هذا التفصيل يكون الجواب ، وجواب والدي- رحمه الله- لم أنظره ولم أسمع منه ، وإنما حكى لي أنه وضع مسألة على منوال مسألة القصار في رجلين ضربا طيراً هكذا لا غير فاعرف ذلك .

فجميع أحكام الشريعة تخص وتعم في تفصيلها إلى قواعد و أصول و أقسام و وجوه تخص كل وجه بحكم غير حكم الوجه الآخر ، وتعم ما كان مثله من الوجوه ، و لم يكن هنالك مانع يمنع من يكون كحكمه كما ذكرناه ، فيما توقف عنه الشيخ والدي- رحمه الله- و عامر بن علي العبادي ، فلم يعرف العبادي العلة المانعة عن [٩٢/ج] القياس بما يشبه به غيره من أحكام الوجوه ، فليحذر العالم في القياس و التشبيه عن الغفلة من النظر إلى العلة المانعة عن القياس ، و عن الحكم بالعام في وجوه أمر ، و الحق فيه أن لكل وجه حكم يخصه من ذلك الأمر ، فإنما منزلة أقدام العلماء عن إصابة الرأي الصحيح فافهم هذه الموازين في أحكام الشريعة التي يدور عليها جميع أحكامها في جميع قواعدها و أقسامها و وجوهها و أصولها [٩٩/ب] و قياسها و موانعها .

^١ في ب فيه.

^٢ سقط في ب.

فمن صحت أصوله و أقسامه و قواعده صحت فروعه منها ، ومن ضل في الأصول ضل في القواعد [أ/٥٢] و الأقسام ، و لم تخرج فروعه منها إلا على غير وجه الصواب ، و لا ضلال في الشريعة إلا في الأصول الدينية و الفروع التي هي الرأي فيجيز الرأي في شيء من أصول الدين ، فيكون ذلك الأصل في مذهبه من الفروع و الرأي ، أو يدين بشيء من الآراء فيكون ذلك في مذهبه من أصول الدين ، وجميع افتراق أهل القبلة في أحكام الشريعة بهذا الحال لا غير فضل [من ضل]¹ بذلك ، و ضل من تبعه على غير وجه يسعه .

واسم الشريعة نحن أطلقناه على جميع قواعد و أقسام و أصول و وجوه علم الهدى إلى الله تعالى ، و إن كان قوما جعلوا علم التوحيد ليس هو من أقسام علم الشريعة ، و المعنى أن ذلك مما قامت الحجة بمعرفته من العقل بخاطر البال ، ولو لم يأت بمعرفة ذلك الشارع ، فخصوا اسم الشريعة العلم الذي لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع ، فجاء به الشارع و سمع منه [٩٣/ج] كما رسمناه عنهم في الجزء الأول ، أن الحكم إما عقلي و إما عادي و إما شرعي ، فأتى بالعلم العقلي في علم التوحيد ، و سموه علم الكلام ، و لذلك نحن أجهلنا الأقسام بقولنا علم الهدى إلى الله تعالى ؛ لأنهم أفهم منا بعلم اللغة و الاصطلاحات ، و إطلاقنا بعلم الشريعة علم التوحيد و علم الشريعة و علم الحقيقة ؛ لأن بيان جميع ذلك في التنزيل ، و التنزيل قد شرع به النبي - صلى الله عليه و سلم - عن جبريل عن الله تعالى فجاز على المجاز فاعرف ذلك .

و هاك [١٠٠/ب] القول في شرح بعض من وجوه القاعدة الشرعية الاعتقادية ، و العملية و التركية ، قد مر بيان في الاعتقادية و كذلك في العملية بعض البيان ، و نقول أن الأعمال هي على وجوه منه ما يفوت عمله ، ومنه مالا يفوت ، و لكل وجه حكم يخصه من أحكام الشريعة .

[فيما يفوت وقته و فيما لا يفوت]

بيان : فيما يفوت وقته و من اللوازم ما يفوت ، و منها ما لا يفوت ، مثل الصلاة إن حضرت ، و صوم شهر رمضان إن حضر ففي قول الشيخ الكبير أبي سعيد - رحمه الله تعالى - في كتابه الاستقامة أن كل معبر عبر له معرفتها من مشرك مشاqq أو منافق أو مسلم طائع لله تعالى كان حجة عليه في لزومها عليه لإدائها في وقتها ، و إن عبرها له في غير وقتها لم يكن عليه حجة فيها حتى يحضر وقتها ، فإذا حضرته وهو ذاكر لها فحينئذ تلزمه الحجة و يكون حجة عليه ، و كذلك القول في صيام شهر رمضان ، و في كتابه المعبر أتى باختلاف في ذلك فقال [٩٤/ج] فيه كما قاله في الاستقامة و أورد قولاً آخر فيه أنه قيل لا يكون حجة عليه إلا أهل الحجة ، و هم أهل التقوى فإذا عبرها له منهم معبر كما ذكرناه لزمته ، و لا تلزمه بعبارة مشرك مشاqq ، و لا بعبارة منافق فاسق ، و

¹ سقط في ب.

كأنه مال إلى هذا القول بأنه هو الأعدل محتجا بقوله تعالى : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " ^١ .

بيان : و أما ما لا يفوت [٥٣/ أ] فقليل تقوم عليه [١٠١/ ب] الحجة بمعرفته أي اعتقاد صحة ذلك بقول العالم الذي تقوم بفتواه الحجة ، وقيل لا يلزمه ذلك إلا بعالمين فاضلين ، وقيل لا يلزمه إلا أن تتلى عليه الآية من القرآن التي فيها فرض ذلك و يفهم معنى ذلك ، و معي أنه يلزمه اعتقاد معرفة ذلك إذا صح معه علم ذلك أن الله فرضه على من أطاق أدائه كالحج صحة لا يجوز ^٢ له معها الشك ، كمعرفة أهل الإسلام ^٣ ممن رُبِّي في بلدانهم ، و هو من أولادهم ، ولم يزل يسمع أن الله فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً ، و فرض الزكاة على من لزمته ، و فرض فرائض ميراث الهالك إلى [أن] ^٤ كبر ، و اشتهر ذلك ، و صار ذلك في نفسه علماً يقينياً ، لم يجز له الشك بعد ذلك ، و لو لم يقرأ عليه في فرض ذلك آية من القرآن أنه يشك في ذلك بعد ذلك إذ لا فرق بين علمه في ذلك ، و علمه بمثل تلك الشهرة أن فرض صلاة الصبح ركعتين و الظهر في الحضر أربع ركعات و العصر كذلك ، و في السفر ركعتين [ركعتين] ^٥ والمغرب ثلاثاً والعشاء الآخرة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، و لا فرق لأ [٩٥/ ج] في العلم فيما يفوت وقته و ما لا يفوت وقته من ذلك ، و إنما الفرق في لزوم الأداء .

[الإجماع بالدينونة]

بيان : و بالإجماع أي بالدينونة لا أنه بسبب اجتماع العلماء عليه أنه لا يجوز الدينونة بشيء من الرأي على كل حال ، و الدليل على صحة هذا القول أن الدينونة فيما أنزله الله من أحكامه في تنزيله ، أو ما حكمت به السنة ، أو حكم الإجماع ، أو ما قامت الحجة بمعرفته من العقل ، وهو يعلم أنه لم يجد ذلك في التنزيل ، ولا قامت عليه [١٠٢/ ب] الصحة أنه كذلك بالسنة أو بالإجماع ، و إنما متعرض لباطل لا يسعه اعتقاده ، فإن كان قد شهر معه أصحابه أنه كذلك بالدينونة بحكم تنزيل من الله تعالى ، أو بحكم السنة ، أو بالإجماع منهم ، فالدائن بذلك أولاً ومدعيه أنه بحكم من الله في تنزيله ، أو بحكم من السنة ، أو بالإجماع ، مبتدع [وهو يعلم من نفسه كذبه ، و المتبع له متبع] ^٦ للمبتدع على وجه لا يسعه و هو الدينونة به لا غير فالمبتدع هالك بابتداعه، ومتبعه هالك ياتباعه في الدينونة .

^١ سورة النساء: ١٤١ .

^٢ في ب لا يلزمه .

^٣ في ب أهل الاستقامة .

^٤ سقط في أ .

^٥ سقط في ب .

^٦ سقط من ب .

فإن قلت : و من أين يعلم أن هذه الشهرة أصل بدايتها بدعة باطلة ؟ ، فالجواب : أن الباطل الذي لا يسع اعتقاده ، و لا عمله ، و يمكن المرء فيه ترك اعتقاده ، أو ترك عمله ، و لا اضطرار له في ذلك لا يمكن أن يصير بكثرة شهرة أهل باطله دينا يلزم العباد اعتقاده أو العمل به، ومن صدقت نيته لله تعالى فلا بد و أن ينهه الله تعالى إلى طريق النجاة لقوله تعالى : " وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا [ج/٩٦] لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا " ^١ .

و لولا أن الحق كما ذكرنا لكان من رُبِّي من أولاد اليهود مع اليهود، و سمع الكلمة منطبقة مدة حياته أن عيسى عليه السلام ادعى النبوة و أنه ليس بنبي ، و من اعتقده فهو هالك ضال، لكانت هذه الشهرة حجة عليه تلزمه في دين الله [أن يعتقد أنه كاذب في دعواه النبوة [٥٤/ أ] فلما صح أن هذا ما لا شك في ^٢ باطله ، و أن الباطل لا يصير بكثرة شهرته ديناً صح ما قلناه أنه لا يجوز الدينونة بشيء من الآراء على كل حال ؛ لأنه من محض الضلال الذي لا يسع على كل حال.

ومن دان بشيء [من الآراء] ^٣ من الإباضية فقد خرج من حيز المذهب الإباضي إلى مذاهب [١٠٣/ب] أهل الخلاف و البدع و الضلال ، و أما ما ذكره الشيخ محمد بن روح ^٤ في سيرته ، و أنه يدين كذلك في مواضع منها ، و يرد فيها الشيخ الكبير تلميذه أبو سعيد - رحمه الله - أنه ليس هنا موضع دينونة ، و مع ذلك سمعت والدي - رحمه الله - يحكي أن الشيخ أبا سعيد - رحمه الله - قيل له : هل تتولى معلمك أبا الحسن ؟ ، فقال : كيف لا أتولاه ، و قد عبدَ الله ستين سنة لم نعلم منه فيهن هفوة ! ، فقليل له : هل تتولى معلمك محمد بن روح ؟ ، فقال ذلك الإباضي حقاً .

و من المعلوم في المذهب الإباضي أن من دان بشيء من الآراء الذي يجوز فيه الاختلاف أنه خرج من المذهب الإباضي بالإجماع الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، و الحق في الجمع بين ذلك بعذر يعلمه الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - من معلمه أنه وجد تسويدة سيرته بعد أن رسمها معلمه كتابة قبل أن يراجع [٩٧/ج] إليها بالنظر إلى تصحيح ألفاظها ، و يعلم الشيخ من معلمه أنه لا يجوز الدينونة معه في ذلك ؛ لأنه متعلم في ابتدائه معه ، و منه أخذ العلم في ابتداء تعليمه فلا يخفى عليه علمه و اعتقاده في ذلك ، و إنما رسمت كذلك يده لا عن قصد من نفسه ذلك ، و إنما قصد أن يرسم و

^١ سورة العنكبوت: ٦٩ .

^٢ سقط في ب.

^٣ سقط في ب.

^٤ محمد بن روح بن عربي الكندي السمدي الزوي ، عاش في القرن الثالث ، عالم فقيه ، كان زعيم المدرسة الزوانية ، و كان من تلامذته أبو سعيد الكدومي ، و من مشائخه أبو الحواري و الشيخ مالك بن غسان بن خليل .

البطاشي ، إتحاف الأعيان (٢١١/١) ، الفارسي ، نزوى عبر الأيام معالم و أعلام ص ٩٩-١٠٠ .

ليس ذلك يدين فغفل عن رسم النفي من حيث لا يدري من نفسه ، و الدليل على صحة هذا منه أي لما راجعت في بعض من مواضع هذا الكتاب النظر إلى ألفاظه وجدت نفسي كذلك لم أرسم النفي أنه ليس يدين ، فكنته يدين و إن لم يوفقني الله تعالى إلى مراجعته بالنظر إلى تصحيح ألفاظه فلا [١٠٤/ب] بد من وجود كثير من الغلط في الكتابة ، و لكن الأصول التي نوردها تدل الفهم على غلط اليد بالكتابة دون قصد النفس كذلك .

[القول بالرأي في الدين فيما لا يجوز فيه الاختلاف]

بيان : و اتفق أصحابنا أن القول بالرأي [في الدين]^١ الذي لا يجوز فيه الاختلاف لا يجوز ، و هالك من أجاز ذلك ، ومعني أن في ذلك نظر يحتاج إلى تفصيل القول في ذلك ليخص كل وجه منه حكمه في ذلك ، فأما ما لا تقوم به الحجة إلا بالسمع من دين الله تعالى ، و قامت الحجة بمعرفته فلا يجوز فيه القول بالرأي بجواز الاختلاف ؛ لأنه لا يسعه خلافه بعد ذلك على كل حال ، و إن خالفه على ذلك فلا شك في هلاكه ، و أما فيما لم تقم عليه الحجة بمعرفته بالسمع مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسمع ، و ظن في نفسه الحق أنه كذا و كذا من غير [٥٥ / أ] أن يشك فيه فيلزمه الوقوف بالشك ، و لم يخطر بباله أنه عسى أن يكون في ذلك حكم أنزله الله تعالى [٩٨/ج] أو في السنة جاء في ذلك حكم ، أو في إجماع حق ، فيلزمه الوقوف ، فأخطأ الحق فلا يهلك بذلك مع صدق إخلاصه إلى الله تعالى في العمل بالحق و اعتقاده أنه لا يعمل إلا بالحق ، و متى ظهر له من عمله باطله ليرجع عنه ما لم يدين بذلك الخلاف .

و هذا القول يخالف من قال أن من وجد في الشريعة للزوجة الربع من الميراث من زوجها ، و المراد كذلك مع غير الأولاد فلم [يدن]^٢ بذلك ، و أفق أن لها الربع و هنالك مع الزوج أولاد إن خطأ العالم في هذا [١٠٥/ب] لا يعذر به إذا لم يكن أراد أن لها الثمن ، فزلت لسانه فقال من حيث لا يدري بنفسه أن لها الربع فهو الذي يعذر به من الخطأ ، وإن خطر بباله عسى أن يكون قد جاء في ذلك عن الله في تنزيله أو في السنة أو في الإجماع لزمه الوقوف ، ومعني أنه إن لم يتوقف على هذا ، و ظن الحق ظناً لا شك معه فيه ، وفي نفسه أن لو شك في ذلك ما دخل في الشك فلا يهلك العالم المفتي ولا الغبي المستفتي ، إذا عمل بذلك ما لم يدين بذلك.

بيان : وأما إذا دان بجواز الرأي في شي من دين الله الذي لا يجوز فيه الدين هلك في الحال ، ولم يكن له عذر ولا تنفعه الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه ليعمل بموجبه ، كدينونته بشيء من الآراء الذي لا يجوز فيه الدينونة ، ولا تنفعه فيهما التوبة من جميع الذنوب ؛ لأن جميع ما يعتقده من جميع هذه الوجوه^٣ وما أشبهها لا يدخل فيه ما دان به .

^١ سقط في ب.

^٢ في أ و ب يدر.

^٣ سقط في أ.

فصح أن هلاك [٩٩/ج] أهل الإقرار بأحد ستة أحوال ، الأولى في الضلال في التوحيد ، وفيما أوجب الإيمان مما تقوم [به] الحجة بمعرفته من العقل ، وجواز الرأي في ذلك ، الحالة الثانية الدينونة بشيء من الآراء الذي لا تجوز فيه الدينونة ، والحالة الثالثة إجازة الرأي لخلاف شيء من دين الله الذي لا يجوز فيه الاختلاف مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع بعد قيام الحجة بمعرفته بالسماع ، والحالة الرابعة الدينونة على خلاف شيء من دين الله تعالى مما لا [١٠٦/ب] يسع خلافه على كل حال قامت عليه الحجة بمعرفته أو لم تقم فهو هالك بالدينونة في ذلك على كل حال ، والحالة الخامسة مخالفة الحق فيما لزمه اعتقاده أو عمله أو تركه بعد قيام الحجة عليه بمعرفته ، أو بعد قيام الحجة عليه بلزوم اعتقاده ، أو عمله أو تركه ، و [الحالة ١] السادسة براءة من ولي لا يجوز له أن يبرأ منه برأي ولا بدين ، أو بتصديق شهرة توجب البراءة منه لا يسعه تصديقها .

فإن قلت قال بعض أصحابنا أن تصديق شهرة قتل عيسى ابن مريم [٥٦/أ] لا يجوز ، وهي شهرة توجب البراءة من أهل البراءة ، فأقول لا يجوز على من قامت عليه الحجة من كتاب الله ، أو من لسان نبي ، أو ممن تقوم به الحجة في الفتيا ، وإلا فهم في حكم العقاب عليهم قاتلوه ؛ لأنهم معتمدون قتله ، فكيف لا يحكم عليهم بعقاب القاتل ، وليس قتل الأنبياء مما لا يجوز تصديقه ، بل قال تعالى : " فَلَمْ تَقْتُلُونِ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ " أي تتولون قاتلهم ، ومن صدق ذلك قبل قيام الحجة عليه بالسماع [١٠٠/ج] أنهم لم يقتلوه لم يهلك بذلك ، وإن لم يأت كذا فالحق كذلك ، وإنما أخبرنا الله بحقيقة الأمر فيه ، وذلك أنه كان النبي عيسى في بيت يهودي وهم يريدون قتله ، فقال لهم صاحب البيت هو معي فذهبوا معه إلى بيته فنظرهم عيسى عليه السلام ، وخرج عنهم ، ولم يعلموا به ، فصور الله تعالى صاحب البيت على صورة عيسى عليه السلام ، فقتلوه ثم شكوا في [١٠٧/ب] قتله ، فقالوا إن كنا قتلنا عيسى فأين صاحب البيت ، وإن كنا قتلنا صاحب البيت فأين عيسى فصاروا في شك من ذلك ، وليت شعري هل ظهر عيسى بعد ذلك مع أحد غيرهم من أنصاره أم أماته الله بعد ذلك .

فهذه الأصول الستة هي أصول الدين ، ومنها كان افتراق الأمة على مذاهب شتى ، ومنها هلك أهل كل مذهب ضلّ فيها ، ولم يكن له عذر هنالك ، ولا يجوز الاختلاف في هذه الأصول ، ولا الاختلاف في هلاك أهلها في مذهب أهل الاستقامة في الدين .

فإن قلت : إن القاضي إذا حكم بالأهزل ، وهو يرى الأعدل أنه يهلك ؟ ، فالجواب : أن ذلك داخل في معاني قولنا في الحالة الخامسة أنه مما يهلك به مخالفته للحق بعد قيام الحجة عليه بمعرفته ؛ لأن الحكم عليه لازم بما رآه أنه هو الأعدل ، وهو الحق معه وبرؤيته له قد قامت عليه الحجة بمعرفته .

¹ سقط في أ و ب .

² سورة البقرة: ٩١ .

فجميع أصول الشريعة تدور أحوال الهلاك فيها على هذه الوجوه الستة ، وخرج منها وجه سابع إذا خالف [١٠١/ج] الحق مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع ، ولم تقم عليه الحجة بمعرفته بالسماع ، وهو يظن أنه على الحق المبين ، وقد علم الله من صدق نيته وإخلاصه واعتقاداته الحقية أنه لا يهلك بذلك ، ولا من عمل بقوله ما لم يديننا بذلك ، وما لم تقم عليهما الحجة بمعرفة الحق في ذلك، وهذا يخالف قول بعض أصحابنا كما ذكرناه .

ولم أك منفرداً بهذا القول الذي [١٠٨/ب] خالفت فيه بنفسي ؛ لأن صاحب كتاب الدليل [٥٧/١] لأهل العقول لباعي السبيل تأليف عالم من أصحابنا من أهل المغرب^١ ، كذلك أتى فيه أنه لا يهلك [بذلك]^٢ ، ولمن قال أنه لا يعذر بخطئه كذلك أحكاماً أتاها في المنقطع الذي لم تبلغه الدعوة ، ولم يبلغه شيء من أمور العبادة التي كلف الله تعالى بها عباده المكلفين بذلك ما يدل على عذر ذلك المخطيء عذر ذلك العامل بفتواه ، فصح أن هذا القول الذي قيل به فيه أنه لا يهلك هو الأصح ، وصح أن الستة الوجوه هي طرق الهلاك ، ومن سلم من الستة الوجوه فهو سالم ولو عبد الله بشيء يخالف دينه على الوجه السابع فلا يهلك من أين ما كان من المذاهب من فرق الإسلام، ولو تسمى بذلك المذهب الضال فهو في الحقيقة إذا مات كذلك إباحي .

[حكم المنقطع الذي لم تبلغه الدعوة]

بيان : وصح أن هذا الوجه السابع ليس منها ، وهو الوجه الذي يجري به حكماً في المنقطع الذي لم تبلغه دعوة نبي ولا سمع بشيء من أمور العبادة ، فإذا خطر بباله معرفة الله تعالى بشيء من صفاته الموصوف بها ، وعرف المعنى لزمه أن يصفه بها ، ولم [١٠٢/ج] يجز له الشك في ذلك ، ولا ينفعه اعتقاد السؤال عن الحق في ذلك مع شكه ، وكذلك إن خطر بباله صفة مستحيلة

^١ هو الشيخ يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراقي الوارجلاني ، (٥٠٠هـ — ١١٠٦ م / ٥٧٠هـ — ١١٧٥هـ) عالم كبير ، محقق ، موسوعي ، أول من اكتشف الخط الاستواء ، درس في الإندلس ، من مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم ، الدليل و البرهان لأهل العقول ، و العدل و الإنصاف في أصول الفقه و الاختلاف ، مرج البحرين ، ترتيب مسند الربيع

انظر : معجم أعلام الإباضية (٤ / ١٠١٠ — ١٠١٤) ، و السير للشيخ الشماخي (١٠٥ — ١٠٦) .

^٢ سقط في ب .

^٣ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، الدليل والبرهان ، تحقيق الشيخ سالم بن حمد الحارثي ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، ط ٢ (١٤١٧هـ — ١٩٩٧م) (١ / ٢٥) .

و هو القول الذي مال إليه الشيخ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش في تعليقاته على كتاب الوضع ، وهو قول فيه من التسامح المذهبي الشيء الكثير ، بحيث يلم شمل الأمة الإسلامية المتفرقة بين المذاهب .

انظر : أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني ، كتاب الوضع ، تعليق إبراهيم أطفيش ، مكتبة الاستقامة — سلطنة عمان ، ط ٦ ، ص ٢٠

عن صفات الله لزمه أن ينزله عن ذلك إذا عرف معنى ذلك ، ولم يجز له الشك بعد ذلك ولا ينفعه اعتقاد السؤال عن الحق في [١٠٩/ب] ذلك مع شكّه في ذلك .

وإن خطر بباله شيء من الأفعال أنه هل فعله أو هل سيفعله أو هل لا يفعله أبداً ، وشك في ذلك لم يهلك بذلك ؛ لأنه ليس شيء من صفات الأفعال واجب أن يوصف بها ذاته مما لم يعلم المرء علماً من نفسه يراه بعقله أو بعينه يوجب أن يصفه أنه فعله ، أو أنه سيفعله ، أو أنه لا سيفعله ؛ لأن هذا من علم الغيب ، ولا يكلف الله تعالى أحداً من عباده أن يعلم شيئاً من علم الغيب فيعتقده ديناً أنه كائن أو غير ، ولم يصل إليه علم ذلك بأحد من خلقه ، وإنما يلزمه أن يصفه أنه فعل ما يشاهده بعينه من خلق السموات والأرض ، وما يراه فيهما ؛ لأنه مما تقوم عليه الحجة بمعرفته من العقل أنه لا بدّ لذلك من صانع صنعه ، وفاعل فعله ، وهو الذي خلقه وخلق جميع ذلك ، وما يصوره عقله فالصانع لذلك واحد ، وهو القادر على كل شيء .

وهذه على خلاف ما اتفق عليه أصحابنا أن البعث بعد الموت والحساب [والثواب]^١ والعقاب وإرسال الرسل وإنزال الكتب مهما خطر ببال المرء ذكر ذلك قامت عليه الحجة بلزوم معرفته من حجة العقل ، ولزمه [٥٨/أ] اعتقاد [١٠٣/ج] كون ذلك ، ولم يجز له الشك في ذلك ، ولا ينفعه اعتقاد السؤال عن الحق في ذلك مع الشك فجعلوه كمعرفة صفات الله الواجبة له . وهذه في الأصل والحقيقة من صفاته الممكنة [١١٠/ب] ، فسيحان الله كيف ساووا بين الواجب والممكن وإنما كان من غير الممكن أخبرنا الله تعالى وأخبرتنا أنبياءه بذلك صار تصديقه على من بلغه علم ذلك واجب ، وأصله من علم الغيب ، ومع ذلك فقد سماه الله تعالى علم الغيب ، فقال تعالى "يُؤْمِنُونَ"^٢ ومراده علم البعث والحساب والثواب والعقاب ، فالأنبياء والرسل والكتب والملائكة والجن وما سيأتيه في الدارين ، وكلما هو أصله من علم الغيب ، وإنما هو الذي أخبرنا به أو أنبيأه ، وجب علينا الإيمان به ، وتصديق الله تعالى في ذلك ورسله ، وبقي في حق من لم يبلغه علم ذلك بسماع هو من علم الغيب .

فإن قلت : أنه إن خطر بباله ذكر ذلك ، وعرف معناه فقد بلغه علم ذلك ؟ ، قلنا : هو من علم الغيب ، وعلم الغيب الممكن في فعل الله أن يكونه ، وأن لا يكونه ، وجائز ذلك في وصف الله تعالى ، فلا يمكن أحد أن يصحح فيه الحقيقة بعقله أنه لا بد من كونه ؛ [لأنه]^٣ تعالى غير لازم عليه أن يكونه ، ولو لزم ذلك للزم أن يعتقد جميع ما يخطر بباله أن الله تعالى هل كَوْن كذا و كذا ؟ ، وهل سيكونه ، أو لا يكونه من جميع ما أخبر عنه تعالى ، مما في النار من أنواع العذاب ، وما في الجنة من أنواع النعيم ؛ لأن ذلك كله قد أخبر عنه تعالى ، [١٠٤/ج] وللزمه أن يعلم أن

^١ سقط في ب .

^٢ سورة البقرة: ١٢١ .

^٣ سقط في ب .

الحيوانات [١١١ / ب] هل تبعث بعد الموت ؟ ، وهل عليها حساب و عقاب و ثواب ؟ ، وإلا فما الفرق في لزوم ذلك عليه في نفسه ، و أنواعه و لا يلزمه [في] ^١ بقية الحيوانات ؟ !! .

فإن قلت : إن هذا لأنه متعبد بعبادة الله تعالى دون بقية الحيوانات ؟ ، فالجواب : بأي شيء تُعبد هذا و لم تبلغه معرفة شيء من العبادة ، و على أي شيء يكون الحساب و الثواب و العقاب ؟ ، و لم يكن عليه إلا معرفة الله و اعتقاد طاعته ، و ترك ما قبح في عقله من القبيح ، و فعل ما حسن في عقله من الفعل الحسن ، و ما يدرية أنها قد فهمت ذلك ، و اعتقدت كذلك لله تعالى ، و هو يعلم أن الذي خلق جميع هذه الأشياء لا يستطيع شيء منها أن يخالفه في شيء ، و نحن الذين قراءنا التنزيل و السنة و الآثار ، و لم نعلم علماً حقيقياً أن الحيوانات ستبعث مع بعث الأنس و الجن و حضور الملائكة في يوم الحساب أم لا ؟ ، فلا شك أننا لم نزل في شك من ذلك.

و إن ظن ظان في ذلك أمراً فإنما هو ظنٌ لا حقيقة ، و كل ذلك لأجل أن الله لم ينزل تصريح ببيان أمر ذلك ، و لا قامت الصحة [٥٩ / أ] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ببيان ، و لا صح اعتقاد إجماع على صحة أمر في ذلك بغير بيان إلهي و بغير بيان نبي ، فصح أن كل ما لم يأت فيه بيان عن الله ، و لا عن نبي من [١١٢ / ب] أمر البعث و الحساب هو من علم الغيب ، و لم يمكن تحقيق علم فيه ، و إلا كان من التكليف الذي لا يستطيع أدائه على كل حال ، و الكل في طاعة الله تعالى فبعضهم جاء فيه العلم أنه سيبعثه و يحاسبه و يعاقبه ، و بعضهم [١٠٥ / ج] جاء فيه العلم أنه لا جزاء عليه بثواب و لا عقاب ، و لم يجرى فيه أنه سيبعث في الحساب لأجل ما [فعل فيها من الظلم] ^٢ أو لا يُبعث ، و إن كان الأصح أنها لا تبعث إذ لا موت بعد البعث ، و إن لم تكن للجنة فلا بد لها من الموت بعد ذلك ، و لكن الله قادر على كل شيء ، و هو على كل شيء قدير .

فإن قلت : إن عليه اعتقاد ذلك في نفسه و نوعه دون سائر الحيوانات ، خُصَّ بذلك بدليل قوله تعالى : " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا " ^٣

فالجواب : الأمانة هي عبادة الله تعالى التي كلف بها عباده أن يعبدوه بها و يطيعوه فيها ، و عرضها الله تعالى على السموات ، و ما فيها من النجوم ، و على الأرض و ما فيها من مياه و نيران و رياح و تراب و أحجار و نبات و حيوان و غير ذلك ، و ما في الهواء من كرات و سحب أن يرغب الله تعالى في كل شيء من ذلك عقلاً يعقل معرفة العبادة التي تعبد [الله] ^٤ بها الإنسان المكلف

^١ سقط في ب .

^٢ في ب : لأجل ما فعله من الظلم .

^٣ سورة الأحزاب: ٧٢ .

^٤ سقط في ب .

إياها ، و معه القوة الهوائية تدعوه إلى معصية الله [١٣/ب] تعالى ، و قوة داعية تدعوه إلى طاعة الله تعالى ، و قوة مأمورة بإتباع القوة الداعية إلى الله ، و مخالفة القوة الهوائية الداعية إلى إتباع الهوى الداعي إلى المعصية .

فسأل الله تعالى كل شيء من ذلك أن لا يبتليه بعبادة على هذه الأحوال خوفاً من الله تعالى أن يقع منهم إفراط أو تفريط بسبب وجود القوة الهوائية الداعية إلى إتباع الهوى بمعصيته تعالى [١٠٦/ج] لم تأبأ عن حملها إباءة امتناع و عصيان ، وإنما أراد كل شيء من ذلك أن لا يركب فيه ما يمكنه أن يخالفه به ، أما ترى إلى الطير حين ابتلاه الله ، و كلفه طاعة النبي سليمان بن داود عليه السلام فلم يعصه طيره ، و كذلك سائر الحيوانات فلم تكن فيهن قوة داعية إلى معصية الله و لا معصية رسوله سليمان عليه السلام .

فإن قلت : إن الشياطين كذلك لم [يخالفه]^١ أحد منهم ، و هم على غير طاعة الله تعالى ؟ ، فالجواب : إن الشياطين أصلهم على غير [١٤/ب] الطاعة لله تعالى ، و أما الطير و سائر الحيوانات فكلهن على طاعة الله تعالى . [٦٠/ب]

[" فحملها الإنسان " أي خلق الله الإنسان مستطيعاً على عبادة الله على هذه الحالة ؛ ليكون أفضل الكائنات إن أقامها بعدها ، و جهل العاصي بتفضل الله له بذلك على جميع الكائنات ، فخان أمانته أمانة الله " إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا " ^٢ ، و لذلك قال فأخبر عن طاعة كل شيء له ، و لما ذكر الناس فقال " وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ " ^٣ .

و انظر [٤] إلى نبي الله سليمان بن داود - عليه السلام - لما تفقد الطير ، [فلم ينظر]^٤ الهدهد [فيهن]^٥ ، فغضب النبي عليه السلام ، و قال " لَأُعَذِّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذِيبَنَّهٗ " ^٦ ، انظر أن مع حلم النبي - عليه السلام - يغضب على طير غاب عنه أياماً هذا الغضب و لا يحلم ، ولو كان حسن أخلاق في أقل إنسان لعفا لمثل هذه الزلة ؛ لأنه لم يفعل ضرراً في شيء ، بل حلم النبي أعظم من حلم كل ملك و سلطان و أمير و إمام فاضل حلیم ، و لكن ذلك من الطير خلاف لما ألزمه الله تعالى أداؤه ، و متى خالف الله فيما أمره و تعبد به بفعله ، وجب عليه العقاب على النبي سليمان -

^١ في ب : يعصه .

^٢ سورة الأحزاب: ٧٢ .

^٣ سورة الحج: ١٨ .

^٤ سقط في ب .

^٥ سقط في ب .

^٦ سقط في ب .

^٧ سورة النمل: ٢١ .

عليه السلام - ، و ليس له أن يترك ما وجب عليه ، و الطير بخلافه لما تعبد به الله عاص [الله تعالى]^١ عليه العقاب بمعصية الله تعالى ، و الطير عالم بجميع ذلك ، "فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبِيلٍ بَنِيَّ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ"^٢ .

فانظر إليه أنه عرف الشيطان ، و عرف أنه يزين للناس أعمالهم ، و يصدّهم عن طريق الرشاد و الصلاح عن طاعة الله تعالى ، إلى الضلال الممين ، فتدري أن كل نفس أئمتها ما يسر و ما يضّر ، فإن [١١٥/ب] الكل على طاعة الله تعالى إلا الإنسان و الجن فمنهم طائع لمولاه ، و منهم العاصي نعماء ، كما قال الله تعالى فذكر الكل أنه لله طائع و ذكر الإنسان .

فإن قلت : عسى أن يكون قد انعقد إجماع من العلماء المحققين في لزوم اعتقاد ذلك على من خطر بباله ذكر البعث و الحساب و الثواب و العقاب ، و ما ذكرناه من غيره مما هو مثله في اللزوم؟، فالجواب : أنه [لا]^٣ يجوز أن ينعقد إجماع في التوحيد بسبب اجتماع العلماء على قول رأوه أصله رأياً فاجتمعوا عليه ؛ لأن الرأي لا يجوز في التوحيد ، بل هو إجماع ذاتي ، [١٠٨/ج] ولا يكون الحق إلا في واحد .

و لا يلزم من قولنا هذا أن يكون بالدينونة أنه لا [٦١/أ] يلزمه و لا بالدينونة أنه يلزمه ، و لا يلزم بجواز القول بالرأي في هذا جواز الاختلاف في الحساب و العقاب و الثواب ؛ لأن القول بالرأي يجوز في عذر من خطر بباله ذكر ذلك ، و لم يتحقق معه يقين ذلك تحقيقاً لا شك فيه ، أو أنه لا يعذر بالشك و يهلك فيصح أن يقول كل امرؤ بما رآه في عقله بدلالات يراها أن هو الأصح في هلاكه أو عذره من غير أن يدين بذلك ، فإن دان بذلك فقد هلك ؛ لأنه لا يدر الحقيقة مع الله إنه ليعذره بذلك أو ليهلكه ، و الحق مع الله واحد في ذلك لا يختلف ، و لم ينزل فيه بياناً ، و لم تقم الحجة عن النبي - صلى الله عليه و سلم - بصحة بيان ذلك [١١٦/ب] ، فكان من الغيب فلا يصح أن ينعقد فيه إجماع ؛ لأنه لا ينفك عن أن يكون من علم الغيب ، و إنما جاز للمرء أن يقول فيه بظنه على ما يراه عقله من غير [دينونة]^٤ .

[مسألة خلق القرآن]

فإن قلت : قد قلت أنه لا يجوز الاختلاف في التوحيد ، أليس مسألة خلق القرآن جاز فيها الاختلاف ، و بعضهم قال هو من صفات الله ، و بعضهم قال لا ، فهلا جاز الاختلاف في صفة من

^١ سقط في ب .

^٢ سورة النمل: ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ .

^٣ سقط في ب .

^٤ في ج ذلك .

صفات الله تعالى ؟ ، فالجواب : تعالى الله أن يجوز الاختلاف في شيء من صفاته الواجبة أو المستحيلة عن وصفه بها ، وإنما جاز في القرآن الاختلاف بنفسه ، هل هو المراد به النظم لا غير ، أم المراد بالنظم توصيل إلى معرفة ذاته ، و ذاته هو كلام ذات الله [ج/١٠٩] تعالى فيكون كلاماً نفسياً ، أي كلام نفس ذات الله تعالى ، فكلام ذات الله لا يجوز فيه الاختلاف إلا أنه غير مخلوق ، و لا هو [هو]^١ و لا هو شيء غيره حل فيه تعالى الله عن ذلك .

فمن اعتقد أن كلام القرآن هو القرآن و هو نظمه و ليس له ذات غير ذلك و معانيه ، و قد قال الله تعالى في تصحيح هذا القول " لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً "^٢

لم يجوز له إلا أن يقول أنه مخلوق ، و إن قال أنه غير مخلوق ، و هو يعتقده كذلك فقد كفر و لا اختلاف في ذلك ؛ لأنه قد جعل الله شريكاً في القدم [١١٧/] و هو الحرف و الكلام العربي الذي تضمنه القرآن ، و نظم الكلام العربي ، و يهلك بالشك إن شك في ذلك و لا ينفعه اعتقاد السؤال مع الشك ؛ لأن معرفة الله أنه لا شريك له تقوم به الحجة من العقل بمعرفته مهما خطر بالبال.

و من أجاز الاختلاف في ذلك فقد ضل ضلالاً بعيداً ، و من اعتقد في نفسه أن ذات القرآن [هو]^٣ غير هذا الكلام الحرفي اللفظي ، و إنما هذا الكلام الحرفي اللفظي النظمي موصل إلى معرفة ذات القرآن ، و هو كلام [٦٢/أ] ذات الله تعالى ، و من اعتقد كذلك أنه كلام ذات الله لم يجوز له أن يقول أنه مخلوق ، و من شك أنه هل حقيقته هو كلام نفسي ، أم هو ليس هو إلا كلامه العربي الحرفي اللفظي النظمي الذي سماه الله أنه قرآنه ، جاز له الشك في ذلك ، و لم يأت شكه فيه إلى الشك في أن الله متكلم أم لا ، حتى لا يعذر بشك و يهلك ؛ لأن هذا المعنى الذي جاز فيه [ج/١١٠] الاختلاف فلم يكن الاختلاف في صفات الله تعالى ، و إنما وقع الاختلاف في نفس ذات القرآن ، مع أن الأصح أن كلام ذات الله لا يصح أن يتوصل إلى معرفته بحرف ولا كلام نظمي ، و إلا وقع التشابه بكلام مخلوقاته ، و بكلام يمكن أن يخلقه في اللوح المحفوظ على شبه نظم القرآن ، و يكون غير كلام ذاته ، و يأمر جبريل أن يقرأه و يوحى به إلى أحد من رسله ، فينسب إلى أنه كلام الله ، و يقع التشابه في نظم الكلام المخلوق الذي غير دال على معرفة كلام ذاته لكلامه النظمي الدال على كلام ذاته .

^١ سقط في ب .

^٢ سورة الإسراء: ٨٨.

^٣ سقط في ب .

و في [١١٨/ب] الإنسان ما يدل على أن كلام ذات [الله]^١ لا يتوصل إلى معرفته بحرف، و لا تأليف كلام كأوامر العقل للأعضاء بالحركة و السكون ، فهو أمر مطاع منفعل ما يأمر به كل عضو من أعضاء شخصه ، و لا يتوصل إلى معرفته بحرف [] ، و لا نظم كلام ، و يأمر اللسان بالنطق بالحرف]^٢ ، فاللسان هي التي تنطق بالحرف ، و تنظم الكلام بأمره ، وهو لم ينطق بذلك بل أمره للسان في ذلك كأمره للأعضاء بالحركة و السكون ، وهو في ذلك لم ينطق بحرف و لا بنظم كلام و ليس هذا يشبه كلام ذات الله ، و لكن مما يدل على معرفة كلام ذات الله تعالى أنه لا يتوصل إلى معرفته بحرف و لا نظم كلام .

و في الحقيقة أن القول بالقرآن أنه هو النظم المعجز فصحة ذلك بالقرآن ، و من اعتقده كذلك و قال أنه مخلوق ، فلا يجوز إلا إنه محق و مصيب فيما عناه ، و لا يجوز الاختلاف في ذلك على هذا الاعتقاد ؛ لأن الله سَمِيَ هذا النظم الكلامي الحرفي [١١١/ج] هو القرآن ، فكيف يجوز أن يكون غير مصيب من اعتقده كما سماه الله تعالى .

ومن قال أن هذا الكلام العربي الحرفي النظمي الذي سماه الله بالقرآن ، ولم يقصد به غير ذلك أنه ليس بقرآن و لا هو كلام الله ، و المعنى أنه كلامه منسوب إليه ؛ لأنه هو الذي خلقه بنفسه من غير واسطة مخلوق ، فهو كافر ، و من قال أنه غير مخلوق فهو كافر إذا كان مراده كلامه العربي [١١٩/ب] و نظمته و تأليفه ، و هالك بالدينونة في الحكم بهلاكه ، و من قال أن ذاته غير هذا اللفظ بل ذاته هو [٦٣/أ] نفسي ، أي كلام ذات الله ، فهو قول بالظن ، و لا يمكن تحقيقه ، و لا شاهد له على صحته تنزيل و لا سنة و الإجماع فيه إذ لا ينعقد فيما هو من علم الغيب ؛ لأن الحق فيه لا بد و أن يكون في واحد ، و لا يمكن أن يطلع عليه مخلوق ، إلا أن يصح عن النبي - صلى الله عليه و سلم - ، أنه قال بحكم من أحد الحكمين ، و وقع الإجماع من الصحابة على صحة الرواية ، و أما بغير هذا الوجه فلا .

فصح أن الاختلاف في حقيقة القرآن أنه كلام نفسي [أو غير نفسي]^٣ ليس هو اختلاف في صفة ذات الله تعالى ، و الله موصوف أنه لم يزل متكلماً ، و صفات قوى الإنسان لا ترى و لا تسمع فإن القوة الباطشة في يد الإنسان لا ترى ، و لا يمكن ظهورها حتى ترى فإذا بطشت عرفت صفتها بفعلها في قوتها و ضعفها ، و القوة الناطقة [المكلمة]^٤ في العقل لا ترى و لا تسمع [١١٢/ج] و لا يعرف ما تعرف من الفصاحة و البلاغة ، و البلادة و الفهامة ، فإذا ألفت شعراً أو كلاماً نظمياً أو شعراً أو أمرت اللسان أن تلفظ به حروفا عرفت قوتها و ضعفها .

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في ب.

^٣ سقط في ب.

^٤ في ب المتكلمة.

فإن قال هذه حجة عليك لا لك ؛ لأن البيت النظمي الذي نظمته العقل لم يتكلم العقل به بحروف و لا كلام و هو المؤلف له [١٢٠/ب] ، و ذلك كلامه و لفظه اللساني ليس هو حقيقته ، فالجواب : إن كلام ذات الله لا يعرف هذا الدليل ؛ لأن العقل تقول فيه على وجه المثال أنه على هذا مستطيعاً عليه ، و إن كان قد لا يستطيع و لكن قلنا هذا على سبيل المثال ، و متى أراد أن ينظم بيت شعر ، و نظمته فهو من فعل القلب ؛ لأنه ألفه و جمعه ، و النظم و التأليف لا يشك أحد أنه من الأفعال ، و أصله من أفعال القلب ، و لو لم يكن حروفاً فلا يقال أن ذلك الذي نظمته هو صفة العقل بل صفة دالة على العقل على أنه يستطيع نظم الشعر و تأليفه و وزنه ، فلم يكن حقيقة نظم البيت قبل أن ينظم حروفاً أنه صفة للعقل ، بل صفة العقل أنه مستطيع النظم إذا أراد و أمده الله بالإعانة على ما أراد حين عمله له ، و ليس كذلك كلام العقل الذي هو أوامره للأعضاء فلا تأليف فيه و لا نظم ، فهو أقرب دليلاً على معرفة كلام ذات الله أنه لا [.....] هو نظم و لا تأليف و لا يشبه كلام مخلوقاته فاعرف ذلك .

و لنرجع إلى ما نحن بصدد ذكره في [١١٣/ج] لزوم من لم يبلغه علم البعث و الحساب و العقاب ، و خطر بباله فالزمه أكثر أصحابنا اعتقاد تحقيق ذلك ، فإن شك هلك و لم ينفعه اعتقاد السؤال مع شكه ، و لو كان القائلين بهذا القول هم المبتلون بهذا المعنى [١٢١/ب] لم يمكنهم تحقيق كون ذلك بلا شك ، و أتينا الحجة أنه من قسم الممكن من التوحيد ، و الممكن لا يعلم كونه و لا عدم و لا ما سيكون و لا ما لا [٦٤/أ] يكون ؛ لأنه من الممكن الجائز هذا ، و هذا فلا يكون من الواجب إلا أن يخبرنا الله به في تنزيل ، أو على لسان رسول ، و لو لم يخبرنا الله به ، و لم يخبرنا به رسول ، و أجمعت الخلق على كون ذلك لم يكون ذلك بحجة ، و لم ينعقد في ذلك إجماع ؛ لأنه من علم الغيب ، و لا يعلم حقيقة كون ذلك من غير كونه إلا الله تعالى .

و ضربنا في ذلك [مثلاً] ^٢ في الحيوان و لو أجمعت جميع الخلق مثلاً أن الحيوان ليحيها الله تعالى يوم القيامة ، و تجازى و تناب و تعاقب ، و لم يأت في ذلك و لا فينا علم في ذلك ما كان حجة على صحة ذلك ؛ لأن في هذا يكون الحق مع الله في واحد ، و إن كان مما يجوز القول فيه بالرأي ؛ لأن القول بالرأي كل يقول على ما يصوره بعقله أنه تقوم الحجة بذلك ، أو أنه لا تقوم الحجة بذلك ، فلا يخطئ ^٣ في دينه ما لم يدن به فلا بأس .

و إنما لزمنا الإيمان بذلك لما جاءنا العلم عن الله على لسان رسله أن الله يفعل كذا و كذا ، لزمنا تصديق الله في كل ما يقوله لنا ، فإن كان مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل بعد السماع به صار مما تقوم به الحجة [١١٤/ج] بمعرفته بالعقل بعد السماع به ، و إن كان مما لا تقوم بمعرفته الحجة

^١ هنا كلمة غير واضحة.

^٢ سقط في أ.

^٣ في ب فلا ينهى.

من العقل لم يكن مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل، مثل تفصيل أنواع الكرامات في [١٢٢/ب] الجنان، و مثل شراب أهل النار أنه صديدهم، و مثل قمعهم بمقامع من حديد، و ما أشبه ذلك . فإن قال إن بين الإنسان و الحيوان فرق ؛ لأن الحيوانات تنظر إليها و لا تستطيع أن تتكلم [مثل كلامه]^١، فبذلك يعرف الفرق بينه و بينها، و أنها لا تفقه علم التعبد، فنقول بأي حجة تعرف أن الحيوان لا تفقه العبادة، أظنك و قولك أصدق و أصح أم قول الله تعالى، و قوله جل و علا حاكياً عن النبي سليمان [بن داود]^٢ عليه السلام " وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ {٢٠} لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ {٢١} فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بَنِيَّ يَقِينٍ {٢٢} إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ {٢٣} وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ {٢٤} أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاءَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ {٢٥} اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ " .^٣ فإذا كان كل هذه المعاني المذكورة في كلامه هذا، أليس قد فقه العبادة و المعصية، و عرف الشيطان، و عرف أنه لا إله إلا الله، و عرف [١١٥/ج] أنه هو الذي يخرج الخباء في السموات و الأرض [١٢٣/ب]، و شيء من الطير يقبل تعليم كلام البشر فتكلم به، و تفهم و تعرف و لكن وجدنا صورة فيها شفة عريض متطاوّل، و لسان عريضة مثل لسان الإنسان، و فيه [٦٥/أ] [الان]^٤ الشفتان عظم كمناقير الطيور، ليست هي جلد كالإنسان و للسانها كانت مثل الإنسان و لصورة فيها مثل فم الإنسان استطاعت أن تتكلم بكلام الإنسان بكلام فصيح، و تقبض فنجان القهوة بيدها و تشربها و تخالط الناس في كلامهم و تنثني على من تجده من أهل الورع و تكبره، و تنكر على من تراه يعمل ما لا يحل له، و تقول [له]^٥ خف الله تعالى و أدى حق الله تعالى، أهديت للسلطان سعيد بن سلطان^٦، و طلبها أحد من سكن السواحل فأعطاه إياها .

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في أ.

^٣ سورة النمل: ٢٠-٢٦.

^٤ هكذا في جميع المخطوطات غير واضح.

^٥ سقط في أ و ب .

^٦ سعيد بن سلطان بن أحمد بن سعيد البوسعيدي (ت ١٢٧٣هـ - ١٨٥٦ م)، سلطان عمان، و ليها بعد مقتل عمه بدر بن أحمد، سنة ١٢٢٠ هـ، و أقام بمسقط، نسب قتال بينه و بين بعض عمال الإمام سعود بن عبدالعزيز، فبايع لسعود و أصبحت مسقط و سائر بلاد عمان تابعة لنجد سنة ١٢٢٣ هـ، و نقض عهده سنة ١٢٢٤ هـ، و استند بالانكليز ثم استعان بحكومة إيران سنة ١٢٢٥ هـ، عقد معاهدة تجارية مع بريطانيا سنة ١٢٥٥ هـ، و عقد معاهدتين مع الفرنسيين سنة ١٢٢٢ هـ و ١٢٦٠ هـ و معاهدة مع الحكومة الأمريكية سنة ١٢٤٩ هـ.

فصح أن الطيور و الحيوان تعقل المعاني و تفهمها ، و لكنها لا تستطيع أن تتكلم بكلامنا لاختلاف ألسنتها و أفواهها ، لنلا يظن أن الهدهد علمه النبي سليمان ذلك و عرف كلامه ، و أن الحيوان مخصوصة بالمعرفة في ذلك ؛ لأجل النبي سليمان ؛ لأجل أداء الطاعة فليس الأمر كما تظن ، و لم تكن الحيوان في ذلك الوقت هي تخاطب النبي بكلامه بل تخاطبه بكلامها و يفهمه هو منها و يخاطبها بكلامها فتفهمه منه ، لقوله تعالى حاكياً عن قول [١٢٤/ب] النبي " عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ " ^١ و لم يقل و علمت الطير منطقنا .

و في ظن نفسي أن الفأر جعل الله تعالى في أضراسه [.....] ^٢ و لا يشفيها [١١٦/ج] إلا أن يحكها ، و يستلذ الحك في الظاهر ، و تكرهه في الباطن ؛ لأنه أذاء ، و الأذى لا يحبه أحد ، فغالب [.....] ^٣ تقرض الأشياء بها ، و ربما أنه لا أنه يأكل ذلك . و رأيت فأراً في نخلة قرب المسجد القائم فيه الشيخ العالم عامر بن علي العبادي بنزوى ، و في النخلة ثمرة و هي للمسجد فأردنا أن نشبك له ، فقال دعوه و لا توعروا^٤ به ، فقلنا لأجل أي شيء ، فقال إن هذا ساكن في هذه النخلة منذ سنة أو قال أكثر ، و لم يضر شيئاً من ثمرات هذه النخل التي حول هذا المسجد ، و لم يضر بثمرة هذه النخلة الساكن فيها ، بل يذهب يأكل و يضر بعيداً ، و يأتي إلى مسكنه ، و ربما إذا أوعرنا به يختلف علينا في ذلك .

وكم من قطة و كم كلب لهما أفعال سيئة ، و على النوادر يكون من أحدهما أخلاق حسنة و أفعال مستحسنة ، إذا حكى عنهما صاحبهما يتعجب السامعون من نباهتهما ، و في كلب الصيد ، و طائر كلب الصيد ما يدل على ما ذكرناه كل حيوان ألهمه الله بما شاء الله أن يعرفه ذلك الحيوان ، و ما لم يلهمه معرفته لم يعلمه مثل الحيوان الآنسة بالناس التي هي لتذبح و تؤكل لم تدر بتربية الناس لها أن المراد بها للذبح [١٢٥/ب] ، و عرفت الحيوانات المتوعدة عن الناس أن هذا النوع يريد هلاكها ، و عرفت الموت و خافته ، و تلك عرفت الموت و لم تحف من الإنس لحسن ظنهم بهم ، و لا تحقر [حظ]^٥ هذه الحكايات ، و لا الفكر في الحيوانات ، فإن فيها [١١٧/ج] هداية عظيمة من الشريعة تهديك إلى الحق المبين [٦٦/أ] ؛ لأنك تدري أن جميع النفوس من أنس و جن و حيوان لم

ابن بشر : ص ١٣٦-١٤٢-١٤٦-١٥٤ ، تحفة الأعيان (٢/١٨٥ و ٢١٩) و عمان و الساحل الجنوبي ص ٢٧-٣١ .

^١ سورة النمل: ١٦ .

^٢ سقط بمقدار ثلاث كلمات في كل المخطوطات .

^٣ سقط في جميع المخطوطات .

^٤ في ب تعرضوا ، و توعروا : معناها تهيجوه و تضيقوا عليه ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٤٥٨ ، مادة ورع .

^٥ سقط في ب .

يخلقها الله خبيثة بل خلقها طيبة ، و لكن جعلها قابلة لأن توضع فيها الأخلاق [الحسنة ، و قابلة لأن توضع فيها الأخلاق]^١ السيئة .

فهي كالأواني الطاهرة بين يدي الإنسان ، و أحضر معه ماء الورد و العنبر و المسك إلى غير ذلك من الطيبات ، و أحضر خبث الناس ، و جعل له الاستطاعة في وضع أي شيء أراد في تلك الأواني ، فمنهم من وضع خبثه في أوانيه باختياره و مخالفة لما يراه أحسن في عقله طلباً لإظهار الخبث منه ، و منهم من وضع الطيب في أوانيه طلباً للخير ، و كل منهم يستطيع أن يفعل ما شاء من ذلك بمقدور الله له في الاستطاعة ، هكذا جميع النفوس على الإطلاق .

و في هذا ما يهديك إلى الحق في مسائل القدر ، و إذا كانت الحيوان استطاعت أن تترك الأخلاق الذميمة ، فكيف لا يستطيع الإنسان على ترك ذلك ، فلم تبق لمتعبد حجة ، و لم يكن من الله سببا في عصيانه لئلا يظن أن الله تعالى هو خلق للمرء الذي يعصيه نفساً خبيثة ، و للذي يطيعه نفساً طيبة ، و لا يستطيع [١٢٦/ب] كل منهما أن يكون على خلاف ما خلقه الله فيفضل من جهة القدر .

و لقد ضربنا لك مثلاً فيه [.....]^٢ و بينا ألا [.....]^٣ في ذلك لأن مسائل القدر أمرها عسر ، و قد فهمي جميع أنبياء الله عن التفكير في القدر ، [١١٨/ج] و المراد بالنهاي عن العامة لئلا يروا أن الله [هو]^٤ خلقهم كذلك فقد كشفنا لك الحق و أمثاله ما إذا أهديت إليه و اهتديت به لم تضل فيه أبداً .

فصح أن الحيوانات كلها تفهم الخطاب [و تفهم] العباد ، و لو ألزمها الله تعالى العبادة لأوجب عليها مقدار ما تعقله عقولها و تطيقها جوارحها ، و لكن القول بالحق أن جميع ما خلق الله تعالى من جماد و نبات و حيوان طائع لله تعالى بجميع ما يجب عليه أن يطيعه فيه إلا من عصاه من الأنس و الجن و الشياطين .

فإن قلت : و ما ذلك على هذا ، و على خلافه يدل معنى قوله " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا " ^٥ ، فبعض من العلماء خص في تأويل هذه الأمانة في شيء من فرائض الله تعالى مثل الصلاة المكتوبة ، و منهم من قال هي جميع واجبات الباري على المتعبدين من عبادته و هذا القول هو الأصح .

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في جميع المخطوطات.

^٣ سقط في جميع المخطوطات.

^٤ سقط في ب.

^٥ سقط في ج .

^٦ سورة الأحزاب: ٧٢.

و يدل هذا المعنى أن الله تعالى لم يتعبد بعبادته خلقاً [١٢٧/ب] من مخلوقاته ، إلا الملائكة و الأنس و الجن و الشياطين ، فنقول و من أين معاني هذه الآية يدل على ما ذكرت [٦٧/أ] و الله تعالى يقول : " فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ " ^١ ، و كذلك ما فيهن من جماد و نبات و حيوان فليس شيء لم يتعبد بطاعة الله تعالى ، و الكل أطاعوه إلا من ذكرناهم ، و قال تعالى [١١٩/ج] " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ " ^٢

فعم غير الناس و بعض في الناس ، و سمي من لا يعقل بمن ، و هي لمن يعقل ، إذ وصفها أنها عقلت تسبيح الله تعالى ، ولم يرد بقوله " وَمَنْ فِي الْأَرْضِ " ^٣ الناس ؛ لأن الناس ذكرهم بعد ذلك ، فصح أن المراد بقوله " وَمَنْ فِي الْأَرْضِ " ^٤ أي و ما في الأرض ، و يمكن أنه سماهم بمن يعقل إذ جمع معهم من يعقل ، فقال تعالى : " وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا " ^٥ أي رعباً إلى الله ، و خوفاً من سخطه .

و يصح التفسير أن المراد هنا من يعقل [و من لا يعقل] ^٦ ، و إنما سمي الكل بمن يعقل ؛ لأنه أدخل معهم من يعقل ، و قال تعالى " وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ " ^٧ و قال " أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا " ^٨ أي رغبة في طاعته ، و خوفاً من سخطه ، أو هم في قبضته [١٢٨/ب] يصرفهم كما يشاء طوعاً و كرهاً ، أي ليس شيء يعجزه منهم و فيهم .

و قال تعالى " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَّاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ " ^٩

و يحتمل أنه أراد في هذا من يعقل و من لا يعقل ، و إنما سمي الجميع باسم من يعقل حين أدخل معهم من يعقل كما في الآية الأولى ، و كل هؤلاء ما خلا الناس لولا أن الله تعالى أخبرنا أو أخبرونا أنبياء الله تعالى أنه لا ثواب لمن [١٢٠/ج] في الآخرة و لا عقاب لم نعلم ذلك .

^١ سورة فصلت: ١١ .

^٢ سورة الحج: ١٨ .

^٣ سورة الحج: ١٨ .

^٤ سورة الحج: ١٨ .

^٥ سورة الرعد: ١٥ .

^٦ سقط في أ و ب .

^٧ سورة النحل: ٤٩ .

^٨ سورة آل عمران: ٨٣ .

^٩ سورة النور: ٤١ .

و كثير من الناس لا يعلمون أنهم يبعثهن الله تعالى يوم الجمع أم لا ، و هل نحن متعبدون بمعرفة ذلك أن الله يبعثهن أم لا ، و لكن لم يكن في شيء منهن نفس تعصيه كالملائكة ليس في أحد منهم نفس تعصيه من شدة خوفهن من الله ، و لم يكن فيهن نفس تحب الأشياء التي تحب ذلك الشيء يكون هو السبب الداعي إلى معصية الله كحب التكاثر ، و طلب الجاه ، و علو المرتبة على غيره إلى غير ذلك من الصفات إلا الحيوانات من ذلك ، ففيهن بعض هذه الصفات ، و يفعلن في بعضهن بعض ، و في الإنسان [أ/٦٢] كذلك بعض منهن ، و يمكن أن الله تعالى ألهمهن إباحة فعل ذلك فلا يكونن به عاصيات لله تعالى كما أباح لنا ذبح بعض الحيوانات و رميهن بما يقتلن و لا يكون ذلك جوراً منا ، و لا معصية لله تعالى.

فافهم لتلا تضل في القدر فتقول أن الله لم يخلق لهن نفوساً تعصيه ، و خلق لنا نفوساً [١٢٩/ب] تعصيه ، فكان منه السبب في عصياننا ، فإن الله تعالى خلق لنا نفوساً في الطهارة من كل دنس مثلن و هن كالأواني ، و لم يحصر لهن هذه الصفات الخبيثة التي مثلناها . و المعنى عسى أن يكون أن الله تعالى خيرهن بين أن يدعهن بهذه المعرفة التي عرفن بها أعني السموات و الأرض ، و لا يركب فيها عقولاً تعقل ما يكشفهن من توحيده ، و تدقيق علمه ، [١٢١/ج] و معرفة واجبات الشريعة ، و معرفة تدقيقها مثل ما ركّب ذلك في الإنسان ، و أحضر له الخبيث و الطيب ، و نهاه عن الخبيث أن يجعله في أواني عقله ، و إن خالفني فقد عصاني و حل عليه غضبي ، و أن يجعل فيهن ذلك الطيب ، و إذا فعل رضيت عنه و أثبتته بكرامتي .

فأشفقن من تعبدن بهذه العبادة ، أي خفن الله تعالى خوفاً عظيماً أن تقع منهن معصية لله تعالى بشيء من ذلك و هن لا يريدن أن يعصين الله تعالى طرفة عين ، فاخترن أن يدعهن كما هن كذلك ، و لا يريدن هذه الزيادة مع زيادة هذا الابتلاء من كمال العقل ، فأراد الله أن يحملها الإنسان ، و أن يكون له الكرامة عليهن ، فخلقه كذلك عاقلاً لجميع ما يكشفه من معرفة توحيده ، و تدقيق التوحيد ، و معرفة شريعته و تدقيقها ، و جميع العلوم ، و أحمله عليها أي كلفه حملها فحملها الإنسان حمل وجوب عليه من الله تعالى ، و أقدرته [١٣٠/ب] على ما حملته عليه حتى يرى ، و تشاهده جميع الكائنات أنه تكلف عبادة اعتذرن منها ، و لم أرد بهذه المشقة للإنسان إلا من محبتي له على جميع ما خلقت .

و لكن ليس من صفات ذي العدل و الكرامة و الإنصاف أن يكرم^١ أحداً من أهل مملكته أكثر من أحد منهم ، و لو أحب أحدا منهم إلا أن يتبلي الجميع بشيء لا يستطيعه غير ذلك الذي يجبه ، و يخبره أي أريد أعظمك على جميع هؤلاء ، و أعمل [١٢٢/ج] أمراً لا يقدر عليه غيرك ، و يعتذر منه كل أحد ، و يخرج منه بعذر يعذر به ، و أحكم فيه من لم يتمه انتقمت منه ، فيخاف كل

^١ في ب يلزم.

أحد منه خوفاً أن لا يحسن تمامه ثم ألزمك إياه أنت ، و أقدرك عليه ، فإن عملته فضلتك على الجميع ، و عرف الجميع أن تفضيلك لذلك الفعل الذي فعلته ، و تكلفته فلا [أ/٦٩] تبقى لهم حجة . و هكذا المعنى في كل إنسان فمن صد عن قبول هذه الكرامة من الله له ، و هذه المحبة ، و أعرض فما أحراره بأن يوصف أنه كان ظلوماً جهولاً ، أي يظلم نفسه من ضيفه كرامة أحضرت له ، و هو في شدة مجاعة و يمنعها من ذلك و يدعها حتى تمك ، و ما أجهله بالظلم و ما أجهله بمعرفة من أراد به خيره ، فهذا هو معنى الآية على الأصح ، و هذا مثل قوله " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ {٤} ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ {٥} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " ^١ .

و في قوله تعالى هذا ما يدل على صحة [ب/١٣١] مذهبن دون مذهب أهل خلافتنا^٢ أن الإيمان هو بواجبات القلب و تمامه بالعمل الصالح أي بواجبات الأعمال بالجوارح ، و إلا لم يتم الإيمان لأنه آمنوا و بعد ما آمنوا ، قال و عملوا الصالحات ، فانظر إلى قول النبي سليمان عليه السلام في [حكمه على]^٣ الهدهد أن يفعل فيه ، فهل يليق بمقام النبوة أن يغضب كذلك غضباً شديداً على طير بطاً عليه مدة لم يأت إلا و قد تعبد الله بطاعته تعالى ، و بطاعة [ج/١٢٣] النبي سليمان ، فإذا خالف ما أجز له إلى ما لم يجز له فقد عصى الله تعالى ، و استحق العقوبة بعصيانته لله تعالى ، و لا يتعبد إلا بما يعقله عقله و تستطيعه جوارحه .

و قد طال بنا الكلام في هذا ، فلنرجع إلى ما كنا فيه من المعنى في هذا الذي لم يكلف بعبادة ، و لم يسمع بأن الله تعالى يبعث النوع الإنساني بعد موته و يحاسبه ، و يثيب الطائع ، و يعاقب العاصي ، و أتينا من الحجج ما يدل على أنه عاجز عن تحقيق علم ذلك من عقله ، و لو خطر بباله ، و لم يسمع بذلك من قبل و لم تلزمه عبادة ، و لو لزمته العبادة فالله تلزم عبادته و لو لم يخلق جنّة يثيب بها ، و لم يخلق ناراً يعاقب بها .

فإن قلت إن جميع ما ذكرته هو حجة عليك لا لك ؛ لأنه إذا كان كل هؤلاء عرف طاعة الله و الكفر و الإيمان ، و الطير عرفت الشيطان و غير ذلك ، أفلا يعرف الإنسان ، و هو أعقل [ب/١٣٢] و أجل للعبادة كما ذكرت حتى يعلم البعث و الحساب و الثواب و العقاب ؟ فنقول : لم يتعبد الله خلقاً من خلقه بشيء من عبادته إلا بما علّمه إياه منها ، و أقدره عليها ، و كذلك الإنسان لا يتعبد بشيء بتحقيق علم لم يتضح له دليل يوصله إلى تحقيقه ، و أما إذا عرفه و حققه في نفسه بإلهام من الله له في قلبه لزمه على كل حال ، و إنما كلامنا لم يستطع أن يحقق علم ذلك في نفسه [أ/٧٠] ، و لا سمع به ، و قد خطر بباله و لم ينكر ، و لكنه وقف على شكه ، و لم يعلم أن

^١ سورة التين: ٤-٦ .

^٢ في أ و ب الخلاف .

^٣ سقط في ب .

لله عبادة منها [١٢٤/ج] أنه يلزمه السؤال أن يعتقد ذلك ، و قد علم الله صدق رغبته و علمه في طاعته ، فالله أكرم من أن يعذبه عذاباً أبداً خالداً [.....]^١

فإن قلت : أراك أن تحقيق العلوم لا تقوم به الحجة إلا بالسماع ؛ لأن الأمر فيه في وجوبه عليه انتهى إلى السماع و بالسماع ، فأقول لا أقول أنه لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع ، و لكني أقول بما أراه حقاً و لا أحيد عنه أن هذا مما تقوم به الحجة من العقل بعد السماع به ، و لا يعذر فيه بعد ذلك من كل من عبّر له ذلك ، و متى خطر بباله ذلك و شك و اعتقد أن هُدْيَ إليه و إلا فعلى نيته في الجملة أنه لا يعصى تنجيه من الهلاك إلى أن تقوم عليه الحجة ، أما يلهام من الله له في تحقيق ذلك ، و إما بمعبّر يعبر له فتقوم عليه الحجة من عقله بعد ذلك ، و لا ينفس له في الشك حتى يسأل ، و أما قبل أن تقوم عليه الحجة ، و لم [١٣٣/ب] يهتد إلى سؤال فعلى ما ذكرنا ، إذ ليس له طاقة غير ذلك ، و لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

و كل أمر من أمور العبادة الذي لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع [] ، و لم تقم عليه بمعرفة شيء من ذلك فمعذور^٢ عن معرفته و أدائه ، و له أن يعمل ما رآه حسناً في عقله من الأمور الحسنة ، و أن يتجنب ما يستقبحه عقله من الأمور القبيحة كالأذى لأبويه و لغيرهما من الناس و الدواب ، إن رأى ذلك في عقله أنه قبيح ، و كذلك ذبحهن إن رآه قبيحاً ؛ لأنه يعرفه [١٢٥/ج] من نفسه في ذلك أن ذلك قبيحاً ، هكذا جاء في قول الشيخ الكبير أبي سعيد - رحمه الله تعالى - فيه ، و معي أن كشف العورة إن كان ذلك في مواضعه مع أهل نوعه قبيحاً كان عليه اجتنابه ، و إن كانوا لا يرونه قبيحاً و قد ألفتهم أنفسهم و لم ينظروا في نفسه قبيحاً [أبداً]^٣ و فعل ذلك ، فلا أقول مع صدق اعتقاده لله تعالى أنه ليطيعه في كل أمر يأمره به أن لو أمره بشيء ، و نهاه عن شيء إذا خطر [ذلك بباله] ، و عرف معناه لزمه اعتقاد ذلك لله تعالى ، و إن لم يخطر بباله ذلك^٤ لم يلزمه إلا اعتقاد الطاعة لله تعالى ، و إن بلغته علم شيء من العبادة بما فيجرى عليه أحكام ذلك على ما تقدم ذكره إن كان مما تقوم به الحجة بمعرفته بعد السماع به ، لزمه من كل من بلغه علم ذلك ، و إن كان مما لا تقوم بمعرفته إلا بالسماع ، و كان مما يفوت و عبر له المعبر معرفة ذلك أجرى عليه الأحكام المتقدمة في هذا المعنى ، و إن كان مما لا يفوت و لم يلزمه أدائه أجرى فيه الأحكام المتقدمة في هذا [١٤٣/ب] المعنى .

و إذا كان المنقطع معذوراً في خلافه للحق [٧١/أ] و جواز التحري له فيما يحسن فيه عقله ، و لو خالف الحق مع ظنه أنه هو الحسن من غير أن يدين بذلك فلا فرق بينه و بين من ربي في

^١ سقط في جميع المخطوطات بمقدار كلمتين .

^٢ سقط في ب .

^٣ سقط في أ و ب .

^٤ سقط في ب .

بلدان الإسلام من أولادهم ، و تعلم العلوم ، و لم تقم عليه الحجة بمعرفة شيء من دين الله مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع [١٢٦/ج] أنه يكون معذوراً ، إذا ظن أن الحق في كذا هو كذا ، و كان ذلك على خلاف الحق ، و لم يشك فيه ، و عمل به ، و أفتى به ، و عمل به المقتى من غير دينونة منهما في ذلك أنهما لا يهلكان ، و إلا فما الفرق بينهما هذا و المنقطع المذكور ، و العلة في العذر واحدة هي عدم قيام الحجة عليه بمعرفة ذلك مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع ، و هكذا في قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - فصح أن في كلامه في هذه المواضع ما يدل على عذر العالم إذا أخطأ كما ذكره أنه لا يعذر بخطاه على الصفة التي ذكرها فيه إذا كان على هذه الوجوه المذكورة في هذه المواضع .

و صح أن في كلامه هنا ما يدل لعله على صحة ما قاله المغربي صاحب كتاب الدليل لأهل العقول لبಾಗಿ السبيل على سلامة أهل الوجه السادس^١ ، و سلامة هذا الذي لم يعذره في خطأه إن كان [أصله]^٢ من أهل الاستقامة في جميع ما ذكرناه ، فإن اعتقاده طاعة الله في كل شيء ما لم يدن بذلك الخلاف ، أو يدين بجواز الرأي فيه بخلافه فإنه ينفعه ذلك [١٣٥/ب] الاعتقاد في نفسه ، و لا بد من هذا الاعتقاد متى خطر بباله ذكر ذلك أنه ليطيع الله في كل أمر لازم ، و تقوم عليه بمعرفته الحجة من العقل مهما خطر بباله ذكر ذلك .

و هكذا كل من كان من أهل البلد ، و قد ربي مع أهل مذاهب الضلال ، و تسمي باسم مذهبهم و عبد الله بما سمعه منهم مما هو على خلاف الحق ، و ظن أن الحق كذلك ، و كان ذلك مما لا [١٢٧/ج] تقوم به الحجة إلا بالسماع ، و لم يدن بذلك ، و لم يعتقد باطلاً مما تقوم بمعرفته الحجة من العقل ، و لم يخطئ مصيباً محققاً ، و لم يبرأ من ولي لزمته ولايته ، و لم ينتهك باطلاً عرف حقه ، و سلم مما يهلك به فلا يهلك بذلك العمل المخالف لدين الله تعالى ما لم يدن به ، و يخطئ من خالفه من أهل الحق في ذلك ، و لا تضره تسميته بذلك المذهب ، و في الحقيقة حكمه ليس هو من أهل ذلك المذهب بل هو من مذهب أهل الاستقامة في الدين إذا مات كذلك ، و لكن ليس لأحد من أهل الاستقامة أن يتولاه على تسميته بأنه من أهل ذلك المذهب الباطل إلا من عرف حقيقته أنه كذلك .

[صيغ الأمر في التنزيل و السنة]

بيان: و قد يأتي في لفظ التنزيل ، و في لفظ السنة على صيغة الأمر ، و المراد به الوجوب ، و كذلك في صيغة النهي ، و المراد به التحريم ، نحو قوله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" [١٣٦/ب] و "وَأَتُوا الزَّكَاةَ"^٣ ، و قد يأتي على صورة الحكاية أو الإخبار و يريد به الوجوب ، كقوله

^١ أبو يعقوب الوارجلاني ، الدليل والبرهان (٢٥/١).

^٢ سقط في أ و ب .

^٣ سورة البقرة: ٤٣.

تعالى " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " [١/٧٢] ، و في التحريم " وَيَلْ لَّكُلُّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ " ٢ ، و قوله تعالى " قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا " ٣ ، و المراد به أن يؤمنوا إيماناً كاملاً ، و يسلموا إسلاماً تاماً ، و يأتي على لفظ الإذن و الإباحة ، و المراد به الحجر كقوله تعالى: " قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ " ٤ ، و يأتي على لفظ المفرد و التخصيص و يريد به العموم كقوله تعالى " قل آمنتم بالله ثم استقم " و يأتي بلفظ العموم و يريد به الخصوص [ج/١٢٨] كقوله تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ " ٥ " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " ٦ و المراد بذلك الإمام العادل ، أو من قام مقامه من المسلمين إذا قصدوا لإقامة العدل في قول بعض المسلمين ، و قيل لا يقيم الحدود إلا إمام منصوب .

و كقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " ٧ ، و هذا لفظ عام ، و المراد به الرجال غير المسافرين و لا النساء و لا العبيد المماليك و هم من جملة المؤمنين ، و عنهم [في قوله: " أقيموا الصلاة " ٨ و اللفظ واحد ، و قد يأتي في صورة العذر ، و لم يرد به العذر كقوله تعالى] ٩: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ " ١٠ ففي ظاهر اللفظ كأنه لهم العذر عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في الذي ضل ، و المراد به عليكم أنفسكم بأداء جميع ما [١٣٧/ب] لزمكم ، و لم يسعكم إلا أدائه من أمرٍ بمعروف ، و نهي عن منكر ، و غير ذلك من جميع ما لزم اعتقاده أو فعله أو تركه ، ثم لا يضركم بعد ذلك من ضل ، و لم تستطيعوا عليه إما إنه لعجز منكم عجزاً تعذرون به ، أو ضل ضلالاً لم تطلعوا عليه فلا تكونوا كالذي غضب الله عليهم بتركهم الأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر الذي جاء في التنزيل ذكرهم " لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ {٧٨} كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ " ١١

١ سورة الفاتحة: ٢

٢ سورة الممزة: ١.

٣ سورة الحجرات: ١٤.

٤ سورة الإسراء: ٨٤.

٥ سورة النور: ٢.

٦ سورة النور: ٨٣.

٧ سورة الجمعة: ٩.

٨ سورة البقرة: ٤٣.

٩ سقط في ب.

١٠ سورة المائدة: ١٠٥.

١١ سورة المائدة: ٧٨ و ٧٩.

فلعن الله [١٢٩/ج] التاركين الأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر على وجه لا يسعهم ، و بلعنهم دل على لعن الفاعلين ، و هذه حكاية و فيها أمر وجوبي على المؤمنين في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و قد يقرن ذكر شيء لم يبين حكمه بشيء قد بين حكمه فيلحق ذلك بذلك ، تارة بلا اختلاف ، و تارة يجوز فيه الاختلاف ، كقوله تعالى " وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ " ^١ و الخنزير قد ذكر بتحريم ، و القرد لم تذكر حرمة ، فألحق بتحريم الخنزير تحريم القرد بسبب إقران ذكره بذكره في حالة الخسة ، و قوله تعالى: " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ " ^٢ فقرن العمرة و لم يبين حكمها أنها واجبة أم لا ، فالج الذي بين وجوبه على من استطاع إليه سبيلاً ، فاختلف فيها هل هي واجبة أم لا ، و لم نعلم [٧٣/أ] أحدا حج البيت من القاصدين إليه من وراء المواقيت و لم يعتمر ، و كان أكثر القول أنها وسيلة مندوبة [١٣٨/ب] و ندبها عن الله بدليل إقرانها بالحج الواجب .

و قد يأتي اللفظ في صيغة الأمر ، و المراد به الإذن و الإباحة لا اللزوم ، و لا يجوز إجماله على الوجوب على ظاهر اللفظ ، كقوله تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " ^٣ إلى غير ذلك مما هو كثير .

فلا بد من الناظر إلى ذلك من معرفة جميع ذلك حتى يحكم بكل لفظ ما يراد به لا يتعدى به إلى غيره ، و نحو قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " ^٤ ففي ظاهره أمر عمومي لازم الوفاء به ، و من لم يف [١٣٠/ج] به فهو مخالف لأمره تعالى ، و ليس المراد في جميع ذلك على معنى واحد ، فإن كل معنى يخصه حكم وجه من الوفاء غير الآخر إلا ما كان من الوجوه على شبهه ، فإن من العقود عقد الإمامة للإمام فالوفاء له ما دام على طاعة الله و على ما رآه المسلمون منه لازم [أن] ^٥ يطيعوه في جميع ما هو لازم عليهم أن يطيعوه بسبب ذلك .

و من العقود عقد التزويج فالوفاء به لازم و جائز حله بالطلاق و ما أشبهه من وجوه البيئونة ، و منه عقد الإجازات فالمؤجر إذا وفى المستأجر بما أجره عليه و جب عليه وفائه ، و المستأجر إن أراد الأجرة فلازم عليه الوفاء بما استأجر عليه إن كان يسعه ، و إن لم يرد الأجرة ولم يكن ضرراً على المؤجر في تركه ذلك جاز له إلا أن [١٣٩/ب] يكون فيما بينه الله تعالى من إتلافه الأجرة بعد أن طال العمل فيها لغير فائدة و لا عذر .

^١ سورة المائدة: ٦٠ .

^٢ سورة البقرة: ١٥٨ .

^٣ سورة الجمعة: ١٠ .

^٤ سورة المائدة: ١ .

^٥ سقط في أ .

فإن إتلاف المال على معنى لا يجوز و لا يحكم عليه بتمامها لأجل المؤجر إذا لم يكن ضرراً عليه في تركه بذلك ؛ لأن كل شيء يكون المرء فيما بينه وبين [الله لا يحكم]^١ الحاكم عليه بأدائه إلا من طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ظهر أنه من المنكر ، وهذا مما لا يعلم أنه ترك ذلك على وجه إتلاف المال على غير عذر ، و هي مقدار عناءه في ذلك أن لو ثبت له عناء أو عن عذر يعذره الله به .

و لو قيل إن له ترك ذلك على حال فيما ليس له عناء إلا بإتمام العمل فإذا لم يتمه لم يكن له عناء ، فكأنه لم يتلف شيئاً من العناء من الأجرة فلا يأثم بذلك ، [١٣١/ج] و أما أن^٢ يتركه لذلك العمل يلحق الضرر المؤجر مثلاً أنه أجره ليحمل له مالاً أو أنفوساً ، و أراد أن يتركهم في فلاة يلحقهم الضرر بذلك ، فيحكم عليه أن يتم لهم العمل إلى حيث يأمنون على أموالهم و أنفسهم .

و كذلك من كان عاملاً في زراعة أو مال في موضع [منقطع]^٣ عن الناس فترك عمل ذلك في حين يتلف ذلك الزرع أو الغرس في [٧٤/أ] حال لا يستطيع صاحب ذلك أن يأتي بعمله له حتى لا يتلف عليه ، إذا لم يكن للمستأجر أو للعامل في ذلك عذراً في الترك ، فالمعذور معذور بالعذر الذي يعذره الله تعالى به في ذلك لا غيره .

و من العقود عقود العهود فكل من عقد على نفسه [١٤٠/ب] عهداً لصاحبه فإن كان ذلك مما يلزم الوفاء به لزمه ، مثلاً عاهده ليحمل له مالا فليس له أن يتركه له في مكان مخوف عليه ، و كذلك ليحمل له نفوساً كما ذكرناه في الإجارة لا يكون إلا بعوض ، و العهد قد يكون بغير عوض ، و قد يكون عهداً بإجارة أيضا .

و أما أن يخلف عليه و هو بعد في بلده و مأمته فلا يلزمه الوفاء به ، و قوله تعالى: " وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا " ^٤ ، و قول النبي - صلى الله عليه و سلم - : من علامات المنافق من إذا حدث كذب ، و إذا ائتمن خان ، و إذا عاهد أخلف " ^٥ ، فلا يصح أن يحمل قول الله تعالى في ذلك على العموم ، و لا قول النبي - صلى الله عليه و سلم - فإن العهد قد يكون في لازم فيلزم

^١ سقط في ب.

^٢ في ب (وأما ما إن كان يتركه).

^٣ سقط في ج .

^٤ سورة البقرة: ١٧٧.

^٥ أخرجه مسلم في (١- كتاب الإيمان ٢٥- باب بيان خصال المنافق) رقم ١٠٦ ص ٢٨ ، النسائي في (٤٧- كتاب الإيمان و شرائعه ٢٠- باب علامة المنافق) رقم ٥٠٢٢ ص ٧١٧ ، الترمذي (كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في علامة المنافق) رقم ٢٦٣٦ ص ٧٤٤ ، و أحمد في مسنده ص ٦٣٨ رقم ٨٦٧٠ ، و أبو عوانه رقم ٤٣ (٣٠/١) ، و البيهقي في السنن الكبرى رقم ١١٢٤٠ (٨٥/٦) ، و أبو يعلى رقم ٦٥٣٣ (٤٠٨/١١)

الوفاء به ، و قد يكون على فعل وسيلة كمن عاهد أحداً أن يعطيه شيئاً من أمواله [١٣٢/ج] الأصول بغير حق [لازم] عليه ، و لا ضرر عليه في ذلك ، ثم أخلف فإنه لا يأثم بخلفه عليه ، و إن وفي و ذلك من أهل الورع كان وفاته بذلك وسيلة ، و إن كان عليه و على من يلزم عوله ضرر كان الخلف فيه هو وسيلة ، و إن كان ذلك المعاهد أن يعطى من غير أهل الورع ، و لا يستعين به إلا على فعل الباطل ، و ضرر عليه الوفاء له و على من يلزمه عوله ، و خرج على معنى التبذير كان الوفاء به من الخجور ، و إن كان الذي عاهده من المجهولين في أحوالهم ، و المعاهد لا ضرر عليه و لا على من يعوله [١٤١/ب] كان الوفاء به من المباح .

فصح أن العهد لا يزيد في أحكام لزوماً و لا تبديلاً ، فلا يكون العهد في المباح لازماً ، و لا في المحرم واجباً ، و لا في المكروه وسيلة ، و لا في الوسيلة مكروهاً ، فلا تتبدل أحكام الله تعالى بسبب عهد المتعاهدين على شيء من الأمور ، و لقد رأيت من ظن نفسه أنه من أهل الورع ، اتخذ صاحباً له و عاهده على أن تكون عليك طاعتي فرضاً لازماً في كل أمر يجوز لك أن تطيعني فيه و إلا صرت هالكاً ، فدان بلزوم طاعته في كل ما يجوز له أن يطيعه فيه ، و إن خالفه فهو هالك بسبب العهد منه كذلك .

و لا شك أنه أضله الشيطان بذلك ضلالاً بعيداً ، و دان بما لم يلزمه في دين الله الوفاء به ، فكان في نفسه أنه لو أراد أن يشرب ماء حلالاً له ، و كان لا يلحقه بترك الشرب في ذلك ، و قال له لا تشرب ، فإذا خالفه و شرب يكون هالكاً ، ومتى أراد النوم و نهأ [١٣٣/ج] فخالف كان هالكاً ، و متى أراد القيام أو الجلوس و نهأ كان هالكاً تعالى الله أن يبدل دينه بلعب اللاعين ، فكان المعنى " أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " ^٢ في معنى الوفاء بعقود العهود إن حكموا [٧٥/أ] بما هو فيها واجبا وفاتها بحكم الواجب فيها ، و في حكم وفاته وسيلة بحكم الوسيلة ، و في موضع حكم الوفاء على معنى المباح بحكم الإباحة ، و في حكم المكروه وفاؤه بحكم المكروه في وفاته و في حكم المحرم وفاؤه بحكم التحريم في وفاته ، فالوفاء بعقود العهود الحكم [١٤٢/ب] في كل شيء بما يخصه حكمه ، و إلا صار من التعدي عن الوفاء به على موجب ، و ليس في الآية تخصيص لكل وجه بما يخصه وإنما هو على لفظ العموم ، و لا يجوز إجراء معناه على أنه أمر على العموم و الحق هو على ما ذكرناه و لا ما سواه ، فلا يجوز العمل بالتنزيل في كل آية على ظاهر لفظها ، و من عمل بظاهر لفظها فيما لا يجوز له بلا اختلاف فقد ضل و لا يسعه ذلك فيما لا يسعه كذلك .

[حديث التقرب إلى الله تعالى]

بيان : و قد جاء في الحديث النبوي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه و سلم - : " أن الله تعالى قال : لا يزال عبدي يتقرب إلى بالوسائل ، و متى تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعاً ، و إذا

^١ سقط في ج .

^٢ سورة المائدة: ١.

تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ، و إن أتاني يمشي أتيته أهرولاً أو هرولة ^١ ، فلا يجوز أن يأول هذا على ظاهره في الشرب و الباع و المشي بالهرولة بقرب المسافة و بالجيء و المسير ، و إنما المراد تقريب المعنى إلى فهم المطلوب ، تفهيمه في كل كلمة بجزء من معناها ؛ لأن الله تعالى منزّه في صفاته [عن جميع [١٣٤/ج] ذلك ، و روي عنه - صلى الله عليه و سلم - : " أن الله تعالى قال : لا يزال عبدي يتقرب إلى حتى أكون سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و لسانه الذي ينطق به و يده التي يبطش بها ، فبي يسمع و بي يبصر و بي ينطق و بي يبطش " ^٢ .

و روي عنه - صلى الله عليه و سلم - أنه قال حاكياً عن ربه تعالى : " إن الله خلق آدم على صورته " ^٣ ، فأوّل ذلك بعض ، أي خلق الله آدم على صورته أي آدم خلقه على صورته التي كان فيها و عليها آدم ، و هذا تحصيل حاصل لا فائدة فيه أن لو صح أنه كذلك معناه فيه ، فلا يصح أن يتكلم به نبي و لا حكيم ؛ لأنه لا يخص ذلك آدم عليه السلام فلا معنى في تخصيص بيان ذلك في آدم دون [....] ^٤ .

فإن الله خلق السماء على صورتها ، و النجوم على صورتها ، و الأرض على صورتها ، و كل شجرة على صورتها ، و إنما المعنى الصحيح في ذلك أن الله خلق آدم ، و كل إنسان من ولده فهو مثله دالاً على معرفة الله تعالى ، فخلق له ذاتاً و هي العقل لا يعرفها من هي فيه ، و لا من هو من نوعه تدل أن ذات الله لا يمكن أن يعرفها مخلوق [٧٦/أ] ، و جعل ذات الإنسان سمعية بصيرة مريدة متكلمة فاعلة أمره في كونها الذي هو شخصها ، ناهية بغير حرف و لا كلام ، منفعلاً ما أرادته أن يكون من أمرته ، و ليس في المأمور قوة معرفة لفهم تلك الإمارة ، و ليس فيه شيء أبعد من [١٣٥/ج] شيء عليها ، و لا يفعل شيء في شخصها بالاختيار إلا بعلمها و أمرها .

فإذا أمرت العين بالانفتاح و النظر إلى الأشياء التي أرادته كان ذلك ، وإن أمرتها أن تغمض غمضت ، و كذلك عضو شجرة الله من الإنسان أن يكون في طاعتها ثم نظرت إلى كون الله تعالى مع أن هو شخصها من كون الله فعرفت به أن الله ذاتاً لا يمكن أن يعرف ذاته إلا هو ، و أنه سميع بصير مريد متكلم قدير أمره بغير حرف ، كائن ما أمره أن يكون ، و ليس في المأمور لأمره ، و إنما هو الذي يكونه فيكون كما أراد ، و ليس عليه شيء أبعد من شيء ، و لا يكون شيء إلا بتكوينه و بعلمه وقدرته ، فعرف صفات الله من صفاته ، مع أنه لا يجوز أن تشبه صفاته صفات الله تعالى ، و لكن في الإنسان صفات يعرف بها صفات الله تعالى ، و أنه لا يشبه صفاته تعالى صفات

^١ سبق تخريجه .

^٢ سبق تخريجه .

^٣ سبق تخريجه .

^٤ يظهر هنا سقط في السياق و لم تنص عليه أي مخطوطة ، و تقدير الكلام : دون غيره من البشر ، و الله أعلم .

شيء من خلقه ، فهو معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أن الله خلق آدم على صورته"^١ ،
 فقرب فهم المطلوب تفهيمه بكلمة يعلمها أن الله لا يوصف^٢ بتلك ، إذ المعلوم أنه ليس لله صورة ،
 فأنى في التفهيم مما هو مفهوم أنه تعالى منزّه عن وصفه بذلك .
 و لم يقل أن الله خلق آدم صفاته على صفات الله ؛ لأنه لفظ لا يجوز أن يتكلم به في الله
 تعالى ؛ لأنه لفظ يوهم معناه وجود التشابه في الصفات ؛ لأنه تعالى يوصف بأن له صفات ، و يجوز في
 الإنسان أن توصف له صفات ، [١٤٣/ب] و أما [١٣٦/ج] أن يوصف أن لله صورة فباطل و كفر
 ، و كان اللفظ بما لا يلتبس و لا يشبه معناه في التوحيد لله المجيد هو الأصح ، و لا يجوز أن يحمل
 تأويله على ظاهر اللفظ بالإجماع أي بالدينونة في ذلك .

[صيغ الأمر و النهي في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم]

بيان : و في كلامه - صلى الله عليه وسلم - كذلك ما هو في صيغة الأمر و النهي ، و
 المراد به هو أمر وجوبي و نهي تحريم ، و في كلامه في صيغة الأمر أو النهي و يريد بالأمر الإباحة و
 الإذن أو الندب و الحث في طلب الوسيلة إلى الله تعالى و لا يريد به الوجوب ، و في النهي يريد به
 الكراهية و الأدب ، و في بعض كلامه في صيغة النهي ، و يريد به جواز الاختلاف في تأويله ، و قد
 يكون كلامه على ما ذكرناه في كلام الله في التنزيل ، و لا يجوز إلا أن يجعل كل حكم على ما
 أراده من واجب أو وسيلة أو إباحة أو إذن أو تكريه أو تحريم بالقرائن التي تدل على ذلك أو بالشهرة
 الصحيحة في ذلك عن أصحابه ، و هم [٧٧/أ] حقيقة إرادته في جميع ذلك ؛ لأنه مبعوث لهداهم و
 لهدي الناس أجمعين ، فتلقى هداة عنه أصحابه ، و أصحابه هم الذين عليهم تبليغ الناس ، و إشاره بما
 عرفوه عنه و فهموه منه ، فمنهم من يفضى هداة إلى جميع أهل الإسلام .

[أوامر النبي صلى الله عليه وسلم]

بيان : فمن أوامره - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب في صورة الحكاية و الإخبار
 قوله: " من ترك الصلاة فقد كفر "^٣ ، و قال - صلى الله عليه وسلم - في موضع [١٤٤/ب] آخر
 " ما بين العبد و الكفر ترك الصلاة "^٤ ، و المراد بذلك [١٣٧/ج] كفر نعمة لا كفر شرك ؛ لأن

^١ سبق تخريجه .

^٢ سقط في ب .

^٣ أخرجه ابن ماجه (٥- كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها ٧٥- باب ماجاء فيمن ترك الصلاة) رقم ١٠٧٨ ،
 و ابن حبان (٣٢٣/٤) رقم ١٤٦٣ ، و الطبراني في المعجم الكبير (١٩١/٩) رقم ٨٩٣٩ .

^٤ أخرجه الربيع بن حبيب في (كتاب الصلاة ٤٨- باب جامع الصلاة) رقم ٣٠٣ ص ١٢٥ ، و مسلم في (١-
 كتاب الإيمان ٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (٨٨ / ١) رقم ١٣٤ ، و

الكفر كفران كفر نعمة و كفر جحود و هو الشرك ، إلا إذا تركها مع إنكار فرضها ، و قيل لا يكون حتى يقرأ عليه آية من التنزيل فيها ذكر فرض الصلاة ، و هو عربي لم ينكر فهو مشرك يقتل إن لم يتب ، و نحو قوله في الوجوب " إذا زنا المحسن و قامت على صحته الحجة يرجم " ^١ .

بيان : و مثال قوله في غير اللزوم في صيغة الأمر " علموا أولادكم الصلاة أبناء سبع سنين أو قال أبناء ثمان أو تسع ، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر " ^٢ و ذلك على سبيل الاستحسان و الاستحباب منه لأبائهم و لأبنائهم لا على طريق الوجوب على الأباء و لا على الأبناء ؛ لأن ما ليس هو واجب إتيانه مع الأبناء فلا يكون تعليم آبائهم بلازم مما هو غير لازم عليهم ، و قال بعض ضعفاء العلم أن الرواية على لزوم الصلاة عليهم إذا صاروا أبناء عشر و عقلوها ، برواية عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال : " الصلاة على من عقلها و الصوم على من أطاقه " ^٣ ، و الصحيح أن الأصح غير ذلك ، و أنه لم يرد بهذه الروايات كلها الوجوب ، لما روي عنه بالاتفاق أنه قال : " رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم - أي حتى يبلغ الحلم - ، و الناسي حتى يذكر و النائم حتى يستيقظ " ^٤ .

الترمذي في (٤١ - كتاب الصلاة ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة) (١٣ / ٥) رقم ٢٦١٨ و ٢٦١٩ ، و النسائي في (٥ - كتاب الصلاة ٨ - باب الحكم في تارك الصلاة) (٢٣١ / ١) رقم ٤٦٣ ، و أبو داود في (٣٩ - كتاب السنة ١٤ - باب في رد الإرجاء) رقم ٤٦٧٨ ص ٦٦١ ، و ابن ماجه في (٥ - كتاب الإقامة ٧٧ - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم ١٠٨٠ ص ١٥١ ، و الدارمي في (٢ - كتاب الصلاة ٢٩ - باب في تارك الصلاة) (١٩٧ / ١) رقم ١٢٣٣ ، أحمد بن حنبل في المسند رقم ٢٢٨٣٣ (١٦ / ٤٧٢) .

^١ أخرجه البخاري في (٨٦ - كتاب الحدود ٢١ - باب رجم المحسن) رقم ٦٨١٤ ، ص ١٢٩٩ ، و عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨ / ٦) رقم ١٠٢٧٠ ، و ابن أبي شيبة (١٠٥ / ٦) رقم ١ ، ص ٥٤١ .
^٢ أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة) رقم ٤٠٧ ص ١٤٩ ، و أبو داود (كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) رقم ٤٩٥ ص ٥٨ ، و الحاكم في المستدرک (٣١٧ / ١) رقم ٧٢١ ، البزار (٣٢٩ / ٩) رقم ٣٥٨٣ ، و الدارقطني ص ٢٣٦ رقم ٨٧٥ .

^٣ لم نجد له تخريجاً بهذا اللفظ .

^٤ أخرجه النسائي في (٢٧ - كتاب الطلاق ٢١ - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج) ، ص ٥٠١ ، رقم ٣٤٣٤ ، و أبو داود في (٣٢ - كتاب الحدود ١٦ - باب في المجنون يسرق و يصيب) ص ٤٧٦ ، رقم ٤٣٩٨ ، و ابن ماجه في (١٠ - كتاب الطلاق ١٥ - باب طلاق المعتوه و الصغير و النائم) ص ٣٠٣ رقم ٢٠٤١ و ٢٠٤٢ ، و الحاكم في المستدرک (٣٨٩ / ١) رقم ٣٨٩ و ٩٤٩ و ٩٥٠ ، و ابن أبي شيبة (١٩٤ / ٤) ، و ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢ / ٢) .

بيان : و من كلامه [١٤٥/ب] - صلى الله عليه وسلم - ما يوجب الوجوب قوله : " كل مسكر حرام " ^١ ، وهذا مالا يجوز فيه الاختلاف ؛ لأنه ألحق الشبه لشبهه [١٣٨/ج] الحرام بتحريم الله تعالى بعة واحدة في التحريم ، و ما أشبه الشيء فهو مثله ، و لولا كذلك لما جاز القياس و الرأي فيما لم يأت التنزيل حكمه نصاً و لم تأت السنة حكمه نصاً ، و لبطل الاجماع المنعقد بسبب الاجتماع ؛ لأنه لا بد و أن على دليل لصحته من دلالات أحكام شيء من التنزيل ، و من دلالات شيء من أحكام السنة بالقياس و التشبيه ، و بطل جواز القول بالرأي فيما خارج من الأصول الدينية.

و علة تحريم الخمرة السكر في أول الأمر على ما يدل عليه معنى التنزيل فيه و صحيح التأويل [٧٨/أ] ، ثم اختلف في طهارته و نجاسته و حله إذا عولج بالشمس و الملح حتى ذهب منه سكره و صار خلاً ، فمن قال : أنه محرم بعة السكر و فساد النية بعمله و أنه نجس لم يحل بكذلك ، و من قال أنه لم يحرم إلا بعة السكر ؛ و لأنه يمكن أن عامله عمله ليكون خلاً ، و لم يرد به ليكون [.....] ^٢ ، فغطى الجر الذي فيه بثوب أو يئاء من خوص ، فجاء آخر من غير أن يعلم به صاحبه فسد عليه بإهاب ، و جعل ذلك الغطاء فوقه يريد به ليكون خمرًا ، و لا يدرى أنه يكون بكذلك خمرًا حتى جاءه صاحبه فوجده خمرًا ، فلا يصح أن تقع الحرمة بفساد نية غير صاحبه فيه حتى يحرم عليه بذلك ، أو لم يرد عامله ليكون خمرًا ، وإنما فعل كذلك بجهل منه ، و يريده أن يكون ، أو لا نية [١٤٦/ب] في ذلك فيلزم صاحب القول المنجس له [١٣٩/ج] و الحرم له بفساد النية مع وجود السكر أن يحله له إذا عالجته حتى صار خلاً أن يكون له حلالاً على قياد قوله ، و لا معنى للسكر غير فساد العقل عن كونه عاقلاً.

و قد أجاز بعض أهل خلافنا القول فيه بالرأي في حله [و في] ^٣ تحريمه ، و ليس فيه محلاً للخلاف ؛ لأنه كما ذكرنا من إلحاقه - صلى الله عليه وسلم - بالشبه لشبهه الحرام بفعله و أخذه ، و قد وجدت من بعض أهل [المذاهب] ^٤ الأربعة كتابين في أحكام التباك ، أحدهما كتاب رفع

^١ أخرجه البخاري في (٧٤ - كتاب الأشربة ، ٤ - باب الخمر من العسل وهو التبيغ) ص ١٠٦٠ ، رقم ٥٥٨٥ ، ومسلم (٣٦ - كتاب الأشربة ٧ - بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) ص ٥٢٤ ، رقم ٢٠٠١ وأبوداود (٢٠ - كتاب الأشربة ٥ - باب النهي عن المسكر) ص ٤٠٤ ، رقم ٣٦٧٩ - ٣٦٨٥ والنسائي (٥١ - كتاب الأشربة ٥٣ - ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز) ص ٨٠٦ ، رقم ٧٣١ وابن ماجه (٣٠ - كتاب الأشربة ٩ - باب كل مسكر حرام) ص ٥١٥ ، رقم ٣٣٩٢ والترمذي (٢٤ - كتاب الأشربة ١ - باب ما جاء في شارب الخمر) ص ٥٥٤ ، رقم ١٦٦٨ - ١٦٦٩ .

^٢ سقط في الجميع و التقدير خمرًا .

^٣ سقط في ب .

^٤ سقط في ج .

الاشتباك فيما يحل شربه من التنباك ، و الثاني كتاب البيان فيما يحل شربه من الدخان ، و كلا الكتابين على منهج واحد في التحليل و التحريم لم يختلفا في شيء من المعاني في ذلك .
و فيهما أن علمائهم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم بتحريمه مطلقا ، و قال بعضهم بتحريمه إن أفسد ، و قالوا إن الأحوال المغيبة لعقل العقل ثلاثة : مغمى على حالة لا يبلغ بها إلى السكر و لا إلى فساد كالإكثار من أكل الزعفران فيطلب بذلك النوم ، و الحالة الثانية السكر بالسكر ، و حالة السكر أن يقوى به قلب السكران في كل أمر كان يطلبه قبل السكر ، أو سكر لأجل ذلك فيقوى قلبه على فعل ذلك أكثر مما كان صاحباً ، و الحالة الثالثة الإفساد للعقل و هو بخلاف حالة السكر ، فإن بالإفساد تبطل [١٤٧/ب] قوى الإنسان حتى لا يستطيع أن يعمل عملاً ، و النبي - صلى الله عليه و سلم - حرم كل مسكر ، و لم يحرم كل مفسد للعقل ، فصح أن المفسد [١٤٠/ج] حلال حتى يفسد أو بمقدار ما لا يفسد ، و أما المسكر فحرام لعموم اللفظ " إن كل مسكر حرام " ، و لم يأت فيه استثناء مقدار ما لم يسكر .

و هذا كله تفصيل باطل ؛ لأن حقيقة السكر هو فساد العقل حتى لا يكون عاقلاً العقل الصحيح بشيء دخل عليه فاعله حتى فسد ، فلا فرق بين معنى السكر و الإفساد [٧٩/أ] ، إذ حقيقة معنى السكر هو فساد العقل ، و إفساده بشيء يفسده ، و إن اختلفت أحوال السكران بذلك الإفساد فلا يفترق المعنى فيه ، و لا الحكم عليه ، و المرخي للأعضاء هو أشد إسكاراً من الذي لم يبلغ بفعله إلى ذلك ، فإن أكل جوز البنج الأسود^١ أشد فساداً للعقل من التبن ، و البنج المعروف الذي يسكر به يستعملوه من الخمر ، و المعنى أنه أشد سكرًا ، فلا يقال أنه غير مسكر به هو مفسد للعقل كما لا يصح القول في الخمر إن أسكر العقل أنه غير مفسد للعقل ، بل هو مسكر له ؛ لأنه من تناقض القول ، و إن كان قد يفسد العقل ما هو في الحكم غير سكران به ، و في التسمية مثل ألم أصابه فضيع عقله حتى صار مجنوناً به أو معتوها ، و لكن لو قيل أسكرت عقله هذه العلة بمعنى أفسدته حتى جن بها جاز ، و الخمر لو لم يفسد العقل لم يحرم ، و كثير ممن مات بشربة [١٤٨/ب] دخان التنباك ، و كثير ممن سقط بعضه في النار و لم ينتبه إلا أن صرفه عنها من رآه ، و قد [١٤١/ج] شاهدت شاربا دخان فوقعت رجلاه في النار فجاء آخر و صرفهما عنها .

و من كتاب النفائح المسكية و الفوائح المكية ، تأليف الشيخ العارف عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد الحنفي^٢ مذهباً ، و البسطامي مذهباً ، قال في الباب السابع و العشرين من المذهب

^١ ضرب من النبات ، و يتخذ للإسكار ، ابن منظور ، لسان العرب (٢/٢١٦) ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ .٢٠٠١

^٢ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني (٤٩٠ - ٥٤٦ هـ) ، أبو محمد ابن أبي الفتح مفسر فقيه حنبلي ، عارف بالأدب من أهل بغداد ، من كتبه التبصرة فقه ، الهداية في أصول الفقه ، تفسير القرآن في ٤١ جزء ، كان يتجر في الخل ولا يقبل من أحد شيئاً . الزركلي (٣/٣٢٧) .

السادس في البنك و هو البنج ، قال [بعض]^١ علماء الحنفية : فإن قيل فما اختيار المهرة من العلماء في البنك ، قلنا المنصوص في كتب الشافعية أن كل ما أسكر كثيره فقليله نجس حرام كالخنزير حتى قال في المصباح : الحشيش الذي تأكله الخرافيش إن كان مسكراً فهو حرام نجس ، و المكتوب في حواشي القنية عن العلامة مولانا سيف الدين العصبة أن من يعتاد أكل البنج يعاقب بالقتل ، و ذكر في سمة الدهر أن هذه الحادثة وقعت ، أي ظهور البنك في زمان المزني^٢ من أئمة الشافعية ، و الطحاوي^٣ من أئمة الحنفية ، فأفتيا بالحرمة و اتفقا على ذلك ، و وافقهما في الحرمة علماء ذلك العصر ، و ذكر الإمام محمود بن أبي القاسم الحنبلي^٤ الشر سكر سكر الحشيشة و السكر حرام ، و أما المالكية فقولهم كقول الشافعية ، و ذكر الإمام ثم تأسى في شرحه عن العلامة حجة علماء الحنفية حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي^٥ [١٤٩ / ب] أنه [٨٠ / أ] قال : سئل عن سمة الأئمة الكرويين

^١ سقط في أ و ب .

^٢ الإمام العلامة فقيه الملة ، علم الزهاد أبو إبراهيم ، إسماعيل ابن يحيى بن إماعيل بن عمرو بن سلم المزني المصري تلميذ الشافعي ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهم ، هو قليل الرواية ولكنه كان رأساً في الفقه ، حدث عن إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة ، مؤلفاته مختصره في الفقه ، الجامع الصغير ، الترغيب في العلم ، مات بمصر سنة أربع وستين ومئتين . سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٢)

^٣ أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١ هـ) ، أبو جعفر : فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد ونشأ في " طحا " من صعيد مصر وتفقّه على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفياً ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فأصل بأحمد بن قولون فكان من خاصته ، وتوفي بالقاهرة ، من تصانيفه : شرح معني الآثار في الحديث مجلدان ، بيان السنة رسالة ، كتاب الشفعة ، المحاضر والسجلات ومشكل الآثار أربعة أجزاء في الحديث ، أحكام القرآن وغيرها من المؤلفات .

طبقات الحفاظ للسيوطي ، الفهرسة لابن نديم ، ابن خلكان ١٩١١ خطط مبارك ٣٠١٣ ، البداية والنهاية ١٧٤١١ المكتبة الأزهرية ٥٦٤١١ .

^٤ في ب الحنفي .

^٥ الشيخ أبو الوفا محمود بن أبي القاسم بن عمر بن حمكا الأصبهاني ، شيخ صدوق معمر ، تفرد بإجازة أبي عبدالله ابن طلحة النعالي وطراد بن محمد الديني ، وحديث في بغداد سنة ست وخمسين . وروى عنه أبو الفتوح ، ابن الحصري ، مات في ربيع الآخر سنة ثمانين وخمس مائة عن إحدى وتسعين سنة . سير أعلام النبلاء ٨٩١٠ ، ابن العماد في الشذرات ٢٦٦٤ .

^٦ عبدا لله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٥٧١٠) أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه حنفي ، مفسر ، من مصنفاته مدارك التزويل ، كثر الدقائق ، وكشف الأسرار . ابن حجر ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٤٧ / ٢) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، عبد القادر بن محمد القرشي ، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية (٢٧٠ / ١) طبع في حيدر آباد ، ١٣٣٢ م

عن الحشيشة أي ورق القنب فقال : ما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه الشيء في حله و حرمة شيء [١٤٢/ج] إلى زمان الإمام المزي تلميذ الشافعي حين نشأ أكله ، و شاع تناوله ، و تبينت رغبة الناس في أكله ، فأفتى الإمام المزي بجرمته على مذهب الشافعي ، و كان أول ظهور فساده في عراق العرب ، و الإمام المزي في بغداد ، فبلغ فتوى المزي إلى أسد بن عمرو^١ تلميذ أبي حنيفة^٢ في تحريم الحشيش ، و كان أسد في عراق العجم ، فقال أنه مباح ، فلما عمت بليته و طمت البرية فنتته ، و وقع ما وقع من هيب لعله شرره ، و ظهر ما ظهر من فساد ضرره ، حتى غلبت السفاهة على الحكماء ، و استولت البلادة على العلماء ، فاختر علماء ما وراء النهر بأسرهم و اتفقوا بأجمعهم على ما أفتى به الإمام المزي في حرمة أكله و تحريم تناوله ، و اتفقوا بإحراق الحشيش مع حظر قيمته ، و أمروا بتأديب بائعته و تشديد أكله ، فالآن فتوى المذهبين على حرمة حتى قال علمائنا من قال بجل أكله و تناوله فهو زنديق مبتدع فاسق ، و حكموا بإيقاع طلاق أكل الحشيش زجراً كما في السكران ، حاشية: الحشيش شجرة القنب بفتح القاف و سكون النون ما هو شجرة القنب بكسر القاف و اسمه شاه و هنج رجع .

تنبيه و مات المزي بمصر سنة [١٥٠/ب] أربع و ستين و مائتين .

[إبان] قال المؤلف : انظر إلى قوله أنه حرم البنك ، و في موضع آخر حرم حشيش القنب ، و حكى على علمائه ما حكاه عنهم ، و من المعلوم أن البنك من المفسدات للعقل أشد فساداً من التنباك ، و سموه مسكراً ، و لم يذكروه أنهم حرموه لأجل إفساده للعقل بل ذكروه [١٤٣/ج] لأجل سكره ، و المعنى معهم واحد فلو كان المفسد بخلاف المسكر في التحريم و التحليل ، و أن المفسد لا يحرم قليله إلا إذا أفسد ، و لاستثنوا قليله ، و عللوه إنه لأجل أنه غير مسكر به هو من المفسدات ، و لم تأت السنة في تحريم المفسدات ، و إنما أتت بتحريم المسكرات ، و المسكر غير المفسد بل أطلقوه على المفسد بالسكر و عللوا حرمة بجرمة إسكاره الذي هو إفساده ،

¹ أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي (١٨٨ هـ - ٨٠٤ م) ، أبو المنذر : قاض من أهل الكوفة من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة ولي القضاء بواسطة ثم بغداد .
الجواهر المضنية ١٤٠/١

² النعمان بن ثابت (٨٠ هـ - ١٥٠ هـ) التميمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام الحنفية ن الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قيل أصله من أبناء فارس ، ولد و نشأ بالكوفة ، من تلاميذه أبي يوسف ، توفي ببغداد .
تاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣ - ٤٢٣) و البداية والنهاية (١٠ / ١٠٧) .

و لم يستثنوا منه مقدار ما لا يسكر بل قاسوا برواية : " ما أسكر كثره فحرام عليك قليله " ^١ ، و إذا لم يحرم المسكر و المفسد إلا ما أسكر لم يحرم أبداً ما أسكر [أ/٨١] أو أفسد ؛ لأنه في حين استعماله له لم يسكره ، و لم يفسد عقله فيكون له حلالاً حتى يفسد عقله ، فكذلك لأنه في حين استعماله حلالاً إذ لم يفسد عقله ، و إنما أفسده من بعد ، فلا يصح تحريم ما قد حل له فاستعمله على وجه هو له حلال حتى انقضى فعله ثم أفسده من بعد ، فصح أن كلما أفسد كثره أو أسكر فحرام قليله إذ هو غير مأمون ، و إذ أصله حرام [ب/١٥١] ، و أما أنه نجس ، فلا أعلم على وجه الأرض معدناً و لا حجراً و لا نباتاً هو نجس من غير أن تحل به نجاسة فلا يستطاع تطهيره ، و أما الخمرة فقليل أهما نجسة بفساد النية في عمله ، و قيل هو طاهر و إن عولج بالملح و الشمس حتى يصير خلاً لا سكر فيه فقد حل ، و على قول من يقول بنجاسته لا يستحيل طاهراً و يبقى حرام بحكم النجاسة .

و قوله [ج/١٤٤] تعالى: " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ " ^٢ فالرجس غير النجس ، بل معنى الرجس الباطل ، و السم مهلك و حرام و ليس بنجس ، و من عاجله حتى زال ضرره ، و صار ترياقاً شافياً أو نافعاً لمن استعمله أكلاً و لا يضر فهو حلال ، و كذلك كل شجرة مسكرة أو مفسدة للعقل كما ذكرناه و عمل بها و فيها عمل فزال ضررها و صارت فيها قوة طبيعية لشفاء العلل ، صار حلالاً طيباً فاعرف ذلك .

[حديث تحريم الأكل و الشرب في أواني الذهب و الفضة]

بيان : و مما روي عنه - صلى الله عليه و سلم - : " أنه نهى عن الشرب أو الأكل في أواني الذهب و الفضة " ^٣ فحمل نهيه على التحريم من غير أن يجوز في ذلك الاختلاف ، و إن كان

^١ أخرجه النسائي في (٥١- كتاب الأشربة ٢٥- باب تحريم كل شراب أسكر كثره) ص ٧٩٢ و ٧٩٣ ، رقم ٥٦٠٨ ، و ٥٦٠٩ و ٥٦١٠ ، و الدارمي في (٩- كتاب الأشربة ٨- باب ما قيل في المسكر) (١٥٤-١٥٥) رقم ٢٠٩٩ ، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧١/٥) رقم ١٧ ، و عبد الرزاق (٢٢١/٩- ٢٢٢) رقم ١٧٠٠٧ ، و أبو يعلى (٦-٥/٤) رقم ٤٣٤٣ ، و ابن حبان (٢٠٢/١٢) رقم ٥٣٨٢ ، و البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦/٥) رقم ٥٥٧٦ .

^٢ سورة المائدة: ٩٠ .

^٣ أخرجه البخاري في (٧٤- كتاب الأشربة ٢٧- باب الشرب في آنية الذهب) ص ١٠٦٦ و رقم ٥٦٣٣-٥٦٣٤ ، و مسلم في (٣٧- كتاب الأشربة ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة ...) ص ٥٤٠ و رقم ٢٠٦٥ ، أخرجه الربيع ص ١٥٢ رقم ٣٨٤ ، و النسائي في (٤٨- كتاب الزينة ٨٧- باب ذكر النهي عن لبس الدياج) ص ٧٥٠ ، رقم ٥٣٠٣ ، و الترمذي في (٢٤- كتاب الأشربة ١٠- باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب و الفضة) ص ٥٥٨ رقم ١٨٨٣ ، و أبو داود في (٢٠- كتاب الأشربة ١٧- باب في الشرب في آنية الذهب و الفضة) ص ٤٠٨ ، رقم ٣٧٢٣ ، ابن ماجه في (٣٠- كتاب الأشربة ١٧- باب الشرب في آنية الفضة) ص ٥١٨ ، رقم ٣٤١٣-٣٤١٤ .

الإناء من غير ذهب و لا فضة ، و لكنه مغرى ^١ بأحدهما ، فإن كان المغربي من داخل فلاحق بالتحريم ، و إن كان من خارج و لم يدنوا من أطرافه حيث تلحق شفتاه عند الشرب منه فلا يجرم ؛ لأن ذلك موضوع في غير إناء ذهب و لا فضة .

[حديث كل صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب]

بيان: و مما روي [١٥٢/ب] عنه - صلى الله عليه و سلم - أنه قال " كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج " ^٢ و لم يأت بلفظ فيه تشديد ظاهر أنها باطلة بالتصريح فحمل على أنه أراد بقراءتها في الفرائض على الوجوب ، و على أنها باطلة بغير قراءتها ، و لا اختلاف في ذلك ، في الركعتين الأوليتين في كل صلاة فريضة هي أكثر من ركعتين ، و كل صلاة مكتوبة ليس هي إلا ركعتين وجبت قراءتها فيهما معا و لا يصح إلا قراءتها كلها ، و إذا كان كذلك فالبسمة [١٤٥/ج] واجب قراءتها معها في أولها ؛ لأنها منها في أصح القول [٨٢/أ] ، و الدليل على صحة ذلك اتفاق أكثر أهل المذاهب في صحة ما روي عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه صلى به في أول ابتداء فرض الصلاة عليه جبريل قريباً من حذاء باب الكعبة كل صلاة من الصلوات مرتين ، مرة في أول أوقاتها ، و ثانياً في آخر أوقاتها ليعلم كل صلاة أول وقتها و آخره ^٣ ، و لم يصح أنه بدل

^١ المغربي : المطلي ، ابن منظور ، لسان العرب (١٥ / ١٢١) .

^٢ أخرجه مسلم في (٤- كتاب الصلاة ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) ص ١٠٠ رقم : ٣٩٤-٣٩٥ ، و النسائي في (١١- كتاب الإفتتاح ٢٤- باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة) ص ١٤٢ ، رقم ٩١٢ و ٩١٣ ، و الترمذي في (٢- كتاب الصلاة ٦٩- باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ص ٩٩ رقم ٢٤٧ ، و ابن ماجه (٥- كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها ١١- باب القراءة خلف الإمام) ص ١٢٥ ، رقم ٨٣٧-٨٣٨-٨٤٠ ، أبو داود في (٢- كتاب الصلاة ١٣٧- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) ص ٩٣ ، رقم ٨٢١-٨٢٢-٨٢٣ .

^٣ أخرجه البخاري (١- كتاب مواقيت الصلاة ١٠- باب مواقيت الصلاة وفضلها) ص ٩٧ ، رقم ٥٢١ ، و مسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس) ص ١٤٦ ، رقم ١٦٧ و ١٦٦ ، و الترمذي (٢- كتاب الصلاة عن رسول الله ١- ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي) ص ٦٧ ، رقم

تلك الصلوات بوجه آخر ، و قد صح وضع البسملة في أولها ، و أول كل سورة إلا سورة براءة ، و لا يصح إلا أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي أمر بترتيب القرآن كما هو الآن ، و هو الذي أمر بوضع البسملة في الفاتحة ، و في كل سورة ، و هي عن وضعها في سورة براءة كما أخبر الطبري^١ عن ذلك ، و رسمناه سابقاً أن حفصة [١٥٣/ب] نسخت القرآن على هذا الترتيب بأمره ، و نسخه ابن أبي بأمرة [صلى الله عليه وسلم]^٢ على ترتيبه هذا ، فوجدهما عثمان بن عفان متوافقين في كل شيء منه ، و سألهما فقال كل منهما نسخناه بأمره و ترتيبه - صلى الله عليه وسلم - هكذا ، و صح ما روي أنه لم يمت - صلى الله عليه وسلم - إلا و القرآن كما في اللوح المحفوظ ، و يمكن أن جبريل هو الذي رتب له بأمر ربه كما هو في اللوح المحفوظ ، و يمكن أن الله تعالى ألهم نبيه معرفة ذلك ، و لو لم يكن كذلك لاختلفت الصحابة في ترتيبه ، فلا بد فيهم من وجود أحد لم يرض إلا أن يرتبه على ما مات [١٤٦/ج] عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فيكون على غير هذا الترتيب الذي هو لو كان عن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - ، و لا يرضى أن يغيره بشيء لا بوضع بسملة في أول سورة مات - صلى الله عليه وسلم - و لم يضعها في أولها ، و لكثير الاختلاف في ذلك ، و صح القول الأول .

و لا يصح أن يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - برسم البسملة في أول كل سورة و هو لا يريد أن يكون ابتداء قراءتها منها و بما ، بل مراده أن لا يقرأ أولها في صلاة و لا تلاوة فإنه من الأحوال المتضادة ، و إذا صح هذا صح أن الأفضل في تلاوة كل سورة في صلاة أو في غير صلاة علماً أراد برسمها في أولها ليكون افتتاح تلاوة السورة بها ، و لا يمكن أن يكون جبرائيل صلى به بقرآ [١٥٤/ب] الفاتحة على ما هو أفضل ، و لا يصح أن يكون الأفضل غير ما رسمه فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، و إذا كان كذلك صح أن جبريل [٨٣/أ] نزل بالفاتحة عند صلاته بالنبي بالبسملة ، و إذا كان كذلك لم يجز إلا أن يكون منها ، و على هذا الإيضاح فلا يصح إلا أن يكون منها ، إلا مع من كابر عقله ، و إذا صح أن القرآن هو الآن كما هو في اللوح المحفوظ ، و لا

١٤٩: ، و ابن ماجه (٢- كتاب الصلاة ١- أبواب مواقيت الصلاة) ص ١٠٠ ، رقم ٦٦٧ ، و أبو داود (٢- كتاب الصلاة ٢- باب في المواقيت) ص ٤٨ ، رقم ٣١٤ ، و النسائي (٦- كتاب المواقيت ١- كتاب المواقيت) ص ٨٠ ، رقم ٤٩٦ .

^١ محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ هـ / ٣١٠ هـ - ٨٣٩ م / ٩٢٣ م) ، أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الإمام ، و لد في طبرستان ، و استوطن بغداد ، و توفي بها عرض عليه القضاء فامتنع و المظالم فأبى ، له " أخبار الرسل و الملوك " يعرف بتاريخ الطبري ، و جامع البيان في تفسير القرآن ، و كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً ، بل قلده بعض الناس و عملوا بأقواله و آرائه ، كان أسمى ، نحيف الجسم ، فصيحاً . إرشاد الأريب (٤٢٣/٦) ، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥) .

^٢ سقط في ب.

يصح إلا كذلك ، صح أن كل سورة رسمت في أولها البسملة صارت آية منها بإثبات النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لها معها و وجودها كذلك في اللوح المحفوظ ، فبأي وجه يمكن أن لا يكون مع هذا الإثباتين لها معها .

فكيف و قد روي عن علي بن أبي طالب [١٤٧/ج] أنه قال : " كل ما في القرآن هو في الفاتحة ، وكل ما في الفاتحة هو في البسملة ، وكل ما في البسملة هو في بائنها ، وكل ما في بائنها هو في نقطتها " ، و إنه لحق لأن [باء] البسملة معناها باء ابتداء أي باسم الله ابتدائي و باء استعانة ، [ولا يصح أن يتبدأ باسم] ^٢ من لم يعرف ، و لا الاستعانة بمن لم يعرف فصح في ذلك دخول معنى معرفة الله تعالى بجميع توحيد الذي تعبد عباده بمعرفته به ، و لا يصح الاستعانة إلا بمعروف ، و على شيء يطلبه منه المستعين ، و لا يستعين به إلا من عرفه ، و الأشياء لا يحيط بكلها إلا الله تعالى ، و المستعين به لا بد و أن يكون يستعين به سؤالا يريد منه شيئا اتصالا أو دفعا ، أو على معرفة شيء ، أو على اعتقاد ، أو على عمل شيء ، أو على ترك شيء ، و ذلك [١٥٥/ب] الشيء لا بد إما أن يكون من أمر الدين ، أو من الدنيا ، أو من أمور الآخرة و لا يحصى ما سيطلبه و يستعين عليه عباده لذلك إلا هو سبحانه و تعالى .

فصح أن جميع هذه المعاني كلها قد تضمنتها باء البسملة ، و لا يصح الابتداء في قراءتها فيها إلا بكسرها فصارت النقطة دليل على كسرها ؛ لأن شكل الكسرة لا يكون إلا في أسفل الحرف ، فقامت النقطة مقام الكسرة ، إذا ثبت الابتداء بها ، و صح أن جميع ما في الباء من المعاني هي في نقطة باء البسملة ؛ [١٤٨/ج] لأنه لا يكون باء ابتداء و لا باء استعانة إلا إذا بدأ بذكرها في البسملة من النقطة القائمة مقام الكسرة .

و اسمه تعالى الله أصله مشتق على الأصح من اسمه تعالى أله فعرف بآلة التعريف ، ف قيل الإله فحذفت الهمزة للتخفيف ، و أثبتت آلة التعريف ف قيل الله فصارت اسما ثانيا بإثبات آلة التعريف بحيث لا يمكن زوالها عنه ، فقصده به الذات دون معنى الألوهية فهو لا يطلب به إلا الذات ، وبقى اسم الإله [٨٤/أ] معرفا بالألف و اللام أو غير معرف فقصده به ألوهيته سبحانه و تعالى ، فهذا اسمان لا يقصد معناه إلا الله تعالى ، بخلاف بقية أسمائه ففيها يصح بغير آلة التعريف أن يقصد بها غير الله إلا اسمه تعالى رحمن ، و الأصح أنه لا يمنع و إن كان الأخرى ما به لعظمة هذا الاسم لا يوصف به غير الله ، و لكن لا يمنع [١٥٦/ب] من جواز الاختلاف في ذلك ، و لا أرى أنه يبلغ به إلى هلاك ما لم يكن بآلة التعريف ، و مثله اسم الخالق و لولا أن اشتقاقه من معناه اسمه تعالى الإله لم يجز ترفيق النطق بأحرفه بعد تفخيمها ، و لصار المرقق النطق بأحرفه اسما ثابتا عن المفخم النطق به ، و صح أنه لا يصح أن يكون لله اسما أعظم من هذا الاسم من أسمائه التي علمها عباده أنه اسم الذات على

¹ سقط في ب.

² سقط في ب.

الحقيقة الذي لا يطلب معناه إلا ذاته الحقيقة ، و لا يصح إلا أن [١٤٩/ج] يكون في البسملة إلا من الفاتحة لتكون الاستعانة بالله على أداء فرض الصلاة بالاسم الأعظم ؛ لأنها من أعظم الأمور ، و أدائها من أعظم المهمات ، فلا يصح الأعظم مدخرا في الدعاء في الأشياء المهمة الحرية بأن يدعى فيها بالاسم الأعظم ، و أن يكون شيئا أهم من أداء الصلاة و أعظم في نفسه منها فالاستعانة في أدائها بالاسم الأعظم تعظيما لشأنها بأنها هي الأمر العظيم الحري بأن يستعان فيها بالاسم الأعظم، ثم باسمه تعالى الرحمن الرحيم تعظيماً لكرم الله لعباده ، و أنه رحمن رحيم في إجابة الدعاء في إعانة من استعانه على أداء هذا الأمر المهم العظيم .

و في معاني ذلك أمر للمستعين بحسن الرجاء ، و فيهما معنى على أن الله تعالى كريم لا بد و أن يعين المستعين به على طاعته فيما يقربه إليه زلفى ، فهما اسمان متقاربان في المعنى ، فيصح أنهما بمعنى التكرار [١٥٧/ب] لعظمة رحمته باسمين مختلفين في اللفظ ، و يحسن أن يكون المراد كذلك باسمين متقاربين في المعنى و يختلفان في بعض المعاني ، كما قيل إنه رحمن الدنيا و رحيم الآخرة بالمؤمنين، و الرحمة لا تكون إلا لأهل طاعته في الدنيا و الآخرة ، و لكن إذا ثبت كذلك معناهما ثبت أنه رحمن الدنيا بتوفيق المؤمنين [على الطاعة]^١ ، و رحمهم في الآخرة بنقدهم من العذاب ، و إكرامهم بالثواب.

و أتى في ذلك في [١٥٠/ج] صورة الحكاية كأنه عن عبد مخلص حكى عنه أنه قال ، كذلك حكاية عن غائب كما حكى عنه أنه قال الحمد لله رب العالمين ، أي الثناء في كل شيء لله تعالى ، و المراد به على معانٍ ، أحدهما الأخبار عن الله أنه محمود في كل فعل فعله و سيفعله فله الحمد في كل ذلك ، و الثاني وجوب الإقرار من العبد المكلف بذلك أنه كذلك ، و الثالث يدخل فيه وجوب الشكر على [٨٥/أ] عبادته المكلفين بعبادته بأداء جميع ما لزمهم ؛ لأن الإقرار له بالحمد في كل فعل ، فمن فعله تكليفه عبده المكلف بذلك بأداء الطاعة له في كل أمره ، و إذا أقر له بذلك ، ولم يعمل لم ينفعه إقراره و صار في عدم نفعه له ، كالكاذب المستهزي فلا يسمى حامده ، لأن من شكر إحسان الإنسان بلسانه ، ثم و صله بيان أنه يريد منه كذا حاجة خفيفة يقدر أن يفعلها له ، فقال لا أقضيها له ، و لا أقضي له حاجة لم يسمى شاكرها ، و صار مدحه له مع السامعين كالمكذب لنفسه فيما قاله فيه من الثناء [١٥٨/ب] و الرب هو المالك ، و العالمين الخلاق أجمعين .

ثم كرر اسميه تعالى الرحمن الرحيم ، ثم انتقل من ذكر ما شاهده هذا الذي مثله ، كأنه عبد يخاطب مولاه بهذا في الدنيا و من مخلوقاته و عرف ربه بها إلى ذكر الآخرة ، و سقط مع ذكره لها الدنيا ، و ما شاهده فيها تعظيما لشأن الآخرة فقال " مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ " ^٢ ، و في الحقيقة هو ملك

^١ سقط في ب.

^٢ سورة الفاتحة: ٤.

الدنيا وملك يوم الدين ، و لكن وصفه بذلك قبل ذلك بقوله : " رَبِّ الْعَالَمِينَ " ^١ و هذا كله [١٥١/ج] في وصفه لله حكاية عن غايب ، و لذلك لأنه في نفسه مشاهدته للمخلوقات ليشارك بها ربه بالصفات بالمعرفة و الحضور إليه فلم يكن قلبه فارغاً إلى الله عن ذكر مشاهدة مخلوقاته ، فلما حضرته أداء العبادة تجرد من مشاهدة مخلوقاته إليه ، إذ لا معنى له مثلاً أن يقوم لله في أداء الصلاة ، و يحيل قلبه بمشاهدة المخلوقات ، فانتقل من الحكاية عن الغائب إلى مخاطبة الحاضر بحضور القلب إليه مجرداً عن ذكر غيره بقلبه ، فقال : " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " ^٢ فقدم العبادة و أخر الاستعانة ، و المراد بذلك الدعاء بعد الصلاة كما قال " إذا فرغت " أي من الصلاة " فانصب " أي بالدعاء " و إلى ربك فارغب " .

و كثير من العارفين يجتهد هناك في جلاء قلبه من ذكر غير الله تعالى ؛ لتلا يكون في الصورة أن الحاضر ذكره [١٥٩/ب] في القلب هو المخاطب ، و من لم يستطع على ذلك فالنية و الاعتقاد أن الصلاة لا يريد بها إلا الله تعالى يكفيه ، و لا يتوجه الخطاب إلا إلى الله تعالى ، و لكن العارفين لا يقنعون بمنازل الضعفاء في الحضور إلى الله تعالى ، و أتى بلفظ الجماعة في نعبد و نستعين إشارة إلى صلاة الجماعة ، و إلى تعظيم الطائعين ، و توسلاً بذكرهم ، و ولاية لهم ، و رضي عليهم بطاعتهم لله تعالى ، ثم قال : " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ " ^٣ ؛ لأنه محتاج إلى الهداية و التثبيت في كل خطوة منه [١٥٢/ج] في سلوكه إلى الله تعالى إلى يوم لقاءه ، ثم قال : " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ " ^٤ بخطاب الحاضر ، و المراد به النبي - صلى الله عليه و سلم - و أصحابه ، أو جميع أولياء الله ، أي طريق الذين أنعمت عليهم بالعلم و التوفيق في العمل بالحق القويم الذي هو دينك المستقيم ، و أنعمت بالإيمان و الإسلام و الإحسان و الإخلاص حتى رضيت عنهم و رضوا عنك ، و في هذا تعظيماً لمن تقدمه على نفسه ، و تذلاً منه لله تعالى ، و تحقيراً لنفسه مع نظره إلى كثرة فضل أولئك عليه ، و ولاية منه لهم ، و إقراراً بولاية الله لهم .

ثم قال : " غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ " ^٥ قيل : هم اليهود ، و " وَلَا الضَّالِّينَ " ^٦ وهم النصارى ، و هذا تأويل غير صحيح ، و لا يصح أن يصح ؛ لأنه لا يصح عليه أنه رأى ضلال المشركين ، و براءة الله لهم ، و ضلال الضالين الفاسقين الدائنين بما ضلوا [١٦٠/ب] به ، و المنتهكين لما عرفوه من الحق ، و لا يبرأ منهم ! ، و لا يعاديهم الله تعالى ! ، و لا يسأل الله تعالى أن يوفقه على الحق المبين في

¹ سورة الفاتحة: ٢.

² سورة الفاتحة: ٥.

³ سورة الفاتحة: ٦.

⁴ سورة الفاتحة: ٧.

⁵ سورة الفاتحة: ٧.

⁶ سورة الفاتحة: ٧.

ذلك مع مشاهدته لجميع هذه الأمور! ، فصح أن التأويل الصحيح الذي لا يليق بهذا المخاطب لمولاه أن يوصف في تبرية من أعداء الله إلا أن يكون المعنى غير المغضوب عليهم من جميع المشركين ، و لا الضالين من أهل القبلة باستحلال فيما ضلوا به ، أو بانتهاك لما عرفوه من الحق حتى يكون يبرء من جميع أعداء الله ، كما أن بالآية تولى [١٥٣/ج] جميع أولياء الله تعالى .

و بهذا البحث يتضح الحق في جميع ما ذكرناه في تأويل ما رسمناه من الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، و أما قومنا فليس لهم قوة علم في الولاية و البراءة ، و لذلك لم يفسر أكثرهم على هذا المعنى ، و أتى الله تعالى آيات الفاتحة كأن ولياً من أوليائه يخاطبه بها سالكاً مسلك من أعجزهم بالبلاغة و الفصاحة من أهل النظم في تغزلم و تشبههم ، و معي أن المراد بها على الخصوص أنه كذلك هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، أو على العموم بطريق الأمر لغيره جميع أهل التقوى كل على قدر استطاعته من معناها ، إذ ليس لمعناها في كمال تحسين الأدب بعد أداء الواجب في حضرة الله غاية ، و أعلى غاية بلغ فيها هو النبي - صلى الله عليه وسلم - . [١٦١/ب]

[حديث تحريم لبس الذهب و الحرير]

بيان : وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال : " حرم أو حرام على رجال أمتي لبس الذهب و الحرير " ، أو قال : " لبس الذهب و الحرير حرام على رجال أمتي دون النساء " ^١ ، و اشتهر مع الصحابة تحريم ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن مات ، و بعد وفاته كذلك ، و في الشهرة مع من شهرت [٨٧/أ] معه هذه الرواية من الأمة لفظها كذلك ، و لم نعلم أن أحداً رواها على غير هذا اللفظ ، فكأنها كذلك لفظاً على الاتفاق ، حتى لعله قال فيها ابن عباس أنه ليس في لفظ الرواية عنه - صلى الله عليه وسلم - ، ما يدل على أن لبس الحرير حرام على رجال [١٥٤/ج] أمته بل هو حلال لهم فعارضهم قبل أن ينقرض المتفقون على تحريم لبسه للرجال ، و هو من الصحابة رباه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان يمسح على رأسه ، ويقول : " اللهم علمه التنزيل و فقه التأويل " ^٢ ، و لا يصح أن يكون من الصحابة إلا وقد بلغ الحلم في حياته - صلى الله عليه وسلم - فيكون من أصحابه عليه الصلاة و السلام .

^١ أخرجه مسلم (٣٧- كتاب اللباس و الزينة ٢- تحريم الذهب و الحرير و استعمال إناء الذهب و الفضة) ص ٥٤٠ ، رقم ٢٠٦٦ ، و النسائي (٤٨- كتاب الزينة ٤٠- تحريم الذهب على الرجال) ص ٧٣٣ ، رقم ٥١٤٧ - ٥١٤٨ ، و ابن حبان (١٥٨/١٢) رقم ٥٣٤٠ ، و الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٩/١٩) رقم ٨١٢ .

^٢ أخرجه البخاري (٤- كتاب الوضوء ١٠- وضع الماء عند الخلاء) ص ٣٥ ، رقم ١٤٣ ، و مسلم (٤٤- كتاب فضائل الصحابة ٣٠- باب فضائل عبد الله بن عباس) ص ٦٣٥ ، رقم ٢٤٧٧ ، و الترمذي (٤٦- كتاب المناقب عن رسول الله باب ٤٤- مناقب عبد الله بن عباس) ص ١٠٤٥ ، رقم ٣٨٣١ ، رقم أحمد ٢٣٩٧ رقم ٢٢٦ .

فصح أن لفظ الرواية في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن على ما شهرت؛ لأنه لو صح معه أنه قال حرام أو حرم على رجال أمي لبس الحرير و الذهب ، لم يجوز أن يجوز له أن يقول أنه ليس بحرام ، و لا أنه لم يحرم لبسه على رجال أمته ؛ لأنه من الممكن أن يحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً مع بعض أصحابه ، و لم يسمع [١٦٢/ب] ذلك بعض من أصحابه أو الأكثر إلا بالشهرة المبدأ شهرتها من أولئك السامعين فلا يجوز تكذيبهم ، و لا إنكار ما رفعوه مما يمكن أن يكون عنه بغير علم أنه لم يقله من لسانه - صلى الله عليه وسلم - .

و لو كان الإنكار لذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لا اشتهر لأنه إنكار على مدعين عليه ، فلا بد من الجزاء عليهم ، فصح أن الرواية ليس هي على هذا اللفظ ، بل هي على لفظ يصح تأويلها على ما أولها الصحابة ، و يصح تأويلها على ما أولها ابن عباس ، و جاز الاختلاف فيه أنه حلال أو حرام ، و لا يجوز فيه الإجماع ، و بقي الذهب على تحريم [١٥٥/ج] لبسه للرجال مع الصحابة بالرواية ، و لم يعارض في زمانهم أحد منهم حتى انقضت المتفقون على ذلك ، فثبت تحريمه و لم يجوز فيه الاختلاف ، و لكن قال فيه أهل العلم أنه إذا لبسه في غير محل لبس الرجال لم يكن في الحكم إلا حاملاً له ، كلبسه حلقاً في الأذنين ، أو حلقة في الرجل ، أو في اليد فلا يمنع من جوازه ؛ لأنه في الحكم كالحامل له ، و لا يجوز أن يلبس منه خاتماً في الإصبع في موضع لبس الخاتم ، لأنه من لبس الرجال في موضعه .

و أما الحرير فجوز أصحابنا ما كان أقل من عرض أصبعين عرضاً أو طولاً خالصاً ، و لا يعتبر في كثرة الطول ، و إن كان أحد المصر^١ أو السداه حرير ، أو الآخر ليس بحرير [١٦٣/ب] فيجوز [له]^٢ لبسه [٨٨/أ] ما كان أقل من عرض أربع أصابع ، [قال الناسخ : وقال في موضع آخر ، والإصبع في القياس الشرعي عرضها مقدار ست شعيرات مسطرات أي ست حبات من شعير ، ومقدار طول الحبة ست شعيرات مصفوفات من شعير براذين الخيل إذا رجع القياس بالإصبع رجع]^٣ و لا أدري هذا التحديد على أي وجه من الحق حدوده ، و هذا على قول من حرم لبسه .

[حديث أكل كل ذي ناب من السباع]

بيان: و مما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإجماع أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير^٤ ، و أخبرني والذي العالم الرباني أبو نبهان - رحمه الله تعالى - أن صحة هذه الرواية بالإجماع الذي لا يجوز فيها الاختلاف ، و مع قومنا أن نص لفظ الرواية قال : "

^١ المصر : لفظة عمانية ، ويقصد بها غطاء الرأس للرجل .

^٢ سقط في ب .

^٣ سقط في ج .

^٤ سبق تخريجه

كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام أكله " ، ومعهم لا يجوز الاختلاف في تحريمها فلا يحل تحليلها ، ومع أصحابنا لم تقم الحجة عليهم بصحة التحريم ، وإنما قامت عليهم الحجة بصحة النهي [عن^١] أكل ذلك ، و أجازوا الاختلاف فيها في تحليلها و تحريمها برواية صحت كذلك [١٥٦/ج] أن بعض الصحابة أكلوا لحم ضبع و حكموا على من قتله أو صاده في الحرم أو محرم بكبش أملح فجعلوه من الصيد ، و لا يصح أن يجعل شيء من الصيد إلا ما هو حلال ، فعمل بعض علماء أصحابنا بظاهر النهي و حرم ذلك ، و قال و الحجة في ذلك قوله: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " ^٢ ، و صح في كلام النبي - صلى [١٦٤/ب] الله عليه و سلم - ما جاء بلفظ النهي ، و يريد به التحريم دون الكراهية والأدب ، ويمكن أن رواية أكل بعض الصحابة لحم الضبع و حكمهم فيه بكبش أملح قبل نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، و يمكن أنها رواية غير صحيحة ، و هذه عليها إجماع علمائنا و علماء الأربعة المذاهب ، و لم تصح معهم الرواية الأخرى ، و قال بعضهم إذا كان المؤثر للعلم في رفع الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، في نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، و مخلب من الطير ، و بهم قامت الحجة بصحتها معنا و ليس المراد بهم غير علمائنا فما الفرق في رفعهم لرواية أكل الصحابة لحم الضبع ، و حكمهم فيه على من صاده في الحرم بكبش أملح أن لا تقوم بهم الحجة في قيام صحتها معنا ، و هم هم لا غير .

و نحن لم تقم علينا الحجة بصحتها من جهة رفعها عن قومنا ، و لا هم بمن يدين علينا حجة بقيام الصحة بموافقتهم في ذلك مع أصحابنا مع أن الرواية مع صحتها على التحريم نصا بنص لفظها ، فصارت هي على خلاف ما عندنا ، و ليس للصحابة أن يحكموا في شيء أنه من الصيد قبل أن يعرفوا حكمه أنه حلال أو حرام من قول النبي [١٥٧/ج] - صلى الله عليه وسلم - ، و لا صح في ذلك روايتين عنه عليه الصلاة و السلام أنه كان حللها ثم رجع و نهي عن أكلها ، بل لم يصح [٨٩/أ] عنه في ذلك إلا هذه الرواية فصح أنه لا يحكمون به إلا [١٦٥/ب] من بعد ما عرفوا في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، و لم يصح أنه كان منه بيان فيهن غير هذه الرواية ، و صح أنهم أكلوه بعد ما صح معهم هذا البيان من النبي في حكمه فيهن ، و حكموا فيه على من صاده في الحرم فأثلفه بكبش أملح بعد ما عرفوا منه هذا البيان ، و عرفوا منه هذا النهي أنه لم يرد به التحريم ، و إنما أراد به نهي أدب ، و لم يرد به نهي كراهية ؛ لأنهم لا يفعلون ما كرهه لهم.

فإن قيل كيف فعلوا ما نهاهم عنه نهي أدب؟! ، و كيف يصح هذا تصديقه فيهم ، فالجواب أنهم هم أصحابه و هو مبعوث ليعلمهم ما أراده الله أن يعلمهم إياه من هداة [تعالى مولاة] ^٣ ، و هم أعلم بما يأمرهم به ، و ينهاهم عنه من واجب و ندب و وسيلة و إباحة و تكريه و تحريم ، فلا يجوز أن

^١ سقط في ب.

^٢ سورة الحشر: ٧.

^٣ سقط في ب.

يخفى عليهم ذلك منه ، وهم عليه توصيله و إيضاحه و تصريحه إلى غيرهم من الأمة ، فلما أنه نهي أدب أكلوا لحم الضبع و حكموا على من صاده في الحرم فأتلفه بكبش أملح وجعلوا فعلهم ذلك أسرى للاشتهار و أوضح للإظهار ، لئلا تضل الأمة بالدينونة في تحريم ما حرم عليهم أن يدينوا بتحريمه، و لم يريدوا بذلك التعدي إلى ما نهاهم عنه ، و هم أعلم به فيما يريد [١٥٨/ج] منهم إظهاره ، و كشفه للأمة حتى لا تضل فلم يفعلوا إلا ما علموا أنه مما يحبه لهم أن يفعلوه ، فكان على هذا القول أنه نهي أدب لا نهي تحريم .

و إلى هذا مال رأي الشيخ الكبير أبي سعيد- رحمه الله- ، و رأي والدي العالم الرباني أبي نيهان - رحمه الله - ، و قول الله تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ ... " ^١ الآية ، و لم تقم الحجة [بصحة] ^٢ نسخ الآية للرواية ، و لا بنسخ الرواية للآية ، فلما لم تقم الصحة على ذلك بقي حكم الآية ثابتا ، و حكم الرواية على موافقتها لم يحرم ما أحله الله ، و إنما كان النهي على طريق الكراهية أو الأدب لأكلها النجاسة غالباً ، و هي الميتة بافتراسها الحيوانات ، فصح الجمع بين حكم الآية وحكم الرواية بصحة الرواية في لحم الضبع و لم يجز الإجماع على تحريم فيها ، و لا على أنها بمعنى النهي ، و لا على أنها بمعنى الأدب .

و من صاد شيئاً من ذلك ، و كان ممن يرى تحريمه فلا يجوز له أكله إذا كان لم ير للوجوه الأخرى دليلاً على صحتها ، و إن رأى دلائل تدل على صحتها من دلالات أحكام الكتاب أو السنة أو الإجماع أو آراء المسلمين الصحيحة إلا أن الأعدل معه التحريم ، فلا أقول أنه لا يجوز له الترخص بالعمل بالأهزل مع أنه يرى صوابه ، بل معي أنه جائز له الترخص في أكل [٩٠/أ] ذلك ، و إن رأى الأعدل التحريم ، و يرى صواب غيره أيضاً ، و نزل إلى الحكم فعليه أن يحكم بالأعدل [١٥٩/ج] و الأصح معه و إن رأى الأعدل ، و الأصح الحل فيها ، و جاء إليه خصم صاد شيئاً منها فأطلقه عليه [١٦٧/ب] آخر حتى فاتته فعليه أن يحكم على الذي أطلقه بضمانه ، و ليس له أن يحكم بالأهزل و لو رأى صوابه ، و إنما أجزنا له العمل بالأهزل في الأزهد إلى الله تعالى فيما بينه و بين الله في غير الاضطرار ، و العمل بالأزهد إلى الله ولو رءاه هو الأهزل فذلك ما لا شك أنه من الوسائل ، مثلاً رأى الأهزل تحريمها و الأعدل حلها ، فصاد شيئاً منها و أطلقه فهو الدرجة العليا ؛ لأن الانتهاء عما صح أن النبي - صلى الله عليه و سلم - نهي عنه لم يجز إلا أن يكون هو الأفضل للمرء فيما بينه و بين الله تعالى ، و لا يجوز الاختلاف في ذلك في غير حال الضرورة عليه ، و لا على من يلزمه عوله وهم يرون أن الحل هو الأعدل أما في حال الاضطرار الذي يضر بالمرء الزهد في ذلك، و يضر بمن يلزمه عوله وهم يرون الأصح حله فزوال الضرر هو الأفضل فاعرف ذلك .

[حكم الألفاظ من كلام التنزيل والسنة]

^١ سورة الأنعام: ١٤٥.

^٢ سقط في ب.

بيان: فصح أن لفظ كل كلام في التنزيل في شيء من الأحكام ، و لفظ كل كلام من السنة في شيء من الأحكام لا يصح أن يحمل في تأويله على ظاهره في عموم ما لا يعمه ، و لا في تخصيص لم يخصه على الإطلاق في كل كلام جاء ذلك ، و لا أن يدان فيه بوجه واحد من معاني تأويله فيما جاز فيه الاختلاف ، و لا أن يجاز فيه الاختلاف فيما لا يجوز في تأويله الاختلاف ، بل لا بد و أن يجرى بتأويل [١٦٠/ج] كل كلام على ما جاء به [١٦٨/ب] النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحكام الشريعة ، و صح عنه و عن أصحابه على ما فهموه منه و أخذوه عنه ، فلا يفسر القرآن على خلاف الشريعة التي جاء بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، و إنما يفسر على أحكام الشريعة الصحيحة ، و كذلك السنة لا تفسر على خلاف ما صح مما جاءت به الشريعة عنه ، فإن من الأحكام ما تولى الله تعالى على بيانها تصريحاً في التنزيل ، بل لا يصح فيها الاختلاف ، و لا أن تأول إلا على صريح ما صرح به التنزيل ، ومنها ما أرادها أن يكون تصريح ببيانها على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، و هي السنة بتصريح لا يجوز تأويل كلامه فيها إلا على ما صرحت به ، و لا يجوز الاختلاف في ذلك الحكم .

ومنها ما جاءت على كلام منه - صلى الله عليه وسلم - في أحكام أشياء تقبل الاختلاف في تأويله ، فيجوز الاختلاف في أحكام معاني ذلك الكلام ، فيجوز الرأي في ذلك الحكم كذلك عن أمر الله له ليجعل أمر ذلك للعلماء ، ومنها ما أراد أن يكون حكمه على لسان علمائه ، ومنع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيانهم ، و أجاز لهم فيه الاختلاف رحمة من الله توسيعاً لعباده و تعظيماً لعلمائه ، كما قال تعالى : " وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ " ^١ ، و المراد بمعنى هذا أن يكون إما رسولاً أو نبياً أو عالماً ، و في أمة محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - [١٦٩/ب] ، لا يصح [أن يكون المعنى] ^٢ إلا العلماء ، و قال تعالى فيهم : " فَاسْأَلُوا " [٩١/أ] أهل

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " ^٣ ، و لم يقل أهل العلم إذ قد [١٦١/ج] يكون عالماً بالشريعة فاسقاً لا يبالي ، و أما أهل الذكر فالمراد بهم العلماء أهل الذكر فيه بالمراقبة لله في كل أمر أرادوا اعتقاده أو علمه أو تركه هل هو جائز لهم ذلك أم لا ، فإن عرفوه جائزاً أو نظروه لازماً عليهم أدوه بموجبه .

و أهل الذكر هم أهل المشاهدة لله بصفاته بقوة الحشية منه تعالى ، و الخوف من سخطه ، و الرجاء لرحمته ، و أهل الذكر هم القائمون بأداء جميع ما لزمهم أداءه ، و المنتهون عن جميع ما حرمه الله ، و الواضعون كل حكم في محله على موجب من واجب و مندوب و وسيلة و مباح و مكروه و محرم ، و لا يعلم جميع ذلك إلا العلماء ، و أهل الذكر هم أهل المعرفة بأحكام الذكر الذي

^١ سورة الرعد: ٧.

^٢ سقط في ب.

^٣ سورة النحل: ٤٣.

هو التنزيل ، و أهل الذكر هم أهل الرغبة إلى السؤال لله ، و الدعاء إليه فيما يقربهم إليه زلفى ، و أهل الذكر هم القائمون الصلوات المكتوبات على كمال وجه أدائها .

و هم في أدائها على تفاوت ، فالعوام أهل التقوى قد يؤديها بعضهم و قلبه مشغول بذكره في غيرها ، و لا يستطيع مع نفسه أكثر من ذلك ، و منهم من يحضره قلبه فيها و لا يفهم معاني الذكر فيها ، و منهم من يفهم و كأنه يخاطب الله فيها بمعاني أذكائها في معاني الذكر الذي هو التنزيل [١٧٠/ب] حين يقرأ الفاتحة فيها و ما يقرأ من الآيات و السور بعدها ، و لا يجمع آيات فيها يريد بها الدعاء مثلاً أن يقرأ آيات الحفظ فيها يريد بها حجاباً عن شيء [١٦٢/ج] يفرق منه ، و نحو أن يداوم على قراءة سورة الفيل يريد لتحصل له فوائد عند الحروب ، أو عن من أراد به شراً أو ما أشبه ، و منهم من تحضره الخشية من الله تعالى بقوة حضور قلبه بذكر عظمة رحمته و كرامته لعباده ، و قوة الخوف من سخطه ، و الرجاء لرحمته و ابتغاء رضاه عنه ، و منهم من يحضره التعظيم لله تعالى ، و الحبة للقرب منه ، و الرضى عنه إلى غير ذلك من المعاني .

و قال تعالى : "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ" ^١ ، و ليس المراد بجميع العلماء ، فإن من العلماء علماء سوء ، و إنما المعنى العلماء الناظرون إليه بنور معرفة الله ، و نور محبة الله لهم [في] ^٢ عين البصيرة ، و منها يشرق نور محبة الله لهم ، و من العين الغريزية نور معرفته فيتولد من النورين نور محبة قلب المؤمن لله تعالى منها بنور المعرفة و بنور محبة الله ، و بنور محبة الله إلى الله بصفاته فينظر إلى عظمة جلال كمال الله ، و عظمة كمال جمال الله ، و إلى كمال و جلال الله ، و كل جمال لا بد و أن يكون محبوباً ، و كل عظيم في كل صفة لا بد و أن يكون مخشياً ، فيحب الله تعالى لعظمة إحسانه إليه ، و لجماله بالرغبة و إلى رضاه بالقرب إليه بالرضا عنه ، و يخشاه عن بعده منه [٩٢/أ] ، و سخطه عليه ، و يخافه لجزاه [١٧١/ب] بالعقاب فيؤديه ذلك إلى طاعته ، و يشرق نور المحبة و الخوف و الرجاء و الخشية على عين الغريزية ، و هي القوة المخاطبة إلى طاعة دعوة العين البصيرية ، فهي الداعية له إلى الله [١٦٣/ج] تعالى .

و في العقل قوة أخرى هي من ورائه بجذابة العين المدبرة ، و فيها ركبت القوة الشهوانية ، و فيها يأتي الشيطان يزين لها الأعمال القبيحة حسنة كالمخيل الذي يخيل الحبل حية ، كذلك يخيل فتستحسنه ، و تدعو العين الغريزية أي قوتها إلى طاعتها ، و العين الغريزية هي قوى لا تطلب إلا الجاه و التعلي و الغلبة ، و فيها ركبت القوة الغضبية ، و عليها تتجلى العلوم ، و فيها ينظر جميع العلوم الدينية و الدنياوية و الحكم و كل شيء بعد عنها تخيل عليها ، و لم ينظره حقيقة و اعتقدته كما يخيل لها ، فإن خالفت هذه القوة المدبرة و القوة البصيرية طلب الجاه الخيالي ، لأن الحقيقي لا تنظره إلا بنور العين البصيرية ، و اتبع القوة الغضبية فيما يخالف ، و طلب العزة في كل شيء بغير

^١ سورة فاطر: ٢٨.

^٢ سقط في ب.

معرفة أن العزة في غيره ، و [الغلبة]^١ في كل أمر و الجهل و الغشم و الظلم و الفساد و التكبر و الحسد إلى غير ذلك .

و أن أطاع القوة المدبرة بطلت همته في طلب المفاخر الدنيوية ، و مال به الهوى إلى الأخلاق الدنية ؛ لأنها في مثال المرأة ، و القوة الغزيرية في مثال الرجل القوي الشجاع ، و مثال العين الغزيرية كالرجل [١٧٢/ب] الولي لله تعالى الذي ليس له نظر إلا إلى ربه تعالى ، و هي بمنزلة المصباح في البيت ، و ينسد بظلمة أعمال العين الغزيرية ، فإذا تجلّى له قليلاً من كمال الله و جلاله تشمر في إجلاء ذلك الذي كان بسببه إنسداد مصباح العين الغزيرية ، فإذا أشرق منها شيء من نور محبة الله أضاء في جميع [١٦٤/ج] آفاق العين الغزيرية و أفق العين المدبرة ، فينظر ما كان ينظره بالخيال حقيقة ، و ينظر إلى حقيقة ما تعلمته العين المدبرة من التخيل من الشيطان ، و ينظر الشيطان مهما جاء فيطرده ، و يزجر العين المدبرة عن أعمالها التخيلية ، و عن تقريها للشيطان ، و يغلب عليها حتى لا تعمل شيئاً إلا ما تأمرها ، و لا يعمل هو إلا ما تأمره العين البصرية فيشرق نور العلم من الغزيرية و نور المعرفة ، و تشرق محبة الله له و نور محبته هو لمولاه في جميع آفاق العين البصرية، [٩٣/أ] و العين الغزيرية و العين المدبرة .

و في هذا المعنى يدخل معنى قوله : "اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ تَنُورُ عَلَى نُورٍ"^٢ فقيل المراد بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، و القرآن و الشريعة و هو تأويل صحيح ، و من تأويلها [١٧٣/ب] أن نوره أي معرفته في قلب الطائع له مثل نور الشمس في السموات و الأرض ، و مثل سراج في قنديل و هو الزجاج ، و ذلك في روزنة مشيدة بالجير الأبيض في مسجد شيد جداره بالجير الأبيض المصقول ، و يمد [السراج]^٣ بنور علم الشريعة و الحقيقة التي هي الصراط الحق لا إفراط فيه و لا تفريط .

و هو المثل بدهن زيت ثمره من شجرة زيتونة لم تحرق الشمس دهن ثمرتها بقوة حرارتها عند قوتها [١٦٥/ج] في جهة مشرقها ، و لا عند قوتها عند ميلها في جهة مغربها ، بل نضجت ثمرتها باعتدال فخرج دهنها أيضاً صافياً لا حمرة فيه من تأثير قوة حرارة الشمس ، فلاجتماع نور الزيت و هو نور علم الشريعة و نور النار التي هي السراج و هو نور معرفة الله و نور محبة الله و نور محبة القلب أو بالعكس ، فيكون السراج نور العلم و يمدّه نور المحبة من الله تعالى و هي نور بياض الزيت

^١ سقط في ب .

^٢ سورة النور: ٣٥ .

^٣ سقط في أ و ب .

و نور الرجاجة و هي القلب ، و نور المشكاة و هي الصدر ، و نور بياض [جدار]^١ المسجد الذي تعبد فيه هذا الولي و هو العين الغريزية و روحية و هي العين المدبرة نور على نور .

وفي هذا خلاف لمن تقدمني من العلماء ؛ لأنهم اتفقوا أن العين البصيرية تتجلى فيها العلوم الدينية ، و العين الغريزية تتجلى فيها [العلوم]^٢ الدنياوية ، و لذلك [١٧٤/ب] ترى كثيراً من الناس قليل العلم كثير الورع ، و كثير من الناس كثير العلم قليل الورع ، و لكن ترى أن كثيراً ممن هو عالم بعلم التوحيد و متوغلاً فيه و في معرفة الحق فيه و متوغلاً في علم الشريعة و علم الحقيقة ، و نهاره و ليله مشغول بشرح ذلك ، و تدقيق معانيها وهو مع ذلك من علماء السوء ، فلو كان كما قالوه لكان محلها العين البصيرية و لم يكن من علماء السوء ، و كثيراً ممن رأينا لا علم له بالعلوم الدينية وله عجائب في إظهاره بصنائه بحكم دنياوية ، و هو من أهل الطاعة لله تعالى .

فصح أن العلوم كلها محلها القوة الغريزية في العين البصيرية [١٦٦/ج] لا يتجلى إلا نور محبة الله تعالى للعبد ، و نور الخوف من بعده ، و نور الرجاء لرحمته ، و نور الخشية من الله تعالى ، ومنها تنظر العين [٩٤/أ] الغريزية بنور إلى الله تعالى بنور محبته و نور خوفه و رجائه و خشيته من الله تعالى و الله اعلم .

فهؤلاء هم المراد بقوله تعالى في "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ"^٣ ، و قوله تعالى : " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ"^٤ ، و قوله تعالى " وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ"^٥ و هم الذين [لأجلهم]^٦ منع النبي - صلى الله عليه و سلم - أن يتولى بيانه لأمرته إرادة منه تعالى و إرادة من النبي عليه الصلاة و السلام أن يتولى بيانه [١٧٥/ب] العلماء على ما يلهمهم الله تعالى بيانه ، فيجتمعون في أحكام لا يجوز فيها الاختلاف ، و تبقى أحكام لا يجمعون عليها فيجوز لهم القول بالرأي فيها توسيعاً من الله لعباده .

و قد يفتح الله تعالى لبعض علمائه في حكم شيء الرأي الأهزل فيه ، و لا يفتح الأعدل له فيعمل هو به و أهل عصره إرادة من الله تعالى ، حتى يأتي عالم آخر و يفتح الله له الرأي الأعدل في ذلك فيعمل به هو و أهل عصره ، و يتضح نور عدله على الأول ما يتعجب المشرق في قلبه نور هذا الأعدل على ما قاله الأول ، كيف لم ينظر هذا هو الأعدل و لا سيما فيما قد عرف القولين سابقا

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في ب.

^٣ سورة النحل: ٤٣.

^٤ سورة فاطر: ٢٨.

^٥ سورة الرعد: ٧.

^٦ سقط في ب.

عمن سبقهما بهما من غير أن يوضح حجة كل قول منهما ، و الكل كان بإرادة الله تعالى ليفضل العلماء بعضهم على بعض في ذلك ، و بذلك و "لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ"^١.

فكان الأمر الإلهي في العلم المتعلق به علم الشريعة الأصولية [١٦٧/ج] و الفروعية بياها للأمة على ثلاثة أقسام : قسم تولى الله بيانه ، و قسم ولاه الله النبي في بيانه ، و قسم ولاه الله العلماء لبيانه ، أو ما ترى إلى اختلاف علي و زيد و عمر و ابن مسعود و ابن عباس في الميراث ، و هم في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يفتون فيه و يختلفون فيه و لا يردون الأمر فيه [إلى^٢ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، [١٧٦/ب] ليحكم بينهم [فيه^٣ بالأصح و الأعدل ، و لا يردهم بالعمل إلى قول أحد منهم و هم معه حاضرون ، أو تظن أن أحدا يرضى على نفسه أن يفتى بمسألة و هو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، و لولا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لهم بذلك ، و مع الإذن دون الأمر فلا بد و أن يلزموا الأدب إذ أدنى عالم عارف يلزم الأدب عن الفتوى بين يدي عالم أكبر منه و لو أذن له ، بل لم يفتوا كذلك إلا بأمره و بأمر الله للنبي أن يأمرهم بذلك و أن لا يردوه إليه و أمر أصحابه أن يعملوا بما يفتوهم به حتى قال : إن أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، و الله يقول : "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" أي في الدين أي إلى أحكام الكتاب و السنة ، و لا تعملوا بخلاف حكمهما فيما لا يجوز الاختلاف [فيه^٥] ، و فيما يجوز فيه الاختلاف فردوه الى دلالات أحكامهما فما وافق دلالات أحكامهما فهو الأعدل ، و ما لم يبين في المخالف له صحة بدلالات [١٦٨/ج] شيء من الأحكام و السنة فهو الأهل ، فالحاكم عند المخاصمة [٩٥/أ] بين أهل الحقوق لا يجوز له بعد أن يرد إلى دلالات الكتاب و السنة و يرى صحته أن يحكم إلا به دون الذي لم ير صحته بدلالات أحكام الكتاب و السنة و الإجماع .

[الإجماع و الاتفاق في اصطلاح أهل الشريعة]

بيان : و في [١٧٧/ب] اصطلاح أهل الشريعة في إطلاق اسم الإجماع فيما لا يجوز فيه الاختلاف بالرأي ، و يطلق اسم الاتفاق فيما اتفق عليه العلماء استحسانا و لا يمنع من إجازة الرأي فيه لمن رام ذلك ، و له أن يعمل فيه بخلاف الاتفاق إن رآه هو الأعدل ، و ليس له أن يحكم بين الخصمين في الحقوق بالمتفق عليه إذا رآه هو الأهل ، و رأي الأعدل خلافه بدلالات أحكام الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الآراء الصحيحة .

^١ سورة الأنبياء: ٢٣.

^٢ سقط في ب.

^٣ سقط في ب.

^٤ سورة النساء: ٥٩.

^٥ سقط في ب.

و الاتفاق نحو اتفاق أصحابنا في ميراث ابن الابن إذا هلك و ترك جداً أب أبيه و أخوة أو أخوات ، فأقام أصحابنا الجد مقام الأب و لم يورثوا الأخوة و لا الأخوات للهالك و اتفقوا على ذلك ، و أخذوا ذلك من قوله حاكيا عن يوسف عليه السلام " وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ " ^١ فسمي جده أبا أبيه و جد جده إبراهيم أباه ، و هو رأي عمر و ابن مسعود و علي و ابن عباس ، و اتفق قومنا أهل المذاهب الأربعة على توريث الأخوة و الأخوات مع الجد أب الأب ، و لم يختلف أصحابنا في ذلك ، و لم يختلف أهل المذاهب الأربعة في العمل بهذا [١٦٩/ج] و هو قول زيد من أصحابه - صلى الله عليه وسلم - ، و لا إجماع في هذين الاختلافين بين أصحابنا و مع أصحابنا و بين أهل المذاهب الأربعة فيما بينهم و لا معهم ؛ لأنهم لا يخطئون أحداً من الصحابة الذين هم قالوا بخلاف زيد ، و لكن عملوا [١٧٨/ب] بقول زيد أخذوا من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أفرضكم زيد " ^٢ .

فإن قلت : أليس على هداهم الأصوب في أخذهم عن زيد من أصحابنا في أخذهم عن غيره ؟ فالجواب : إن كل عالم متعبد أن يعمل بما يراه أنه هو الأعدل ، كذلك في قوله تعالى : " الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ " ^٣ و قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " استفت قلبك يا وابسه و إن أفتوك و أفتوك " ^٤ ، فلا يميز النبي - صلى الله عليه وسلم - لعالم من أصحابه ، و لا من غيرهم أن يحكم حاكم بين خصمين على ما قاله زيد و هو يرى الأعدل ما قاله غيره ، أو بما يراه في نفسه بدلالات أحكام الكتاب و السنة و الإجماع و الآراء الصحيحة ، و لو ألزمهم العمل بما يراه زيد أنه هو الأعدل ، لم يجز العمل إلا بما هو يفتي به ، و لم يجز لأحد من الصحابة أن يخالفه و مع علم أصحابه بقوله هذا عمل [علي و] ^٥ عمر و عبدالله و ابن مسعود و ابن عباس بخلافه ، و لم يعملوا بقوله فيما رأوه أعدل معهم ، فدل قوله عليه السلام أنه لم يرد بمدحه [٩٦/أ] له بهذه المدحة الإقتداء به دون رأي غيره من أصحابه و دون ما يراه الإنسان أن خلافه هو الأعدل .

[الاتفاق و الإجماع في اللغة]

بيان: و الاتفاق و الاجتماع في اللغة [١٧٠/ج] بمعنى واحد ، و الإجماع في اللغة يقاربهما ، و لكن لا يستعمل هذه الألفاظ في الشريعة على معنى [١٧٩/ب] واحد ، فاستعمل الإجماع فيما لا يجوز خلافه ، و الاتفاق فيما اتفقوا عليه و لا تجوز فيه الدينونة و لا يمنع من جواز

^١ سورة يوسف: ٣٨.

^٢ سبق تخريجه

^٣ سورة الزمر: ١٨.

^٤ سبق تخريجه .

^٥ سقط في ب.

الرأي فيه ، [و لا بلفظ الإجماع ما جاء بالاتفاق فيما لا يمنع من جواز الرأي فيه]^١ و لا بلفظ الاتفاق فيما لا يجوز فيه الاختلاف إلا إذا دلت القرائن على أنه يريد به الإجماع الذي لا يجوز فيه الاختلاف فلا بأس مثلاً أن يقول : لولا الاتفاق على هذا لقلت فيه ما أراده في ذلك [من الرأي ، و لكن معني عن ذلك الاتفاق ، فلفظ الاتفاق على هذا]^٢ اللفظ يدل على الإجماع ؛ لأن الاتفاق لا يمنع من القول بجواز الرأي فيه الذي لم يرد به الإجماع .

كما ذكر الشيخ أبو سعيد - رحمه الله تعالى - في البول [فقال]^٣ لولا اتفاق أصحابنا في نجاسة بول الأنعام لقلت بخلافهم رأياً ، فالاتفاق ليس بمعنى الإجماع لا يمنعه أن يخالف فيه أصحابه ، بل عليه أن يعمل فيه و يحكم بما يراه أنه هو الأصح و الأعدل ، ولو اتفقت على ذلك جميع الأمة ، و لم يكن اتفاق على معنى الإجماع إذ قد يمكن أن ينجس ببول شيء من الأنعام على أحد شربه و يتحاكما معه في الضمان فلا يجوز له أن يحكم بما اتفق عليه أصحابه ، و ليس هو اتفاق إجماع مانع عن القول بالرأي و يترك ما يراه [أنه]^٤ هو الأعدل ، و الأصح على ما جاز له من القول بالرأي في ذلك .

و لفظ الإجماع يطلق على معانٍ :

الأول : يطلق على معنى [١٧١/ج] الدينونة ، و هو إجماع ذاتي لم ينعقد بسبب اجتماع العلماء عليه كفرض كل صلاة مكتوبة بالإجماع أنهن فرض [١٨٠/ب] على من كلف بأدائهن .
الثاني : إجماع على جواز أمر لا على وجوبه ، كجواز ما أجازه عمر بن الخطاب من ترك قتال نصارى من ورائهم مسلمون إذا قاتلوهم ليسلموا أو ليعطوا الجزية قاتلوا أولئك المسلمين ، و لا قدرة لعمر و لا أصحابه على نصرتهم ؛ لأن النصارى حائلون بينهم و بين المسلمين ، و أولئك المسلمون أصحاب قلة لا قدرة لهم على قتال النصارى فصالحهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن مشورة من المسلمين فاجتمع رأي الكل على الصلح بأن يترك قتالهم ، و لا يطالبهم في جزية على أن لا يؤذوا أولئك المسلمين فتراضوا على ذلك .

و الثالث : اتفاق يكون على معنى الإجماع و لا دينونة فيه ، و ذلك كاتفاق أصحابنا على تحريم من جامع زوجته في الحيض متعمدين ، فإنه لم يقل أحد من علمائنا بجلها له ، و إنما توقف من توقف عن التحريم و عن التحليل ، فقال الشيخ الكبير أبو سعيد - رحمه الله - : ليس توقفه ما يكون رأياً يميز فيه الاختلاف ، و إنما ذلك مبلغ علمه [٩٧/أ] حين كل فهمه و ضعف علمه عن معرفة

^١ سقط في أ و ب .

^٢ سقط في ب .

^٣ سقط في ب .

^٤ سقط في ب .

العلة الحرمية لذلك ، فلا فرق بين الاتفاق في هذا و الإجماع عليه في التحريم ؛ لأنه معهم مما لا يجوز فيه الاختلاف و ليس بالدينونة .

و الرابع : إجماع سببه اتفاق العلماء [١٧٢/ج] و اجتماعهم على [١٨١/ب] حكم كما ذكرنا ، و هذا الوجه قيل فيه أنه لا ينعقد هذا الإجماع إلا من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنهم كانوا بذاته و منهم يسرى في الآفاق ، و هكذا قال بعض علماء أهل المذاهب الأربعة، و يصح قولهم أن لو كانوا هم أهل المذهب الحق لكثرتهم و كثرة تفرقهم في البلدان ، و الإجماع لا ينعقد إلا باجتماع و اتفاق جميع علماء عصر ذلك العصر فلا يخالف منهم في ذلك مخالف، و من أين يمكن كون هذا على كثرة تفرقهم و تفرق علمائهم .

و أما على اعتقادنا نحن أننا نحن أهل الاستقامة في الدين و بلداننا مشهورة هي عمان و نفوسة و جربة و مصعب^١ ، و أخرى مع هؤلاء البلدان و يمكن تلاقيهم في الحج ، فإذا اتفق و اجتمع علماء أهل عصر من بلداننا هذه على حكم في قضية على دليل من أحكام الكتاب و السنة و الإجماع أو من رأي صحيح و اشتهر ذلك في هذه البلدان ، و لم يخالف أحد من العلماء في زمانهم برأي صحيح حتى انقرض المجتبعون و المتفقون على ذلك صار إجماعاً ؛ لأن إجماع أهل الحق إذا اجتمعوا كذلك على حكم هو الحجة ، و يصير حجة على جميع أهل المذاهب حتى قامت الحجة عليهم بسماعه على كل متعبد قامت عليه الحجة بمعرفته بالسماع فمن أهل المذهب الحق إذا أمكن كون ذلك منه ينعقد الإجماع في [١٨٢/ب] أعدل القول .

و لا فرق بين انعقاده من الصحابة على جميع الأمة ، و بين انعقاده من جميع أهل العلم منه ، و إن اجتمع كذلك [١٧٣/ج] مثلاً علماء أهل عمان و ، لم تشتت المسألة و حكمها مع علمائنا أهل المغرب حتى انقرض علماء أهل عمان ثم تذاكرها علماء أهل المغرب و اجتمعوا على حكم فيها، و لم يعلموا باجتماع علماء أهل عمان في حكم فيه على خلافه ، ولكل اجتماع وجه من الصواب فغير متعبدين بما لم يحيطوا به علماً و جاز لهم ذلك و كانوا على ذلك الاجتماع حتى انقرضوا لم ينعقد الإجماع على هذا و جاز في ذلك ؛ لأن كلا منهم اجتمع في حكم تلك القضية على ما جاز له.^٢

^١ مصعب: هي قرى وادي ميزاب ، حرفت من مصعب إلى ميزاب في البربرية ، وأصلهم من بني مصعب فرع من قبيلة زناتة البربرية سكنوا الوادي ، وأهم قراهم القاررة ، وبني يسجن ومليكة وبريان وغرداية والعطف.

يوسف بن بكير الحاج سعيد ، تاريخ بني ميزاب ص ١٣-١٤ الطبعة العربية ، بدون

^٢ في ب : " و قال في موضع آخر ، فإن قلت : إن أباك - رحمه الله - لم يتكلم في القهوة ذكر في كلامه فيها أنه لما وجد عن بعض من العلماء المتأخرين أن تحريمها بالإجماع و أنت ذكرت أن الإجماع في تحريم القهوة لا ينعقد إذ لم يصح حجة من دلالات التنزيل و لا من دلالات السنة و لا من دلالات آثار المسلمين

بيان: و لا ينعقد الإجماع باجتماع علماء على حكم دلالات أحكام الكتاب و السنة و إجماع غيره [من] ^١ آراء المسلمين الصحيحة على خلافه ، و ليس له دليل على صحته من شيء من ذلك ، كاتفاق علماء أصحابنا على أن من أوصى بغلة مال له يفطر بها صائمو شهر رمضان في المسجد الفلاني وقفاً مؤبداً فحكموا بثبوت ذلك في المساجد ، و لم يجيزوا أكل ذلك في غيرها ، و اتفقوا على هذا الحكم في ذلك [، و شددوا في خلافهم ، و لم يعارضهم] [٩٨/أ] برأي يخالفهم في ذلك الحكم ^٢ في زمانهم حتى انقرضوا فلم ينعقد ذلك إجماعاً لا يجوز خلافه ، و لو اعتقده إجماعاً أحد من أجل ذلك الاجتماع لضل ضاللاً بعيداً ، و إن دان به هلك إن مات على ذلك لأنه على خلاف دلائل أحكام الكتاب ، إذ لا بد للذين جاؤوا يفطرون بذلك في ذلك المسجد ، و القائمون فيه الصلوات المريدون فيه ذكر الله بصلوات النفل ، أو بتلاوة القرآن أو الشريعة [١٧٤/ج] أو ذكر الله بالتهليل و التسبيح و التكبير و التحميد إلى غير ذلك ، و لا يسع الفريقين إما أن يحكم بخروج المريد من ذكر الله حتى يدخل هؤلاء المريدون الأكل فيه فيكون خلافاً لحكم الله

الصحيحة و دلالات هذه الأصول تدل على تحليلها و لا ينعقد الإجماع إلا بعد معرفة ما عند علماء أصحابنا أهل المغرب من بلدانهم المشهورين بها و إن لم يخالف أحد بوجه حق في عصرهم و لا قتلهم حتى ينقرض هؤلاء العلماء ؟ ، نعم إن الإجماع لا ينعقد إلا بهذه الشروط كلها ، فأما انعقاد الإجماع بتحريمها مع معرفة [١٨٣ / ب] علماء أصحابنا من أهل المغرب من بلدان أهل مذهبهم بذلك مما يحتل مع والذي كونه ، لأن زمان القائلين بتحريمها ليس هو زمانه ، و أما أن تحريماً على خلاف الأصول التي ذكرتها و أن دلالات تلك الأصول تدل على تحليلها في الرأي الأعدل فغير جاهل يعلم ذلك لأنه لو كان غير عالم محلها و يحتج بدلالات من الأصول الدالة على صحة قوله و أما أنه كيف لم يعلم أنه لا ينعقد الإجماع بتحريمها و خاف أن يكون فيها إجماعاً فلا نقول أن والذي - رحمه الله - مع علو درجته في علم الشريعة وغيرها من العلوم و لا نعلم هذا لأنه من المحال أن ينعقد الإجماع على خلاف دلالات الكتاب و السنة و الآثار الصحيحة و الآثار الصحيحة إلا من فروع الكتاب و السنة و لكن خاف والذي - رحمه الله تعالى - أن يكون علما أصحابنا أهل عمان قد اجتمعوا و جعلوه علماء أصحابنا أهل عمان إجماعاً فيخالفهم يقع الافتراق في علماء أصحابنا من أهل عمان كما افترقوا في زمن الشيخ ابن بركة و الشيخ العالم أبي سعيد - رحمه الله تعالى - و لحق أهل عمان بذلك الافتراق ضرر عظيم و لم ير معنا له ذلك فوقف عسى أن يجد معنا فإن وجدوا لا أظهر ما عنده من الحق و لما وجد المعين أظهر ذلك و الوجه الثاني لم يصح معه أحد أنه دان بتحريمها من العلماء في زمانه و إنما ذلك المدعي منه دعوى [١٨٤ / ب] و الدعاوي لا يصح العمل بها ما لم يصح حقها فإظهار ذلك على هذه غير لازم عليه لأن عليه إظهار الحق متى ظهرت وهذه البدعة لم يظهر معه من أحد من أهل زمانه فاعرف ذلك رجع " .

^١ سقط في أ.

^٢ سقط في ب.

تعالى [١٨٥/ب] بقوله : " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ " ^١ ، و لا شك في باطل هذا الرأي بحكم التنزيل .

و أما أن يحكم بمنع دخول المريد الأكل فيه فيكون قد أبطل حكم ثبوت الأكل فيه و منعه بمنع أهل الذكر له ، و كذلك في كل موضع منه أراد الأكل فيه أحد و منعه الذاكير بإرادته أن يذكر الله في ذلك الموضع و هكذا إلى تمام شهر رمضان فصح أن الحق في ذلك على خلاف ما اتفقوا عليه من الرأي ، و ليس له دليل على صحة ما رأوه من الشريعة أصلاً ؛ لأن الموصي ليس له تصرف فيما لا يملكه فلا فرق بين أن يوصى بأكل ذلك و يفطر به صائمو شهر رمضان في بيت فلان، و لم يرض صاحب ذلك البيت و بين كتابته و وصيته أن يفطر بذلك في المسجد الفلاني ، و كلا الموضعين ليس له بملك و لو أوصى أن يفطر بذلك في موضع مباح لم يملكه أحد و عينه لم تثبت ذلك في الحكم ؛ لأن ذلك الموضع لو عمره أحد و أحياه بالماء على ما جاز له ، و صار له ملكاً لم تثبت وصيته في ملك غيره ، و ما كان وقفاً من المواضع فلا تصرف له فيها .

و إن أوصى أن يفطر بذلك في موضع عينه و هو له ملك و لم يوص بتوقيفه لذلك فلا بد و أن يدخله [١٧٥/ج] الاختلاف ، هل يكون بذلك توقيفاً منه لذلك ؟ ، و الأصح معي أنه لا يكون منه بذلك توقيفاً ، ن و تبطل وصيته فيه بعد موته بعد أن يصير ملكاً لغيره من الورثة حتى يوصى به وقفاً لذلك ، و في بعض القول أنه لا حكم للبقاع في [مثل] ^٢ هذا ، فإن كان لفظ وصيته في تلك الوصية أن يفطر بها في المسجد الفلاني ، فالوصية [١٨٦/ب] ثابتة ، و في المسجد لا تثبت و يجوز الفطور بها في أي موضع من المواضع المباحة لذلك .

وقد عملنا بهذا الرأي في جميع بلداننا ، فطرنا العوام عن الفطور في المساجد ، و أجزنا لهم أن يفطروا بذلك في أي المواضع أرادوا أن يفطروا فيها أو في أي بلد من البلدان القريبة أو الشاسعة عن هذه المساجد ، و أن لا يأكلوا تارة من هذه الفطرة وتارة من هذه في مقام واحد عند الفطور . و استحسّن والدي - رحمه الله - [٩٩/أ] هذا الرأي ، و صنف فيه مسائل معناها إجازة هذا لنا ، و أنه هو الأعدل ، و لم يجز ذلك في المساجد ، و أما نحن فقولنا أنه يجوز للقائمين فيه الصلوات أو من جاء يصلي فيه أو لغيره إذا احتاج إلى ذلك فيه من غير أن يوعث ^٣ المسجد ، أو يضره بأحد من القائمين فيه على أي وجه كان الأكل مما أوصى به ليفطر به فيه أو من غير ذلك ، و إنما لا تثبت الوصية فيه ليؤكل فيه شيء ، و لا ليشرب فيه شيء ، و لا ليوضع فيه ماء ليشرب منها القائمون الصلوات ، و يجوز وضع ذلك على غير ضرر أحد بالقائمين [١٧٦/ج] و أكل ذلك فيه و شرب ذلك فيه فليس كل جائز بثابت في الحكم ، و أخذنا هذا كله عنه - رحمه الله تعالى - مشافهة .

^١ سورة البقرة: ١١٤ .

^٢ سقط في ب .

^٣ يوعث : لهجة عمانية ، معناها : يعيث و يبعث الفوضى .

و جاز الاختلاف في المنع لهم على ما ذكرناه ، و فيما أجازہ العلماء المتأخرون على ما رأوه و لم يتعقد على ذلك [١٨٧/ب] إجماع ، و كان رأيهم الذي عملوا به في زمانهم جائز لهم ما لم يدينوا به ، و لم يدينوا به محاشون عن ذلك ، و كان ذلك الرأي في عقولنا نحن أنه خارج من حيز الصواب ثبوته في الحكم بل لا وجه له إلى مخرج الصواب ، و أما جوازه ففي غير ضرر لأحد من القائمين فيجوز الاختلاف في جوازه ، و الأصح معنا جوازه على ما ذكرنا ، و لا يجوز لنا الدينونة بما رأيناه أنه هو الحق و غيره لا صواب له أصلاً .

[القهوة و بيان في المحرمات]

بيان: و مثال ذلك اتفاق المتأخرين من علمائنا على تحريم القهوة ، و التشديد على تحريم شربها و هي قهوة البن ، و أصل اسم القهوة في اللغة هو موضوع فيها للخمر ، و هذه تسمى شراب البن فسمته العوام بالقهوة ، و اشتهرت بهذا الاسم حتى ثبت لها اصطلاحاً ، فجاز تسميته كذلك فلا ينعقد باتفاقهم على تحريمها ، و لا باجتماعهم إجماعاً ، و لو اجتمعوا على تحريمها حتى انقضوا فاعتقده المتأخرون إجماعاً ، و دانوا به لكانوا معي من الهالكين ، بالدينونة على تحريمها بظنهم أنه صار بذلك الاجتماع إجماعاً ؛ لأنه إجماع على رأي هو على خلاف دلالات أحكام الكتاب و السنة و الإجماع و الآراء الصحيحة ، و لا دليل من ذلك على تحريمها ، و الله تعالى يقول : " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ [١٧٧/ج] وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ^١ .

إذا القول في التحليل و التحريم في المأكول [١٨٨/ب] و المشروب الحاصر لوجهه أن الأشياء من ذلك إما ماء و إما حجر و أرض ، و إما نبات أو ما تولد منها ، و إما حيوان أو ما تولد منها ، فذلك أربعة أشياء ، و اختلف الحكماء في الماء أنه من الأحجار [أو لا ؟ ، فقل أن أصله من حكم الأحجار] ^٢ ، و لكنه سريع الذوب بأدنى الحرارة ، و المحرم في المأكول و المشروب أربعة أقسام:

الأول : محرم لذاته

و الثاني : [١٠٠/أ] محرم لفعله .

و الثالث : محرم لخلول شيء محرم فيه لا يمكن تخليصه منه .

و الرابع : لمفعول فيه .

بيان: فاحرم لذاته لا يوجد في المياه ، و لا في الأحجار و التراب ، و لا في نبات ، و إنما يوجد في الحيوان ، و ما يتولد منه كلحم الخنزير و لحم القرد و الميتة و الدم و النجاسات ، و ما أشبه ذلك .

^١ سورة النحل: ١١٦ .

^٢ سقط في ب .

بيان : و المحرم لفعله كأكل السم المهلك من أي نوع كان من حيوان أو نبات أو حجر أو تراب أو ماء ، و العلة في تحريمه إهلاكه للنفس ، ومتى دبر حتى تذهب منه هذه العلة صار حلالاً ، وقد يكون دواء نافعاً كثيراً ، و مثل الخمر محرم لأجل سكره ، و قيل أنه نجس لا يطهر ، و نجاسته بفساد النية فيه ، فهو رجس من عمل الشيطان ، و الرجس هو الحرام ليس المراد به أنه نجس ، و لا يصح أن يكون نجساً بسبب فساد النية إذ قد يمكن أن يصير خمرًا من غير عمل صاحبه به بشد باب الإناء من غير علم صاحبه ، و صاحبه عمله ليكون خلاً فلم يشد على باب [١٨٩/ب] الإناء ، و قيل [١٧٨/ج] بطهارته ، و أنه إذا عولج بالشمس و الملح و ذهب سكره بالكلية و صار خلاً صار حلالاً ، و كذلك كل مسكر مفسد للعقل فهو حرام بسبب سكره ، و إذا عولج حتى صار لا يسكر و ذهب عنه القوة المسكرة صار حلالاً ، و ما كان فعله دون الإهلاك فإن كان مع ضرره يجد فيه نفعاً و دواء ، و ضرره أقل من نفعه لم يكن محرماً ، و ما كان فيه ضرر ، و لا نفع فيه ، و لا ينتهي به إلى ما يفسد شيئاً منه ، و لا يولد عليه ما لا يطيقه كان مكروهاً هكذا في كل شيء .

إبيان : و أما حرام حلول محرم فيه لا يمكن انفصاله عنه ، و ذلك نحو حلول نجاسة في شربة أصلها من شيء حلالاً .^١

بيان : و أما المفعول فيه ، و ذلك نحو تحريم الميسر ، وهو المخاطرة إن كان كذا فعليكم تسليم كذا و يلزمه في ذلك ، و ذلك من تحريم المحللات كالوجه الثالث ، و جميع ما يؤخذ من الحلال على وجه الظلم و الغصب ، فهذه الأربعة الوجوه هي الحرمات في الأكل و الشرب لا غير .

و كل مجهول لم يؤت فيه تحليل و لا تحريم ، فقيل هو حرام حتى يصح حله ، و قيل هو حلال حتى يصح تحريمه ، و قيل النظر إلى فعله فإن لم يكن فيه علة تحرمه من سكر أو هلاك ، و لا ضرر فيه ضرراً لا يجوز للمرء أن يضر به نفسه فهو حلال ، و هذا هو الأصح الذي عليه دلالات أحكام الحلال و الحرام في الكتاب و السنة بالأصول التي ذكرناها ، و لقوله تعالى : "كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ"^٢ ، و قال تعالى : "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ [١٩٢/ب] إِلَيَّ مُحَرَّمًا [١٠١/أ] عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ...."^٣ الآية .

و إن كان [١٧٩/ج] الخطاب بهذه مع ذكر الحيوانات ، ففي الظاهر من معاني لفظه يعم الكل ، و شجرة البن ليس ثمرها من المجهول تحريمها و تحليلها ؛ لأنها قد استعملت عالم متورع ثقة في مذهبه ، أراد [في مذهبه]^٤ أن يقيم لله ليله بالصلوات فيعارضه النوم ، فاستعمل هذه الشربة و نفعته و عبد الله تعالى بسبب نفعها ، و في الحقيقة فالله هو النافع فكان أساس ابتداء عملها على التقوى .

^١ سقط في ب.

^٢ سورة البقرة: ١٦٨.

^٣ سورة الأنعام: ١٤٥.

^٤ سقط في ب.

فأما إذا كان البن مفعول به مما يحرمه فلا يحرم إلا ذلك المفعول به ، و لا يطلق على تحريم غير المفعول به ما يحرمه ، و كذلك إن حلت [فيها نجاسة حرم ذلك الذي حلت^١ فيه ، و لا فرق بينها و بين المحللة بالإجماع في هذا المعنى في التحريم ، و ليس فيها ما هو محرم لذاته ، و لا ما هو محرم لفعله ، فدلالات أحكام الكتاب و السنة و الآثار الصحيحة تدل على تحليلها ، و لا دليل على صحة تحريمها من شيء من ذلك .

فصح أنها فيها الرأي و لا تجوز فيها الدينونة و لا ينعقد إجماع بتحريمها ، و لو اجتمع العلماء على تحليلها و لم يعارضهم في ذلك معارض حتى اشتهر الاجتماع في تحليلها مع جميع العلماء المحققين إلى أن انقرضوا لا نَعَقَدَ الإجماع على حلها ، و جازت الدينونة بالإجماع على ذلك ؛ لأنه إجماع على موافقة دلالات أحكام الكتاب و السنة و الآثار الصحيحة ثم لم يجز بعد ذلك نقضه برأي. و إن احتج غبي على تحريمها باحتراق الحب [١٩١/ب] ، و بعضهم احتج بأن ثمرة البن صلب بخلاف صلابة الحبوب فهو كأنه نوع من الخشب ، و لا حجة [١٨٠/ج] بالاحتراق ؛ لأنه لو حرم المحترق لم يجز أن يكتب أحد محو^٢ بالمداد المعمول من الخلق^٣ ويشرب ، و لا نعلم أن أحداً من العلماء حرم ذلك ، بل وجدنا والدنا يكتب الخو بذلك و يأمر الطالب لذلك بشربه ، و إن قال إن الفحم حرام و حرق حب البن يصير فحماً ، فالجواب أن الفحم لا يجوز تحريمه ؛ لأنه مما يعمل مداد فيجوز شرب الخو المكتوب به ، و الحرام حرام قليله و كثيره الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، و إنما أكل الفحم مكروه بمقدار ما يضر بالمرء ، و لو سحق أحد فحمة و شربها و لا يجد لذلك ضرراً لم يجز أن يخطأ في دينه و يضلله ، و من برئ منه وهو ولي لأجل ذلك يدين فهو هالك ، [وإن برئ منه برأي أو وقف عن ولاية عالم لزمته ولايته بذلك بدين فهو هالك]^٤ ، أو برئ منه برأي لأجل ذلك ، فلا تجوز الدينونة بتحريم أكل الفحم على كل حال ، مع أن المداد المعمول من الخلق أصله فحم منسحق ، و قد يعمل من أرز محروق أو من ورق شجر مسحوق أو من فحم مسحوق ، و يكتب به الخو ، و أجاز العلماء شربه و لم يستثنوا في ذلك المعمول من غير الخلق .

و احتجاجه بأنه نوع من الخشب ففي الحبوب ما هو حلال و هو أصلب من حب البن [١٠٢/أ] كالأهليلجات و غير ذلك فهي حجة باطلة ، و حجته بالإحراق حجة باطلة ، [و قد يحترق بعض من الخبز و لم يأمر العلماء بإخراجه ما ينظر منه أسود ، و تشوى القضية^٥] فيحترق

^١ سقط في ب.

^٢ الخو : كتابة آيات قرآنية و أدعية بماء الورد مع الزعفران ، ثم غسل ما كتب بماء الورد و شربه .

^٣ الخلق : الفحم ، و هي لهجة عمانية .

^٤ سقط في ب.

^٥ القضية : ثمرة الذرة ، لهجة لعمانية .

^٦ سقط في ب.

بعض من الحب أو بعض الحبة و يفرك الكل ، و لا نعلم أن أحداً من العلماء [١٨١/ج] أمر بتنقية الخترق كله أو بعضه ، و أنه حرام [١٩٢/ب] أكله حتى يخرج ذلك منه فصح أنه احتجاج بعيد من الصواب .

بيان : فقد أوردنا في الكتاب من الآيات و الروايات و الآثار ما يستدل به على معرفة الأصول من الدين الذي لا يجوز فيها الاختلاف ، و ما لا يجوز فيه الدينونة من الفروع ، و الروايات فيها من الأصول و لا رواية فيها و لا تنزيل من الأحكام ، و في الحقيقة أن كل مسألة من الأصول أو من الفروع الخارجة من دلائل الأصول ، أو من دلالات الفروع الصحيحة يصح أن يدار عليها في شرحها كل مسألة من الأصول و الفروع لمن فهم ذلك ؛ لأن بعضها من بعض ، و بعضها توافق البعض ، و لا يناقض بعضها ، و كلما وجد في الأثر من الشريعة الدينية مخالف لبعضه بعضاً و مناقضاً لبعضه بعض فليس هو الحق و ليس هو منها .

وهي كما قال الشافعي : إن الحوادث لم تزل تحدث مما لا يوجد في التنزيل نص حكمها و لا لها ذكر فيه ، و كذلك لا يوجد ذكرها و لا حكمها في السنة و لا الإجماع و لا عن ذكرها و ذكر حكمها في آراء المسلمين إلى يوم القيامة، و لكن بحمد الله لا تحدث حادثة كذلك إلى يوم الحشر إلا و يوجد لحكمها في دلالات أحكام التنزيل أو في دلالات أحكام السنة ، أو في دلالات أحكام الإجماع الصحيح ، أو في دلالات آراء المسلمين الصحيحة هذا على [معنى] ما أورده [١٩٣/ب] من قوله في هذا المعنى ، [١٨٢/ج] و إنه حق مبين .

فالشريعة حكمة بالغة أعجب و أعزب من حكمة خلق السموات والأرض و ما فيهما ، بل ما خلق الله جميع ما خلقه حكمة إلا صدفة لجوهرة علم الشريعة ، و العلم المتعلق به عبادته سبحانه و تعالى ، و ليس الخلاق ذوا العقول أعجز عليهم خلق السموات و الأرض و ما فيهما من عجزهم عن إبداع حكمة الشريعة على هذه الحكمة فيها كل لا شك أن مع عجزهم عن خلقهم مثل السموات و الأرض هم أشد عجزاً من ذلك أن يبدعوا مثل حكمة هذه الشريعة ، و لذلك ترى كل من لم يتمسك بشيء من الأصول مما جاء به الشارع عليه الصلاة و السلام ، و بدعه من نفسه لا يجده إلا و هو على خلاف الشريعة ، و لذلك قال ابن عباس : " من حمل [١٠٣/أ] دينه على القياس لا يزال الدهر في التباس " ، ضالا عن المنهاج ، مائلا إلى سبيل الاعوجاج ، و لا يمكن في الوجود شيء إلا و الشريعة أحكامها سارية فيه ، فجميع الوجود هو في قبضة راحة كف أحكامها ، فالموجودات كلها مثل حبة الخردلة [في] راحة كف أحكامها ، و دلائل أحكامها فلا يمكن ذكر شيء في الوجود إلا و يمكن أن يتعلق في ذلك حكمها في أقل شيء أو أكثره .

¹ سقط في أ و ب .

² سقط في أ و ب .

و مثال ذلك حبة أرز في كف حامل لها ، قال حاملها هذه من بلد سرت من بلدان الهند ، فسرّيان أحكام الشريعة في قابل ذلك مثلاً أنه يجوز له تصديقه [١٩٤/ب] ، و لا يجوز له تكذيبه إن لم يعلم كذبه في ذلك ، و لا يجوز [١٨٣/ج] له الدينونة بتصديقه ، و إن دان بتصديقه ضلّ ، و إن خطّاه [بقوله ذلك في دينه ضلّ ، و إن دان بأنه لا يلزمه تصديقه جازت له الدينونة بذلك ، وكذلك إن دان بأنه لا يلزمه تكذيبه^١] جازت له الدينونة بذلك ، و إن اعتقد ذلك بغير دينونة جاز له ذلك ، و إن شك في قوله ذلك و لم يصدقه و لم يكذبه جاز له ذلك .

و لا يجوز للقاتل ذلك أن يلزم السامع له تصديقه ، و لا تخطيته إن لم يكذبه إذا لم يصدقه ، و شك في صدقه في ذلك ، و إن خطّاه في دينه إن لم يصدقه فقد ضلّ ، و إن ادعاها مدع أن تلك الحبة هي له ، و أنكر دعواه من هي في يده لم يكن حجة عليه في ذلك ، و لا حجة على من سمع دعواه ، فإن صدقه في نفسه من غير أن يجعل دعواه حجة على المنكر و لم يضلل المنكر في إنكاره و لا أنقصه من رتبة فضله بسبب إنكاره ، و يعلم أنه لا تقبل دعواه في الشرع لم يضل بتصديقه في ذلك على هذه ، و إن حرمها على المنكر و خطّاه في إنكاره ضلّ ، و إن حكم بها حكماً على أنه كذلك في الشرع و لا يجوز خلافه للمدعي بدعواه لا غير ضلّ ، و إن دان بتصديقه ضلّ ، و إن دان على أنه لا يصدق في حكم الشرع على المنكر جازت له الدينونة بذلك .

و إن أتى على صحة دعواه شاهد عدل ، و شهد له بأنّها له ، و أنكر دعواه من هي في يده ، فإن خطّاه في دينه إذ لم يقبل [١٩٥/ب] شهادة الواحد ضلّ ، و إن حكم بقبول شهادة [١٨٤/ج] الواحد و دان بلزوم ذلك على المنكر ضلّ ، فإن رفع إليه الخصمان قضيتهما في ذلك فإن كان لعله ممن يلزم حكمه في المختلف فيه من أحد الأحكام الأربعة حكم بينهما بما يراه أنه هو الأعدل إن لم يكن من الأحكام ، و إنما كبيراً عليهما نظر إلى ما ليس للآخر إلا بحكم حاكم يلزم حكمه في المختلف فيه ، فهو الذي [١٠٤/أ] يمنع عن خصمه و يحكم به للآخر حكم منعي لا قطعياً ، بل إلى أن يجد حاكماً يلزم حكمه في المختلف فيه .

و في بعض القول يجوز له الحكم في المختلف فيه ، و لكنه لا إجماع في ثبوته على المحكوم عليه أنه لا يجوز له أن يخالف حكمه ، و لا يطيعه فيما حكم عليه إن لم يكن من أحد الأحكام الأربعة المذكورين ، و لذلك لم نورد هذا القول كثيراً إلا فهو رأي على ما وصفناه .

و الحكم بشهادة الثقة مما يختلف فيها ، و تحتاج فيها إلى حاكم يلزم حكمه في المختلف ، فيحكم بالحق للمنكر الذي في يده ذلك ، و يمنع المدعي بشاهد واحد على ما ذكرناه ، أو يحكم على المنكر أنه لا حق عليه للمدعي عليه الحق بصحة شاهد واحد .

و إن أتى المدعي بشاهدين عدلين أن تلك الحبة هي له ، و في نفس المنكر أنّهما كاذبان ، أو نسي ذلك فلم يدر صحة قولهما و لا كذبهما إذ نسي على أي وجه آلت إليه تلك الحبة ، فأى حاكم

^١ سقط في ب.

أو كبير قوم حكم بشهادتهما [١٩٦/ب] و قد شهرت عدالتهما مع من حكم بينهما و مع الخصم الناصر لزمه حكمه في ظاهر الأمر ، و لو كان يعلم كذب الشاهدين ، [١٨٥/ج] و لو لم يكن الحاكم بينهما حاكماً ؛ لأن الحكم فيه كذلك لك و لا اختلاف في ذلك .

و إن كان لا يعلم المنكر عدالة الشاهدين أو مرضي و مرضيتين ، و الحاكم بينهما عالم بعدالتهما كان حكمه حجة عليه لأنه حكم بالحق ، و إن قال الحاكم لا يعلم عدالة هذين الشاهدين ، و سأل رجلاً معروفاً بعدالته و عدلتهما و حكم بشهادتهما ثبت حكمه ، و إن قال لا أعلم بعدالتهما و لم يعدلهما معدل و حكم بشهادتهما لم يثبت حكمه ؛ لأنه حكم بشهادة مجهولين عنده فلا يجوز له الحكم بشهادتهما .

و إن شهد العدلان على من هي في يده على أنه أخذها ظلماً ، و [لا] يعلمون صاحبها ، و ليس لها مدع يدعيها فيشهدان له بها ، فليس للحاكم أن يسمع شهادتهما ، و يحكم بها أنه أخذها ، و أنها حرام إذ لا له خصم فيها ، و يدخل الاختلاف في لزوم تصديقتهما في تحريمها و تحليلها على من شهدا معه أن لا يقبل قولهما إن لم يكونا عالمين حتى يفسرا فيها صفة ظلمه لها .

و إن كانا عالمين فليس عليهما أن يفسرا صفة ظلمه فيها ؛ لأنهما عالمان بصفة الظلم ، و يصح فيهما أن يكونا مدعين عليه في ذلك ، و لا يلزم علمهما في ذلك إلا أنفسهما ، و من علم كعلمهما لا غيرهم ممن لم يعلم ذلك ؛ لأنهما أديا [١٩٧/ب] الشهادة على غير حلها ، إذ الشهادة لا يكون إلا بمدع يدعو الحاكم المدعي بحضور البيعة .

و هذه شهادة في شيء على أحد لا خصم له فيها إذ لا يمين فيها على المنكر لأحد أن لو لم يشهد الشاهدان ، و إن شهدا أن [١٠٥/أ] هذه الحبة أخذت ظلماً [١٨٦/ج] من صاحبها ، و هي في [يد] ^٢ أحد ، و لم يشهد بالذي ظلمها من هو فإنما يكونان بمنزلة المدعيان ، و لا يجرم على من شهدا معه ، لأنهما مخصوصان متعبدان بعلمهما في تحريم ذلك و حلاله لهما و عليهما دون غيره . و إن ألزما الناس تصديقهما بدينونة فقد ضل ، و من صدقهما بغير دينونة جاز له في تحريمها و تحليلها على نفسه لا على صاحبها و لا على من لم يصدقهما ، و إن دان بتصديقهما فقد ضل ضاللاً بعيداً ، و يدخل في هذه المسألة جميع أحكام الولاية و البراءة فيطول القول فيها .

و يدخل فيها جميع أحكام الكتاب و السنة و الإجماع و آراء المسلمين ، نحو من دان بذلك على وجه لا يسعه ، هل يقبل حجه و صلاته و صيامه و جميع ما عمله من البر و أثره من العلم المتعلق به العبادة أم لا ينفعه شيء من ذلك ؟؟ ، و الصحيح أنه لا ينفعه لقوله تعالى : " أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ

¹ سقط في ب.

² سقط في أ.

الْخَالِصُ" ^١ ، و لقوله تعالى : " وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ " ^٢ ، و لقوله تعالى : " وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ {٨} فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ " ^٣ .

و الميزان في أداء الواجبات و ترك المحرمات مقابلة بين كفتين [١٩٨/ب] كفة لما عليه أدائه اعتقاداً أو عملاً أو كلاهما ، أو أدائه تركاً و لم يعذره الله إلا بأدائه ، و الكفة الأخرى هي أدائه ، فأن وفي بجميع ما عليه فقد تساوت الكفتان و ثقل برضى الله عنه ميزانه ، و إن نقص أداء ما عليه أدائه فقد نقصت كفت الوفا عن كفة ما ألزمه الله تعالى فخفت كفته إذا كان الأكثر كفة ما عليه . و أما الوزن في الوسائل بفعالها ، و بترك المكروهات في ما لا يمكن أن يكون على هذا الوجه ؛ [١٨٧/ج] لأن بالواجب إن تم لم يكن له في الآخر بشيء معلوم بل جزاء الثواب بلا نهاية ، و إن خفت موازينه فعليه العقاب على قدر أثم عمله في التخفيف و التشديد على مذهبنا و لكنه بلا نهاية .

و أما في الوسائل فقد أخبرنا سبحانه وتعالى أنه يضاعف الحسنات ما للواحدة من عشر إلى سبع مائة إلى آخر قيام ليلة القدر عن أجر ألف شهر ، فليس لهذا الوزن معنى إن لو كان على ظاهر معناه ؛ لأن الله تعالى أوعدنا من الآن كذلك فكان أجر ذلك لنا من أول البداية كذلك ، فمتى عرفنا الزيادة ، و إنما التأويل الصحيح في ذلك أن هذه الزيادة مخصوصة لأمة النبي - صلى الله عليه و سلم - على أجر الأمم السابقة في فعل ذلك الأمر منهم حتى يعرف الزيادة من هذه الأمة من دخل الجنة منهم ، و قد عمل بذلك [١٩٩/ب] الذي عمله من الوسائل غيره من أهل الأمم السابقة .

بيان : و إن رجع هذا الذي ضل بما لا يسعه فلم ينفعه جميع ما عمله من الواجب و الوسائل و ترك المكروه مما قدر عليه ، و ترك المحرمات إلى الحق ، و تاب إلى الله من [١٠٦/أ] جميع ما عمله من الباطل ، و تركه من الواجب عليه اعتقاده أو عمله ، هل يرجع إليه ثواب ما فعله أو لا من أعمال البر من أداء الواجب ، و فعل الوسائل ، و ترك ما تركه من المكروهات و تركه المحرمات ؟؟ . فالأصح في ذلك أنه يرجع إليه ثوابه ؛ لأنه واجب الحج عليه إذا كان قد أذاه قبل أن يضل و الزكاة كذلك و صوم شهر رمضان و صلواته لم يكن عليه بدل شيء من ذلك و يصير مؤديه [١٨٨/ج] .

و الدليل على ذلك أن عائشة من أفضل زوجات النبي - صلى الله عليه و سلم - بعد زوجته خديجة ، و قد ضلت بقتالها لعلى بن أبي طالب ، و توبتها بعد ذلك ، فلو لم يكن لها أجر و فضل ما عملته من أعمال البر من واجب و وسائل و ترك مكروهات و محرمات لم تكن من أفضل

^١ سورة الزمر: ٣.

^٢ سورة الأنبياء: ٤٧.

^٣ سورة القارة: ٨ و ٩.

جميع^١ نساء الأمة فضلاً أن تكون أفضل نساؤه - صلى الله عليه وسلم - بعد خديجة رضي الله عنهن جميعاً .

فكيف فقد اتفق غالب أهل المذاهب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فضل عائشة على جميع نساءه بعد خديجة رضي الله عنهن ، و مع ذلك قد وصفهن الله تعالى بالفضل العظيم ، فقال تعالى : " إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ [١٦٠ ب/] قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ {٤} عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُمْ مَّسْلُمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا " ^٢ .

أما نسب الصفات الأولى هن صفاتهن ؛ لأنه لو لم تكن نساء النبي كذلك صفاتهن لكان أشد فائدة له إن لم يتوبا و يطلقهن جميعاً ، و يبده بأزواج كذلك صفاتهن ، و بتوبتهن فاته النساء التي كذلك صفاتهن ، فصح أنه لا يصح في التأويل إلا أن تكون هذه الصفات المراد بها أمن [كذلك]^٣ في صفاتهن ، [و أنه ليبدله كذلك كما هن في صفاتهن]^٤ قبل أن يغير [١٨٩ ج/] من غيرهن إذا غيرن عن ذلك ، و لمّا تابتا رجع وصف جميعهن كذلك .

وصح أنه رجع إليهن فضلهن الأول ، و قال تعالى : " لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ " ^٥ فعلم منهن تعالى أمن لا يغيرن و لا يبدلن شيء مما ينقص فضلهن ، و إن بدل منهن أحد بزلة فقد علم منها أنها ستتوب فثبت الوصف لهن كذلك و حرم عليه طلاقهن ، و إنما قال " خَيْرًا مِّنْكُمْ " ^٦ أي إذا غيرتن مخبراً منكن مع تغيرهن .

و هذا يخالف ما اعتقده الشيع في عائشة من بقاء ضلالها في قتالها لعلي بن أبي طالب ، و أن توبتها لم تصح معهم وقد شهرت توبتها كما شهر فعلها في جميع أهل [٢٠١ ب/] المذاهب سوى بادعائهم معهم أنها لم تشتهر ، و الشهرة بالتوبة يلزم تصديقها بالاثنتين الثقتين في مذهبهما على غيرهما فكيف بجميع أهل المذاهب [١٠٧ أ/] فلا شك في قيام الحجة عليهم بمعرفة توبتها بالشهرة القاضية و لا عذر لهم في ذلك .

و دليل الآية أن الله تعالى لا يترك نبيه إلا و نساؤه على ما وصفهن الله أنه إن عصين الله تعالى و لم تتب واحدة منهن فلا بد وأن يبده الله خيراً منها غير عاصية الله ، كما حكى عن نفسه إن

^١ سقط في ب.

^٢ سورة التحريم: ٥٤.

^٣ سقط في ب.

^٤ سقط في ب.

^٥ سورة الأحزاب: ٥٢.

^٦ سورة التحريم: ٥.

ليفعله و حرم عليه طلاقهن ، فصح أنهن كلهن كذلك وصفهن ، و إن بدلت واحدة منهن ففي علمه أنها سترجع و يعلم رجوعها المؤمنون جميعاً .

فكانت دلائل [١٩٠/ج] القرآن تدل على باطل اعتقاد الشيع في عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها- ، و ذلك أن كل من ولد من المؤمنين أهل القبلة أو آمن بالله و رسوله و ما جاء به ، و أسلم لأداء جميع ما عليه أداءه ، حكم له بالإيمان في كل ما يجب فيه الإيمان به على من تعبد بذلك، و الإسلام في كل ما يجب الإسلام فيه على من تعبد به مما لم يخطر بباله ذكره .
و مهما نزلت بلية التعبد به فخطر عليه مما لزمه الإيمان به لزمه الإيمان به ، و لم يكفه فيه إيمانه الأول إيمانه بالجملة التي كانت بذلك الإيمان محكوماً له الإيمان به إن نزلت بلية التعبد بأداء [شيء]^١ واجب عليه ، و لم يسعه إلا أداءه، و جب عليه أدائه و لا يكون مسلماً إلا بأدائه ، و لم ينفعه [٢٠٢/ب] فيه إسلامه في الجملة .

و إن عصى الله بخلافه على وجه لا يسعه في شيء من ذلك بطل جميع نفع ما حكم عليه به أنه مؤمن به ، و أنه مسلم و مستسلم فيه مما أدى واجبه بموجبه ، و مما لم يخطر بباله ذكره مع أنه محكوم له به أنه مؤمن به و مستسلم فيه باقٍ له فيه حكم الإيمان و الإسلام فيه ؛ لأنه لم يعص الله تعالى بخلافه في شيء من ذلك فلم يبطل ، إلا نفعه له بالثواب فلا ثواب له في ذلك حتى يتوب من هذا ، و يرجع إلى الحق فيه ، و لم يخاطب إلا بالتوبة من ذلك .

فإذا تاب إلى الله و أدى واجبه على وجهه لم يصح إلا أن ثابت له ما هو ثابت له من قبل عصيانه مما لم يعص الله فيه بخلافه على وجه لا يسعه ، و إذ لم يبطل عنه ما ثبت إلا ثوابه ، فإذا تاب [١٩١/ج] رجع له ثواب ما هو ثابت له من قبل .

و في معنى هذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من تاب من الذنب كمن لا ذنب له " ^٢ ، أي كأنه لم يذنب و من لم يذنب له ثواب كل ما هو محكوم له من الإيمان به ، و الإسلام فيه مما أدى واجبه ، و مما لم يخطر بباله ذكره فلم تنزل بلية التعبد له فيه .

و من هذا المعنى قال أهل المذاهب الأربعة إذا كان الاتفاق بيننا و إياكم إنما هو محكوم له به [من الإيمان و الإسلام يبقى محكوم له به]^٣ مع ارتكابه لشيء من كبائر الذنوب على وجه لا يسعه كيف يبطل ثوابه له فصح قولنا من قولكم في ذلك ، فالجواب : يبطله قوله تعالى : " وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ {٨} فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ {٩} وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَّةُ {١٠} نَارٌ حَامِيَةٌ " ^٤ [١٠٨/أ] و

^١ سقط في أ.

^٢ أخرجه الربيع في ٥٠-باب في الوعيد والأموال ص ٢٦٨ ، رقم ٦٩١ ، ابن ماجه في (٣٧-كتاب الزهد

٣٠-باب ذكر التوبة) رقم ٤٢٥٠ ص ٦٤٥ .

^٣ سقط في ب.

^٤ سورة القارة: ٨-١١ .

لا يمكن في كل عقل سليم غير مكابر لعقله أن المتعبد ككل أمر لزمه أن يؤديه بموجبه ، و تعبده بأدائه و لم يعذره فيه ، و لم يسعه إلا أدائه مدة حياته هو كفة ميزانه الذي عليه ، و ما أداه هو كفة أدائه له تعالى .

فإن نقص أداء فرض ألزمه أدائه اعتقاداً أو عملاً أو معاً أو تركاً ، و لم يؤده على وجهه لا يسعه ترك أدائه إلا و قد نقصت كفة الأداء عن كفة ما عليه و لا يمكن أن تنقص كفة الأداء عن كفة ما عليه إلا و قد خفت ؛ لأنه صار فيها أقل أو صارت بنفسها أقل أو الأقل أخف ، فصح أنه لا ينفع إيمان بغير كماله و لا إسلام بغير كماله ، و لا يصح حكم عبد أنه مؤمن من غير [١٩٢/ج] مسلم ، و لا مسلم بغير مؤمن .

و قوله تعالى : " قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا " ^١ ، أي آمنوا في ظاهر الأمر لفظاً بالشهادتين لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، و لفظهم بذلك هو الإسلام ، و لم يقولوا إلا نجاة من قتالهم و لم يؤدوا ما آمنوا به من أحكامه في تنزيله و أحكام نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، و فرائض الصلوات الذي هو تمام كمال الإيمان لأن الإيمان بما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، الإيمان بالله و ملائكته و كتبه و رسله و بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، و بالقرآن ، و بفرائضه تعالى كالصلاة و الصوم و الزكاة و الحج ، و الإيمان بجميع أحكام القرآن و السنة [٢٠٤/ب] و أنه هو الحق ، و من آمن بذلك و خالف متعمداً فكأنه كذب في ظاهر أمره بعمله ما آمن به ؛ لأنه متى آمن مقرأً بسطورة الأسد و شدة بطشه ثم لما رآه دنا منه و قرب عنده فكأنه كذب نفسه مع الحاضرين و مع عقله ما قد آمن به بالاقرار معهم من شدة سطوة الأسد فسطا عليه و افترسه فلم ينتفع بإيمانه .

و لكن أهل المذاهب لا يسلمون إلى هذا ، بهذا الاحتجاج ^٢ ؛ لأن الوزن معهم بالفضل لا بالمقابلة ، مثلاً إن ترك الصلوات المكتوبات بغير [عذر] ^٣ عشرة أيام بخمسين صلاة بخمسين سيئة ، فإذا صلى يومين عشر صلوات بمائة حسنة يبقى لتارك الفرض على غير عذر خمسين حسنة ، و تذهب خمسون بخمسين السيئة .

و من سرق مائة رطبة على وجه لا يسعه فبمائة سيئة ، [١٩٣/ج] فإذا تصدق منها بعشرين رطبة بمائتي حسنة تبقى له مائة حسنة ، و كذلك الشهود و القاضي إذا تعاملوا على شهادة بالزور ، و يحكم بما القاضي على مائة دينار على أحد كذباً فعلى كل منهم مائة سيئة ، فإذا أخذوا الدنانير و بدلوا ببعضها دراهم ، و تصدق كل منهم بعشرين درهما يكن لكل منهم مائتا حسنة و تبقى له مائة حسنة .

^١ الحجرات: ١٤ .

^٢ في ب الاجتماع .

^٣ سقط في ب .

و هذا باطل يعرفه كل ذي عقل سليم لم يكابر عقله في ذلك ، فالإيمان و الإسلام مرتبطان لا [ينفك] ^١ أحدهما عن الآخر ، و السيئات لا تمحى إلا بالتوبة و العمل الصالح ، [١٠٩/أ] و قوله تعالى : " إِنَّ الْحَسَنَاتِ [٢٠٥/ب] يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ " ^٢ أي التوبة و الأعمال الصالحة بعدها .

و قوله تعالى : " خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ " ^٣ ، فليس المراد أن الذين عملوا أعمالاً صالحة و غيرها سيئة و الواو لا يوجب الترتيب ، فصح أن ذلك الغير الذي هو الأخير كان قبل العمل الصالح و هو التوبة و العمل الصالح بعدها و التوبة من العمل الصالح ، و الدليل على صحة هذا نص التنزيل قوله : " وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ " ^٤ .

و لا يصح أن من أطاع الله يومين و عصاه عشرة أيام و مات أن يغفر له بغير توبة ، فإن قال قوله تعالى يدل على من لم يعمل صالحاً ثم [١٩٤/ج] سيئاً بل لم يعمل إلا السيئات ، فالجواب : أن هذه حجة باطلة ؛ لأن قوله تعالى " وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ " ^٥ لا يتوجه إلا على المؤمنين ، و إيمانهم من العمل الصالح ؛ لأنه ذكر المشركين بقوله تعالى : " وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ " ^٦ فالكافر هنا هو المشرك ، و العامل بالسيئات غيره و لا يكون غيره إلا المؤمن .

فإن قال يعنى المنافقين لم يصح قوله ؛ لأنه عم بالذين يعملون السيئات ، و هي الكبائر من الذنوب التي ألزمهم التوبة منها ، و لا الذين يموتون و هم [٢٠٦/ب] كفار عم به فسقة المؤمنين و المشركين ؛ لأن الآية هي في بيان ما قبلها و ذلك في أحكام الزوجين من المؤمنين فيما ذكره تعالى فيهما فلا وجه لخروجه عنهما بالكلية و الآية لتمام أحكامهما .

وقد مر رسم الآيات في النبذة البرهانية في كتاب التوحيد لله المجيد ، و هذا البحث كله [صح] ^٧ أنه يرجع له ثواب ما هو محكوم له به من الإيمان به مما آمن به ، و الإسلام مما أدى واجبه و مما لم يخطر بباله ذكر شيء منهما .

[مسألة حبة الأرز]

و انظر إلى مسألة حبة الأرز كيف أفضى بها إلى شرح هذه المعاني ، و اندراج ذكر أصول العبادة مع ما فيها من أحكام سرفتها و تطفيف الميزان بها ، و حكمها في الميراث ، و في بيعها و

^١ في ب لا يبعد.

^٢ سورة هود: ١١٥.

^٣ سورة التوبة: ١٠٢.

^٤ سورة النساء: ١٨.

^٥ سورة النساء: ١٨.

^٦ سورة النساء: ١٨.

^٧ سقط في ب.

شرائها و هبتها إن وصلت الموهوب و كان بالغ الحلم أو وصلت غير بالغ و مات واهبها أو بلغت الموهوب و قد مات واهبها قبل وصولها الموهوب إلى غير ذلك من الأحكام .

فإن وصلت الموهوب و صح أنه مات [١٩٥/ج] قبل أن تصل رجوع حكمها لورثة الواهب ، و كذلك إن وصلت الموهوب و كان يتيماً و مات قبل بلوغه رجعت إلى ورثة الواهب إلا أن يقبضها أب اليتيم .

و إن سرقها من سنبليها سارق محقراً لها في إثمها على أنها لا تبلغ بسرقتها إلى تأثيم سارقها فليس من الكبائر إن لم يكن كذلك عادته مصراً على ذلك الفعل ، و إن اختلسها بعد تمام الوزن للأرز [٢٠٧/ب] أو تمام الكيل و التراضي بينهما في ذلك و طفف بها كيل [١١٠/أ] مكيله من أرز اشتراه كذلك ، أو طفف بها ميزانه في أرز اشتراه بعد تمام التراضي مختلساً لها من حب صاحبها كان من الكبائر ؛ لأن اسم التطفيف واقع فيه و محكوم عليه بما أنه [مطفف]^١ ، و التطفيف من الكبائر لقوله تعالى : " وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ {١} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ {٢} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ " ^٢ .

و كان حكمه من الظالمين ، لذلك المختلس منه تلك الحبة من الظالمين لأنفسهم بفعلها ما يكون جزاء العذاب فهو الملقى نفسه في العذاب ، و قال تعالى : " ثُمَّ نُتَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا " ^٣ ، أي اتقوا فعل خلافه و معاصيه ، " وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ " ^٤ أنفسهم أي بظلمها لغيرها و بظلمها لنفسها مع أن ظلمها لغيرها من ظلمها لنفسها ، قوله تعالى : " فِيهَا " ^٥ ، أي في النار " جَنَّةً " ^٦ فلم ينج سبحانه و تعالى إلا الذين اتقوا ن و من لم يتق معصية الله في شيء فلا يسمى مخلصاً في التقوى ن و لم يكن من المتقين حقاً ، و نذر الظالمين أنفسهم بإلقائها [١٩٦/ج] لأنفسها في العذاب ، " و ما ظلمناهم و لكن كانوا أنفسهم يظلمون " .

و قد يظلم نفسه من غير أن يظلم غيره كتركه لعمل واجب عليه أن يعمل اعتقاداً أو عملاً أو كلاهما ، أو واجب عليه تركه فعمله كل ذلك على ما لا يسعه فهو ظالم لنفسه ، و يدخل في جميع هذا أداء جميع ما لزمه أدائه ، و الخروج عن جميع ما دخل فيه بالتوبة عن جميع ما دخل [٢٠٨/ب] فيه مما لم يسعه .

^١ في ب تطفيف.

^٢ سورة المطففين: ١-٣.

^٣ سورة مريم: ٧٢.

^٤ سورة مريم: ٧٢.

^٥ سورة مريم: ٧٢.

^٦ سورة مريم: ٧٢.

و يدخل في هذا وجوب الخروج من كل مذهب كان عليه مما خالف دين الله على وجه لا يسعه ، و ترك جميع ما وجب عليه تركه ، و التوبة من جميع ما لزمه أن يتوب منه ، و مما يظلم به نفسه بهذه الحبة المضروب بها مثلاً إن لم يؤد شكرها لله تعالى فيها أوبها فقد ظلم نفسه بقلة شكره لنعمة الله بها ، و إن شكرها فهو المتعبد بذلك ، و إن لم يشكر الله بها ففي الحكم لم يشكر نعمة عودها الذي برزت منه ، و إن شكرها ففي الحكم قد شكر نعمة عودها ، و شكر نعمة الأرض و الماء المحلل لأجزاء الأرض حتى تصير أجزاء ييوسة الأرض و رطوبة الماء غذاء لها ، و شكر نعمة القوة الغذائية و الجاذبة و الهاضمة و الدافعة للخدمات للقوة النامية الخادمة للقوة المثمرة و المولدة لمثل شكلها .

و إن لم يشكر نعم هذه فقد ظلم نفسه بعدم شكره لهذه النعم ، و إن شكر ذلك شكر الحرارة النارية التي هي الروح [ج/١٩٧] التي بها سبب الحياة في كل حي ، و هي الروح المشتركة ، و ليس هي الروح التي ذكرها الله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي " ^١ . فالمراد هنا هو العقل الذي به يعقل الأشياء معرفة و حفظاً و فهماً إلى غير ذلك ، و ليس به هو روح الحياة ، و إنما كان سبباً لبقاء روح الحياة ؛ لأنه إن ذهب من الحيوان لم تبق فيه قوة [ب/٢٠٩] طلب الغذاء ؛ لأن العقل لا يقوم في الجسد إلا مع الحرارة الغريزية التي هي روح الحياة المشتركة في الحيوان و النبات ، و متى ذهبت هذه الحرارة ذهبت الروح العاقلة ، و متى ذهبت [أ/١١١] الروح العاقلة من الحيوان ذهبت الحرارة التي روح الحياة .

فأصل الحياة في الأشياء الحيوانية و النباتية نار ، و هي الحرارة الغريزية ، ففي الحيوان البرية لا تبقى إلا بالأكل و الشرب و هيب ريح الهواء عليها بالتنفس كحياة النار في الجمر بالمنفاخ ، و المنفاخ من شأنه متى فتحه النافخ دخل الهواء فيه و الجو كله قد ملي هبوباً فهو بحر من الريح تارة و تارة يضطرب كموج البحر ، مع أن موج البحر يحركه بحر ريح الهواء متى دخل في باطنه و أراد الخروج اضطرب بخروجه منه .

و دليل صحة ما قلناه وجود الريح بالمروحة متى نسفت بها الهواء ، فمتى انقطع النفخ عن النار التي هي روح الحياة من الدواب البحرية بانقطاع النفس هلكت النار ماتت و مات الإنسان ، و غذاء هذه النار الدم ، [ج/١٩٨] و متى ظن العقل بالفراق عن الجسد بحرارة الجوف انزعجت نار الجوف من القلب ، فأمر العقل بإجلاب الدم إلى القلب لئلا ينقطع عنه الدم الذي هو غذاء ناره فينجلب الدم إلى القلب و تأكله نار الجوف فلا يبقى لنار الروح التي هي روح الحياة غذاء في القلب و لا في الجسد فتهلك النار و تنطفئ كما إذا لم يبق لنار السراج في السراج دهن انطفأ السراج . و لقد أجاد [ب/٢١٠] الجواب في هذا ابن عباس حين سئل أين تصير الروح أي العقل أو نار الروح التي هي الحياة إذا مات الإنسان ، فأجابه بجواب قاطع له عن المسألة له عن ذلك ، لأنه

¹ سورة الإسراء: ٨٥.

ممن يعجز فهمه عن إدراك فهم جوابه مع أنه مع أهل [...] ^١ هو جواب فيه علم ما سأل ، فقال له : أين يصير ضوء السراج إذا لم يبق فيه دهن ؟ ، قال له : و أين يذهب الدم ؟! ، فقال له : و أين يذهب دهن السراج ؟ ، فقال له : و أين تذهب الجسد ؟ ، فقال له : و أين تذهب الفتيلة ؟ ، فالسراج هو نار و كرتها في الهواء هي الكرة العليا ، تحت سماء الدنيا ، وتحتها كرة الهواء ، وتحتها كرة الماء ، أي الرطوبة ، لا الماء الجسداني و تحته كرة الأرض أي ما تكلس ^٢ من الأرض و لم يزل طائرا بين السماء و الأرض و يسمى مثقال ذرة .

و قد يسمى مثقال الذرة ما تخرجه الذرة من بيوتها [حين تخدم بيوتها] ^٣ ، وهذا ينظر في البيوت من مصابيحها إذا طلعت الشمس و دخلت في البيت ، فإذا لم تجد ما تتمكن فيه من الآجاء ذهبت إلى عالمها فلم تصل ، بل تلقاها عالم [١٩٩/ج] كرة ماء الهواء فأطفأها ، و كذلك نار روح الحياة متى ذهب عنها غذائها الريحي أو الدم انعطف و طلبت عالمها فيتلقاها ما يطفأها ، و الدم يذهب بنار خوف الفراق ، أو بنار روح الحياة إذا تعطفها غذاء الريحي أو الدم أو الماء الممد لرطوبة [٢١١/ب] الدم و للدم لوجود العطش أو الغذاء الممد لغذائها ، والجسد يبقى في العالم السفل كلساءً ، كما أن الفتيلة تبقى رمادا جسدانيا .

فإذا فهمت [١١٢/أ] معنى الروح التي هي سبب الحياة و أنها نار و يصح معرفتها من الشجر بالزناد فإنها تطلع به و يمكن الوقود منها ، وهي التي في الشجرة ما تشربه من الماء مع فيه من ييوسة الأرض غذاء و بها تقوى القوة الحادثة ، و على قدر قوتها في الشجرة يكون الارتفاع و لذلك إلى ^٤ قدر ما جعل الله فيها من القوة ، و لذلك لا يصير كل نوع من الأشجار عالياً ، و يختلف العلو باختلاف الأنواع ، و ذلك باختلاف القوة في نارها و حاديتها .

فمن شكر حبة الأرز المذكورة شكر هذه النعمة ، و من لم يشكرها ظلم نفسه بذلك بها ، و يشكر بشكرها نعمة الرياح و الجو التي يطلع فيه عودها و يخرج فيه ثمرتها ، و يشكر نعمة السحاب و الرياح الذي يسوق السحاب ، و نعمة الجو الذي يكون فيه السحاب ، و نعمة حرارة الشمس الفائضة في باطن الأرض المثيرة لرطوبة الماء الفائض من ظاهر وجه الأرض الذي يتغذى منه النبات للطافته إلى باطن الأرض حتى بعد عن الأشجار سحاباً في الهواء [٢٠٠/ج] فينعقد ببرودة الهواء ماء ، و ينزل مطر على وجه الأرض ، فيسيل على وجهها ماء يتغذى به النبات مع الأرض ،

^١ سقط في الجميع.

^٢ في ب يكلس.

^٣ سقط في ب.

^٤ الكلس : مثل الصاروخ بيني به ، و قيل : ما طلي به الحائط ، ابن منظور ، لسان العرب (١٩٧/٦) .

^٥ في ب على.

كما أن يطيح^١ المرء ماء [٢١٢/ب] في إناء [و يعلوا البخار في الهواء ، فكذلك البخار هو السحاب ، فإذا جعل عليه إناء^٢ فيه ماء بارد انعقد ذلك البخار ماء ونزل مطرا ، كذلك السحاب ، و إن لم يجعل عليه إناء كذلك أهلكته حرارة الهواء مع يبوسة النفع الأرضي و مات ، كذلك ما يبقى من السحاب أصله بخار ماء فما غلبت عليه الحرارة جففته و أهلكته فلم يبق منه شيء يرى .

و يشكر بذلك نعمة الشمس و نعمة السماء التي فيها الشمس ، و لا بد من مشاركة الكواكب في تأثيرها بتدبير الله تعالى ، و إن كان في الحقيقة أن المؤثر هو الله تعالى لا غيره ، ولكن كذلك هو جعل تدبيره و شكر نعمة دوراتها و دوران السماء بها تقريبا و سيرها هي في منازلها و بروجها تشريفا ليختلف في الحر و البرد و الطلوع و الغروب ليعلم التدبير لإخراج الحب من النبات . فلو اختلف عليه شيء من ذلك فسد كما تشاهد و ترى ، فلو دامت الشمس عليها فسدت الثمار ، و إن تباطت عنها بسحاب و رطوبات فسدت أيضا ، و تأدى شيء يختلف عليها الأمر الطبيعي المصلح لها فسدت .

و إن لم يشكر نعمة الله تعالى^٣ في تلك الحبة ، و بتلك الحبة فقد ظلم نفسه بعدم شكره لهذه النعم كلها ؛ لأنها [نعمة]^٤ لا تخرج في تدبيره إلا بجميع هذه الأمور ، [٢٠١/ج] و بشكرها يشكر نعمة السماء ، و نعمة سكانها لنا بالوحي عليهم من ربهم [١١٣/أ] و بوحيمهم إلى رسلنا بأمر الله تعالى ، و دعاهم لنا بالغفران ، لأن بهم عرف شكر هذه النعم [٢١٣/ب] التي لم تخلق [لنا]^٥ إلا لشكر الله فيها و بها .

و من لم يشكرها فقد ظلم نفسه بعدم شكره لنعم الله عليه بإرسال الله الملائكة إلى رسلنا ، و نعمة إرسال إلينا ونعمة شروع الشريعة على ألسنتهم ، و نعمة معرفة الله و معرفة كتبه و رسله و ملائكته و جنته و ثوابه و عقابه ، و نعمة التي حللها أكلاً و شرباً ، و نعمة تحريمه ما حرمه علينا اعتقاداً و فعلاً أو كلاهما أو تركاً .

و نعمة ما أوجبه علينا ليشينا على ذلك ، و نعمة العقاب لأعدائنا من خالف الله و كان جزاء العقاب فذلك نعمة لعباده المتقين ؛ لأنهم لغضبهم على من خالف مولاهم لا يشفى إلا بنظرهم الجزاء لأعداء الله تعالى .

و شكر نعمة المعرفة و الإيمان و الإسلام و الإحسان ، و توفيق الله له على الحق و على عبادته و على أنه جعله من المسلمين ، و من مذهب أهل الاستقامة في الدين ، و من كان من أمة

^١ يطيح : يسقط ، ابن منظور ، لسان العرب (٥٣٥/٢) .

^٢ سقط في ب .

^٣ في أ ويشكر الله تعالى نعمته .

^٤ سقط في ب .

^٥ سقط في ب .

النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -، فعليه شكر ذلك و شكر سماعه لتنزيله ، و شكر الله تعالى أن وفقه على التوبة من الذنوب ، وقبلها منه إلى غير ذلك حتى يدور القول على جميع ما خلق الله تعالى ، و جميع ما تعبد الله به عباده ، فإن جميع الأمور الإلهية مرتبطة ببعضها [٢٠٢/ج] بعض.

وقد أجاب بهذا الغزالي رجلاً سأله عن الشكر ، فأجابه بنحو هذا في حبة بر ، و في آخر كلامه لو أنه لو أمد الله عمري إلى قيام الساعة و لم أزل في كل لحظة أعدد لك ما [٢١٤/ب] يتعلق بحبة البر إن شكرتها لك شكر ما يتعلق بشكرها [وإن لم يشكرها]¹ فكذلك لم أحص جميع ما يتعلق لذلك ؛ لأن جميع ما كونه تعالى مرتبط ببعضه بعض.

وعلى هذا في جميع نعم الله تعالى ، فكل نعمة من الله تعالى يدور عليها جميع نعم الله بجميع مخلوقاته ، و من شكرها فقد شكر الله في جميع ذلك ، [و من ظلم نفسه بقلة شكرها فقد ظلم نفسه]² بعدم شكره لجميع ذلك ، هذا إذا لم تنزل به بلية التعبد بشكر شيء مخصوص بل ذلك فيما لم يخطر بباله ذكر شكر نعمة الله بذلك .

وإن نزل التعبد عليه بشكر نعمة مخصوصة لم ينفعه شكره بهذه النعمة التي حكم له بشكرها بمحل شكره لتلك النعمة الأولى ، و إن كان محكوماً له بشكر جميع ذلك إلا هذه على الخصوص ؛ لأنه بعدم شكرها لهذه النعمة المخصوصة يصير غير شاكر لجميع ما كان محكوماً عليه شكره تلك النعمة ؛ لأنها كذلك مرتبطة بجميع الأشياء بشكر هذه التي لم يشكرها [إن]³ شكرها ، و إن لم يشكرها كان كذلك لم يشكر من جميع ما ارتبطت به ، و لا شيء إلا وهو مرتبط بها كالأولى فكأنه هدم الأول بالآخر جميعاً .

فإن قلت : [٢٠٣/ج] إن هذا مما يخالف قولك أن المرء المؤمن إذا خالف الله في شيء بقي محكوماً له ما يثبت له من الإيمان أو الإسلام و لكن لا ثواب له في ذلك ، فإذا تاب رجع له [ثواب]⁴ ما كان محكوماً له به ؟؟ ، فالجواب : أنه إذا بطل ثوابه و كان جزاءه العقاب فكأنه لم يبق له حكم شيء من ذلك ؛ لأنه قد لزمه الإيمان [١١٤/أ] بذلك الواجب [٢١٥/ب] عليه و الإسلام بأدائه ، فإذا لم يؤده لم يكن له ثواب فيما لم يضيعه ؛ لأنه لم يتم إيمانه بصدق الإسلام فيه الذي عليه العمل به كما مثلناه في المؤمن بسطوة الأسد و قربه منه ، و تركه الحذر عن سطوته و بطشه فلا يسمى مؤمناً ؛ لأنه لم يصدق إقراره بالإيمان به بالعمل و كذب إيمانه بخلافه في العمل .

¹ سقط في ب.

² سقط في ب.

³ سقط في ب.

⁴ سقط في ب.

و لو كان قد حكاه كذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، و أنه عن الله و فيه فهي عن مقاربتة إذا رآه لحكم عليه لم يصدق النبي - عليه الصلاة و السلام - و لم يصدق الله تعالى في ذلك .

و مسألة الشكر هي الدليل على صحة ذلك أنه لا ينتفع بشكره لنعمة شكرها يدور عليها جميع النعم بقلة شكره لنعمة أخرى تدور عليها جميع [النعم]^١ ، و المراد بذلك النعم التي لم تنزل بلية التعبد عليه بشكرها على الانفراد مع أنه هو لم يذكرها حتى يشكرها ، و إنما كان شاكرًا بالحكم له بذلك ، فلا يخالف هذا قولنا ذلك ؛ لأنه المراد بنفع الشكر المحكوم له به مما شكره و مما لم يخطر بباله ذكر شكر الله فيه .

[المراد بكفر النعمة]

بيان : حقيقة الشكر قوله صلى الله عليه وسلم : " الصبر نصف [٢٠٤/ج] الإيمان و الشكر كل الإيمان "^٢ ، ففسر ذلك الغزالي و قال : لأن الصبر يتعلق بما عليه فيه أداء الواجب من الأعمال و الوسائل العمل و الصبر عن المحارم و عن ما استطاع تركه من المكروهات ، و لم يدخل فيه ما يلزم اعتقاده من التوحيد و الحساب و العقاب و الثواب و الإيمان [٢١٦/ب] بالكتب التنزيلية و الملائكة و الأنبياء و الرسل و ولاية أولياء الله حقيقة في الجملة ، و في الظاهر من لزمته ولايته ، و كذلك البراءة على هذا ، فصار نصف الإيمان لم يدخل في معنى الصبر .

وأما الشكر فهو كل الإيمان ؛ لأن حقيقة القيام من المتعبد بجميع ما ألزمه الله أدائه اعتقاداً أو عملاً أو كلاهما معا أو تركاً فكل من لم يؤد واجباً لله تعالى قد أوجبه عليه من ذلك فليس هو شاكر ، هكذا ذكر الغزالي ، و إنه هو الحق المبين الذي لا خلاف فيه .

و هذا يدل على صحة مذهبنا فإن من لم يكن شاكرًا كان كافرًا ، أما كفر نعمة و هو فاسق ، و أما كفر شرك و قد قال الله تعالى : " إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا "^٣ ، فقال أهل المذاهب الأربعة أنه ليس هنا موضع حصر ؛ لأن معهم لا يسمى المؤمن الفاسق كافرًا ، ومعهم أن النبي - صلى الله

^١ سقط في ب.

^٢ سبق تخريجه .

^٣ سورة الإنسان: ٣.

عليه وسلم - سمي تارك الصلاة كافراً ، و المراد به كفر نعمة لا كفر شرك ، فقالوا أنه لم يسمه النبي كافراً و كفراً ، إلا على معنى التشديد ، و بالحق أنهم قد أقرروا بالحق أن النبي سماه كافراً ، و سماه كفراً كان على معنى التشديد أو غيره فثبت بالسنة اسمه كافراً و اسمه كفراً ، و صح أن ما سماه النبي - صلى الله عليه و سلم - [ج/٢٠٥] كذلك في القرآن معناه في موضع كفر النعمة ، فهما كفران . و كفر الشرك و لم [أ/١١٥] يقل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من ترك الصلاة هو مشرك [ب/٢١٧] على معنى التشديد الذي هو معهم معنى الكفر لا غير ، فصح أن احتجاجهم في ذلك بغير القول أنه كافر كفر نعمة هو باطل ، وقال إمامهم الشافعي فيما حكوه عنه أن من قال أن القرآن مخلوق ، و المراد منه غير أحرفه و ألفاظه وتركيبه فهو كافر ، و فسر كلامه هذا علمائهم الأوائل كما هو موجود في تفسيرهم للقصيدة التي أولها :

سأحمد ربي طاعة و تعبدًا و أنظم عقدا في العقيدة أوحدا^١

أنه أراد بكفر النعمة لا كفر خروج الملة إلى الشرك ، فصح في كتبهم أنهم في هذا على خلاف أنمتهم في المذهب و خلاف علمائهم الأوائل ، و صح من كتبهم عن أوائلهم أن الكفر معهم كفران : كفر نعمة و كفر خروج من الملة .

و في كلام علي بن أبي طالب حين أشير عليه بترك قتل معاوية ، فقال : إني قلبت هذا الأمر ظهره و بطنه فلم أر إلا القتال أو الكفر^٢ ، و ذلك موجود في كتاب نهج البلاغة المروي عنه كلما فيه و المراد به كفر النعمة ، و صح أن معه الكفر كفران كفر نعمة و كفر شرك ، و كان ذلك حجة على الشيع و على المعتزلة .

و مع ذلك لم يرض المعتزلة أن يسموا المؤمن الفاسق كافراً على الإطلاق على معنى أنه كافر كفر نعمة ، و قالوا كما قال أهل المذاهب الأربعة لم يرد بذلك إلا التشديد ، فإن كان الكفر لا يسمى به إلا الشرك فكيف لم يقل لم ير غير القتال أو الشرك ، و يكون ذلك على معنى التشديد ، و هل يجوز التشديد [ب/٢١٨] بحكم يحكم به على نفسه ليس الحكم فيه بذلك كذلك لأنه من [ج/٢٠٦] الباطل الخض ، و من الباطل الخض أن يقول لم أر إلا القتال أو الشرك أراد به الحكم كذلك على نفسه بذلك ، أو لم يرد بذلك إلا التشديد فلا مخرج له عن الباطل بذلك ، فصح أنه لا

^١ مجموع مهمات المتون ص ٣٤ / دار الفكر للطباعة والنشر

وسميت متن الشيبانية ، وفي كشف الظنون العقائد الشيبانية

قصيدة للإمام أبي عبد الله الشيباني ، حاجي الخليفة / كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١١٤٧/٢) دار الفكر (١٤٠٢-١٩٨٢ م) .

^٢ الشريف الرضي ، نهج البلاغة ص ١١٧ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت/لبنان / ط ١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣ م) .

يحكم على نفسه بفعل شيء لا يكون به مشركاً بالشرك على كل حال ، و لا يحكم على نفسه بالكفر على معنى التشديد إلا وهو كذلك له معنى فيما قصده وهو كفر النعمة .

فصح أن اسم الكفر يطلق على معنيين كفر النعمة و كفر الخروج من الملة بالسنة ، و بكلام العلماء من الصحابة و بكلام من العلماء التابعين الذين هم أئمة في المذاهب ، و في كلام التابعين لهم من كتب هؤلاء الذين لم يميزوا اسم الكفر إلا على معنى الشرك و على المشركين .

و صح باطل قول هؤلاء المتأخرين الذين لم يميزوا معناه على وجهين كفر نعمة و كفر شرك ، و ما أكبر ذلك و أوضح حجة عليهم ؛ لأن جميع ذلك في كتبهم و يكتبونه عنهم إلى يومهم هذا ، و في كتبهم تكفير عمار بن ياسر لعثمان بن عفان ، و أن علياً نهاه عن ذلك ، و لم يصح أنه ألزمه التوبة ، و لا صح في كتبهم أنه تاب من ذلك .

فصح [١١٦/أ] أن المراد من علي نهي عن إظهاره لذلك حذراً عليه أن يبطش به بقوله ذلك الذي لا يرجى نفعه فيه ، و ليس المراد منه إلا كفر النعمة ، وكيف ينهاه علي عن تكفيره لعثمان [٢١٦/ب] من حيث إنه لا يصح الحكم عليه بكفره إذ الكفر لا يطلق إلا على المشرك ، ومع علي أن الكفر كفران كفر نعمه كما حكاه عن نفسه ، و كفر شرك وما فعله عثمان أن كان مما يكفر به كفر نعمة [٢٠٧/ج] فلا ينهى عن تسميته بكذلك .

و لا شك أن علياً معه أن عثمان قد حكم بغير أحكام كتاب الله ، ومن حكم بغير أحكام الكتاب فمعه أنه كافر كفر نعمة كما حكم على نفسه أنه خالف الحق ، وذلك موجود عن الطبري في تاريخه^١ في مكاتبة محمد بن أبي بكر إلى عمرو بن العاص جواباً له أنه ليس أنا ألزم بدم عثمان منك، وكلنا كنا عليه وعثمان قد حكم بما لم ينزل الله ، ومن حكم بغير ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

فكفره بذلك كفر نعمة [ولا يصح أن يكون كافراً كفر نعمة]^٢ مع محمد بن أبي بكر ومع علي أنه لم يكفر كفر نعمه ، وأنه لم يحكم بغير ما أنزل الله ، وهو صاحب علي بن أبي طالب و واليه في مصره ، فلا يكون مذهبه خلاف مذهب علي ، فلو كان مذهبه خلاف مذهب علي أنه لم يقربه علي ، ولم يأمنه ويجعله والياً على المسلمين في مصر .

هذا ما لا يصح قبوله في العقول السليمة الغير مكابرة بعقولها ، وقال تعالى : " وَهَلْ تُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ " ^٣ ، و قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

^١ الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الأمم و الملوك ، ط ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) دار الكتب العلمية ،

بيروت لبنان ، (٣/١٣٢) .

^٢ سقط في ب .

^٣ سورة سبأ: ١٧ .

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^١ ، فإذا كان الذي يأكل أموال اليتامى ظلماً يصلون سعيراً ، ويقول تعالى : " وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ "^٢ ، ولا يسمى بالكفور إلا المشرك ، والمشرك لا يخاطب [٢٢٠/ب] بأكل أموال اليتامى ظلماً إنه يجازى بالنار ، إنما يخاطب أولاً بإسلامه ؛ لأن له النار أكل أموال اليتامى أو لم يأكله .

فصح أن الخطاب لا يتوجه إلا للمؤمنين الفاسقين [٢٠٨/ج] بأكل أموال اليتامى ظلماً ، وصح بجزائه بالنار أنه من الكافرين كفر نعمة وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا {٢٩} وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا "^٣ ، فصح أن كل من خالف الله تعالى بمعصيته له في شيء من دينه على وجه لا يسعه فهو كافر كفر نعمه إن لم يكن مشركاً ومكذباً [ومتولياً على طاعة الله]^٤ فصح أن من فعل ذلك من فسقة المؤمنين فحكمه كافر ؛ لأنه كان جزاؤه النار ، قال تعالى : " وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ "^٥ والمراد هنا كفر نعمة لا كفر شرك .

فصح بصريح التنزيل والسنة و الصحابة ، وأئمة أهل المذاهب الأربعة ، وعلمائهم الأوائل ثبوت اسم الكفر [لفساق]^٦ المؤمنين بمعنى كفر نعمة [١١٧/أ] ، وإن الكفر كفران كفر نعمة وكفر شرك ، والتنزيل تارة يطلقه على المشركين ولا يريد به كفر نعمة ، وتارة يسمى به فسقة المؤمنين ويريد به كفر نعمة ولا يريد به المشركين ، وتارة يجمع المشركين وفسقة المؤمنين باسم الكفر ، ويريد المشركين بكفر الجحود ، ويريد فسقة المؤمنين بكفر النعمة ، لما قال إما شاكراً وهو المؤمن التقى وإما كفوراً كفر شرك [٢٢١/ب] وهم المشركون أو كفر نعمة وهم فسقة المؤمنين ففي الآية تقسيم على التأويل الصحيح .

فصح ما قاله الغزالي أن الشكر هو القيام بجميع ما ألزم الله المتعبد من عبادة القيام به من اعتقاد أو فعل أو كلاهما معا أو ترك ، وصح أنه هو الحق ، وصح ما ذكره الغزالي [٢٠٩/ج] في كتابه كيمياء السعادة^٧ من تضليله للمتأخرين من العلماء وأتباعهم من أهل المذاهب الأربعة في

¹ سورة النساء: ١٠ .

² سورة سبأ: ١٧ .

³ سورة النساء: ٢٩ و ٣٠ .

⁴ سقط في ب .

⁵ سورة سبأ: ١٧ .

⁶ سقط في ب .

⁷ أحد مؤلفات الإمام الغزالي وهي رسالة تتحدث عن النفس وكيفية الرقي بها .

اعتقادهم في أئمتهم أنه لا يمكن أن يكون شيئاً من أمور الشريعة فروعها أصح وأعدل مما قاله الأئمة الأربعة .

وانظر إلى تناقض مذاهب هؤلاء أصحاب المذاهب الأربعة حتى تنظر إلى كل أمر من مذاهبهم إلا وفيه أحكام عنهم متناقضة يناقض بعضها بعضاً ، ولا تجد مذهباً من الثلاثة والسبعين مذهباً أشد وأكثر منه تردداً وتناقضاً لبعضه بعض .

فإنهم رَوَوْا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تكفير فسقة المؤمنين بترك الصلاة ، وتكفير عمار بن ياسر لعثمان وتكفير محمد بن أبي بكر لعثمان في مكاتبة لعمر بن العاص ، وتكفير إمامهم الشافعي لفسقة المؤمنين إذا قالوا أن القرآن مخلوق ، وتأويل التابعين لهم من علمائهم الأوائل أن الشافعي يريد بذلك كفر نعمة لا كفر خروج من الملة ، وهم لا يجيزون العمل إلا بما قاله أئمتهم ، ولم يجيزوا اسم الكفر على معنى كفر النعمة على فساق المؤمنين فلم يعملوا [في ذلك]^١ بقول إمامهم الشافعي ، ولا رواية النبي ، ولا بروايات علمائهم عن عمار بن ياسر ، ولا بروايات علمائهم عن محمد بن أبي بكر .

فإن كانت [٢٢٢/ب] روايات فيها شك فلا [شك]^٢ في رواية النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهي عن علمائهم في تكفير تارك الصلاة ، ولا تكفير الشافعي فيمن قال أن القرآن مخلوق ، ولا في تأويل علمائهم في ذلك ، وإذا وقع الشك في هذه الرواية عن الشافعي ، فلا فرق في الشك في أكثر ما روي عنده .

فصح أنهم لم يكونوا على مذهب أحد من أئمتهم ؛ لأن [٢١٠/ج] أئمتهم لم يصح منهم القول بمثل هذه الأقاويل التي أتوها وعملوا بها ، وبخلاف أئمتهم فيها على ما روه عنهم ، المناقضة أحكامها لبعضها بعض ، فكثير مما خالفوا فيه أئمتهم ، وهم يعتقدون أنه لا يجوز خلافهم في أصولهم ولا في فروعهم .

وأئمتهم لم يجزوا لأنفسهم تقليد أحد إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - كما حكى عنهم الصفدي^٣ أن كل أحد منهم قال لا يجوز التقليد إلا للنبي - صلى الله عليه وسلم - في الدين ، وأما الصحابة فلنا في أقوالهم نظر ، وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

^١ سقط أ و ب .

^٢ سقط في ب .

^٣ خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي شافعي المذهب (٦٩٦-٧٦٤هـ)، صلاح الدين : أديب ومؤرخ كثير التصانيف المتعة ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته ، وتعلم في دمشق .

له زهاء مئتي مصنف منها :

الوافي بالوفيات و الشعور بالعمور و نكت الهميان و ألحان السوابع وغيرها .

(الدرر الكافية ٢ : ٨٧) و (طبقات الشافعية ٦ : ٩٤) و (آداب اللغة ٣ : ١٦١)

ويشبه هذا قول صاحب كتاب العدل والإنصاف عالم إياضي مغربي¹ لما أتى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال لا تقليد في الدين إلا لصاحب هذا القبر ، وأشار بيده [١١٨/أ] إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما الصحابة فهم أعهد بما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

ويدل على صحة قول الصفدي في الأئمة مخالفتهم لبعضهم بعض فيما تحالفوا ، فلو [٢٢٣/ب] أجازوا التقليد وألزموه أنفسهم لما كانوا على أربعة مذاهب فيما يخالفوا فيه ، فلم يجز هؤلاء المتأخرون المدعون أنهم أتباعهم إلا التقليد ، فلا شك أنهم على خلاف مذاهبهم ، فحقيققتهم أنهم على مذهب إمام ولا على مذهب أحد من العلماء إلا مذهب العلماء المخالفين مذاهب الأئمة الأربعة .

فانظر في جميع ما يأتونه تجد مناقضاً له ما قد أتوه في موضع آخر ، وكفى بذلك على باطل مذاهب هؤلاء المتأخرين من الأربعة المذاهب [٢١١/ج] ولا شك أن حقيقة مذهب الغزالي على غير مذهب هؤلاء المتأخرين منهم ، ولذلك ضللهم وما أبداه من معنى الشكر يخالف مذهبهم ويصح مذهبا ، وبالله التوفيق .

بيان : فإن قيل : وما معنى الشكر الأرز لله بها وفيها ؟؟ ، وما معنى كفر النعمة بها وفيها ؟؟ ، فالجواب : أن شكرها وشكر الله بها وفيها أداء ما وجب عليه المرء فيها ، وبها أدائه على موجه وترك ما حرمه الله فيها وبها ومنها .

فإن خالف في ذلك على وجه لا يسعه كفر بما كفر نعمة ، فإن قيل بين لنا ذلك بمثل نراه عياناً ونوراً مبيناً؟؟ فالجواب : أن الشكر على معنيين أحدهما ذكره لإحسان الله بشيء أنعم الله تعالى عليه فيحمده على ما أنعم عليه في تلك النعمة ، ويعتقد أن حمد الله على ذلك لازم إن اهتدى إلى معرفة الاعتقاد ، وإلا فيحمده على ما أنعم عليه كفاية .

وذكر الإحسان مما يرغب في [٢٢٤/ب] طاعة من أحسن إليه ، ويميل القلب إلى ابتغاء رضائه إلى غير ذلك ، وشكر الله تعالى في جميع نعمه التي أنزلها على خلقه ، وتفرقت على عباده لازم بهذا الوجه مما صار برزقه ، ومما لم يصير برزقه ؛ لأنها نعمة لو لم تفرق إلى عباده ، وهي نعمة واحدة في الجملة يخلقها من الله لعباده لجميع عباده عمومًا ، وتفرقها على العباد نعم مخصوصة من الجملة لكل عبد وصلت إليه .

فإن كانت تلك الحبة له فعليه شكر نعمتها التي خص بها ، وإن كانت لغيره وذكر بباله شكر الله فيها لزمه شكر النعمة التي عم بها [٢١٢/ج] عباده بخلقها لهم وإباحة أكلها لهم ، وغذائها لأبدانهم ، وإن لم يكن له تلك النعمة ، فإنها في الجمل بها الذين وصلتهم ؛ لأنه لم يمنع هذا الذي لم يجز بتحريمها له أن أخذها بوجه جائز له ، وأراد التنعم بها فهي مباحة له إن لم يرزق أكل نوعها دائما.

¹ أبو يعقوب الوريحاني .

فالشكر فيها القيام بأداء ما ألزمه الله بأدائه من قبل منعه له عن أن يرزقها بالرضى لحلم الله عليه إذ لم يرزقه الله شيئاً من نوعها فهذا من أنواع شكر الله بها في ذات نفسه ، وفي غيره أن لا يسرقها بظلم ، فيكون غير شاكر [لله]¹ بها [أ/١١٩] وأن لا يحكم فيها إلا بعدل بين خصمين ، فيكون بحكم العدل فيها من الشكر لله بها ، وإن حكم بغير العدل أو فعل فيها أو بها [ب/٢٢٥] غير ما يجوز له فقد كفر بعدم الشكر لله فيها بعدم قيامه الواجب عليه الذي به تمام الشكر كفر نعمة إلى غير ذلك مما لم يحضرنى ، والحق أنه مما لا يحصى ذكره .

فإن قلت : وما معنى أن أشكر الله فيها شكر جميع ما يتعلق به بسبب خروجها من عود زرعها على ما ذكرته ؟ ، قلنا في المعنى لمعنى أما بالمعنى الأول فمن المعلوم أن من لم يشكر الشيء لم يشكر في الحكم أسبابه وعلله التي لم تتكون إلا بوجودها ، والمثال في ذلك أن من سعى لإتيان هدية من مكان بعيد ، وركب البحر وأصابه في سفره مشقة عظيمة صحت معك من قول المسافرين معه ، وقد غرم على تلك الهدية مغارم كثيرة علمت بما فلما وصلتك قلت لا خير في هذه الهدية ، ولم تذكر [ج/٢١٣] إحسان المهدي إليك بها ، ولم تجعل ذلك منه إحساناً ، ولا ما أصاب من التعب ولا ما غرم عليه فلا شك أنه لم تشكره في جميع ذلك .

ولو لم تذكر غير الهدية أنها ليست من الإحسان منه إليك ، وقد علمت تعبته في سفره ، وكثرة غرامته فيها ، ففي الحكم لم تشكره في الجميع ، وإن كنت لم تعلم بكثرة نصبه في سفره ، ولا بكثرة غرامته في ذلك ، ولكن المسافرون معه يعلمون منه ذلك ، وكثرة رغبته فيك ومحبته لك ، فإن لم تشكره في تلك الهدية كفرت بمديته كفوراً له فيها لا كفوراً لله .

فأنت مع العارفين لم [ب/٢٢٦] تشكره في تعبته ، ولا في غرامته فيها ، ولا في محبته لك ، ولا في رغبته لك ولو لم تعلم منه ذلك ، وإن شكرت نعمته تلك ، وتقبلته بالحب والمودة ، وأنت لم تعلم ما ذكرناه منه ، فمع العارفين به أنك شكرت تعبته وغرامته في ذلك ومحبته ورغبته ؛ لأنه جازيته بالشكر ما يرضى به عليك ، ولا ينظر معه جميع ما أصابه ؛ لأنه وجد بمديته لك جميع ما هو راجيه منك ، فصار راضياً عليك .

وبهذا الوجه يتناقض عليه الشكر وعدم الشكر بعدم شكره لنعمة أخرى يهددها إليه فلا يشكرها بعد شكره للأولى إذا أخفاه في هذه التي جاءت بعدها .

وأما شكره بالمعنى الثاني الذي هو القيام بأداء الواجب عليه فيها بحق الحكم بالعدل فيها بين الخصمين فحكم بالعدل ، فهو في الحكم على العدل في كل أمر ما لم تنزل به بلية التعبد في غيره ، فيلزم فيه أداء بالعدل ، ولم ينفقه [ج/٢١٤] فيه ما هو محكوم له به مما عمله عدل ، أو مما لم تنزل به بلية التعبد بعمله فلم يعمل به ، فإن لم يعمل بالعدل في ذلك بقي محكوم له بالعدل فيما لم يرضيه ، ولكن لا ثواب له فيه ، فإذا تاب رجع له ثواب ما عمله مما جزاءه الثواب ، وبقي محكوماً له بالعدل

¹ سقط لفظ الجلالة في ب.

فيما لم يتعبد به اعتقاداً ، ولا عملاً ولا نية بترك له ؛ لأن من [١٢٠/أ] اعتقد الطاعة لله تعالى [في كل أمر ، فهو في الحكم مطيع لله]^١ في كل أمر نزلت به بلية التعبد [٢٢٧/ب] ، فأذاه على ما لزمه وفيما لم تنزل به بلية التعبد به^٢ ؛ لأنه في نيته إنه ليطيعه في كل ما ألزمه أداءه مدة عمره .

وهذا المعنى يخالف المعنى الأول لمناقضة الشكر بقلّة الشكر ، فهذا حكمه حكم ما ذكرناه في الإيمان والإسلام إذا عصى الله بشيء مما لا يسعه من المؤمنين أنه يبقى له حكم ما هو محكوم عليه ، ولكنه لا ثواب له فيه ؛ لأنه به يخف ميزانه إن لم يتب ، فإذا تاب ثبت له ما عمله من البر ، وبقي محكوماً له بما هو محكوم له من قبل ذلك ، وكان له الثواب في جميع ذلك الذي لم يخطر بباله ذكره . ولذلك قلنا أنه محكوم عليه بشكر جميع ما ذكرناه ، إن شكر الله في شيء ونوى أنه ليشكره في كل شيء ، وإن كفر بشكره في شيء كفر نعمه متعمداً فقد جاهر الله بخلافه ومعصيته فلا يكون من الشاكرين ، وكان كافراً كفر نعمة بذلك ، وبطل وجود التقوى والخوف من عقاب الله والرجاء في حين ذلك الثواب إن لم يكن في نيته أن يتوب .

فإن نيته أن يتوب فليس [٢١٥/ج] بفعله ذلك براج ، وإنما هو براج بغير ذلك الفعل ، ويفعل سيفعله من بعد فأنى [يكون]^٣ له أجر شكر في شيء وهو متعرض لسخط الله له غير مبال لغضب الله عليه ، فأبطل كل ذلك بنفسه فلم يكن له ثواب من شيء عمله من أعمال الشكر في ذلك بقيام الواجب عليه فيه لغير ذات نفسه .

وأما شكر ذات نفسه فيها وكفره كفر نعمه بقلّة شكره لنعمه وجب عليه شكرها في ذات [٢٢٨/ب] نفسه ، فإن كفرها مما يناقض شكر الأولى في جميع أحوالها ، ولكن إن شكر هذه الآخرة وتاب إلى الله من كفره بها ، رجع إليه شكر الأولى وشكر جميع ما يتعلق به ، ففي معنى الرجوع واحد لا يختلف المعنيان في كلا الوجهين من وجهي الشكر المذكورين فاعرف ذلك .

وقد صنف والدي - رحمه الله تعالى - [في] هذا المعنى كتاباً كبيراً برسمه في ألواح معمولّة من الحصى الأخضر ، المتوسطة في الصلابة ، [بالرخام]^٤ الأبيض ، بخط متداخل الحروف في بعضه بعض ، لا يعرف أحد يقرأه غيره لشدة تداخل الحروف بعضها في بعض ، وسماه كتاب " المغانم في التخليص من المظالم " .

وذكر فيه مظالم النفس لنفسها من غير ظلم غيرها ، والخروج من جميع أنواع ذلك ، ثم مظالم النفس لظلمها لغيرها ، والخلاص من ذلك ويدخل في هذا شرح جميع المتعلق به العبادة ، وذكر

^١ سقط في ب .

^٢ سقط في ب .

^٣ سقط في أ و ب .

^٤ سقط في أ و ب .

^٥ سقط في أ و ب .

كل شيء وكل أمر في الوجود ، وهذا أمر لا يمكن استقصاه ، ولو اجتمعت على شرحه الملائكة والجن والناس أجمعين [٢١٦/ج] منذ خلقوا إلى يوم الحشر .

ولكن يمكن أن يؤتى تفصيله على سبيل الإجمال ، وتمادى الشيخ في نقله من الألواح إلى القراطيس لتصنيف [١٢١/أ] مسائل أخرى ، وكانت كذلك عاداته كلما انفتح له فن من المسائل ، وبدأ في تصنيفه وانفتح له فن آخر ترك الأول حذراً أن يذهب عنه هذا الآخر الذي انفتح له وهلم جرا...

كذلك في غالب أمره إلا في قليل من ذلك إلى أن مات [٢٢٩/ب] فلم يبق في الألواح الكتابة إلا أثراً معيقاً يدل أنه كان فيها رسم كتابة ، ولا يمكن أحد يقرأه ويكتبه ولو كان حسن الكتابة لشدة انطماس الحروف مع كونها في تداخلها لم يمكن معرفتها غيره في حال كونها لم ينطمس منها حرف ، وصار كأنه لم يكن له رسم في الكون " وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ "²

[ما لا يسع جهله وما يسع جهله]

بيان : وأما ما لا يسع جهله وما يسع جهله ، فهو داخل في أحكام السبعة الأصول التي هي القواعد السبع إلا فيما يخالفه في بعض الأمور كما بيناه فاعرف ذلك ؛ لأن كل أمر نزلت عليه بلية تعبد بشيء من أمور العبادة ولم يوسع له إلا أداؤه من الواجبات فهو مما لا يسع جهله ، وإن جهل لزومه عليه وأدائه على ما لزمه فواسع لأهل البله ، ومعني أنه واسع له ، وإن كان من غير البله إذا أداه بموجبه ولم يلزمه علم لزومه عليه بقيام الحجة عليه بمعرفته وهكذا كان من التوحيد من واجب صفاته له ، ومن المستحيل [٢١٧/ج] أن يوصف به فواجب تنزيهه عنه ، ومن الممكن أو من علم الحقيقة وأعمالها ، أو من علم الشريعة أو أعمالها من اعتقاد أو فعل أو ترك مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسمع ، أو مما تقوم بمعرفته الحجة من العقل بعد السماع مما لا يجوز فيه الاختلاف أو مما يجوز فيه الاختلاف ، وهذه هي القواعد السبعة وأما من لم تنزل به بلية التعبد [مما لزمه أو جاز له التأخير ، أو مما لم تنزل به بلية التعبد]³ عليه من دين [٢٣٠/ب] الله فقد مر بيان ذلك كله مجملًا ومفصلاً بإيجازه .

[إبيان:]⁴ وكل شيء لم تنزل بلية التعبد به على المرء فهو معذور حتى معرفته بالله تعالى إذا لم يخطر بالبال ما يدل على معرفته سبحانه وتعالى ؛ لأنه ليس له أن يعرف ما لم يخطر ذكره في باله ، وليس له استطاعة أن يحضر ذكر ذلك في باله كما لم يخطر عليه ، ومتى خطر بباله ذكر شيء به يعرف

¹ العبق : بقاء الشيء و لزوقه به ، مختار الصحاح (١٧٢/١) .

² سورة التكويد: ٢٩ .

³ سقط في ب .

⁴ سقط في ب .

الله تعالى وجوده أو صفته أو ما هو مستحيل عليه وجب [عليه]^١ بخاطر البال معرفته ووصفه بالحق في ذلك من حجة العقل ، وقد بينا هذا وما أشبهه فيما تقدم ففس هذا عليه .

[ما قامت به الحجة بمعرفته بالسماح]

بيان: ... وأما ما قامت به عليه الحجة بمعرفته بالسماح ، ولزمه ذلك بذلك مما هو محرم عليه في دين الله تعالى فهو مثل الذي هو واجب من دين الله ، ولم تنزل عليه بلية التعبد بأدائه في قيام الحجة عليه بمعرفته كما مر بيان ذلك من الاختلاف فيه أنه تلزم معرفته بفتوى [ذي الحجة]^٢ [٢١٨/ج] في الفتوى ، وقيل بالاثنتين ، وقيل حتى يصح معه صحة لا يجوز له فيها الشك . وكذلك إذا تليت عليه آية فيها ذكر تحريم حكم ذلك الشيء ، وعرف معناه لم يجر له الشك فيه ، وإذا عرفه و إيجابه مهما لم يلزمه أيضا علم كيفيته ما لم تنزل عليه بلية التعبد به ، فإذا نزلت عليه بلية التعبد لزمه علم تفصيله على قدر استطاعته في [٢٣١/ب] أداء واجباته . وإن كان مما هو محرم عليه ، وهو [دائن]^٣ [١٢٢/أ] بحرامه بقيام الحجة عليه بمعرفته ، فليس عليه علم ذاته ما لم يرتكب حرمته ، وقال الشيخ العالم الكبير الرباني جابر بن زيد^٤ - رحمه الله تعالى-: " يسه الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه بدين أو يبرأ من ضعفاء العلم إذا برئوا من راكمه أو يبرأ أو يقف [برأي أو بدين إذا برؤوا من راكمه]^٥ .

^١ سقط في أ و ب .

^٢ سقط في ب .

^٣ سقط في ب .

^٤ جابر بن زيد الأزدي (٢١ هـ / ٩٣ هـ - ٦٤٢ م / ٧١٢ م) جابر بن زيد الأزدي البصري ، أبو الشعثاء ، تابعي فقيه من الإمامة ، من أهل البصرة ، أصله من عمان ، صحب ابن عباس ، كان من بحور العلم ، و صنفه الشماخي بأنه أصل المذهب و أسه الذي قامت عليه أطامه ، نفاه الحجاج إلى عمان ، و عندما مات قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق السير للشماخي ص ٧٠-٧٧ ، تهذيب التهذيب (٣٨/٢)

^٥ خميس بن سعيد بن علي الشقصي ، منهج الطالبين و بلاغ الراغبين ، تحقيق سالم بن حمد الحارثي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه ، وزارة التراث القومي والثقافة، (٥٤٩/١).

ومن أراد أن ينظر^١ إلى عظم كرامة الله تعالى لعباده ، فليُنظر إلى ما أعطى هذا العالم من العلم والحكمة من كلامه هذا ، وما احتواه من المعاني بعين المعرفة تراها بجرأ عظيم لا ساحل لها ولا قعر ، ولو اجتهد العلماء في شرح معاني كلامه إلى مجلدات ، وعمر في ذلك لم يأت كلاً منهم على أقصاه ، فجميع ما شرحه الشيخ العالم الكبير أبو سعيد -رحمه الله- في كتابيه الاستقامة والمعتبر من أحكام الولاية والبراءة ، وما يسع وما لا يسع لم يخرج عن دائرة هذا الكلام ، وعليه يدور جميع قواعد علم الشريعة .

وبالحق أقول أنا وإن قلنا أن العالم الفلاني هو أعلم أمة محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - [٢١٩/ج] في علم الشريعة فالمراد من العلماء الشارحين لدقائقها ، المظهرين لرقائق حقائقها ، ولا يقصد بذلك مثل جابر وابن عباس ، فإنه لا يدري بما معهما ، وإذا كان مثل هذا كلامه ، وفيما يروى أن ديوانه حمل خمس جمال ، واجتهد أهل خلافه من بعد [٢٣٢/ب] موته على تحصيله حيث كان ، فظفروا به وطمسوه حسداً له ولأصحابه أهل مذهبه .

وأكثر ما أخذ علمه عن عائشة - رضي الله عنها- وعن سبعين بدرياً ، وقال : لم يبتل بهم قدمي ، أي لم يكفه ما أخذه عنهم ما يبيل به قدمه حتى اتصل بالبحر أي عبدالله بن عباس ، واستغرق عمره في أخذ العلم عنده ، وعنه أيضاً أخذ العلم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة^٢ .

ولما مات ابن عباس قال اليوم مات رباني هذه الأمة ، لم أزل على ساحل بحره ، ولم أزل أحوم على ساحل بحره فما ابتل منه قدمي ، والمعنى أن كثرة ما أخذت عنه فكأنني لم أأخذ من بحره ما يبيل قدمه ، أو كأنه وضع قدمه في بحره فلم يغص فيه بمقدار ما يبيل قدمه منه تعظيماً لعظم شأن بحره في العلم .

فلا يصح أن يقال أن العالم الفلاني أعلم من جابر أو من ابن عباس في علم الشريعة على التحقيق ؛ لأن ذلك من علم الغيب ، فلا يخرج له عن دائرة الحكم بالظن الشكي ؛ لأنه لا يدري بما مع جابر وابن عباس من أكنزة العلم في ذلك ، فإن قال قائل ذلك على سبيل القطع فلا يصح إلا أن يكون قائلًا بالظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً .

ومعنى قوله يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ، وذلك نحو من دان بجرمة [٢٢٠/ج] الخنزير فواسع له جهل ذات الخنزير ما لم يرتكب [٢٣٣/ب] حرمة ، وهو أن

^١ سقط في ب.

^٢ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت ١٤٥ هـ - ٧٦٢ م)

مسلم بن أبي كريمة التيمي بالولاء ، البصري ، أبو عبيدة : فقيه ، من أئمة الإباضية ، أخذ المذهب عن جابر بن زيد ، ثم صار مرجعاً فيه تشد إليه الرحال ، و يقال له القفاف
حاشية الجامع الصحيح ، (١/٦) ، السير للشماعي ص ٨٣ .

يأكل من لحمه ، وهو أن يظن أنه غير خنزير فوجده مذبوحة قائم العين يعرفه إذا وقف عليه من يعرف [١٢٣/أ] الخنزير ، فلا يعذر بجهله وظنه أنه ليس هو الخنزير ولا ظنه بأنه وعمل أو ظبي وما أشبه ذلك من المحللات و ذلك في غير اضطرار لأكله .

أما إن وجده أعضاء مفصلة لا يمكن أن يعرفه أهل المعرفة بصورته ، وأكل منه فلا بأس عليه فإن قيل أليس معرفته مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع به ، وبالنظر إليه أنه هذا خنزير؟؟ ، فالجواب :أن الحجة قد قامت عليه بمعرفة حرمة الخنزير ، فإذا لم يعرف ذاته وعلم أنه من جملة الحيوان لزمه التوقف عن أكل لحم كل حيوان لم يعلمه أنه هو الخنزير أو لا هربا أن يكون هو كما أنه لو علم علماً يقيناً أن في جملة هذه النساء أمه أو ابنته أو أخته أو عمته أو خالته أو زوجة أبيه أو سرية أبيه ولم يعلمها وحدها مفردة من دونهن لم يجز له أن يتزوج بواحدة منهن لا يعلم أنها هي تلك أو لا .

وإن عاجزا عن ادراك معرفة أخته منهن أو ما ذكرناه ، وعاجزا عن ادراك معرفة ذات الخنزير وقد نظره ، فغير عاجز عن التوقف عن أكله فلا عذر له بجهله في الحالين الأكل والتزويج . وأما إن كان لم تقم عليه الحجة بالسماع بحرمة أكل لحم الخنزير ، فأكل من لحمه وهو قائم العين فيه إهابه ورأسه وعرفه أنه خنزير ميت ، ولم تقم عليه الحجة بمعرفته حرمة أكل الميتة فلا لوم [٢٣٤/ب] عليه ولا هلاك ، وإن لم يصرح بذلك علماء الأمصار [٢٢١/ج] ولكن في كلام الشيخ العالم أبي سعيد في المنقطع الذي لم تبلغه الحجة ثم قال ولو كان كذلك وهو في المدينة ما يدل على صحة ذلك .

وأما البراءة والولاية فقد يكونان فريضتان بالإجماع ويكونان وسيلة ويكونان من المباح ويكونان من المكروهات ويكونان من المحرمات ، ويكونان بحكم الظاهر ويكونان حقيقة ويكونان على الشريطة ويكونان بالرأي ، ويكونان بالدينونة ويكونان لفظا باللسان ويكونان اعتقاد بالقلب ، ويكونان بنفس الرضى ويكونان بالإقرار بحكمه بما يوجب [بحكمه]^١ له فيه ولاية أو براءة، ويكونان مما تقوم بمعرفتهما حجة [من العقل ويكونان مما لا تقوم بمعرفتهما الحجة]^٢ إلا بالسماع أو تقوم الحجة بمعرفتهما من العقل بعد السماع ، ويكونان بالجملة ويكونان بالتفصيل [بهما]^٣ ويكونان مما يسعها ويكونان مما لا يسعها .

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في ب.

^٣ سقط في ب.

فصح أنهما يدوران في جميع القواعد السبعة ، وعلى الأقسام [السته]^١ الواجب والمندوب والوسائل والمباح والمكروه والمحجور ، ومن بين الولاية والبراءة الوقوف وهو جارية أحكامه على الأقسام الستة من الواجب والمندوب والوسائل والمباح والمكروه والمحظور .

مع أن الأصل في المندوب هو من الوسائل و الوسائل هي من المندوب وفي الحقيقة [١٢٤/أ] أن العمل بالواجبات وترك المحرمات واجتناب المكروهات كل ذلك من الوسائل إلى الله تعالى ، وإنما فرق من فرق من أهل [٢٣٥/ب] الشريعة هذه الأسماء لهذه الوجوه على الاصطلاح ليفهم الطالب كل وجه باسم يخصه .

وكل واجب ففيه تحريم و وعد [٢٢٢/ج] و وعيد . لأن فعله واجب ولفاعله الثواب ومحرم عليه تركه إذا لزمه أداءه ، وإن ترك أداءه لغير عذر فعليه العقاب وضده المحرم وفيه واجب وفيه وعد و وعيد ؛ لأن ترك ارتكابه [واجب ولتارك ارتكابه]^٢ من أهل الطاعة الثواب على تركه وأداء واجبه ترك ارتكابه وارتكابه لغير عذر محرم عليه وعليه العقاب .

وكل مكروه ففيه ندب في تركه وفيه وسيلة مندوبة وهو ترك ارتكابه ، ولتارك ارتكابه الثواب وليس على فاعله [عقاب]^٣ ويقابله الوسائل المندوبة وفيها كراهية ؛ لأن ترك عملها مع الاستطاعة على ذلك مكروه وليس على تاركها عقاب ولفاعله الثواب .

وأما الوسائل التي لم يأت فيهن ندب فدليل بيانها أنه لا كراهية في تركها ولا يقال أنه مكروه تركها ، بل تركها من قسم المباح بخلاف المندوب من الوسائل تركها من قسم المكروه ولفاعل الوسائل الغير المندوبة الثواب ، فهذا هو الفرق بين الوسائل المندوبة المكروه ترك عملها ، وبين الوسائل الباقية التي ليس من المكروه ترك عملها .

والمباح على وجهين : أحدهما فعله من الوسائل وتركه من المباح كما ذكرناه والوجه الثاني : لا فعله ولا تركه من الوسائل ، وهو الذي لا كراهية في فعله [٢٣٦/ب] ولا من الوسائل إلى الله [التي يتقرب إلى الله]^٤ بعمله ، إلا إذا كان عمله مما يشغله عن شيء ، ومن عرف كل أمر هو من الواجب أو المندوب فعله أو من الوسائل أو من المباح أو من المكروه أو من المحرم لم يغلط عن الحق فيه ؛ لأن هذه هي [٢٢٣/ج] أصول علم الشريعة والحقيقة والمباح من أهل الطاعة من الطاعة ؛ لأنه في حين فعله ذلك هو طابع لله تعالى وفي نفسه أن لو لم يبيح له ذلك فلا يفعله .

^١ سقط في ب .

^٢ سقط في ب .

^٣ سقط في ب .

^٤ سقط في ب .

ولكن لا يقال في حين ذلك أنه يعبد الله تعالى بذلك الفعل، وهو الذي ليس لفاعله ثواب بذلك الفعل ولا أن تركه له بتركه ثواب [بذلك الفعل]^١ إلا على نية التشاغل بما هو وسيلة إلى الله تعالى .

وقيل لا يمكن إلا أن يكون ثوابا أما في فعله وأما في تركه . والأول اصح كما ذكره الغزالي واتيينا بيانه سابقا وضربنا له مثلا : فيمن أراد تجويد قتل هدوب عمامة له وتدقيق الهدوب وتجويد العقد لها لغير بيع ، ولا ليشتهر بالمعرفة حتى يؤجر أو يجود ثقب خشب يجعله أعلا بابه أو ينقش ما حول لوحه باب من الخشب ، وما أشبه ذلك ويبالغ في الاجتهاد لاختراع الحسن في ذلك ويدقق فيه صورة الثقب، والنقش لم يرد به إلا التلذذ بالنظر إليه في باب بيته ليكون كذلك أو يكون اجتهاده حتى يغلب غيره حتى يظن في نفسه أنه لا [١٢٥/أ] يكون لا يستطيع أحد يأتي بمثله [٢٣٧/ب] استلذ أن يكون ذلك كذلك ففعله فلا يقال ، أنه مكروه له ما فعله إذا لم يكن من أهل شغل هو انفع له عمله ، ويشغل بهذا بل لا شغل معه كذلك .

إذ لكل شغل أناس هم من أهله سعوا إليه من أول الأمر مما هو مفيد لقيام دنياهم أو لقيام دينهم به ، ومنهم لا شغل معه ولا معه عول يضر بهم باشتغاله بذلك ، ولو كره له ذلك كره نقش أول المصاحف لغير حاجه وأول الكتب ونقش كل شيء وتجويد الخط إلى الحسن التام والاجتهاد في ذلك لغير فايده يريد بها فاعرف ذلك .

بيان : وفي التنزيل والسنة والإجماع ذكر الواجب والمندوب وذكر الوسائل والمكروه والمحرّم ، و آراء المسلمين في أمر الولاية والبراءة وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وفي جميع ما جاء فيه حكم عن الله أو في السنة أو في الإجماع أو في آراء المسلمين وفي بعضها بعض منها والمباح كذلك تارة يوجد في بعضها .

[الولاية و البراءة]

بيان : فأما الولاية والبراءة قوله تعالى " اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ " ^٢ وقال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسْأُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسْأَلُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ " ^٣ . وقال تعالى: " بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ " ^٤ وغير ذلك في آيات الذكر الحكيم ، وأما أهل خلافتنا فمن علم الولاية

^١ سقط في أو ج .

^٢ سورة البقرة: ٢٥٧ .

^٣ سورة الممتحنة: ١٣ .

^٤ سورة التوبة: ١ .

و[٢٣٨/ب] البراءة خليون أصلاً ولا يشرحوها إلا الحب في الله والبغض لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحب قوما فهو منهم " ^١.

مع أن هذا الكلام معناه الأصح ولأعدل متوجه إلى أحكام الولاية وهي الحب في الله ، والبراءة وهي البغض في الله ومن أحب أهل التقوى لأجل تقواهم فهو عين الولاية ، ومن أحب قوما لأجل باطلهم لغير الواسع فهو منهم ، وقال الله تعالى يخاطب النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - ليخاطب به أهل الكتاب " قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ " ^٢، [٢٢٥/ج] فسمّاهم الله قاتلين لأنبيائهم وليسوا هم في زمانهم ؛ لأنه قال من قبل دلّ على أن الأوائل قتلوا بعضاً منهم فكانوا هؤلاء فرحين راضين بقتلهم لهم فتولّوهم على ذلك فشاركوهم في الإثم بذلك .

وفسر الغزالي هذا الكلام ولعله رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من أحبّ أحداً لأجل نفعه له وإحسانه إليه نفعاً وإحساناً يتقوى به على طاعة الله ولو كان ذلك المحسن له على غير طاعة الله فهو من الحب لله .

مثلاً عنده أمة لم يقدر عليها لتصلي ولا لتصوم [الله] ^٣ شهر رمضان وهو معدم ، وأشغل نفسه لتعلم علم الشريعة وعبادة الله وهي تخدم عليه وكفته كثيراً من مؤونة المعاش واللباس ويجبها لأجل ذلك ، فهو من الحب لله ومن أحب عالماً زاهداً وأكثر من مجالسته ليمدح ذلك ويثني عليه فليس هو من الحب لله .

ومن أبغض من يشغله [٢٣٩/ب] عن تعليمه علم الشريعة لله تعالى ، وعن عبادة ربه فهو من البغض لله تعالى وما أشبه هذا وقد أظن في شرح هذا المعنى وهو الصحيح من التأويل ، وهذا المعنى داخل في جملة معاني ذلك الكلام ولكن [١٢٦/أ] معنى الولاية والبراءة هو المقصود الأعظم منه وبه فهو الإمام المقدم وما ذكره المأموم ورائه.

[ولاية الحقيقة]

بيان : وولاية الحقيقة لأنبياء الله ولكل ولي جاء بيانه أنه كذلك في كتاب من كتب الله ، أو قال به نبي من أنبياء الله وسمعه السامع ياذنه من نطق لسانه لا غير ، وإماماً اشتهر [بالشهرة] ^٤ العدل أنه قال النبي أن فلانا هو ولي من [٢٢٦/ج] أولياء الله تعالى وقامت على أحد الحجّة

^١ البخاري ، في (٧٨- كتاب الآداب ، ٩٦- باب علامة حب الله عز وجل) ص ١١٥٠ ، رقم الحديث ٦١٦٨ ، ٦١٦٩ ، وأخرجه مسلم (٤٥- كتاب البر والصلة والآداب ، ٥٠- باب المرء مع من أحب) ص ٦٧٠ رقم الحديث ٢٦٣٩ و الحاكم في المستدرک (٣\١٩) ، وابن أبي شيبة رقم الحديث ٣٣٠١٦ ، (٤٧١ \ ٦).

^٢ سورة البقرة: ٩١.

^٣ سقط في ج .

^٤ سقط في ب.

بذلك، فولايته بحكم الظاهر بقيام الحجة عليه بالشهرة [العدلة]^١ والشهرة العدالة أن يكون أولها من أهل الثقة، وأن كان أولها من أهل الفسق لم تلزم وليس عليه إنكارها ولا عليه قبولها وإن صدقها على غير الحقيقة ولم يدن بذلك، فلا بأس فهي بخلاف البراءة في هذا فإنه إن تكن عدلة لزمه قبولها لها بحكم الظاهر، وإن كان أصلها عمن لا يجوز قبول دعواهم في ذلك لم يجز قبولها لا بدين ولا برأي. وكذلك البراءة الحقيقة فيمن ذكر الله تعالى ضلاله في كتابة، أو ذكره النبي صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى "تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ" فالبراءة منه بالحقيقة وغيره ممن ذكره الله تعالى.

والولاية لأنبياء الله لعله مما تقوم الحجة بمعرفتها من العقل مهما خطرت بباله وعرف معناها، وقامت عليه الحجة بمعرفة نبي بالسماع أو قامت عليه [٢٤٠/ب] الحجة بمعرفة الأنبياء والرسول؛ لأنه لا يصح أن يكون رسولا من الله إلى عباده غير أمين والله غير راض عليه، فإذا اعتقد أنهم أمناء الله وأنهم أهل الطاعة لله تعالى ولم يهتد إلى اعتقاد الولاية كفاه ذلك ولاية لهم، أو لذلك النبي.

و كذلك الولاية بالجملة والبراءة بالجملة وذلك أن يعتقد من كان لله وليا ومن تولاه الله فهو ولي، وأعداء الله أعدائي وهذه طريق النجاة للعوام الذين لم يعرفوا أحكام الولاية والبراءة ما لم [٢٢٧/ج] تنزل بلية التعبد على أحد منهم، بولاية الحكم الظاهر والبراءة بحكم الظاهر أو بحكم الحقيقة، وهما مما تقوم الحجة بمعرفتهما من العقل مهما خطر ذلك بباله وعرف المعنى.

وإن لم يهتد إلى الولاية واعتقد في نفسه محبة من أطاع الله وبغض من عصاه؛ لأجل طاعة الطائع ولأجل معصية العاصي أو يعتقد الرضي على المطيع وغير الرضي على العاصي، وبحكم بالطائع أنه هو الطيب والعاصي هو الخبيث إن لم يهتد إلى الولاية والبراءة كفاه ذلك، وكان ذلك منه في حقه ولاية وبراءة.

وأما الولاية والبراءة بحكم الظاهر فهي التي لا تقوم الحجة بمعرفتها إلا بالسماع ممن تقوم بهم الحجة، والولاية أوسع من البراءة لأنه يجوز أن يتولى من هو عدو الله قد شهر ذلك أو جاء في الذكر الحكيم بيان عداوته لله، أو لرسوله [٢٤١/ب] أو للمسلمين إذا لم تقم الحجة بمعرفة ذلك بذلك، وشهر معه فضله حتى لو سمع بذكر إبليس وعبادته في السماوات ولم تقم عليه بمعرفته بعد ذلك وتولاه على ذلك برأي وإن دان [١٢٧/أ] بذلك هلك.

وأما البراءة بالشهرة في أحد من أولياء الله إذا كانت الشهرة مبتدأها ممن لا يقبل قولهم في ذلك، فلا يجوز أن يبرأ منه برأي ولا بدين وإن كانت الشهرة مبتدأها ممن يلزم قبول شهادتهم في الحكم، وذلك أن يكون عن علماء أو ممن تجوز شهادتهم عليه واشتهر بعد ذلك لزمه الحكم بها من ولاية أو براءة إن كانت عن علماء أفاضل وجاز له إن كانت لعله مبتدأها ممن يجوز قبول [٢٢٨/ج] قولهم.

^١ سقط في ب.

^٢ سورة المسد: ١.

وذلك أن الأحداث بشهادة العلماء فيها عن المحدث لا يلزم في لزوم قبول شهادتهم تفسير الحدث إذا قالوا أن هذا أحدث حدثا يفسق ظلم فلانا في حق عليه لم يكن عليهما تفسير الحق ولا وصف ظلمه لأنهم يعلمون حكم الظلم في ذلك ، وعلى الثقات من المسلمين غير العلماء أن يفسر ، وأما ظلمه ويصفوا فعله في ذلك فينظر العلماء في ذلك ؛ فإن عرفوه أنه ظلم قبل قولهم وأن رأوه غير ظلم حكموا به أنه غير ظلم ، وإن لم يفسروا فقبل يقبل قولهم ويجوز قبوله لأن الثقة لا يقول فلان ظلم فلانا في كذا إلا وقد عرف حكمه أنه ظلم ؛ فلأجل ذلك يختلف [٢٤٢/ب] مبتدأ الشهرة ولا يكون لزومها إلا على حكم مبتدأها .

وولاية حكم الظاهر بالشهرة كولاية أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وإذا لزمت ولاية هذين بالشهرة في فضلها ، كان كذلك كل [من] ١ شهر فضله من أهل العلم وغيرهم من أهل الفضل ، ومن أولى الأمر والشهرة عدلة كما ذكرنا ووصفنا وكذلك البراءة .

وقد تقوم الحجة في الولاية برفيعة عالمين فاضلين شهر فضلها عنده ووجبت ولايتهما على من يعرفهما ويعرف أحكام الولاية والبراءة ، ولو جهل هذا حكمهما لجهله بأحكام الولاية والبراءة لزمته بحكم الظاهر ، وبالعالم الفاضل تجوز الولاية وفي لزومها به اختلاف فمن ألزم بها قال أن المعدل للشهود مع الحاكم يجوز له الحكم بتعديله .

وإن لزمته ولاية ولي لزمته ولاية أولاده الذين يأتون له بعد ولايته له لا الذين ولدوا له من قبل بولاية أبيهم لقوله تعالى [٢٢٩/ج] " أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ " ٢ أي الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم ، وإن بلغوا الحلم وقد لزمته ولايتهم بولاية أبيهم في صباهم ثبت تلك الولاية لهم ، حتى يغيروا ما يوجب البراءة أو بما يجوز به الوقوف عنه .

وأن قذف وليا لك برجل لا علم له به وأخبرته أنه وليك لزمته التوبة ؛ فإن لم يتب فقبل يبرأ منه ، وقيل ينبه بالاستتابة فإن امتنع وألا برأ منه [٢٤٣/ب] .

وأما الوقوف فالوقوف لازم عن كل [مجهول] ٣ لا تعرفه أنه مسلم أو مشرك أو مسلم فاسق ، ومن رأى من ولي له [فعل] ٤ يفعل ما يوجب البراءة منه ولا علم لهذا بأحكام الولاية والبراءة فوقف عن براءته منه ؛ لأجل ذلك فلا بأس عليه .

وإن برئ منه على شرط أن كان مما توجب عليه أحكام البراءة بذلك فهي براءة الشريعة ، وكذلك ولاية الشريعة إذا رأى منه الأعمال الفاضلة ولم ير منه عملا باطلا وإن زل [١٢٨/أ] بادر

¹ سقط في ج .

² سورة الطور: ٢١ .

³ سقط في ب .

⁴ سقط في ج .

بالتوبة ، وكان غير عالم بأحكام الولاية والبراءة وخاف أن يكون قد لزمته ولايته فتولاه على شريطة إن كان قد لزمته ولايته .

والمباح في الولاية كولاية من خرج الخوارج عنه من العوام برأي ولم يبرأ من أهل الحق من الخوارج ، فلا إثم عليه ولا أجر له عند الله مع ما يسمع من الأخبار فيه ولكنه لا علم له بأحكام الولاية والبراءة وباب شرح الولاية والبراءة كثير وإنما هذه كالجمل والأصول لتفصيلها وتفريعها وقس ما ذكرناه على ما لم نذكره

[فصل في الإجماع]

فصل [٢٣٠/ج] في الإجماع ..

وأما الإجماع فقد مضى جواب فيه حين رسمنا جوابا للنصارى عما سألونا أن نجيبهم عنه ، أنهم لم يسمعوا بالمذهب الإباضي وما مذهبهم وهل يقاربهم أحد من المذاهب [وما الفرق بين مذهبهم ومذهب غيرهم من المذاهب]^١ المعروفة الأربعة المشهورة المتسمين بالسنية والجماعة والمعتزلة والشيعة والخوارج ومنهم الإباضية وغير ذلك من المسائل.

وفي [٢٤٤/ب] الجواب ذكر نجاسة البول من الأنعام وحكيها فيه قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله تعالى - أنه قال لولا إجماع أصحابنا على نجاسته مللت إلى ما قاله قومنا من طهارته لتناقض قول أصحابنا فيه .

وقلنا في الجواب حاكين عن المعتزلة قولهم أن العباد هم خالقون أفعالهم لم يخلقها الله تعالى ودانوا بذلك لكانوا في السلامة ، والمراد من هلاكهم بذلك فلما نظر الشيخ العالم محمد بن حميس إلى الجواب قال في قومنا الحكي عن [قول]^٢ الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - لولا الإجماع ليس هنا محل إجماع ، وإنما هو لولا الاتفاق أو قال لم يقل الشيخ لولا الإجماع وإنما قال لولا الاتفاق ، ونحن لم يحضرونا في قلوبنا نص ما قاله الشيخ ولا عندنا كتابه في حين رسم الجواب ، ثم قال ولو لم تدين المعتزلة بقولهم ذلك فهم هالكون بقولهم ذلك واعتقادهم كذلك .

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في ج .

فأراد من أراد منّي من أهل العلم أبين ولهم وجه الصواب في ذلك فأجبتّه ، بما يسره الله تعالى [ج/٢٣١] هذا الموضع من الكتاب محتاج إلى هذا الفصل ولا فائدة في تكراره مفردا ، وهاهنا فأدخلناه هاهنا في هذا الكتاب كما ترى وبالله التوفيق .

الجواب في ذلك اعلم أن لفظة الإجماع ولفظة الاتفاق في أصل اللغة معناهما واحدا ، ويتقاربان في المعنى وأصل الإجماع اتفاق لا غير [٢٤٥/ب] وأصل الاتفاق يكون من اجتماع أيضا ، ولكن قد يكون في بعض الصنعة شيء فيها يتفق و لا يقال قد اجتمع فصح أن كل إجماع هو اتفاق ولا يكون كل اتفاق إجماعا ، فهذا هو الفرق بينهما ومقاربة معناهما كما وصفنا ويصح في غير الشريعة أن يطلق أحدهما في موضع الآخر فيما معناهما متقاربان فيه لا فيما باين الاتفاق مع الإجماع. وأما في الشريعة [١٢٩/أ] فقد ثبت الاصطلاح فيما بينهم أن اسم الاتفاق يوضع فيما اتفق العلماء فيه من الرأي، ولا يمنع من جواز خلافه لمن رأى الأصح خلافه فهو اسم موضوع في الرأي ، والإجماع فيما لا يجوز لأحد أن يخالفه برأي ولا بدين فهو من أصول الدين الذي [لا يجوز فيه الاختلاف فعلى هذا فلا يصح وضع كلمة الإجماع في موضع كلمة الاتفاق في الشريعة] ؛ لأنه يوهم إباحة إجازة الرأي في ذلك .

ولا يصح وضع كلمة الاتفاق في موضع الإجماع لأنه يوهم إجازة الدينونة بذلك وأنه من الدين لا يجوز فيه الاختلاف إلا أن يأتي بقريئة من الكلام ما يدل به على أنه يريد به الإجماع ، [ج/٢٣٢] مثلاً : أن يقول لولا اتفاق العلماء على ذلك لقلت كذا وكذا من الرأي مما هو على خلاف اتفاقهم ، فيدل بذلك أنه أراد به الإجماع لأن الاتفاق لا يمنع من الرأي فيه ولو كان [على] ^٢ خلافهم بل قد يلزمه في مواضع الحكم بين الخصماء أن يعمل بما يراه أقرب إلى الحق ولو خالف فيه جميع [ب/٢٤٦] من في الأرض من العلماء الخقيين فاعرف ذلك .

بيان : وفي اصطلاح أصحابنا أيضا في لفظة الإجماع يريدون بها أحد معنيين أحدهما : أي بالدينونة أنه كذلك المحرم جواز الاختلاف في ذلك ، والمعنى الثاني : يريدون بها أن ذلك مما لم يجز خلافه ولو لم يدن به أحد من العلماء بذلك.

بيان : فإذا عرفت ذلك فاعلم أن للإجماع قاعدتين لثلاثة أقسام :

أحدهما إجماع ذاتي مطلق لم يكن منعقد باجتماع العلماء عليه وهو القسم الأول ، والأخرى إجماع مقيد [منعقد] ^٣ بسبب اجتماع علماء محققين عليه وهو على وجهين أحدهما تصحيحي وهو القسم الثاني والقسم الثالث إجماع اجتهادي اجتهدوا اجتماعهم عليه .

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في أ و ب .

^٣ سقط في أ.

القاعدة الأولى هو على خمسة أقسام : القسم الأول : الحكم العادي ، والقسم الثاني : الحكم العقلي وقد مضى بيان شرحهما في الجزء الأول ، والقسم الثالث أحكام التنزيل [وعلم الحقيقة منه في هذا الجزء]^١ التي لا يجوز فيها الاختلاف وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في الجزء الخامس سفر العلم الجليل في أحكام التنزيل ، والقسم الرابع أحكام السنة التي لا يجوز فيها الاختلاف وسيأتي بيان [٢٣٣/ج] ذكرها إن شاء الله في الجزء السادس المسمى سفر لطائف المنن في أحكام السنن أو اسمه سفر العلم المنير في أحاديث البشير النذير ، والقسم الخامس اللاحق [٢٤٧/ب] بالإجماع وبيانه كل حكم جاء عن الله في التنزيل ، أو جاء في السنة لا يجوز فيه الاختلاف في أمر له أحوال في الشدة والأخف ، وجاء التحريم في الأخف دخل الأشد في ذلك الحكم [١٣٠/أ] نحو قوله تعالى في الولد للوالدين " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا " ^٢ فدخل ضربهما بالعصى أو عقهما بالخصى ظلماً أشد من ذلك ، وما أشبه ذلك بإجماع لأئمتنا للاحق بالإجماع الذاتي المطلق [مثله]^٣ فكذلك هذا إجماع لاحق ذاتي مطلق مثله.

القاعدة الثانية إجماع مقيد ينعقد باجتماع علماء محققين عليه ، وهو على ثمانية : أنواع النوع الأول : تصحيحي النوع الثاني : تحليلي إلحاق ، النوع الثالث : إباحة إجمالي ، النوع الرابع : عقدي اعتراض ، النوع الخامس : حكمي في حق خصوصي ، وهذه الأنواع أربعة كل منها هو إجماع ذاتي ظاهري ، والنوع السادس : إجماع تجويزي ، النوع السابع في أنه من الوسائل ، النوع الثامن : إجماع استحساني^٤ ، النوع التاسع : إجماع شبهي في تحريم عدم محل له وهذه الأربعة ذاتها باطني فهذه الثمانية مع الخمسة الأولى أربعة عشر وجهاً ؛ ولكن الأول والثاني ليس هما من وجوه الشريعة فالباقي اثنا عشر وجهاً ، وقد ذكر الأقسام محل ذكرها وبقيت هذه الأنواع الثمانية ومنها مخارج كل إجماع منعقد باجتماع العلماء المحققين [٢٣٤/ج] الذين يكون إجماعهم [٢٤٨/ب] إجماعاً وسنذكر إن شاء الله كل وجه منها.

[الإجماع التصحيحي]

فصل في الوجه الأول الإجماع التصحيحي

وهو على حالين : الحال الأول منها إجماع على صحة حديث يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه عنه ويصح في تأويله الاختلاف المعارض له بحديث صح كذلك عنه -صلى الله عليه وسلم- وذلك نحو ما روي عنه -صلى الله عليه وسلم- " أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من

^١ سقط في ب.

^٢ سورة الإسراء: ٢٣.

^٣ سقط في أ.

^٤ في ب النوع الثامن إجماع الإجتهادي.

السباع ومخلب من الطير " ^١ فبالإجماع انه حديث صحيح أنه عنه ، وكذلك أنه حكم هو أو بعض أصحابه في صيد الضبع في الحرم أو إذا اصطاده محرم بكبش ^٢ أملح كذلك بالإجماع صحة ذلك ، ومع أهل خلافنا إجماع أنه حرم أكل كل ذي ناب من السباع وليس في روايتهم ذكر ذي المخالب من الطير، واجماعهم على ذلك يدل على صحة النهي وعلى صحة ما عند أصحابنا في النهي دون التحريم ، إذ كل محرم فهو منهي عنه وليس كل منهي عنه بمحرم .

ودليل صحة رواية أصحابنا صحة الرواية في الضبع معهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم - حكم فيمن صاده محرماً أو في الحرم بكبش أملح كما سنذكره في كتاب الأحاديث من كتبهم إن شاء الله تعالى .

وفي كتب أصحابنا أن بعض الصحابة اصطاد ضبعاً وأكلوه وحكموا فيه بكبش أملح وكأنني أميل إلى الحكم إلى ما عند القوم على من صاده من أصحابه أصح مما عند [أ/١٣١] أصحابنا] إذ بما عند أصحابنا ^٣ متردد أنهم صادوه وحكموا [ب/٢٤٩] به إلا أن يكونوا صادوه في غير الحرم. والوجه الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم - معهم هو أولى بالحكم [ج/٢٣٥] في ذلك لا سيما إذ قد نهي عن أكل ذوات الناب؛ فإن قيل أفلا يمكن أنهم حكموا بذلك قبل أن ينهي النبي -صلى الله عليه وسلم - فالجواب ليس لهم حكم فيما لم يتقدمه فيه علم عنه -صلى الله عليه وسلم - فلما تساوى صحت الروايتين تعلق كل من العلماء بدليل يخالف فيه صاحبه ، فقال أهل الظاهر بتحريم ما نهي عنه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " ^٤ فالانتهاء عما نهي واجب وإذا كان واجبا فارتكابه حرام ، وقال بعضهم تأويل الآية لا على العموم إذ قد صح أنه ينهي على وجه التحريم كنهيه عن النفخ في الصلاة ، وينهي لا على وجه التحريم بل على وجه الكراهية كنهيه عن دخول مسجده من أكل الثوم أو البصل نيا ، وعن دخول بقية المساجد إذا كان فيها أناس يصلون ونهي أدب إذا لم يكن في المسجد أحد غير مسجده -صلى الله عليه وسلم - ومسجد الحرام والمسجد الأقصى وفي هذه نهي كراهية.

وكذلك النفخ في [الرقاع] ^٥ مع أن النفخ في الرقاع أخف من ذلك .

وقد استعمله علماء وعسى أنه مما لم تقم الحجة بصحة عنه -صلى الله عليه وسلم - وقد يكون نهي كراهية في معنى الطب كنهيه عن النفخ في الطعام ، فلما صح ذلك [ب/٢٥٠] عنه ،

^١ سبق تخريجه .

^٢ هناك عدة روايات تنص على أن الضبع من الصيد، و على من صاده محرم عليه كبش نجدي ، انظر :

صحيح ابن خزيمة (١٨٢/٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٣١٨/٩) ، و مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٤/٣) .

^٣ سقط في ب.

^٤ سورة الحشر: ٧.

^٥ في ج الرقا وكذلك الثانية .

وصح أنه حكم في الضبع بكبش ولا يلزم القدية إلا في صيد الحلال وهو من جملة [ذوات] الناب
صح أنه فهي كراهية لأكلها الأموات .

ولما قال الله تعالى قل أي يا محمد صلى الله عليك "لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
طَاعِمٍ [ج/٢٣٦] يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ^٢" فعدد له ما استثناه تعالى من المحرمات ، ومن الخال أن يقول
النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك بخلاف ما أمره الله أن يقوله فلأجل ذلك قال بعض العلماء:
أنه هي أدب لأكلها الأموات ؛ فإن قيل عسى أن يكون الحديث ناسخا لذلك بعد نزولها ،
فالجواب يدل على أنه غير ناسخ لأحكامها حكمه على من صاد الضبع بالكبش ، فإن قيل لعل
الضبع مخصوص بالحد قلنا لم يستثنه في حديث النهي فإن قيل لم خصه بالحكم ، فالجواب إذ القضية
وقعت في صيد الضبع من بعض أصحابه قي صيد ضبع ولو وقعت في صيد غيره لحكم في ذلك الذي
صاد من ذات الناب والله أعلم .

الحال الثاني: من حالي الإجماع التصحيحي إجماع على صحة حديث أنه -صلى الله عليه
وسلم - ولا يجوز الاختلاف في حكمه وهذين الحالين بصحة الحديث بالإجماع الاجتماعي ، وأما
حكمهما فالأول بالتأويل وهذا الآخر فحكمه إجماع [أ/١٣٢] ذاتي مطلق وهكذا جميع أحكام السنة
التي لا يجوز فيها الاختلاف [ب/٢٥١] في حكمها كما سنذكره في كتاب الأحاديث .

وإنما المراد هنا أن سبب حكمه لم يجز فيه الاختلاف لأنه كذلك أصله ولكنه في صحته
بالإجماع الاجتماعي على صحته ، ومثال ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " كل
مسكر حرام " هكذا في روايات أصحابنا وفي روايات [ج/٢٣٧] قومنا في كتاب الأحاديث
كما سنأتيه إن شاء الله تعالى أنه قال " ما أسكر كثيره فحرام قليله " وهذا الحديث أوضح في التحريم
لقليله وكثيره ، ويمكن أن الروايتين عنه -صلى الله عليه وسلم - فيخير أحداً من أصحابه بذلك
اللفظ ، فأخبر بهذا اللفظ أو سائل سأل بعد ما أخبر أو سائل سأل ثم أخبر سائله وصحة ذلك
بالإجماع ومع أصحابنا العمل بظاهر الحديث ، و لا يحتمل دخول الاختلاف عليه لأنه ألحق ذلك
بشبهه الحرام الذي هو الخمر .

وبالإجماع عنه أنه قال -صلى الله عليه وسلم - " ما أشبه الشيء فهو مثله " [أو ذلك
يأجماع من علماء محققين وأجاز قومنا بعضهم الاختلاف فيما يفسد العقل كالتن وما أشبه ذلك] ^٦

^١ سقط في أ.

^٢ سورة الأنعام: ١٤٥ .

^٣ سبق تخريجه .

^٤ سبق تخريجه .

^٥ لم نجد له تخريجاً بهذا اللفظ .

^٦ سقط في ب.

وقالوا أن السكر غير الإفساد وأنا وجدنا الأشياء المغيرة للعقل على ثلاثة أنواع : مسكر كالخمر ، ومفسد كالتن ، ومنوم كالإكثار من أكل البصل ، فالمسكر حرام كثيره وقليله أسكر لكثيرته أو لم يسكر لقلته ، والمنوم لا يحرم قليله ولا كثيره ، والمفسد يحرم بمقدار ما يفسد ولو قل ولا يحرم ما دام لم يفسد ولو كثر .

والفرق بين المسكر والمفسد أن المسكر يزيد المرء فيما أهمله قبل [٢٥٢/ب] شربه همة وقوة وشدة سطوه والمفسد بخلاف ذلك تضعف به همته وقوته وتزول شدته وتبطل سطوته وبالحق أقول ، أنه ليس هذا بحجة لاحتج على ما حرمه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- فرقا بين المفسد للعقل [٢٣٨/ج] وبين المسكر ، فأما أن يكون حلالاً أفسد قليله وكثيره بدليل النبي -صلى الله عليه وسلم- عليم بالمسكر والمفسد ولم يذكر المفسد وما ترك ذكره إلا أنه حلال .

وإما أنه جاهل به ولذلك لم يذكره وكل هذا باطل لا يقول به ذو عقل سليم ، وإما أنه عليم به ومعه أن أفساد العقل به حرام وأنه سماه كله مسكراً إذ العلة واحدة وهو إفساد العقل ، فالمسكر لو لم يكن مفسداً للعقل لما حرم شربه واحتجاجة بأن يكون أشد همة وقوة على فعل ما أهمله من قبل فذلك لمن لم يسكر كثيراً ومن سكر كثيراً لا يدري أن [١٣٣/أ] يأتي ما أهمله من قبل [فذلك] ^١ لفساد عقله ، والحجة في ذلك قوله فيه قيل أن يحرمه تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " ^٢ فمن لم يدري يأتي الصلاة على وجهها لسكره كيف ذلك إلا من شدة فساد عقله وكيف ضعف عن معرفتها فلم تقوى المعرفة فكل مسكر هو مفسد للعقل ، وكل مفسد للعقل فقد أسكره بتسمية النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك جميعاً [٢٥٣/ب] بالسكر وإلا وجب أنه حلل المفسد أو جهل به وكلاهما باطلان .

وكيف انتبه النبي -صلى الله عليه وسلم- لتحريم المسكر وهو أقل ضرراً على صفته هو المحتج من المفسد وغفل عن ذكره أصلاً وهما متقاربان في المعنى ، فصح بطلان قول من حلل المفسدات للعقول وصح أنهن كلهن في حيز المسكرات ما كان منها مقارباً معناه معنى السكر لا معنى الضرر الذي [٢٣٩/ج] كثيره يؤدي إلى الهلاك كإفساده بالسم فلا يطلق عليه اسم السكر .

أما مثل أكل البنج الأسود الذي تسميه أهل عمان المريحة فهو أيضاً شديد ومن المسكرات والمفسدات فاعرف ذلك واعرف الفرق بين المضر الذي هو كالسم ، وبين ما هو يدخل في معنى السكر الذي أضاف النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرره إلى معاني السكر إذ هو من معناه ، والسكر من معنى ذلك الإفساد وذلك الإفساد من معنى السكر وبالله التوفيق .

^١ سقط في أ وب .

^٢ سورة النساء: ٤٣ .

[الإجماع التحليلي الإلحاقى]

فصل في الوجه الثاني إجماع تحليلي إلحاقى

وذلك كتحليل صيد البر لا على الإجمال بل مثل الوعل وكل مفرد وبقر الوحش وما أشبه الأنعام ويأكل الحشيش ولا يصاد الحيوانات لأكلها وما لا دم فيه ومن الطيبات وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

[الإجماع في الإباحة]

فصل في الوجه الثالث إجماع في الإباحة

على التفصيل في كل مفرد لا على الإجمال ، والمراد بالإجمال أنه لا هو لأنه إجماع ذاتي تنزيلي ، وأما التفصيل فهو بإجماع منعقد أن هذا [٢٥٤/ب] الشيء من ذلك الجمل كالطباء والحمام وما أباحه أكل كل شيء [من] ^١ نبات الله مما هو طيب لا ضرر فيه لقوله تعالى " كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا " ^٢ والمراد كلوا ما في الأرض من الحلال الطيب أو ما في الأرض من الطيب فهو الحلال ، ولم نذكر كلمة طيب هنا إلا ليعم كل طيب وتخص الطيب مما هو غير طيب والمراد بغير الطيب الحرام إما حرام [لذاته] ^٣ كالقرود بالإجماع ، والخنزير بالتنزيل والنجاسات ، وإما حرام لفعله كالسم وغيره [٢٤٠/ج] والشديدة الضرر وأما المفعول به نحو المغصوب أو المباع ببيع باطل أو الأخذ له على أي وجه غير جائز أو يفعل فيه في ذبحه أو غير ذلك مما يحرمه أو حرام لحال فيه نحو حلت فيه نجاسة لا يمكن إزالتها عنه ، وكل شيء حل [١٣٤/أ] فيه من الحرمات ولم يمكن تمييزه ولا

^١ سقط في أ وب

^٢ سورة البقرة: ١٦٨ .

^٣ سقط في ج .

عوض نحو النجاسات حلت في شيء مايع فنجسته وما أشبه ذلك فهذه وجوه غير الطيب وهو المحرم فتدخل فيه المكروهات لمن شاء اجتنابها فذلك معنى قوله تعالى: " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " ^١ فالخبايث على الإجماع المحرمات وتدخل فيها المكروهات لا على التحريم بالإجماع ، ويدخل في ذلك على الاختلاف في كل شيء غير طيب أكله ؛ ولكنه لا على الإجماع وكل شيء مضر لا يؤدي إلى الهلاك ولا إلى ضرر كثير فهو مكروه وكل شيء لا ضرر فيه وطيب أكله فهو حلال [٢٥٥/ب] وكل شيء لا ضرر فيه ؛ ولكنه في الصورة خبيث أكله فهو من المكروه فاعرف ذلك .

[الإجماع العقدي الاعتراضي]

فصل في الوجه الرابع الإجماع العقدي الاعتراضي

ويدخل في هذا عقد الإمامة والتزويج والإجازات والبيوعات والعهد والميثاق وعمل العمال في الأموال، وولايات الإمام للدولة وللقضاة والوكالات والوصايا والعقودات، والتراضي بالاباحات والتفويض والندورات فيما جاز والاعتكاف وما عقده المرء على نفسه من تقليد الهدي وكما كان من سببه فالزمه نفسه فهو داخل في ذلك فما كان لازما عليه بالإجماع [٢٤١/ج] فقد لزمه بالإجماع وما لزمه بذلك العقد والإلزام على أحكام فهو على الرأي .

بيان : ومثال الإمام إذا اجتمع من يلزم بعقدهم الإمامة على أحد ولي أهل الإمامة وسار بالعدل ثبتت إمامته بالإجماع ، فإذا عقدوا له ورضي به أهل العلم والورع وسار بالعدل فبالإجماع ثبوتها ولو لم يبايع وشذ من شذ عن البيعة ولا عبرة لمن شذ ، ووجب على الرعية طاعة العلماء فيما أجمعوا عليه من إمامته والرضى بعدله وثبتت طاعته وذلك بالإجماع الذاتي التنزيلي لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " ^٢ وهم العلماء النبلاء والأمراء الفضلاء وولايتهم وقضائهم [٢٥٦/ب] فيما يجب عليهم طاعتهم بالإجماع .

وفي الرأي بالرأي وذلك إذا حماهم وأقام فيهم العدل من إجابته لإقامة الحدود ولا لزامه في الحقوق وإجابة قضائه للقضاء بالحق لأداء الواجب على من وجب لمن وجب له وما أشبه ذلك ، واختلف بكم تقوم الحجة في عقد الإمامة فقليل بالأربعين ، وقيل بما دون ذلك إلى العشرة ثم إلى السبعة وإلى الخمسة وإلى الاثنين وإلى الواحد العدل العالم ، المطلوب في ذلك إذا أقام بالعدل ورضي

^١ سورة الأعراف: ١٥٧ .

^٢ سورة النساء: ٥٩ .

سيرته أهل العلم من [١٣٥/أ] أهل الفضل فهناك يكون عقد الواحد العالم العدل وعقد الأربعين بالسواء .

بيان : ومثال التزويج أنه إذا أتم بالرضي ورضا المرأة وهما حران بالغان الحلم عاقلان وعقد باللفظ بحضرة الشهود وبصداق جائز فقد انعقد [٢٤٢/ج] وتم بالإجماع ولزمه ما لزمه لها ولزمها ما لزمها له ، فما كان لزومه بالإجماع فبالإجماع وما كان لزومه بالرأي فبالرأي نحو نفقته إن كانت في بيته أو في غيره إن لم يكن شرطت له سكنا في موضع .

وإن كانت شرطت له سكنا ففي ذلك السكن أو كانت هي معه حيث أراد وكذلك كسوتها وتفصيل ذلك سيأتي إن شاء الله تعالى في أحكام التنزيل أو أحكام السنة وأما في شرط السكن فعن العلماء وليس انعقاده يسمى إجماعاً ؛ ولكن لما دخل في الإجماع الانعقادي ذكرناه معه ، وأما انعقاده بالعقد والشهود ورضاها [٢٥٧/ب] والولي فالعقد بالتنزيل لقوله تعالى : " وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ " رضاها والولي وأما الشاهدان فبالسنة .

بيان : وأما العهد فيما يلزم بالإجماع فبالإجماع ، وما لا يلزم بالإجماع فإلى الرأي وذلك حيث يقع الضرر على المعاهد بخلفه وذلك بالتنزيل والسنة وحيث لا يقع ضرر فإلى الرأي أمره .

بيان : وأما النذور والاعتكاف وما عاهد عليه الله تعالى فذلك بالتنزيل .

بيان : و الإجازات متى تم الأجير خدمته وجب الوفاء على المؤجر أما على ما أجره وإن غيرو فمثل عنا مثله ياجماع الذاتي التنزيلي أنه لا بد له من وفاءه حقه ، وإن جاز الاختلاف في مقداره والوكيل والوصي وسيأتي بيان ذلك في أحكام التنزيل ، وفي أحكام السنة وليس هنا إجماع اجتهادي وإنما هي وجوه داخلية في العقد الاعتراضي وأحكامها تنزيلية وسنن وآراء علماء فاعرف ذلك . [٢٤٣/ج]

[الإجماع الحكمي]

فصل في الوجه الخامس الإجماع الحكمي

في حق واصله من اجتماع علماء أجمعوا على عقد إمامة عدل فعدل وجعل حاكماً أو عقد العلماء حاكماً يحكم بين المسلمين ، فبالإجماع الذاتي التنزيلي ثبت حكمه لقوله تعالى في كفارة الصيد " يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ " ^٢ وقوله تعالى : " وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْخُكَّامِ " ^٣ فلم يَخْطِ الحكم وإنما خطأ المدلين بما ظلما إلى الحكام وقال تعالى : " وَأَقْسِطُوا [٢٥٨/ب] إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " ^٤ أمر بالعدل في كل أمر وعلى كل حال عموماً للحكام وغيرهم من المكلفين بالطاعة لله تعالى ، وإن حكم

^١ سورة البقرة: ٢٣٥ .

^٢ سورة المائدة: ٩٥ .

^٣ سورة البقرة: ١٨٨ .

^٤ سورة الحجرات: ٩ .

برأي يجوز فيه الاختلاف ثبت حكمه بالإجماع ؛ لأنه من أولي الأمر وجعله لذلك أولي الأمر ولم يجز خلافه ويبقى ذلك المعنى الذي يجوز فيه الاختلاف كما كان من قبل يجوز فيه الاختلاف [١٣٦/أ] حتى لنفسه متى رأى الأصح والأعدل بعد ما أجهد نفسه في حكمه الأول أنه هو الأصح والأعدل فحكم به ثم رأى الأعدل خلافه لم يجز له نقضه ما لم يكن خارجاً عن الصواب إلى باطل لا يجوز فيه الاختلاف .

وعليه أن يحكم في قضية مثلها إن جاءت به بالذي يراه أعدل حين الحكم ولو كان على خلاف الأول فاعرف ذلك ، وقيل إذا تحاكما اثنان خصمان في حق مع رجل وأعلمها بما سيحكم به قبل الحكم وكان ذلك الرأي فرضياً وحكاه فحكم عليهما بذلك الذي أخبرهما به ثبت حكمه ، ولا أعلم أنه جاء في ذلك اختلافاً إذا كان من أفاضل المسلمين والله أعلم ، ولم يكن في ذلك إجماع إذ لم يصح أنه اجتمعوا على هذا الحكم في هذا [٢٤٤/ج] المعنى علماء في عصر فاعرف ذلك .

[الإجماع التجويزي]

فصل في الوجه السادس إجماع تجويزي

منعقد اجتماع اجتهاد من يكون اجتماعهم إجماع على إجازة معنى من معاني الشريعة لا إجماعاً على لزوم العمل به وذلك مثل مصالحة أمير المؤمنين [٢٥٩/ب] عمر بن الخطاب على نظر الصحابة نصارى يحربهم فإذا حربهم ليسلموا أو ليعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، أذى النصارى مسلمين من خلفهم وبين عمر والصحابة وبين أولئك المسلمين هؤلاء النصارى فلم يقدر عمر وأصحابه يكفون الأذى عنهم ، فصالحهم عمر والصحابة على أن يتركوا أذاهم عن أولئك المسلمين ويترك عمر حربهم من غير تسليم جزية فرضي النصارى الفريقان ووفى النصارى لعمر بتركهم الأذى لولاية المسلمين ، ووفى لهم عمر بترك الحرب فظاهر هذا على خلاف التنزيل لقوله تعالى : " حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " ^١ فكان معنى الآية معهم على الخصوص حيث لا ضرر على أحد من المسلمين فجاز ذلك بالإجماع الاجتماعي وجاز لمن نزل بهذه المنزلة لغيرهم من المسلمين بالإجماع ولا يلزم العمل به إلزاماً بالإجماع بل الرأي يدخله ويجوز فيه خلافه ؛ فإن قيل كيف يجوز الخلاف في إجماع قلنا هو إجماع في جواز العمل لا في لزوم العمل به فلا يجوز الاختلاف فيه على معناه وعلى ما انعقد عليه فيقول برأي أنه غير جائز ذلك .

[إجماع أن الشيء من الوسائل]

فصل في الوجه السابع إجماع بأنه من الوسائل

وذلك مثل سجدتي الشكر بعد [٢٤٥/ج] الصلاة المكتوبة في التي تجوز صلاة النفل بعدها، فبالإجماع أنهما من الوسائل ولها دليل من السنة إذ في كتاب [٢٦٠/ب] الأحاديث الذي سنأتيه في

^١ سورة التوبة: ٢٩ .

الجزء السادس إن شاء الله تعالى عنه -صلى الله عليه وسلم - كلما أنعم الله تعالى عليه نعمة سجد لله تعالى معها شكراً له جلّ وعلا.

فإذا كان كذلك فإعانة الله تعالى له على إتمام صلاته هي من أعظم [١٣٧/أ] النعم ، فيصح أنه كان يسجدهما بعد الصلاة التي تصح صلاة النفل بعدها ، وهكذا كل أمر لا يصح إلا أن يكون من عبادة الله تعالى من سجود أو دعاء أو غير ذلك إلا أن يكون جائزاً بإجماع من العلماء على ذلك .

وخالفنا بعض أهل المذاهب الأربعة أنكروا سجدي الشكر ولم يجزوهما وقالوا أنها بدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم -صلى الله عليه وسلم - ولو كان ذلك حسناً وأفضل لفعلهما وفي كتابهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم - إذا أحدث الله له نعمة سجد سجدين شكراً لله تعالى . وكيف يصح قولهم مع ذلك أنه لم يفعلهما وأوتلهم هم الرافعون عن النبي -صلى الله عليه وسلم - وذلك على العموم في كل نعمة يحدثها الله تعالى عليه وإعانة الله تعالى له على تمام كل صلاة يصلحها هي نعمة محدثة من الله تعالى عليه

وكذلك ينبغي وقال تعالى حاكياً عن النبي داوود عليه السلام " وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَتَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ " ^١ يحتمل أنه صلى وركع وسجد ويحتمل أنه سجد من غير أن يصلي فلما [٢٦١/ب] كان يحتمل الوجهين كان كل منهما حسناً [٢٤٦/ج] فعله ، وإن كان هو قد فعل أحدهما ، ولكن لما بين الله تعالى أحد الوجهين ، ذكر الوجه الذي فعله وأبهمه ليدخل الوجه الآخر لمن شاء أن يفعل أيهما شاء وذلك الخشوع لله تعالى ، ولما أنعم عليه حين نبهه على الأمر الأحسن له فيما بينه وبين الله تعالى وخضوعاً لله في أوبته إليه ، ولم يقل وتاب بل قال وأناب دليل على أنه لم يفعل أمراً غير جائز له ، بل نبهه الله تعالى على الأمر الأصح قبل أن يعمل بالأوهر ، فلذلك خر ساجداً شكراً لله تعالى فصح أن كل عمل هو طاعة لله تعالى بلا اختلاف ، فبالإجماع أن فعله من الوسائل لله تعالى .

ومن قال برأيه أنه يراه غير جائز ولم يخطئ المسلمين على فعلهم ذلك وصوبهم في ذلك فغير هالك ما لم يدن بذلك أو يخطئ المسلمين ، ولا يكون قوله ذلك برأياً في الرأي ويصح أن يقال هو قول باطل خارج من الصواب بالكلية ولا مدخل له في الحق أبداً أو البتة ، وإنما لم يهلك به ؛ لأنه لم يدن به ولم يخطئ المسلمين بخلافهم له ؛ فإن قيل كيف لا يهلك من قال بالباطل أو اعتقد به قلنا: ليس كل باطل يهلك به المرء إن كان ضالاً به عن الحق ، وذلك نحو مثل : من أخطأ في اللغة أو النحو أو الصرف أو المعاني أو البيان أو في البديع ، أو في عروض الشعر أو في قوافيه أو في شيء من العلوم خطأ لا مخرج له إلى الصواب ، [فيصح أن يقال هذا باطل [٢٦٢/ب] من قوله وقد ضل عن

^١ سورة ص: ٢٤.

الصواب^١ فيه ضلالا بعيدا و لا يضره [١٣٨/أ] ذلك الضلال ، وقوله ذلك الباطل في ذلك العلم واعتقاده كذلك خلافه الإجماع [٢٤٧/ج] في غير اللازم من الدين لا يهلك بخلافه برأي لا بدين ، ولا يقال أنه إذا كان كذلك جاز فيه القول بالرأي ؛ لأن الرأي بخلافه لا شك في بطلانه بالإجماع أنه رأي باطل ، و لا يهلك بذلك ما لم يدن به ؛ لأن ما كان جائزا بالإجماع فلا يحيله إلى حيز الرأي وأنه محل الرأي في جوازه مخافة من خالفه أنه باطل خلافه فيه بالإجماع أيضا فافهم هذين الفصلين هذا والذي يليه من قبله فإنك ربما لا تجدتهما [موضحين]^٢ على هذا الإيضاح وبالله التوفيق .

[الإجماع الاجتهادي]

فصل في الوجه الثامن للإجماع الاجتهادي

وهذا الوجه هو الإجماع المطلق في التسمية له من الإجماع، وهو المراد به في الكتب غالبا ، وذلك أن تحدث حادثة في عصر أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في حياته أو بعد مماته، ويتفق علماءهم على حكم تلك الحادثة في ذلك المعنى بدلالات شرعية تدل على صحة ذلك الحكم، ولم يخالف أحد في زمانهم من العلماء حكم ذلك حتى انقرض أولئك العلماء بذلك الحكم، ولم يكن مخالفا لدلالات أحكام التنزيل ولا أحكام السنة التي لا يجوز الاختلاف فيهما ولا مخالفا لدلالات [٢٦٣/ب] إجماع صحيح قد تقدمه ، كان ذلك إجماعا ثابتا بالدينونة لا يجوز خلافه من بعدهم.

ومع قومنا لا يشترط انقراضهم كما سيأتي في جزء الفقه إن شاء الله تعالى ، وكذلك إجماع علماء الفرقة الحققة من بعد الصحابة في عصر إلى أن ينقضوا ، فهو مثل إجماع الصحابة وبعض قال لا ، والأصح أنه مثل إجماعهم لقولهم [٢٤٨/ج] في حق الصحابة " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " الآية ثم قال في الفرقة الحققة بعد الافتراق " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ " الآية فجعل طاعة ولتكن منكم في أمرها بالمعروف نهيها في اللزوم مثل لزوم طاعة كنتم خير أمة ، والوجه الآخر كنتم خير أمة يخص ذلك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بتاء الخطاب للحاضر و يعم الخطاب مع ذلك جميع من هو من أمته من أهل طاعته -صلى الله عليه وسلم- لأن تاء الخطاب تعم جميع الأمة ؛ لأنه خطاب للأمة والأمة يدخل فيها الحاضر و الغائب .

وإن وقع بالتاء لأجل أن منهم كان حاضرا ووجوب العمل بالإجماع إجماع ذاتي من التنزيل والسنة قوله تعالى : " وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ " ^٥ وقال تعالى : " وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

^١ سقط في ج .

^٢ سقط في أ و ب .

^٣ سورة آل عمران: ١١٠ .

^٤ سورة آل عمران: ١٠٤ .

^٥ سورة النور: ٦٢ .

تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ^١ [وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : " يد الله مع الجماعة"^٢ والمراد الجماعة إجماع العلماء المحققين]^٣ وقال - صلى الله عليه [١٣٩/أ] وسلم - : " لا تجتمع أمتي على ضلال "^٤ وفي روايات قومنا على ضلالة والرواية أصح ؛ لأن قوله على ضلالة يمكن على أن الحق متفروق [٢٦٤/ب] في المذاهب ، والضلال متفروق لا يجتمع كله في ضلالة واحدة، و لا يدل على هذا أن فرقة ناجية من ضلالة لم تضل بها جميع الأمة .

وأما قوله على ضلال دل على وجود فرقة محقة ، أي لا تجتمع جميع الفرق على الضلال فلا بد من بقاء بعض الفرق ناجية من جميع الضلال ، [ولا يصح إلا أن يكون هي [٢٤٩/ج] السالمة من الضلال]^٥ في الأصول ؛ لأنه متى سلمت فرقة من الضلال في الأصول ولم يسلم غيرها من الضلال فيها ، وسلمت مما بعد ذلك أيضا ، ولم تسلم السالمة من الضلال في الأصول فيما بعد ذلك مما يهلك به لم تبق فرقة ناجية من الضلال ، [و كل فرقة غير ناجية من الضلال]^٦ فلا حجة فيما يرفعه من الشريعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسمع ؛ لأن الضال قد اختلط نقله و برفعه حقه بباطله ، وعسر التمييز ، وبطل لزوم دين الله أحد من المتعبدين ، ولم يصح ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كل الفرق هالكة إلا فرقة ناجية كيف وقد [....]^٧ . أنه عنه -صلى الله عليه وسلم- بالإجماع ، وفي التنزيل تصحيح كذلك بقوله تعالى: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ "^٨ ويقول تعالى : " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ "^٩ فصح ما قلنا .

^١ سورة آل عمران: ١٠٥ .

^٢ أخرجه الترمذي في (٣١- كتاب الفتن عن رسول الله ، ٧- ما جاء في لزوم الجماعة) ص ٦٢٩ رقم الحديث ٢١٧١ ، والنسائي (٣٧- تاب تحريم الدم ، ٦- قتل من فارق الجماعة) ص ٥٨٦ رقم الحديث ٤٠٢٢ ، و ابن حبان رقم الحديث ٤٥٧٧ ، ٤٣٨\١٠ ، و الحاكم في المستدرک رقم الحديث ٣٩١ ، ١٩٩\١ ، و الطبراني في المعجم الكبير رقم الحديث ٣٦٢ ، ١٤٤\١٧ .

^٣ سقط في ب .

^٤ أخرجه الربيع رقم الحديث ٣٩ ص ٣٦ ، و الترمذي (٣١- كتاب الفتن عن رسول الله ، ٧- ما جاء في لزوم الجماعة) ص ٦٢٩ رقم الحديث ٢١٧١ ، و ابن ماجه ، (٣٦- كتاب الفتن ، ٧- السواد الأعظم) ص ٥٩٦ رقم الحديث ٣٩٥٠ .

^٥ سقط في ب .

^٦ سقط في ب .

^٧ سقط بمقدار يسير في جميع المخطوطات .

^٨ سورة آل عمران: ١١٠ .

^٩ سورة آل عمران: ١٠٤ .

ويجمع الفرق أربعة أقسام : بلكفيون ، وخوارج ، وشيع ، ومعتزلة وكل قسم يجمعهم اعتقاد أصل أو أكثر ضلل به أصحاب الأقسام الأخرى ، فمن هناك يعرف ضلال كل قسم [٢٦٥ / ب] ضل بشيء من تلك الأصول كما أوضحناه في أجزاء هذا الكتاب ما به كفاية عن أعادته .

ومنهم من احتج بقوله -صلى الله عليه وسلم- : "عليكم بالسواد الأعظم" ^١ ، فقال قومنا يريد بذلك كثرة أهل الفرقة فما كانت أكثر أصحاباً فهي السواد الأعظم ، والتأويل الحق أنه -صلى الله عليه وسلم- الفرقة الحقّة ، وأن الحجة اجتماع علمائها فهم السواد الأعظم وإن قل عددهم ؛ لأن الأعظم مع الله تعالى ومع رسوله [٢٥٠ / ج] -صلى الله عليه وسلم- هم الأتقياء المحقّقون لقوله تعالى : " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " ^٢ وقال تعالى : " وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ " ^٣ وقال تعالى : " وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ " ^٤ وقال تعالى : " وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " ^٥

ولا يصح أن تخالف السنة التنزيل ، فيقول الأعظم عند الله فهو الأكثر عدداً والله تعالى يقول : " وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ " ^٦ ولا يصح أن يكون السواد الأعظم عند الله غير الشاكرين ، وفي كتبهم يروون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : " إني تارك [١٤٠ / أ] فيكم شيئين من تمسك بهما لم يضل سنتي وكتاب الله " ^٧ فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الخوض ، ذلك في كتاب الأحاديث من كتبهم ، وهو الجزء السادس من هذا الكتاب ، وكذلك فيه : "عرضوا ما روي عني على كتاب الله فما وافقه مني وما خالفه فليس هو مني " ^٨ ورسمنا ذلك منه في فصل البرهان المبين في الجزء الأول فصح ما قلنا من كتبهم ، وبطل قولهم من كتبهم ، ومن التنزيل ولا حجة أقوى من ذلك [٢٦٦ / ب] عليهم فانظر في ذلك .

^١ أخرجه ابن ماجه (٣٦ - كتاب الفتن ، ٧ - السواد الأعظم) ص ٥٩٦ رقم الحديث ٣٩٥٠ ، وأحمد موقوفاً على أبي أمامة الباهلي رقم الحديث ١٨٦٤١ ص ١٣٤٥ .

^٢ سورة الحجرات : ١٣ .

^٣ سورة فصلت : ٨٥ .

^٤ سورة سبأ : ١٣ .

^٥ سورة ص : ٢٤ .

^٦ سورة سبأ : ١٣ .

^٧ أخرجه الربيع رقم الحديث ٣٠ ص ٣٣ ، وابن حبان رقم الحديث ١٢٢ ، (٣٢٩ \ ١) ، والحاكم في المستدرک رقم الحديث ٣١٨ ، (١٧١ \ ١) ، ابن أبي شيبة في المصنف رقم الحديث ٣٠٠٦ ، (١٢٥ \ ٦) ، و البزار رقم الحديث ٣٤٢١ ، (٣٤٦ \ ٨) .

^٨ أخرجه الربيع رقم الحديث ٤٠ ص ٣٦ .

[الإجماع الشبهى]

فصل في الوجه التاسع :

إجماع شبهى في تحريم انعقد بعدم القول بخلافه على الدوام فهو يشبه الإجماع ؛ ولكن لم يبلغ به الحال إلى أن يدان به ، والمراد بلفظة الإجماع فيه بأنه لا يجوز فيه الاختلاف .

بيان : وذلك مثل تحريم من وطئ زوجته في الحيض متعمداً عالماً أنها حائض علماً تقوم عليه به الحجة من نظره إلى دم حيضها ، فاتفق قول علماء أصحابنا منذ وقع الفتوى في هذه المسألة إلى الآن على تحريمها عليه ، وخروجها [٢٥١/ج] منه بغير طلاق وتحليلها ، لأن تنكح بعد انقضاء عدتها زوجاً غيره ، ولا تحل له إلى يوم القيامة ، ولو طلقها الزوج الآخر بعدما دخل بها وقضى وطره منها .

ولكن لم يصح أنه إجماع من علماء في عصر اجتمعوا في تحريم ذلك حتى انقرض ذلك العصر ، بل توافقت فتاويهم على هذا ، ولم يقل أحد بخلافهم ، وإنما قيل أن بعض العلماء توقف عن تحريمها وعن تحليلها ، فقال الشيخ الكبير أبو سعيد - رحمه الله - أن وقوفه لا يعد رأياً إن الوقوف فيها ، فيكون قد جاء فيها القول بالرأي بل ذلك مبلغه من العلم ، ولم يجز أحد من العلماء أن يقول فيها برأي يخالف التحريم ، ولا قال أحد من العلماء أنه يجوز القول بالرأي في ذلك ، فصار تحريمها عليه يشبه الإجماع قولاً وفعلاً وامتناعاً [٢٦٧/ب] عن إجازة الرأي بخلاف التحريم في ذلك ، وما أشبه الإجماع إجماع ولكن لم يبلغ إلى أن يدان بذلك ، [ومعنى أنه لو دان بذلك]^١ في حرمتها من رأى الدينونة جائزة له فلا يهلك ؛ لأن تحريمها قد اجتمع عليه علماء أهل نخلتنا حيثما كانوا فاعرف ذلك .

بيان : وكذلك نجاسة بول الأنعام قد اتفقت واجتمعت جميع فتاوى علماء أهل ملتنا من أهل عمان على نجاسته ؛ فإن كان كذلك علماء أهل المغرب من أهل نخلتنا فقد صح ما يشبه الإجماع في نجاسته وتحريمه ، وسمعت أن الشيخ إمام مذهبننا أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه لم ينجسه ، ولكن لم تقم الحجة بصحة ذلك [٢٥٢/ج] عنه ، وما أشبه الإجماع فهو إجماع ، وإن كان أهل المغرب من [١٤١/أ] أصحابنا لا ينجسونه فقد صح جواز الاختلاف فيه .

وذكر أصحابنا ترخيصاً فيه في السفر الذي لا يقدر أن يمتنع عنه من بول الإبل ، فقليل لا بأس بالشر لا ما زاد ، وقيل ما لم يبل نصف القدم ، وقيل القدم ، وقيل القدم مع نصف الساق ،

^١ سقط في ب .

فقال الشيخ الكبير أبو سعيد - رحمه الله - هذه أقاويل يناقض حكمها الحكم فيه بالنجاسة ؛ لأنه إن كان نجسا فنجس قليله و كثيره ، و إن كان ذلك غير نجس فغير نجس قليله وكثيره ؛ وأنه ولولا أن أصحابه من العلماء جميعا حكموا بنجاسته لمال إلى ما قاله القوم من طهارته^١ ، وقول أصحابنا في السفر أنه لا بأس به ؛ فإن كان المراد أنه لا ينقض [الوضوء]^٢ [٢٦٨ / ب] حتى لو وجد الماء ، ولا يلزمه أن يتيمم للصلاة ، أو أنه لا يلزمه غسله متى وجد الماء وأمكن غسله وأراد الصلاة والوضوء ، فمعناه على هذا أنه طاهر، إذ لا يصح أن يكون لا عليه غسله مع المكنة إذا أراد الوضوء والصلاة المكتوبة إلا ما يحكم بطهارته ، وإذا كان طاهرا فيلزمه على قياده أن يحلل شربه ، وأن يكون لا بأس به لو دهن في الحضر جميع بدنه وصلى به متعمدا ، ولا نعلم أن أحدا من [علمائنا]^٣ أجاز جميع هذا فيه ، وإن كان المراد لا بأس به في حال الضرورة لا غيره ، وفي الظن أنه كذلك أراد ؛ لأنه خصه في السفر الذي لا يستطيع فيه أن يمتنع عنه أنه متى وجد الماء وأمكن غسله وأراد الصلاة فعليه غسله [٢٥٣/ج] .

وأن شربه وطبخ العيش^٤ به حرام ، فكذلك حكم النجاسات عند الضرورة ، و لا يختص به البول ، وإنما خص البول بالذكر ، إذ في حين القول بذلك الذكر في حكم البول فلا يضاد بعضه بعضا ، و لا يناقض بعضه بعضا بهذا القول بل هو قول رشيد سديد .

ولعل الشيخ أبو سعيد جعل كلامهم فيه على الوجه الأول المناقض بعضه بعضا مع أنهم يمكن أرادوا الوجه الآخر ، فقلنا أنه قال لولا الإجماع لقلت فيه برأي وملت إلى ما قاله قومنا ، أو قال مللت فيه إلى قول قومنا ، ولعل الشيخ - رحمه الله - [٢٦٩/ب] لفظه في ذلك لولا الاتفاق فالله أعلم لم يحضرنى حفظه ولا كتابه ؛ ولكن الشيخ - وإن قال - لولا الاتفاق لم يرد بذلك الاتفاق ؛ [لأن الاتفاق]^٥ ما لم يصير إجماعا لا يمنع أن يقول فيه بالرأي بما يراه أصح وأقرب إلى الحق بالدلالات الشرعية ، وقد يلزمه ذلك ولو خالف جميع علماء أهل الأرض ، ورأى الحق خلاف ما اتفقوا عليه مما يجوز له أن يقول فيه بالرأي هكذا أتاه في تصانيفه و لا يمنعه إلا الإجماع .

فصح أنه يريد بقوله لولا الاتفاق إن كان كذلك لفظه يريد إما لولا الإجماع ، أو يريد بذلك لولا أي خائف في اتفاقهم ذلك أن يكون قد صار إجماعا ولا مخرج له عن إرادته أحد [١٤٢/أ] هذين الحالين ؛ لأن الاتفاق في تصنيفه أنه لا يمنع من النظر بالرأي ، وأن على المرء أن يعمل في الأحكام بما يراه أعدل ، ونحن إذا حكينا قوله أو همنا [٢٥٤/ج] أنه غير عالم بمعنى الاتفاق ،

^١ انظر تفصيل هذه المسألة، و رأي الشيخ الكدمي في : أبي سعيد الكدمي ، المعتر (١٣٧/٣).

^٢ سقط في ب .

^٣ في ب : " علماء أصحابنا " .

^٤ العيش : الأرز عند العمانيين .

^٥ سقط في ب .

والفرق بينه في اصطلاح أهل الشريعة ، وبين الإجماع في المعنى ، ونحن ما عرفنا إلا من كتبه وجواباته في مثل هذا وأمثاله .

وإذا قلنا أنه قال لولا الإجماع عرفنا بيناه أنه لم يمنعه غير الإجماع المانع من أن يقول أحد بخلافه ، ولو لم يجد جميع علماء أهل نخلته متفقين على تنجيسته ، ولم يعلم عن أبي عبيدة قولاً بطهارته ولا بنجاسته ، ولم يعلم أحداً من أهل المغرب من علمائنا قال بطهارته ، ويمكن أنه لم يعلم بما فيه من الحكم .

وإذا كان كذلك وصح مع أصحابنا [٢٧٠/ب] أهل المغرب كذلك اتفاقهم على نجاسته صار يشبه الإجماع ، وما أشبه الإجماع فهو إجماع مثله ؛ ولكن لم يبلغ إلى أن يدان به ، ومن صح معه اتفاق جميع علماء أصحابنا من [أهل] المغرب على نجاسته ، ودان بعد ذلك بنجاسته لم يهلك ، وبالجملة إما أن يكون المصر على شربه والحكم به معه أنه طاهر وبصلي به دائماً متعمداً لغير عذر إلى أن مات غير هالك به في الحكم فهو اتفاق ، والرأي فيه جائز ويلزم العالم أن يحكم به بما يراه أنه هو الأقرب إلى الحق ولو خالف الاتفاق ، ويكون مما لا يمنع جواز الرأي فيكون أقوال أصحابنا فيه على الاتفاق لا على الإجماع ويكون منا ذلك غلطاً ، وإن كان يهلك من عمل به كذلك دائماً ولو رآه طاهراً هو الأصح بعد قيام الحجة عليه بتحريم المسلمين له فهو إجماع .

وكذلك مسألة الناكح في الحيض على العمد ، لأن حكم الإجماع حده في الإجماع هكذا [٢٥٥/ج] أن يهلك مرتكب حرمة بعد قيام الحجة بحرمة عرف أنه حرام بالإجماع أو لم يعرفه أنه حرام بالإجماع ؛ فإنه يهلك بحرمة وكذلك وما دون ذلك فهو اتفاق فاعرف ذلك .

بيان : .. وكذلك حد شارب الخمر كان في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وفي زمن أبي بكر الصديق أربعين جلدة فنظر عمر بن الخطاب ، واتفق رأيه ورأي أصحابه أن يجعله ثمانين جلدة ، ولو كان تحديد [٢٧١/ب] النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأربعين حكماً لازماً لم يجوز لعمر وأصحابه من الصحابة أن يغيره ويبدله ، لقوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ " ^٢

وهو أعلم بأحواله -صلى الله عليه وسلم- أن تكون لهم الخيرة ، فصار حد الخمر ثمانين باجتماع الصحابة ، ولا يمكن أن يكون قد ابتز برأيه ولم يشاور المسلمين ، وإذا كان ينظرهم صار ذلك بالإجماع ، وإن كان بغير نظرهم صار ذلك رأياً .

ومع أصحابنا لا يجوز للإمام أن يجلد شارب الخمر غير ثمانين جلدة ، ولو جلد أربعين في شارب الخمر ولم يرجع عزل عن الإمامة ، دليل على أن ذلك بإجماع من الصحابة ولم يبلغ لأن يكون

^١ سقط في ب.

^٢ سورة الأحزاب: ٣٦.

دينونة ولم تقم الحجة [عليه] فيه بأنه عن إجماع منهم أو عن رأي رءاه فعمل [١٤٣/أ] به ورضي المسلمون فعله لأنهم ماتوا وهم عنه راضون في جميع أفعاله فصار الرضا من الجميع يشبه الإجماع على القول به .

فصل

فهذه ثمانية وجوه يكون الإجماع على وجه منها ، ومنها يخرج كل إجماع منعقد [٢٥٦/ج] ، ولكن الإجماع على التجويز لأجل مصلحة ، والإجماع على أنه من الوسائل ليس بإجماع على شيء أنه واجب ، أو أنه محرم فلا يبلغ به إلى دينونة لأنه أصله على شيء لا يجوز فيه الدينونة . وأما إجماع في محرم أو في واجب فيكون ذلك دينا إذا انعقد باجتماع علماء في عصر بدلالات شرعية لا على مخالفة الدلالات الشرعية [٢٧٢/ب] ، وليس له دليل شرعي يدل على صحته ، ولم يعارض معارض بخلافهم بدلالات شرعية تدل على صحة رأيه حتى انقضى ذلك العصر، فهو الإجماع المذكور المشهور في الكتب المذكور على الإطلاق ؛ وإنما رسمناه في وجوه المقيّد لأنه إجماع مقيّد بسبب اجتماع العلماء الخفين عليه ، وهو الإجماع الاستحساني المقدم ذكره في الوجه الثامن ، ولو كان المذكور في الوجه التاسع ، أنه كذلك اجتمع قول العلماء فكان شبه الإجماع ؛ لأنه لم يكن باجتماع علماء في عصر على حكمه كذلك .

ولكن انظر إلى كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم فيما حكى عنهم تارة ، يقولوا في كذا ، وكذا تارة يقولوا في كذا وكذا ، وتارة يقولوا في كذا وكذا ، وهم قد كان وجودهم أو وجود بعضهم في غير واحد بل على الصحيح أنهم لم يجتمع وجودهم في عصر واحد ، وقال في أول الكتاب في بعض نسخه ولا أدري مزيدا عليه أو لا ، ومن خالف إجماع الأئمة الأربعة الإجماع التام فهو كافر ، وهم لا يقصدون في اسم الكافر إلا المشرك أي علمائهم المتأخرين وبالحق أن هذا القول خطأ [٢٥٧/ج] حتى في مذهبه ؛ لأن أكثر أهل المذاهب قد خالفوا كثيرا مما أجمعوا عليه الإجماع التام ، ولم يحكموا بهم مشركين بل حكمهم معهم جميع أهل المذاهب [٢٧٣/ب] مؤمنون في إجراء الأحكام عليهم بأحكام المؤمنين ومع تباينهم في أعصارهم سمي إجماعهم إجماعا .

[مسائل من الإجماع الاستحساني]

بيان : في مسائل من الإجماع الاستحساني ذي الوجه الثامن ، مسألة أجمع العلماء على توريث الجد بعد الأب وأقاموه مقامه في التوريث ، لا في إعطاءه السهام لم يكن مثل الجد مثلاً في أب، وزوج ، وأم في زوجة ماتت : فللزوجة النصف من ستة ، وللأب ثلثا النصف الآخر سهمان ، وللأم ثلث ذلك النصف الآخر الباقي من نصف الزوج ، وفي التنزيل لها الثلث فأعطوها السدس ؛ لأنهم وجدوا التنزيل لا تعطى الأنثى إلا الأقل ولم يجعلوا كذلك الجد بل للزوج النصف من ستة،

¹ سقط في أ.

وللأم الثلث سهمان ، وللجد ما بقي وهو سدس سهم واحد ، ومع الأخوات والأخوة أقاموه أصحابنا [١٤٤/أ] مقام الأب ، فلم يورثوا الأخوة والأخوات ، وذلك عن ابن مسعود وعمر وعبد الله بن العباس وأما زيد فورث معه الأخوة والأخوات ، وكذلك مع الزيدية^١ عن علي فأما من لم يورثهم تعلق بدليل قوله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام قوله " وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ " فسمى جدوده من آبائه أباه فأقاموه مقام الأب في التوريث لا في أخذ السهام كما ذكرنا ، أما تعلق بدليل قوله تعالى حاكيا عن قول يعقوب لبيه " مَا تَعْبُدُونَ [٢٥٨/ج] [٢٧٤/ب] مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " فسموا إسماعيل من آبائه وهو عمه أخ أبيه إسحاق ، ولا يرث مع الجد بالإجماع فصح أن تسمية الأجداد بالأبوة لا يمنع ما فرض الله تعالى ، للأخوات للميت وإذا كانت الأخوات يرثن معه فالأخوة كذلك ؛ ولكن ثبت الإجماع في توريثه مقام الأب وإن لم يكن على أحواله كلها.

مسألة أخرى : كذلك أجمعوا على أن أول العصبة ابن الابن مع عدم الابن ، ولم يقيموه مقام الابن في جميع أحواله ، إذ الابن لا يمكن أن يحجبه أحد وهذا يعطى بعد أخذ ذوي السهام سهامهم إن بقي له شيء ، وإن لم يبق له شيء فليس له شيء : نحو أب وأم وزوج وابنتين وابن ابن في زوجة ماتت من اثنا عشر للابنتين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللأب السدس سهمان ، وللأم السدس سهمان عالت إلى خمسة عشر ولم يبق لابن الابن شيء ، ولو لم يكن هنالك أم بقيت المسألة في عولها ثلاثة عشر فلا يرث ، فكذلك لو كانت أم ولا أب لم يرث ، ولو كانت المسألة أب وأم وزوج وابنة وابن ابن يكون لعولها ثلاثة عشر ولم يرث ، وأما مع الجد وعدم الأب فيصح الاختلاف لأن يقاسم الجد في [٢٧٥/ب] سهمه لأنه في مقام الأب لا في كل حالة ، وهذا في مقام الابن لا في كل حالة ، وكلاهما لم يذكر الله تعالى ميراثهما فاعرف ذلك .

مسألة : وأجمعوا على توريث ابنة الابن مع [٢٥٩/ج] الابنة المنفردة وذلك السدس وعلى أن الابنتين يحجبانهما تكملة الثلثين ، واجمعوا على توريث الأخت من الأب مع الأخت الخالصة وإن لها

^١ هي أقرب فرق الشيعة من أهل السنة والجماعة حيث تتصف بالاعتدال والقصد والابتعاد عن التطرف و الغلو ، كما أن نسبتها ترجع إلى مؤسسها زيد بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي -رضي الله عنه- (٨٠-١٢٢هـ). وقيل أنه اتصل بواصل بن عطاء وتأثر بأفكاره، من معتقداهم أنهم يجيزون الإمامة في كل أولاد فاطمة، وليست هي بالنص وغيرها.

(الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة/ الندوة العالمية للشباب الإسلامي-الرياض-) ص ٢٥٥-

(٢٦٠)

^٢ سورة يوسف: ٣٨.

^٣ سورة البقرة: ١٣٣.

السدس مع الخالصة تكملة الثلثين إلا في العول فهو يختلف في أخذ السهام لا في قسمة أصل الفريضة وعلى أن الخالصتين يحجبانهما.

مسألة : وأجمعوا على التعصيب في الميراث وأن أول العصبة الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ثم الأخوة الخالصون ، والأخوات الخالصات ، وفي ذلك اختلاف مع الجد كما ذكرناه ، ثم الإخوة والأخوات [من الأب]^١ ، ثم بنوا الأخوة الذكور وإن سفلوا ، ثم الأعمام الذكور وبنوهم الذكور.

بيان : وجميع ما أجمع عليه في الميراث ، فإنما هو إجماع ثبت باجتماع علماء الميراث من الصحابة ، وهم خمسة عمر ، وعلي ، و عبد الله بن عباس [١٤٥/أ] ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، مما لم يكن حكمه في التنزيل فاعرف ذلك .

[مسألة أفعال العباد]

الفصل الثاني: من الجواب في قولنا من جوابنا للنصارى أن المعتزلة خالفونا بقولهم واعتقادهم أن أفعال العباد هم خالقونها لم يخلقها [٢٧٦/ب] الله ، ولكنهم لو لم يدينوا بذلك لكانوا غير هالكين ، فرد الشيخ محمد بن حميس البوسعيدي قاتلاً : لم نرسم رده في الجواب ، بل هم هالكون بذلك دانوا بذلك أو لم يدينوا فقال : الأصحاب ، أن الحق ما قال الشيخ في هذا وفيما حكيت عن الشيخ العالم الكبير أبي سعيد - رحمه الله تعالى - ورد قولك الإجماع أنه موضع اتفاق كما مر الجواب فيه [٢٦٠/ج] أنه كان الصواب في هذا وذاك كما قال الشيخ محمد بن حميس فأصلح الجواب [في هذا]^٢ وإن كان الصواب كما في الجواب فاشرحه فتعذرت من تغير الجواب ومن شرح ذلك ثم لم أجد بداً ولا عذراً فيما جاز لي فعله من طاعة الأصحاب .

والحق معنا أن أفعال العباد هي من الله خلق ، ومن العبد اكتساب ، يخلق الله اكتساب العبد حين يكتسب ذلك الفعل باختياره أي العبد ليظهر من العبد ما أراده من الفعل مما أراد الله أن يظهر ذلك الفعل منه ، ولم يشارك العبد مولاه تعالى في خلق ذلك ، والآيات الدالات على ذلك من التنزيل قوله تعالى : " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ " ^٣ وقال تعالى : " وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا " ^٤ وقال تعالى : " أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ " ^٥ وقال تعالى : " هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ " ^٦ وقال تعالى : " هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ " ^١ فنفى أن يكون في الوجود خالق غيره

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في أ.

^٣ سورة الصافات: ٩٦.

^٤ سورة الفرقان: ٢.

^٥ سورة النحل: ١٧.

^٦ سورة لقمان: ١١.

تعالى كما نفى أن يكون في الوجود وجود اله غيره جل وعلا بقوله " لا اله إلا الله " ، وقوله تعالى : " الله لا إله إلا هو الْحَيُّ الْقَيُّومُ " ^٢ فوجب على العباد أن يصفوه كما وصف به نفسه ، وأن ينزهوه كما نزه نفسه عن وصفه به من المشاركة أو التشبيه في ذاته أو في صفات ذاته أو صفات أفعاله سبحانه وتعالى .

فقال المعتزلة أن ما قاله الله تعالى هو الحق وأتوا لهذه الآيات من التأويل ما يوافق مذهبهم ، ولا يخرج بهم إلى حد الإنكار لما قاله تعالى في هذه الآيات لفظا ولا معنى ، فقالوا أن معنى قوله جل وعلا : " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ " ^٣ فالمعنى أن الله خلق العبد والذي يعمل به ، وذلك مثلا في الباني [٢٦١/ج] للجدار فالله هو الخالق للباني والماء والطين والحصى الذي يبني به [الجدار] ^٤ ، وصورة الجدار واستطاعة الباني على البناء ، ولو لم يخلق الله الباني واستطاعته على البناء وما يعمل به لم يكن من العبد فعل البناء ، ولم يكن الجدار الذي بناه ، وقوله تعالى : " وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا " ^٥ وقوله تعالى : " أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ " ^٦ وقوله -جل ذكره- : " هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ " ^٧ فالخلق كما قال -جل ذكره- أنه لو لم يخلق العباد واستطاعتهم [١٤٦/أ] على خلق أفعالهم بها ، ولم يخلق [مما] ^٨ يعملونه أي : -الذي يعملونه- ، [ولم تكن] ^٩ من العباد أفعال عناد .

والذي يخلق [٢٧٨/ب] الأشياء من العدم الكلي إلى الوجود بغير أحد غيره ، أقدر على أن يخلق ذلك ، هل يكون كمن لا يقدر على فعل شيء إلا إذا أقدره الخالق لكل شيء ؟ ! وأي شيء خلقه العباد من غير أن يخلق الله الذي يعملونه ، من غير أن يقدرهم على فعله الخالق ، فيكون ذلك منهم خلقا على الحقيقة ، ففي الحقيقة كل الخلق راجع إلى الله تعالى أنه خلقه ومن خلقه .
والحق كما قال -جل وعلا- : " هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ " ^{١٠} فلا خالق على الحقيقة في الكون إلا الله تعالى ، وليس في هذا ما يدل على أن أفعال العباد هي من خلق العباد ، ولا ينافي هذا القول منا أنه لا يكون الله بذلك ليس هو الخالق لكل شيء ؛ لأن المرجع يكون في الحقيقة كذلك .

¹ سورة فاطر: ٣.

² سورة البقرة: ٢٥٢.

³ سورة الصافات: ٩٦.

⁴ سقط في أ وب.

⁵ سورة الفرقان: ٢.

⁶ سورة النحل: ١٧.

⁷ سورة لقمان: ١١.

⁸ في ج ما وهو الأصح.

⁹ في ج لم يكن.

¹⁰ سورة فاطر: ٣.

ومن كلام بعضهم في هذا المعنى :

فإن قال قائل من القدرية فإن كنتم تقولون أن الفعل كسب للعبد ، وخلق الله ، فأقيموا لنا البرهان و إلا فكونوا لنا إخوانا ، فإننا نرى قولكم [جارٍ على الاحتيال]^١ ومينياً [٢٦٢/ج] على المحال لا حاصل تحته ومتعذر نعته ؛ لأننا نرى أعمال العباد أعراضاً ، وإنما تحصل بشيئين : أحدهما أن يحدثه محدث ، والآخر بحلوله في محل ، فمتى ما كان المحدث هو البارئ تعالى في العبد ، فليس للعبد في ذلك فعلاً ولا كسباً سوى حلوله فيه ، فلو كان فاعلاً من حيث حلت فيه لوجب أن [تكون]^٢ الشجرة فاعلة للحركة [٢٧٩/ب] التي يحدثها الله فيها .

وأيضاً لو كانت خلقاً لله وكسباً للعبد لم يخلو من أحد ثلاثة وجوه :

أحدهما: أن يكون العبد يكتسبه متى خلقه الله ، أو يخلقه الله متى اكتسبه العبد ، أو لا يحصل بخلق الله ما لم يكتسبه العبد ولا باكتساب العبد ما لم يخلقه الله تعالى ؛ فإن كان العبد يكتسبه متى ما خلقه الله ، فالعبد مجبور في اكتسابه [و]^٣ لا اختيار له ولا يمكنه الامتناع منه ، وإن كان الله يخلقه متى اكتسبه العبد فالله مجبور في كسب العباد ؛ لأنه لا يمكنه إلا أن يخلق ما كسبه العبد وهذا كفر بإجماع .

وإن لم يحصل بكسب العبد دون أن يخلقه الله تعالى ولا أن يخلقه دون أن يكتسبه العبد وجب ألا يحصل الفعل ، إلا بعد اتفاقهما على أن يخلق هذا ويكتسب هذا ، وهذا الاتفاق غير معلوم وقوعه بينهما من غير ملاقة ولا سبب يوجب الاتفاق ، وبعد فإن نفس الاتفاق من العبد يجب ألا يحصل إلا باتفاق آخر ؛ لأنه من كسبه وفعله وهذا يؤدي إلى ما لانهاية له من الاتفاق ، وهذا محال . وبعد فإنه يوجب [الشركة]^٤ لله في أفعاله ، وذلك لأنه لا يخلو من أن [٢٦٣/ج] يقدر على خلق أفعالهم وأحداثها دون أن تكتسبه العباد أو لا يقدر ، فإن قدر على ذلك فالكسب لا معنى له ولا فائدة فيه ؛ لأن الفعل يحصل بخلق الله تعالى دون كسب العباد وإن لم يقدر على خلقها دون أن يكتسبها [٢٨٠/ب] العباد كان عاجزاً محتاجاً إلى شريك في إحداث الفعل ، وهذا يوجب الشركة بينهما في الحقيقة ، ومن قال ذلك دخل في حكم من جعل الله [١٤٧/أ] شريكاً في أفعاله التي يخلقها فهذا ما عندنا .

فمن كان عنده من البرهان ما يصدده ويفل حده فليأت بما يردده وإلا فالاتباع أولى ما لكم من المكابرة والنزاع . والسلام على من اتبع الهدى وتجنب الضلالة والغوى . انتهى كلامه .

^١ في ج جازٍ على الاحتيال. وهو خطأ.

^٢ في ج يكون والأصح تكون.

^٣ سقط في ج.

^٤ في ج الشرك.

أقول أمّا قوله فلا يخلو من ثلاثة أوجه [إلى آخر] ^١ كلامه في بيائها فانه لم يفهم الوجه الرابع: هو أن الله تعالى لا يخلق اكتساب العبد قبل اكتساب العبد له فيحصل وجود الفعل من غير اكتساب العبد له ولا أن [الله] ^٢ يخلقه بعد اكتساب العبد له فيكون وجود الفعل حاصلًا من غير خلق الله ، ولا أن الله تعالى غير قادر أن لا يخلق ما اكتسبه العبد دون أن يكتسبه العبد ، فيكونان متعاونان على وجود ، وبغير ذلك يكون الله عاجزًا على أن يخلق فعل العبد إلا أن يكتسبه العبد أو يكونا شريكين في وجوده ، و لا يمكن وجوده إلا بالشركة بل الوجه الرابع في ذلك أن الله خلق العباد فكلف من كلف منهم عبادته بالعمل بما يأمرهم ويترك ما ينهاهم [ج/٢٦٤] عنه وقد علم الله من يطيع منهم و من يعصي ولكن لعظم رحمته أراد أن يبين لكل نفس حالها في الطاعة ، [٢٨١/ب] والمعصية ؛ ليشب الطائع له في علم الغيب ويعاقب العاصي له في علمه الغيب ، فأظهره من عالم الغيب إلى عالم الشهادة ، وتخلق له استطاعة على العمل به ، والامتنال لأمره ، واستطاعة على الخلاف لأمره بارتكاب ما نهاه عنه وترك ما أمره به ، وجعل له اختيار يختار أي الأمرين شاء ، وهذا يخلقه فيه متى هوت نفسه على فعل أمر قد علم ذلك الفعل قبل ميل نفسه إلى حبّ فعل ذلك أو ألهمه علم ذلك ، وكان لا يستطيع أن يكتسب فعلًا أرادته إلا أن يخلقه الله له حين اكتسابه له باختياره ليس العبد فيه مجبوراً على فعله بخلقه تعالى له بذلك لأنه خلقه له باختيار العبد أن يبيده منه اكتساباً ولا أن الله غير قادر إذا أراد العبد اكتسابه، إلا أن يخلقه فالله قادر على أن لا يخلق ما أراد العبد اكتسابه فلا يتوقف للعبد اكتسابه ولكنه قد يوفقّه فيخلق الله ما أراد العبد اكتسابه حين اكتسابه إرادة من الله ليظهر من العبد من اكتساب فعل إرادة العبد باختياره ، ليظهر للعبد لنفسه بنفسه أنه أطاع ربه أو عصاه ، فالله على كل شيء قدير والله عليم بعبدته متى ما أراد العبد في اختياره اكتساب فعل تظهر منه فلا يحتاج إلى مواعدة بين الله وبين إرادة العبد في فعل ذلك في ساعة معلومة تعالى الله أن لا يعلم الله من عبده إلا عن مواعدة بينهما. [ج/٢٦٥] وقوله: [٢٨٢/ب]

فإن قال قائل من القدرية من المراد معه القدرية لأن المعتزلة هم المدعوون باسم القدرية حيث قالوا أنهم هم مقدرون أفعالهم (أي خالقوها) لم يقدرها الله [أ/١٤٨] أي لم يخلقها وأقول على معاني تأويلهم لقولهم أنهم هم خالقون أفعالهم لم يخلقها الله بمثل كلامهم هذا الذي نقلناه عنهم وهم بتأويلهم هذه الآيات التي رسمناها على ما ذكرناهم من التأويل لهم بتأويل لم يخرج بهم إلى إنكار ما ذكره الله تعالى فيها ، مما وصف به نفسه أنه هو الخالق لكل شيء ولا خالق لشيء إلا هو سبحانه وتعالى فهم مقرون بذلك وتأويلهم للآيات يؤول إلى وصف الله تعالى بما وصف به نفسه في الآيات

^١ سقط في ج.

^٢ سقط في ب.

على الإجمال وعلى التحقيق في ما آل الأمر ، ولم يصفوا خلقهم بشبه خلق فلا يخلو كلامهم أن العباد خالقون هم أفعالهم لم يخلقها الله [الفهم لا يخلو]^١ من حالين لوجهين:

الوجه الأول: أن يكون مرادهم بذلك في اعتقادهم مع ذلك هو ما ذكره عنهم أهل المذاهب الأربعة في كتبهم الموضوعة لبيان عقائدهم والاحتجاج على صحتها وعلى بطلان جواز خلافها ، أنهم هم يخلقون أفعالهم لم يخلقها الله تعالى وإن الله غير عليم بما قبل أن يخلقوها أنهم سيخلقونها ، وغير عليم بأوقات وجودها منهم وما كان منها معصية [٢٨٣/ب] الله تعالى لم يرد الله تعالى أن [تكون]^٢ منه موجودة في الوجود بفعله لها أو كان عليمًا بما قبل فعلها منه ولكن لم يرد أن تكون منه [٢٦٦/ج] موجودة في الوجود ، فكانت وهو غير مرید كون وجودها فإن كان المراد منهم أن الله لم يرد وعجز الباري سبحانه وتعالى أن لا يكون من العاصي من غير تعبيره سبحانه بخلقهم التي استطاعوا بما على إحداثها فعلاً فهذا لا شك في كفر من قاله كفر نعمه واعتقده ، ويهلك بذلك دان بذلك أو لم يدن، بل يهلك بالشك في ذلك ، و لا ينفعه اعتقاد [الشك]^٣ إن مات على ذلك لأنه من [قسم]^٤ التوحيد المنقسم على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحيل ، وجائز (أي ممكن).

فالواجب: ما يوجب أن يوصف الله به من صفاته.

والمستحيل: ما يستحيل أن يوصف الله به .

والجائز: وهو الممكن ولا يكون إلا من صفات أفعاله مما يجوز أن يوصف به أنه جائز أن

يفعله ، وجائز أن لا يفعله.

ومن الواجب: وصف الله تعالى أنه عليم ، قادر ، وأنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء

قدير.

ومن المستحيل عليه: صفات الجهل ، والعجز .

وذلك مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل بخاطر البال مهما خطر ببال المتعبد بعبادة الله تعالى، وعرف معناه ، وجب عليه أن يصفه أنه بكل شيء عليم ، وأنه على كل شيء قدير ، وأنه منزه عن الجهل ، والعجز. فلا يجهل علم شيء ولا يعجزه شيء فلا يكون شيء [لم يرد]^٥ أن يكون ولا يريد كون [٢٨٤/ب] شيء فلا يكون ، ولعل الشيخ محمد بن خميس^٦ قد اطلع على حقيقة اعتقادهم

^١ سقط في ب.

^٢ في ج يكون.

^٣ في ب اعتقاد السؤال.

^٤ في ج قسمي

^٥ في ج لم يرد.

^٦ محمد بن خميس بن سالم البوسعيدي ، نشأ في ببلد سمد الشأن ، ثم انتقل إلى الرستاق ، وكان عالماً جليلاً ، أدرك العلامة أبا نيهان جاعد بن خميس الخروصي ، و كان بينهما تبادل آراء في الأحكام ، ثم عاصر ابنه العالم

في معنى مرادهم ، بقولهم أنهم هم خالقون أفعالهم، لم يخلقها الله تعالى، بإضافة هذين الاعتقادين [ج/٢٦٧] الباطلين في العلم والإرادة.

فقال: أنهم هالكون بذلك دانوا به أو لم يدينوا به ، فيكون ما قاله حقاً إن صح ذلك [منهم] ^١ على ما وجدته في كتب عقائد القوم من أهل خلافهم .

وفي كتب أصحابنا ^٢ ، أن إمام المعتزلة واصل ^٣ كان يتمنى لقاء إمامنا [أ/١٤٩] في العلم سيدنا أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة -رحمه الله- ويقول لأصحابه: والله لو وجدته لحججته وهدمت ما بنى عليه مذهبه ، فوجده يطوف بالكعبة (بيت الله الحرام) فقال: ما أظنك إلا مسلم بن أبي كريمة فقال: نعم . وما أظنك إن صدق الظن إلا واصل. فقال: نعم . فقال واصل لمسلم: أنت الذي تقول إن الله [تعالى] ^٤ يعذب بالقدر. فقال مسلم: لا أقول ذلك ، ولكني أقول: إن الله يعذب بالمقدور، ولكن أنت الذي قلت أن الله يعصى في كونه مغلوباً باستكراه ، فهت واصل ولم يرد جواباً. فقال له أصحابه: كنت تتمنى لقاءه وتقسم أنك لتحججه وتهدم ما بنى عليه مذهبه حتى وجدته وسألته ، فأجابك وسألك فلم تجبه . قال: بيت له منذ ثلاثين سنة لأهدم عليه به بنيانه فهدمه لي في ساعة

ناصر بن جاعد الخروصي ، انتهى ، البوسعيدي ، حمد بن سيف بن محمد ، الموجز المفيد نبذ من تاريخ البوسعيد ، ص ١١٧ .

^١ سقط في ب.

^٢ انظر هذه القصة في : أحمد بن سعيد الدرجيني ، طبقات المشايخ بالمغرب ، حققه إبراهيم طلاي ، مطبعة البعث - الجزائر ، (٢/٢٤٦) .

و قد شكك في صحة هذه القصة بعض الباحثين حيث قال : " إن النقد الداخلي للنص يدفع القارئ إلى الاستفاده منها بجذر [أي القصة] ذلك لأن النص يستعمل كلمة إباضية للحديث عن أتباع أبي عبيدة [يقصد نص صاحب الطبقات ، و الشيخ ناصر رواها بالمعنى ، و صاحب الطبقات أقدم] و قد بينا في ما سبق أن هذه التسمية لم تستعمل في النصوص إلا من القرن الرابع ٤هـ / ١٠م (انظر ص ٥٦) فكيف لوصل بن عطاء أن يستعمل هذه التسمية مع العلم أن أبا عبيدة في مرحلة كتمان ، و أن التسمية الغالبة هي المحكمة أو "أهل الاستقامة" .

هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فيصعب أن نتصور أن مثل هذين العلمين يتم تعارفهما في الحج و هما يعيشان معا في مدينة البصرة " انظر : د. فرحات الجعبري ، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ، ص ٤٦ ، التعليق رقم : ٤٦ .

^٣ واصل بن عطاء (٨٠هـ - ١٣١هـ) أبو حذيفة ، من موالي بني ضبة أو بني مخزوم ، رأس المعتزلة ، ومن الأئمة البلغاء المتكلمين ، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري ، ومنهم طائفة تنسب إليه تسمى الواصلية ، وهو الذي نشر مذهب الاعتزال ، من مصنفاته : أصناف المرجئة ، المنزل بين المنزلتين ، معاني القرآن .

المقريري (٣٤٥/٢) ، و وفيات الأعيان (١٧٠/٢) ، و مروج الذهب (٣٩٨/٢)

^٤ سقطت في أ وب.

[وربى لي بنيانا في ساعة]^١ لا أستطيع هدمه في ثلاثين سنة [٢٨٥/ب] فلعل الشيخ أطلع عليهم بما حكى عنهم في الكتب .

وأما أنه عرف بالسماع منهم اعتقادهم الباطلة في التوحيد ، فإني أبعد. وإن كان من الممكن ولكن في زماننا [بوجود]^٢ أحد من المعتزلة وسمعت بعض الناس ممن لهم همّة في الاستخبار [٢٦٨/ج] أنهم لا وجود لأحد منهم في زماننا على ما يسمعون من الأخبار فيهم ، وأنا لم أجز لنفسي أن اكفر قوما لم أعرف معنى حقيقة اعتقادهم ولا صحة ما روي عنهم ، ولا حقيقة مرادهم ، بمعنى ما روي عنهم أن لو كان صحيحا أنهم قالوا ذلك إلا ما روي مما لا يحتمل له معنى غير الكفر إن صح ذلك عنهم أن اعتقادهم في الله تعالى أنه غير عليم بأفعالهم قبل أن يفعلوها ولا عليم بأنهم سيفعلونها قبل أن يفعلوها ولا عليم بأوقات فعلهم قبل أن يفعلوها في تلك الأوقات التي فعلوها فيها، فلا يحتمل هذا اللفظ إلا معناه الظاهر الذي يُكفر به قائله ، ومعتقده ، والشاك فيه ، بعد معرفته بالحق منه وتقوم الحجة من العقل بمعرفته ولكن لم يصح معي قولهم هذا ولا اعتقادهم هذا ولم أجده من كتبهم المشهورة أنما عنهم ، فلا يجوز لي أن أخطئهم بذلك إلا إن كان كذلك قولهم واعتقادهم فهم هالكون ، دانوا به أو لم يدينوا به .

وأما الإرادة فكذلك على شرط إن كانوا أرادوا المعنى الذي ذكرناه ومن صح معه في اعتقادهم الباطل في هذين المعنيين العلم والإرادة أو أحدهما على ما [٢٨٦/ب] ذكرناه جاز له أن يحكم بهلاكهم دانوا بذلك أو لم يدينوا به ، ولكن إن أضافوا أحد هذين المعنيين أو كلاهما مع قولهم [أن العباد]^٣ هم خالقون أفعالهم لم يخلقها الله تعالى وأنه غير عليم بما قبل الفعل إلى غير ذلك مما ذكرناه. [وأن أفعالهم لم يردّها الله على المعنى الذي ذكرناه]^٤ إذا صح [٢٦٩/ج] لهم معنى في قولهم أنهم خالقون أفعالهم لم يخلقها الله تعالى لا يهلكون به إلا إذا اعتقدوه ، بمعنى (غير [١٥٠/أ] معنى الخلق) وإنما يهلكون بالدينونة بإضافتهم إلى هذا المعنى اعتقادهم في المعنيين العلم ، والإرادة. فلا يُردُّ على من قال بذلك الذي لا يهلكون به إلا بالدينونة ولم يكن أضاف مع ذلك ذكر الذي يهلكون به بالدينونة أو بغير دينونة ، أنهم يهلكون بذلك الذي لا يهلكون به إلا بالدينونة قالوا ذلك أو اعتقدوه بدينونة أو بغير دينونة ، ومراده بغير ذلك مما يهلكون به بالدينونة أو بغير دينونة ، كمن كفر بذات الله تعالى من أهل المذاهب الأربعة أنهم ليرون ذات ربهم في الجنة ويزورهم فيها في كل يوم جمعة من أيامها ويتسلون برؤيته فيها فيقول أحد [...]^٥.

^١ سقط في ب.

^٢ سقط في ب.

^٣ سقط في ب.

^٤ سقط في ب.

^٥ يوجد انقطاع في جميع المخطوطات.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على توريث الأخوة والأخوات مع الجد أب الأب وهو قول زيد ولا يهلكون بذلك الاتفاق إلا إذا دانوا به فيرد عليه معترض ويقول أنهم يهلكون بذلك دانوا أو لم يدينوا ، ومراده هالكون بغير ذلك دانوا بهذا أو لم يدينوا به باعتقادهم رؤية ذات الله [٢٨٧/ب] تعالى فليس الرد مع أهل العلم على هذا الحال ، وكلامهم في خلق الأفعال ينصرف على وجوه من المعاني. ومن يعرف الوجه الذي قصدوه من وجوه معانيه إلا من كتبهم وتأويلهم للآيات وتأويل قولهم في الخلق ، بما أوردناه من كلامهم ليس^١ فيه تصريح كفر على ما سنبينه إن شاء الله تعالى .

الوجه في ذلك: أن [٢٧٠/ج] قولهم إن العباد هم خالقون أفعالهم لم يخلقها الله تعالى مع إقرارهم في تأويلهم الآيات المقدم ذكرها، أنه في الحقيقة أن الله خالق كل شيء ، ولا خالق لشيء إلا الله بالمرجع والمآل إلى التحقيق ، ومع تأويلهم في الخلق بالكلام الذي رسمناه عنه مما يدل ويمكن ويحتمل أن يكون مرادهم أنهم خالقون أفعالهم (أي هم فاعلوها لم يخلقها الله) (أي لم يفعلها الله تعالى) فيثبت^٢ أن فعل العبد مضاف إليه ومحاسب فيه ومثاب أو معاقب عليه. ولا يقال ذلك فعل الله فأفعال الله مضافة إلى الله أنه أفعاله وأفعال العباد مضافة إليهم تسميةً وحكمًا وحسابًا وثوابًا وعقابًا وتساهلوا باسم الخلق في أفعال العباد مع أن غيرهم من العلماء لم يتسامحوا في تسمية ما يفعله العبد أنه يخلقه ، ولا تسمية فاعل لشيء أنه خالق ذلك عملاً بظاهر الآيات أنه لا خالق إلا الله [وفي تسمية فعل عبد لشيء أنه خلقه على معنى أنه فعله]^٣ ، وفي تسميته فاعل كذا من العباد بخالق كذا على معنى أنه فاعله ، لا على معنى ما قصده العلماء وهو محل رأي لا [٢٨٨/ب] تجوز فيه الدينونة أنه يجوز ولا أنه لا يجوز ما لم يطلق اسم الخالق بالألف واللام على أحد من العباد ، فلا يجوز ومنع جواز اسم الخالق في فعل العبد ظاهر الآيات قوله تعالى: " هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ " ومنع الدينونة أنه لا يجوز من قوله تعالى حاكيا عن النبي عيسى عليه [١٥١/أ] السلام: " وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي " [٢٧١/ج] والمعنى من يخلق أي يصوره وقوله تعالى: " وَتَخْلُقُونَ أَفْكًَا " (أي يصورون كلامًا فيه معاني أخبار كذب اختراعًا من ذات أنفسكم) فتساهل المعتزلة من هذا الموضع فكان موضع رأي في التسمية إذا كان معناهم أن أفعالهم هم خالقوها على معنى أنهم فاعلوها لم يخلقها الله، (أي لم يفعلها الله تعالى) فصح لهم معنى من كلامهم لا يهلكون بإجازتهم وتساهلهم في ذلك على ذلك المعنى، إلا بالدينونة.

^١ في ب فليس.

^٢ في ب فثبت.

^٣ سقط في ب.

^٤ سورة فاطر: ٣.

^٥ سورة المائدة: ١١٠.

^٦ سورة العنكبوت: ١٧.

فإن قلت أنك جعلت محل الرأي في نفس التسمية لا في ذات الفعل في اعتقادهم فيه فأقول: لما كان اعتقادهم أن أفعالهم هم خالقوها لم يخلقها الله مع أهل العلم حقيقة ، معنى الخلق غير هذا المعنى ولم يصح منهم أنهم أرادوا المعنى الذي قصده العلماء ، الذي هو المعنى الصحيح ، لما يدل عليه تأويلهم للآيات وتأويل اعتقادهم ذلك بالكلام الذي أوردناه عنهم أنهم لم يفهموه البتة إذ لو فهموه لاتضح لهم الحق فيه ، فيحكمون بصحته وبصحة اعتقادهم على [٢٨٩/ب] المعنى الذي أرادوه ؛ لأنه أتى بثلاثة وجوه ولم يأت الوجه الرابع كما بيناه سابقاً فليس لهم أن يخالفوا بحقيقة معناه ويخالفون أهل الحق في معناه الحق بالدينونة ، فينفون الحق بالدينونة .

فلو جاز ذلك للزم أن الحق معهم وأنه لا معنى له ما قاله غيرهم من العلماء، أن أفعال العباد هي خلق من الله واكتساب من العباد وإن كانوا قد فهموا ما أراده العلماء ، وأنكروه ولم يقصدوا بأن أفعالهم هم [٢٧٢/ج] [خالقوها] ^١ (أي فعلوها) لم يخلقها الله، كفروا دانوا بذلك ، أو لم يدينوا ولكن تأويل كلامهم هذا مما رسمناه عنهم من الكلام حاول عن الوجه الذي قصده العلماء فأتى ما يثبت أن فعل العبد هو يخلقه (أي يفعل) لم يخلقه الله (أي لم يفعل) كما سبق في احتجاجه يتقدمه خلق الله على اكتساب العبد فيكون ذلك فعل الله واكتساب الفعل قبل خلق الله له ، فيكون قد حصل قبل أن يخلقه ، أو لا يحصل إلا باشتراكهما هذا يخلق ، وهذا [يكتسب] ^٢ فيكون الفعل منهما جميعاً فهي ثلاثة وجوه ، ويحصل الجبر للعبد على أن يفعله إذا خلقه الله فيه قبل اكتسابه له ، أو عند اكتسابه له ، ويلزم متى أراد العبد أن يكتسب شيئاً أن يكون الله مجبوراً على خلق ذلك .

وغفل الوجه الرابع أن للعبد اختيار ولا يمكنه أن يفعل شيئاً إلا أن يخلق الله تعالى ذلك له في اكتسابه باختياره لا [٢٩٠/ب] مجبوراً على فعل ما يخلق الله ما أراده لا سابقاً ولا متأخراً. وليس الله مجبوراً على خلق فعل العبد إذا اختار العبد أن يفعل شيئاً لأنه إن شاء خلقه له فكان الفعل [١٥٢/أ] وإن شاء لم يخلقه فلا يكون من العبد ما شاء. فالله هو أراد أن يكون العبد هكذا حاله فلا يلزم بهذا الوجه معنى مما ذكره في الثلاثة الوجوه ؛ لأن الله هو خلق العبد على الحالة التي أرادها أن يكون في أفعاله وغيرها ، ولو لم يخلق الله للعبد فعلاً يريد أن يكتسبه في حين اكتسابه لم يقع من العبد فعلاً البتة .

فهذان وجهان من معاني [٢٧٣/ج] قولهم في خلق الأفعال أحدهما ما تأولاه العلماء ويهلكون به بالدينونة ، وغير الدينونة ، أن لو فهموه وهو الذي [قصدوه] ^٣ والمعنى الثاني هو الذي فسّرناه ولا يهلكون به إلا بالدينونة . وأنا لم أحقق عليهم المعنى الذي قصده العلماء حتى أحكم به عليهم مع ما نظرت من كلامهم ما يدل على أنهم أرادوا غير ذلك ، فاحترزت بما صحّ معي في

^١ في ج خالقوها.

^٢ في ج يكسب.

^٣ في ج قصده.

انتهاهم الحد الذي عرفت من كلامهم أنهم انتهوا إلى ذلك الحد ولم أجاوزهم إلى حكم حد فيهم لم يصح معي أنهم انتهوا إلى ذلك الحد من الضلال .

بيان :

وأما الإرادة فلها معنيان أيضا لوجهين:

الوجه الأول:

الإرادة المغيب علمها عن الخلق التي تتعلق بعلمها علم القدر المنهي العباد عن التفكير فيه لضعف العقول [٢٩١/ب] من قولهم أن الله لم يرد الكفر من الكافر ليكون كافراً إن كان المعنى أن الله تعالى لما خلق الخلق وكتبهم بقدرته في اللوح المحفوظ في عالم [الغيب قبل ظهورهم إلى] عالم الشهادة أو كتب علمه بما كان وما سيكون ، وكتب علمه بالشقي ، وعلمه بالسعيد ، فلمّا أراد ظهورهم من عالم غيبه، إلى عالم الشهادة ، خلق نفوسا خبيثة ، نكدة ، ردية في أصل تكوينه لهم ، وخلق فيهم شهوة خبيثة ، ردية، وخلق فيهم هوى خبيثا رديا ، وخلق فيهم إرادات خبيثة ، لا تريد إلا المعصية كذلك في أصل تكوينها حتى تكون مع شدة خبيثها ، وشدة خبث هذه القوى فيها ، لا تريد الطاعة أبدا ولو استطاعتها حكمة منه في ذلك ليعصيه من يجعل نفسا منها في جسد [٢٧٤/ج] من علم أنه ليعصيه إرادة منه بهذه الخلقة من أصل التكوين ، لا بد من أن تعصيه إذا خلقه لا تكون بذلك إلا عاصية.

وخلق الله نفوسا طيبة في أصل تكوينه لهم وخلق فيهم محبة طيبة جميلة واختياراً حسناً وإرادات حسنة ، لا تحب ولا تريد إلا الطاعة من أصل الخلقة كذلك ، ولو استطاعة المعصية ولكن هي وجعلها الله تعالى في أجساد من علم أنه ليطيعه ، ولا بد من أن تطيعه لأنها مخلوقة على جلبة الطاعة فيكون أهلها طائعين له فهذا من علم القدر المنهي عن التفكير [٢٩٢/ب] فيه ومثل هذا المعنى ينبغي أن ينزه الله عن وصفه بهذه الإرادة بخلقه لأنهم يكونون مجبورين على فعل الطاعة وعلى فعل المعصية ، وبأصل الخلقة لا حيلة لأحد منهم على خلاف الخلقة التي خلقها الله عليها وإن كانوا أرادوا هذا المعنى ونزّوها الله عنه فلا [١٥٣/أ] بتكفيرهم ولا [بخطئهم]^٢.

بيان : وإن كان على غير هذا المعنى بل أرادوا في إرادة الله تعالى في بيان الطائع والعاصي، بما تعبد الله به عباده فعصى العاصي ، والله لم يرد أن تكون منه المعصية وأن تبدو منه في الوجود فكانت، فكان الله مغلوباً غير قادر على دفع كون ما لم يرد كونه ممن أبقاهم من عباده على حالة الاستطاعة ، حتى يعقلوها فهو كفر ويهلك المرء في الحال إن مات على ذلك لأنه مما تقوم الحجة بمعرفة باطل [ذلك]^٣ واستحالة وصف الله به.

^١ سقط في ج.

^٢ في ج بخطاياهم.

^٣ سقطت في أ.

بيان : وإن كان مرادهم بالإرادة وهي المشيئة الحبة [٢٧٥/ج] وهي الرضا ولم يفرّقوا بين معنى الإرادة والمشيئة ، وبين الحبة والرضا ؛ لأن جميع العلماء فرّقوا بين المعنيين فجعلوا معنى الحبة والرضا حكماً منه تعالى فيما يرضاه الله تعالى من عبده المطيع ويحبه منه ، والإرادة والمشيئة في كل ما شاء أن يكونه من طاعة من الطائع ومعصية من العاصي وكل ما أراد على الإطلاق ولم يقصد أو يعتقدوا في قولهم ومن [٢٩٣/ب] قولهم أن الله لم يرد كون المعصية من العاصي أي لم يحب ولم يرض على فعله ، فكان غير ما أحب له ولم يريدوا غير هذا لا ما أراداه العلماء من معاني هذه الألفاظ .

وإن الله قادر أن لو شاء لا يكون منهم فلا يخطؤون على القصد وإن أخطؤوا في لفظ المعنى الصواب فقصدوا غيره جهلاً بمعناه لأن لكل قوم مذهب في بعض المقاصد بالألفاظ ، وأنا لم أحقق عليهم أنهم أرادوا بالإرادة على الوجه الأول ، المتعلق بعلمها علم القدر أو الإرادة المتعلق [بعلمها]^١ بيان الطائع والعاصي أو الإرادة المغلوط في معناها المحال إلى معنى الحبة والرضا ولكن بهذا الوجه الثالث يحكم عليهم بظاهر معنى اللفظ فيصح تكفيرهم به ؛ لأنه يتوجه إلى الإرادة في بيان الطائع والعاصي حتى يعرف مرادهم ، إذ ليس لها معنى في الإرادة وأما أنهم أرادوا الإرادة المذكورة في الوجه الأول والإرادة المذكورة في الوجه الثاني فالكل يطلق عليه بالإرادة ولكن على التحقيق [لما كانت الإرادة]^٢ الأولى منزّه سبحانه وتعالى على الوصف [٢٧٦/ج] بما لم يطلق عليها اسم الإرادة وتنزيهه الله تعالى عنها واجب ، وقياس ذلك في النفوس وهو من علم القدر أن الله سبحانه وتعالى أنه لما خلق العباد وكلف المكلفين منهم عبادته وأقדרهم على ما كلفهم ، جعل لكل منهم عقلاً فيه [٢٩٤/ب] في المثل ثلاثة عيون كأنهن أواني من زجاج بلوري صافي أبيض مضيء ، كأنها الكواكب الدرية وجعل في الوسطى منهن وهي (العين الغريزية) تحل فيها من الأعراض القوة الاختيارية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية وتطلب بهذه الصفات الاستعلاء على الناس في كل أمر يكون هو الكمال منهم والجاه والعز والمنعة [١٥٤/أ] لكل ما تراه أنها تجده من ذلك الشيء وفي العين الأيمن ، مصباح نور محبة الله لا تدعوه العين الغريزية إلا طاعة الله تعالى ، وهي (العين البصيرية) فإذا أشرق نورها على العين الغريزية رأت الكمال الحقيقي في أعمال الطاعة وما أرادته من نفسها أكثره كمالات حالية ورآها كمالاتاً لبعدها وقلة النور والضياء في آفاقها وجعل العين الشمالية مثل: الزوجة للعين الغريزية وفيه [تحل من الأعراض]^٣ القوة الهوائية ، والقوة الشهوانية ، وبقرّبها يأتي الشيطان إليها ويزين لها الأشياء بالتخييل حتى ترى الأشياء القبيحة حسنة كما تخيل الحبل حية تسعى ، فتحب النفس ذلك التخييل وتتعلم منه لتدعوا بتخييلها [بعلمها]^٤ إلى طاعتها ولا تدعوا إلّا

^١ سقط في ج.^٢ سقط في أوب.^٣ سقط في ب.^٤ في ج بعلمها.

إلى الأشياء النذلة الرذيلة فإن أطاعها ^١ انحطت رتبته إلى الأعمال [٢٧٧/ج] الرذيلة وإن عصاها واتبع نفسه طلبت [قواه] ^٢ الصفات الكمالية من غير وجهها حين تخيلت له من غير [٢٩٥/ب] أن يخيلها له غيره ولكن لقلّة إشراق آفاقه فلم يدرك نظره إلى تحقيقها ، وإن أطاع العين البصيرية أشرق نور المحبة الإلهية وأضاء في جميع أفقه وافق العين النفسانية ، وبطل سر ذلك النور تخيلها فرأته بنفسها ورأت هو أنّها قبيحة ورأت الكمالات الحقيقية واستحلت النظر إليها أكثر مما استحلت في تخيلها ونظر الشيطان متى [ما] ^٣ جاء وقبح منظره وقبح منظر فعله وطرده وجعل الله هذه العيون كالأواني الفارغة قبل أن تنزل عليها بلية التكليف ، وكل إناء العين الغريزية أن يملأه مما يختار من جواهر العبادة والطاعة أو من خبائث المعاصي ، والمعاصي وإن كانت خبيثة فالشيطان يخيلها للنفس كاملة في الحسن .

والعين الغريزية وهي كالمملك الذي له الأمر والاختيار يراها من بعد كالخيال فيصورها حسنة وعلى هذا القياس جميع نفوس الورى قبل أن يبلغوا الحلم ليس فيهم أواني عيون عقل ونفس مظلمة غير شفافة كثيفة من كان في علمه [أنه سيطيعه ومن كان في علمه] ^٤ سيعصيه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " كل مولود على فطرة الإيمان وإنما يهودانه وينصرانه ويمجسانه أبواه " والمعنى أن جميع أواني عيون العباد قبل التكليف طاهرة صافية من خبث المعاصي وظلماتها وأهل الإيمان ذريتهم مثلهم في الحكم [٢٧٨/ج] الظاهر والباطن محكوم لهم به بإيمان آبائهم . قال الله تعالى في وصف [٢٩٦/ب] مصير أولاد أوليائه الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم أنهم معهم في الجنة : " أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ " ^٥ وإنما أولاد المشركين يلحقون في الدنيا بحكم آبائهم في التسمية والنجاسة والميراث والتزويج وغير ذلك [١٥٥/أ] وإلا فهم في الأصل على فطرة الإيمان وله معنيان : أحدهما : على فطرة الإيمان (أي على خلقه في أواني عقولها) فقليل : الإيمان وإنما يمتلأ أوانيهم من أعمال آباءهم لسبب مقاربتهم لهم .

والثاني : أن أوانيهم قبل البلوغ فارغة [ليس فيها من خبث المعصية ولا من جواهر الطاعة ولكن الفارغة] ^٦ من الجميع وهي منيرة مضيئة فهي صالحة للخير وهذا مما يدل على أن أولاد المشركين في الجنة مع الأولياء ليس لأحدهم جنة منفرداً بها . كذلك أطفال أولياء الله في الجنة ليس لأحدهم منفردون بها ، وإن كان لأولاد أقارب فيمكن أن يكونوا مع أقاربهم أو غير ذلك ، فإن قيل

^١ سقط في ج .

^٢ في ب فواضل .

^٣ سقط في ج .

^٤ سقط في ب .

^٥ سورة الطور : ٢١ .

^٦ سقط في ج .

إن خديجة بنت خويلد زوجة النبي [صلى الله عليه وسلم]^١ وهي أحد الأربعة النسوة من سادات أهل الجنة ، وفاطمة ، وآسية ، ومريم رضي الله عنهن وبعد هذه الأربع في الفضل عائشة رضي الله عنها ، كذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم : [قالت للنبي صلى الله عليه وسلم]^٢ : " أين أولادي منك ؟ فقال لها : هم في الجنة ، [قالت]^٣ : وأين أولادي من غيرك ؟ قال : لو شئت أسمعك ثغاءهم في النار"^٤ [ب/٢٩٧] ومن الرواية اختلف العلماء في ما لهم ، و [٢٧٩/ج] أهل الفهم قالوا : إن هذه الرواية تدل على أنهم للجنة ؛ لأنه علق بمشيئتها وهو يعلم أنها لا تشاء تسمع ثغاءهم في النار ؛ لأنه كان يمكنه أن يقول هم في النار [فعلقه بمعنى أنهم في النار]^٥ إذا كنت تريد تسميع ثغاءهم فيها ، وإن كنت لا تريد ، فالجواب فيهم غير ذلك . وإنما أراد أن يكرم ما أراد الله كتماناً لأن إظهار حكمهم من الله تعالى أو من رسوله من أعظم التسلية ، ومن أحسن التعزية لآبائهم المشركين ، ولا كرامة لهم مع الله ، ولا مع رسوله في ذلك ، ويعلم النبي - عليه الصلاة والسلام - أن إظهار ذلك للمؤمنين خديجة أو غيرها [ينتهي]^٦ علمه إلى المشركين [في زمانهم أو]^٧ في زمان غيرهم فإذا قد علمت أن النفوس والقلوب والأرواح والعقول ، وكل هذه الألفاظ راجعة إلى معنى واحد هي أوانيها قبل التبعيد واحدة ليس في شيء منهن خبث إرادات لا تريد إلا المعصية ، والأحسن إرادات لا تريد إلا الطاعة والقوة الاختيارية المستخرجة له ليتصرف بها وليصرفها حيث هي نيرة صافية في أواني الكل والقوة الغضبية ، والقوة الشهوانية ، والقوة الهوائية النفسانية ، كلها طاهرات ، نقيات ، زاكيات ، [صالحة]^٨ لأن تدخل في الجنة من مات منهم الأطفال والصبيان فهذا هو كشف من علم القدر مما يمكن أن يتكلم به العارف بحقه فإذا حضر التكليف للعباد بالعبادة جعل واجبها على قسمين:

[ب/٢٩٨]

واجب عمله ، وواجب [أ/١٥٦] تركه ، وهو (الحرام) وجعل دون الحرام المكروه ، ودون الواجب المندوب ، والوسائل ، والمباح ، والحلال ، فهو على سبعة أقسام .
ونحن نختصر المثل في الواجب والحرام فالعمل بالواجب والعمل باجتناب المحرم مثل إلقاء الجواهر العلية الحسنة النورانية الكاملة الحسن في موضع يستطيع الوصول إليه كل متعبد ، وجعل

^١ سقط في أ.

^٢ سقط في ج.

^٣ سقط في ج.

^٤ أخرجه أحمد رقم الحديث ١١٣١ ص ١٢٩.

^٥ سقط في ب.

^٦ في ج انتهى.

^٧ سقط في ج.

^٨ في ج صالحات.

الحرام منه ما له صورة حسنة يرى في البعيد خيالا وهو قبيح وباطنه مثل الزجاج^١ الحسن المنظر
البراق [الصغر]^٢ ولكنه متى لصق بإناء العين الغريزية والعين البصرية النفسانية سوّدهن كما يسود
الجلد الأبيض الصافي النقي المدبوغ بثمره القرط^٣ ومنه ما هو مثل الخيث من الإنسان وهين متى لصق
بإصبع لا يستطاع إخراجه إلا بأدوية مركبة لإزالته وإزالة نتنه وفي الظاهر أنه أبيض صافي حسن
وفعله الزاج وكل هذا تسود أواني العيون ولا يمكن إخراجه إلا بأدوية مخصوصة والكل موضوع في
مكان واحد فأرسل الله رسولا^٤ ؛ [لأن]^٥ كل من طلب العز والكمال والشرف فليذهب إلى الموضع
الفلائي قريبا منهم ، ويأخذ ما صفته كذا ويترك [ما]^٥ صفته كذا فإن أخذ ما أمرته أضاءت أوانيه
بالجواهر فذلك الذي أحبه منه [أن]^٦ يميلأ به أواني عيون عقل زجاجة قلبه وأقربه إلى [والذي]^٧ يأخذ
ما نهيته [٢٩٩/ب] عنه فإنه يسود عيون عقله وتظلم وتنق وأعاقبه ، وما فعلت إلا لتميز الطائع
[فأثبته]^٨ ، والعاصي لأعاقبه وكل من اختار [٢٨١/ج] منكم عمل شيء [بأخذ شيء]^٩ من ذلك
ليملأ أواني عقله فأني أعينه فيما أريد أن يظهر به عصيانه لي فأخلق اكتساب فعله ذلك ، وما لا أريد
أن يفعله فلا أخلق له فعل اكتساب ما أراد أن يفعله ، وكذلك الطائع فلا يكون فعل من طائع أو
عاصي إلا بإرادة الله ؛ ليظهر بحكمة تدبيره في الخلق وسنضرب في ذلك مثلاً: لو أن ملكاً أطاعه جميعاً
بقوته عليهم وعلم أن فيهم من يبغضه بغضا شديداً ، ويتمنى هلاكه أو أن يسلب عنه ملكه ، ولم
يظهر ذلك منهم واجب أن يكرم أهل محبته ويحرم كرامته أهل بغضه فخجل على غير بيان عصيانهم
وإظهار بغضهم له ، فعمل حيلة يظهر بها عصيان المبغض العدو له فجمع الرعايا وقال : رأيت في
النوم هذه الليلة أن في الموضع الفلائي كنز عظيم ، وفيه خاتم من الباقوت وفي فضة اسم من لبسه ،
رأى جميع خزائن الأرض ومَلَكَ جميع الجن والأنس ولم يستطع أحد أن يخالفه فذهبوا إليه جميعاً ، فإنه
عليه وقاف من الجن وإن ذهبتم جميعاً فقد أخبرت أن في أحدكم خاصية ينفر منه الجن ولا أعرفه
من [١٥٧/أ] وإن لم تذهبوا وتأتوني به أخاف إذا خالفني الناس لا أستطيع عليهم وبالحاتم استعين
عليهم بالجن وإن [٣٠٠/ب] خالفني أحد من الجن سنخرته بالاسم الذي في الحاتم ولا أحب إلّا من
ذهب إلى ذلك ومن لم يذهب فأني أبغضه ولكن في هذا لا أكره أحداً على المسير قسراً وإن كنت

^١ في أ الزجاج، وفي ج كذلك.

^٢ في ج الأصفر .

^٣ القرط : شجرة ، يستخرج منه مادة الدباغة المحلية ، لتنظيف الجلود ، وهي لهجة عمانية .

^٤ في ج أن.

^٥ في ج وما.

^٦ سقط في أوب.

^٧ في ج والدي.

^٨ في ج فأثبته وهذا هو الصواب.

^٩ سقط في أوب.

قادراً على ذلك وفي نفسه أنه بهذه الحيلة لا يذهب إلى ذلك من كان يبغضه [٢٨٢/ج] وهو يقدر أن يكلف الجميع على المسير إلى ذلك ولكن أراد تمييز المحب له من المبغض ولو كلف الجميع لم يتميز فاجتمع المبغض له وقالوا : نحن حاسدونه على ملكه هذا فكيف بزيادته وزيادة قوته علينا ونحن الآن نرجوا أن يطالع عليه أحد يسلب ملكه ويمكن أن يكون الخاصة في أحدنا فتركهم يذهبون إليه فإن لم يبلغوه عرفنا أن الخاصة في أحدنا فنذهب إليه ونأخذ ذلك ونسلب به ملكه ولكن بعضنا لا يسير أبداً وبعضنا يذهب معهم ويخل بالرجوع عنهم قبل الوصول ففعلوا ذلك ، وذهب الملك إلى الموضع متقدماً من غير أن يشعر به أحد من الجميع ليعرف الذي يحبه والذي يبغضه فأخذ ذلك ورجع بأهل محبته وقربهم ودعا بالمتخلفين فقال قد عرفتم أنفسكم أنكم لستم من أهل طاعتي ومنع كرامتي لمن ظهر منكم عنصانه فمن هذا المثل تتضح إرادة الله من إظهار كفره [٣٠١/ب] وأنه لو لم يرد إظهار ذلك منه لم يكن منه والملك لو لم يرد إظهار معصية أولئك العصاة لم يستطيعوا على إظهار ذلك العصيان فلم يكن منهم إلا ما أراد أن يكون وهو غني بملكه .

وبهذا البحث علم القدر مما يمكن أن يعرف فيدري به أن عصيان العاصي هو باختياره لأن الله خلق له نفساً خبيثة من أصل التكوين لا تحب إلا المعصية [حتى] ^١ مجبوراً على ذلك بأصل ولا نفس الطائع هي مخلوقة طيبة من [٢٨٣/ج] أصل الخلقة لا تريد [إلا] ^٢ الطاعة مجبورة على ذلك بأصل الخلقة وفيه بيان علم الإرادة فإن كان المعتزلة أرادوا بهذه الإرادة من الله تعالى أنه لم يرد معصية العاصي على ما ضربناه من المثل ، فلا شك في ضلالهم دانوا بذلك أو لم يدينوا ولا تطلق إرادة في أعمال العباد ، إلا على هذا الوجه وعلى الوجه نذكر لينزه الله عنها في عباده ، وإن كان الله كل ما يفعله هو عدل ولكن [تعبد] ^٣ أن لا تصفه بالصفات التي تسمى في أفعال المخلوقين [١٥٨/أ] ظلم وغير عدل وحيث ذكروا الإرادة [وقالوا] لم يرد يصح لهم على الوجه جاز لمن أراد أن توقف عن حكمهم لاحتمال ذلك] ^٤ التي لو قصدوها كان كفراً ومن شاء أن يخطأهم ويضللهم على حكم الظاهر في مطلق الإرادة التي هي الإرادة وأطلقوا اللفظ فيها من غير تخصيص فهم في حكم الظاهر ضالون بذلك ، إن صح ذلك كافرون بذلك كفر نعمة دانوا بذلك أو لم يدينوا إذا كان على معنى مغلوباً فيها باستكراه سبحانه وتعالى علواً كبيراً . [٣٠٢/ب]

بيان: في الاستطاعة وأصل ضلال المعتزلة في قولهم : أن أفعال العباد هم خالقونها لم يخلقها الله تعالى ، وإن معصية العاصي لم يرد أن تكون منه موجودة في الوجود فخالفوا فيها الحق فيما

^١ سقط في ب.

^٢ في ج إن.

^٣ سقط في أوب.

^٤ سقط في ب.

وجدناه مروباً في شرح عقائد أهل المذاهب ورسمناه نحن جميع ذلك في كتابنا العلم المبين والحق اليقين جواب سؤالنا من بعض السائلين إن صحّ ذلك ما حكوه عنهم هنالك فقال: أهل الحق في ذلك أن الاستطاعة : هي قوة يقتدر المرء [ج/٢٨٤] على اكتساب فعله الذي أراد أن يفعله الذي يخلقه الله حين اكتسابه ويخلق له تلك القوة في حين فعله ذلك لا قبل ولا بعد ، وهكذا فعل كل شيء جعله الله فاعلاً نحو إحراق النار وإغلاق الماء وقطع السيف وما أشبه ذلك ، فالله جعل هذه أسباباً لفعل ذلك ولكن ليست هي خاصية مودعة قائمة فيها بفعل ذلك هي بذاتها بتلك الخاصية لم يكن الله تعالى هو الفاعل في ذلك من غير أن يخلق الله فيها ذلك الفعل في ذلك الحين ، كما اعتقدته المعتزلة بل الحق أن الله تعالى جعلها أسباباً في وجود ذلك الفعل بما فيخلق فعلها في حين فعلها وقالت المعتزلة : أن الاستطاعة : هي قوة مودعة في أهلها فهم يفعلون باختيارهم بتلك القوة لم يخلق الله تعالى لهم هذه في حين [ب/٣٠٣] كل فعل أرادوا فعله ومن اعتقادهم هذا قالوا أن العباد هم خالقون [أفعالهم] ^١ لم يخلقها الله تعالى ، وإن النار خلّق الله فيها قوة الإحراق ثابتة فيها فهي تحرق بتلك الخاصية المودعة فيها لا أن الله يخلق ذلك الفعل حين الإحراق وكذلك إغراق الماء وقطع السيف وجميع الأشياء على هذا المثال ، والمعنى الذي قصدوه أن الجدار يمسك [سما] البيت بخاصية فيه ، فإذا بناه الباني وسطح فوقه سماء البيت بقي الجدار ماسكاً لسماء البيت دائماً من غير إمساك الباني له بعد تمام بناءه إلى أن يريد الباني أو غيره [أ/١٥٩] هدمه والدليل على صحة هذا القول قوله تعالى : " قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ " ^٢ ولو لم تكن القوة الإحراقية قائمة فيها وبها تحرق إلا في حين [ج/٢٨٥] الفعل لم يحتج إلى أمر حتى لا تحرق. وقال أهل الحق في ذلك : أن الله تعالى [جعل] ^٣ لوجود الأفعال أسباباً كذلك دائماً إلى أن يريد تغييرها - جلّ وعلا- فجعل النار سبباً لوجود فعل الإحراق ، فمتى ما باشرت شيئاً خلق الله في حين مباشرتها فعل الإحراق ، وفي نار إبراهيم عليه السلام قال لها كوني سبباً للبرد والسلامة ، فخلق الله في حين مباشرتها لجسد النبي إبراهيم عليه السلام بردها وسلامة ضررها من قوة بردها ، فلا يكون إلا برداً لطيفاً قدر ما فيه من تمام لذته على جسد النبي إبراهيم ، وأخذ المعتزلة مذهب [ب/٣٠٤] من ضل من الفلاسفة ، وقال الفلاسفة : أن الأشياء منقسمة إلى : جواهر وأجسام وأعراض .

فالجواهر والمثالات في عالم الأمثال فإنه ليس في عالم الشهادة شيء إلا وله في عالم الأمثال مثال ، وقيل عالم الأمثال هو اللوح المحفوظ ، فيكون للشيء مثالات كثيرة ، ومن رأى بعقله صورة شيء رآه بعينه وذهب عنه فهو يرى مثاله بعقله من عالم المثال ، ومن نظر إلى إنسان من صغره إلى

^١ سقط في ج.

^٢ سقط في ج.

^٣ سورة الأنبياء: ٦٩.

^٤ سقطت في أ وج.

كبره ، وعلى تغير أحواله في زمانه وفي مكانات كثيرة وغاب عنه أو مات، فهو يرى جميع صورته وكل صورة منه قامت بذاتها وفي كل مكان رآه فيه ، ومن فكّر في شيء لم ينظره بعينه نحو صورة نقش يريد أن ينقش ذلك في شيء فيرى صوراً كثيرة لم يعجبه أن يرسمها في ذلك ، حتى رأى الصورة التي أحبها ، فجميع ذلك يراه من عالم المثال ، وعلى هذا كل كلام نشري أو نظمي أو ما يراه بقلبه في النوم فإنما يراه من عالم المثال بإذن الله تعالى ،

ويقال أيضا هو عالم الصور فالعقول [٢٨٦/ج] وهذه المثالات والصور هي جواهر ثم الأجسام ولا بد له من مثال وصورة ثم الأعراض من ألوان وصفات وأحوال تتغير وتتبدل ثم أفعال والأفعال أعراض أيضا تظهر من أعراض فإذا كان لا يجوز أن تكون فعلا من سبب إلا أن يكون الله هو الذي يخلقه في ذلك الحين [٣٠٥/ب] لئلا يكون غير محتاج بعد تكوين الله له فكذلك ينبغي أن تكون الأجسام والأمثال والصورة والعقول ما دامت باقية فالله يخلقها في كل لحظة فيكون شخصك في ذلك الحين هو غير شخصك [١٦٠/أ] في الحين الأول ، وعقلك في ذلك الحين هو غير عقلك الأول وإن عصى الله تعالى فهذا الثاني غير عاص لله وبالغوا حتى قالوا : أن جميع الكائنات تخدم بالأسباب بعضها بعضا إذ الحكيم هو الذي يصنع الشيء يخدم بعضه لا يحتاج إلى خدمته من صانعه في كل حين وهذا يوجب أن الله لم يخلق أفعال العباد أصلا وبذلك ضلوا

والقياس في ذلك معهم كالذي يصنع آلة لمعرفة ساعات اليوم واللييلة فيأخذ رملاً ناعماً وجعله في زجاجة مغموصة من الوسط حتى صار الخرق بينهما صغيرا فإذا نصبها وجعل الرمل في الأعلى فيحتاج إلى تمام نزوله في الأسفل نصف ساعة من النهار ولا يزال يقلبها ويعمل حكيم آلة إذا دورها قليلا لم تدر إلى يوم وليلة بنفسها وفيها علامات المعرفة كل ساعة وكل دقيقة وبعض تحركها قليلة فتبقى تدور إلى سبعة أيام فلا شك أن هذه أحكم من الذي [عمل] الرمل والله [٢٨٧/ج] تعالى هو أحكم كل حكيم فكان اعتقادهم أنه لو قدر أن الباري سبحانه الحي الدائم الباقي لو لم يبق حياً بعد تكوينه لهذه الكائنات من العرش المحيط إلى قرار الأرض وما في ذلك من المخلوقات [٣٠٦/ب] والأسباب والأفعال أنه يبقى كذلك على ما هو عليه من بقاء أجسام وفناء وولد وسحاب وأمطار وعباد من ملائكة وجن وإنس وحيوان بعقولها وأفعالها وتدابيرها واشتقاقاتها وإلهامها العلم وإبداعها الصنائع وإرسال الرسل وموت كل إنسان إلى أجله وحشر الناس إلى يوم الحشر إن كان في اعتقادهم حشر ،

وبعث إن كان في اعتقادهم بعث والحساب والعقاب والثواب لأن الحكيم يلزم أن تكون حكمته باقية في الآخرة ، كذلك دائماً وإن كان لم يقدر أن يتم حكمته إلى بقاءها في الآخرة لزمه العجز ومن لزمه العجز في شيء من ذلك لم يقدر على هذه الحكمة التي هي في هذه الدنيا فيكون الله غير باق ، وهذا باق على ما هو عليه الآن فعمل المعتزلة من هذا الاعتقاد إلى الاستطاعة وفعل

¹ سقط في ج.

الأسباب أنها لو قدر أن الباري غير باق لاستطاعوا أن يعملوا ويفعلوا ما يقدرون بالاستطاعة التي ركبها فيهم وكذلك أفعال الأسباب والله تعالى سبحانه حي لا يموت وإنما كذلك ليتضح المراد ويتحقق الحق ويبطل الباطل وقال أهل الحق ليس الحق كما ظن الفلاسفة من ضل وظن المعتزلة لا في الأمثال ولا في الصور ولا في العقول ولا في الأجسام ولا في الأعراض ولا في الأفعال ولا في الانفعال فتلك [ج/٢٨٨] سبعة أشياء والأصل هي ستة لأن [ب/٣٠٧] الأفعال والانفعال من الأعراض ، بل الحق في جميع إرادة الله بقاء ذلك وأفعال ذلك وانفعال ذلك هو [أ/١٦١] خلق لذلك البقاء في ذلك في كل حين .

وفعل ذلك وانفعال ذلك حين أراد ذلك فكان هو خلقه لذلك في حين ذلك فلو لم يرد بقاء شيء لم يكن ومتى أراد شيئاً كان ، لو رمى إنسان بحصاة إلى أعلى وقدرنا أن الباري لم يُبق حياً حين تم ارتفاع الحصاة أين تذهب الحصاة إن سقطت سقطت بالتدبير الأول وإن وقفت فمن يمسكها وكيف يبقى حال كل شيء من السبعة التي ذكرتها فإن قلت تفنى رجعت إلى مذهب الفلاسفة ، وإن قلت تفنى فمن يفنيها ، وهو غير باق وفي على غير إرادة منه فيها بشيء وإن قلت تفنى بفنائها جعلت الله علة لوجود المعلولات التي توجد بوجود العلة وتنفى بفنائها فيلزم قدم الموجودات بعلة قدم وجود علتها وقال أهل الحق ليس وجود الله علة لوجود الموجودات ؛ لأنه يوجب قدمها ووجودها لوجوده ولكن لو قدر أنه فنى [لم يبق]¹ شيء باق لأنه لا يبقى شيء إلا بإرادة الله له في بقائه ومثال ذلك : كالساحر والشيطان المخيل للناس وجود سحره فمتى مات الشيطان المخيل لها لم يبق ذلك الخيال وما دام مريداً له فهو [حي]² باق ومتى غفل عنه الشيطان بطل ولم يكن الساحر ولا الشيطان علة لوجود ذلك الخيال لأن العلة لوجود [ب/٣٠٨] معلولها [ج/٢٨٩] هي التي بوجودها توجد معلولها وبعدمها يعدم معلولها كالشمس وجودها علة كون النهار يوجد النهار بوجود الشمس وبعدم وجود النهار بعدمها من الأفق ، والشيطان والساحر قد يوجدان ولا يوجد ذلك الخيال .

فصح أنهما كانا سبباً لوجود الخيال يبقى بإرادتهما وبعدم إرادتهما ، فإن قلت إن كان الكون يفنى بفنائه تعالى دلّ على أنه ليس هو يفنيه وفنى الكون من غير أن يفنيه هو فالجواب أن هذا من الغيب الذي يعجز الخلق عن تصويره ولا جواب فيه إلا أنه ليس في توحيد الله هاهنا لو ولا حق ولا صواب وجواز أن الله تعالى حد علم الخلق أنه لا يفنى شيء إلا إذا أراد الله فناه فأفناه ، ولا وجود لشيء إلا بإيجاد الله له تعالى ولا يجوز في التوحيد غير هذا الوجه .

¹ في ج يبقى.

² سقطت في أوج.

وفي هذا المعنى [الذي]^١ يخالف [معنى]^٢ المثل الذي ذكرناه وأيضاً لو قدّر أن الوجود يفنى بفناء الله لم يكن بقاءه دليلاً على أن الله تعالى بعد ما كَوّن الأشياء أنه باق حي دائم وهذا [ما]^٣ لا يُشكّ في باطله ، فدلّ على أن مذهب المعتزلة في الاستطاعة إن صحّ ذلك عنهم أنه باطل وفي فعل الأسباب إلى غير ذلك والله سبحانه حي بلا بداية باقي دائم بلا نهاية وإنما قلنا [ما قلناه]^٤ تقديرًا لتحقيق الحق وبطلان الباطل وأما أنا فلم أجد ذلك من كتبهم المعروفة أمّا عنهم حتى أحقق عليهم ذلك وإذا صحّ هذا عنهم [٣٠٩/ب] يقرب صحة ما قالوه أن [١٦٢/أ] أهل المعاصي كانت منهم المعصية [٢٩٠/ج] بغير إرادة الله فكان ما لم يرد أن يكون ،

ولذلك قالوا : أنهم خالقون أفعالهم ويقرب أن يعتقدوا أن الله تعالى لم يكن عليمًا بأفعالهم قيل ؛ لأن كل ذلك يحتمل كونه منهم في اعتقادهم على ما قدّرناه في الله فيكون والله تعالى غير عليم ولا أنه هو يخلق أفعالهم فيكون المعنى في الخلق هو الذي أراده أهل العدل في التأويل فيضلوا بذلك دانوا به أو لم يدينوا به على هذا الاعتقاد في الاستطاعة ، فهي رأس جميع ضلالهم في التوحيد ، وما أضلهم إلا ضلال الفلاسفة .

ولقد منع أهل المذاهب أن يتعلم الإنسان علمهم ، والمراد من فهمهم لذلك هو علمهم في التوحيد لا غير مما ضلوا فيه فإنهم غاصوا فيه إلى حيث لا يهتدون إلى معرفته ، فقالوا على مقتضى عقولهم بالقياسات الظاهرة .

وأما تعليم علومهم من غير علم التوحيد فلا معنى للنهي في تعليمها لأنّها علوم شريفة ، والفلاسفة الأولين هم اليونان أمّة النبي إدريس - عليه السلام - ومنهم سقراط^٥ وقيل هو نبي ، وقيل هو ولي ، كاشفه الله بأصوات السموات في دوراتها وركّب عليها الموسيقى وحركات الجر: هي حركات ضربه له فضربه لأصحابه ثلاث ضربات وكانوا مُكَبِّين على الهوى والفساد .

^١ سقطت في أوج.

^٢ سقطت في أوج.

^٣ سقط في ج.

^٤ سقط في ب.

^٥ سقراط (٤٦٩-٣٩٩ ق.م) فيلسوف ومعلم يوناني ولد في أثينا من تلاميذه زينفون والفيلسوف أفلاطون لم يترك مؤلفات أحد أشهر الشخصيات التي نالت الإعجاب في التاريخ صرف سقراط حياته تَمَامًا للبحث عن الحقيقة .

الموسوعة العربية العالمية (١٢/٣٤٧) ط٢ ، و مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع/ السعودية /١٩٩٩م
د. فيصل عباس / موسوعة الفلاسفة ص٢٨ / ط١ / ١٩٩٦م

فالضربة الأولى ضحكوا [٣١٠/ب] جميعاً، وبالضربة الثانية بكوا جميعاً، وبالضربة الثالثة آمنوا به وخروا لله ساجدين، وكسره بعد ذلك، ومنهم أفلاطون^١ وأرسطاطاليس^٢ وجالينيوس^٣ وأبقراط^٤، وروي عن هؤلاء أنهم هم ضلوا في التوحيد وهيئات ما قيل فيهم ولا يجوز أن يصدق فيهم ذلك^٥، ولكن أمة نبي لا بد في آخرها من [٢٩١/ج] الافتراق فيمكن أن الضال منهم غيرهم،

¹ أفلاطون (٤٢٧-٣٧٤ ق.م) فيلسوف ومعلم يوناني قديم يعد واحداً من أهم المفكرين في تاريخ الثقافة الغربية، ولد في أثينا ومن مؤلفاته المحاورات ومن فلسفته نظرية المثل.
الموسوعة العربية العالمية (٢/٤٠٠) و د. فيصل عباس / موسوعة الفلاسفة ص ٣١

² أرسطو (٣٨٤-٣٢٢ ق.م) فيلسوف ومعلم وعالم يوناني، يعتبر هو وأستاذه أفلاطون أهم فيلسوفين بين جميع فلاسفة اليونان القدماء، معروف عند العرب بأرسطو طاليس، ولد في بلدة ستاجيرا شمالي اليونان، أسس المدرسة المشائية، له أكثر من أربعين مؤلفاً منها الأورجانون في الفلسفة وغيرها.
الموسوعة العربية العالمية (١/٥٠٦) و د. فيصل عباس / موسوعة الفلاسفة ص ٣٦، و ابن أبي أصيبعة / عيون الأنباء ص ٨٦ / منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

³ جالينوس (١٢٩م-٢١٠م) طبيب من أشهر الأطباء المؤثرين في تاريخ الطب ولد في برقاموم وهي من مدن الإمبراطورية الرومانية من كتبه الإجراءات التشريحية.

الموسوعة العربية العالمية (٨/١٣٧)، ابن أبي أصيبعة عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ١٠٩
⁴ أبقراط (٤٦٠ ق.م- ٣٨٠ ق.م) طبيب إغريقي قديم ومشهور، يلقب أبي الطب، تنسب له أكثر من ٨٠ مؤلفاً في الطب تسمى المجموعة الابقراطية الكاملة.

الموسوعة العربية العالمية (١/٩٥)، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ص ٤٣
⁵ حالف الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي شيخه في هذه النقطة ورد عليه قائلا: "إنه لا ينبغي الاعتقاد الجازم بأن أرسطاطاليس و لا أرسطو هم من أهل الإيمان الحق، بل ينبغي الوقوف فيهم"، وهذا نص كلامه: "و أما ما أظن فيه الشيخ من ذكر أرسطو الحكيم، فنحن لم نتم معنا فيه حجة تقطع أحكامه، و لا تصحح إسلامه، و لا تثبت من مذاهب الضلال الفلسفية، فمن صح عنده ذلك عده هنالك..."

انظر: سعيد بن خلفان الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، وزارة التراث القومي والثقافة، (١/١٤١-١٤٢).
و مبارك بن عبد الله الراشدي، الشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي وفكره، ط (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ص ١١٩-١٢٠.

و نحن إذا نظرنا في هذه المسألة، نجد أن علماء الإسلام اختلفوا في نسبة هؤلاء الفلاسفة إلى أنبياء أو أتباع الأنبياء، لما رأوا منهم من تعمق في النظر، وقوة في الاستنتاج، وهم في هذه النقطة ما بين ناف ومثبت و متوقف، و لكن بالرجوع إلى كتبهم - أي الفلاسفة - نجدهم ليسوا أنبياء و لا أتباع أنبياء، بل هم من مفكرين اليونان الوثنيين، و لم شطحات في التوحيد أوجبت كفرهم، وهم أقسام عديدة، و لذا نحن نوافق لا نوافق الشيخ - رحمه الله - إلى ما ذهب إليه في هذه النقطة، ونميل إلى قول تلميذه المحقق الخليلي.
انظر للتوسع في آراء هؤلاء الفلاسفة:

وأما مثل هؤلاء فليس مثلهم من يضل فإن قلت: أن الصحابة اختلفوا وضل من ضل منهم باجتهاد وهم أهل علم فالجواب نعم في الحكم الظاهر من ضل منهم على الاجتهاد فيما روي عنهم ، فمنهم كما قيل عن اجتهاد ، ومنهم بغيا ، ومن كان قويا في العلم بالغاً فيه وليس مثله من ضل فإنما هو في الحكم الظاهر باجتهاد وفي الباطن ففي الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً ، حتى يحكم بخلاف الظاهر أنه عن معرفة الطلب أمراً أشتد حبه على بلوغه حتى جذبه إلى ما جذبه .

وأما في التوحيد فقوي العلم البالغ لا يصل فيه مع الاجتهاد في إصابة العلم الصحيح مثل بقراط وأفلاطون وأرسطاطاليس [١٦٣/أ] وجالينوس وعلي بن أبي طالب وابن عباس فلا يضلون أبداً في الغالب لا في الإمكان أنه مما لا يمكن فإنه من الممكن ، وأما مثلنا نحن ، وأهل المذاهب الأربعة ، والشيع ، والمعتزلة ، فمثلنا من يضل في أقل أمر إن لم يوفقه الله تعالى .

[مسألة الصلاح و الأصلح]

بيان : وكان [٣١١/ب] واصل إمام المعتزلة من أصحاب الحسن البصري^١ تلميذاً له فجاء يوماً يسأل الحسن البصري سائل فقال له : أن الله تعالى يفعل بالعباد ولهم وفيهم الأصلح أو يفعل غير الأصلح فقال الحسن يفعل ما شاء الأصلح وغير الأصلح فوقع في نفس واصل أن هذا [من فتواه]^٢ غلط ، وأمسك عن إبداء ذلك له حتى جاء سائلاً أيضاً بعد مدة فسأل الحسن هل منزلة الثالثة لا مؤمن ولا كافر ، فقال الحسن البصري : ليس هنالك منزلة الثالثة المرة إما مسلم وإما كافر ، فوقع في نفس واصل أن هذا منه [٢٩٢/ج] غلط وقال له : بل هنالك منزلة الثالثة المؤمن الفاسق ، فليس هو بمؤمن ولا كافر ، فلم يجبه الحسن إلى موافقته فجاء واصل من يوم الثاني ، واعتزل في ناحية من جانب المسجد الجامع من البصرة، والحسن في جانب ففقد واصلاً من اجلس فسأل عنه فقبل له : قد فارق مجلسك يثبت وجود المنزلة بين المنزلتين وأن الله تعالى لا يفعل بالعباد إلا ما هو الأصلح فقال الحسن : اعتزل عنا واصل والمعنى أنه اعتزل عن مذهب الحسن إلى مذهب آخر .

ول ديورانت ، قصة الفلسفة ، ترجمة الدكتور فتح الله محمد المشعشع ، مكتبة المعارف - بيروت ، ط ٦
الفصول الأولى .

^١ الحسن بن يسار البصري (٢١هـ - ١١٠هـ) أبو سعيد، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، و حبر الأمة في زمنه ، و هو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء ، و لد بالمدينة و شب في كنف علي بن أبي طالب .

ميزان الاعتدال (٢٥٤/١) ، و حلية الأولياء (١٣١/٢).

^٢ سقط في ب.

وكان من تلامذة واصل الجبائي^١ وعاش زماناً طويلاً فتلمذ له علي الأشعري^٢ وأخذ غالب [علمه]^٣ عنه أي الجبائي حتى حضرت علي الأشعري مسألة فقال لمعلمه الجبائي : معي مسألة حضرتني ما تقول في ثلاثة أخوة أبناء أب وأم وكبير الأكبر ، وعصى الله سبحانه وتعالى [٣١٢/ب] ومات كافراً أين مصيره ؟ فقال : في النار ، قال : وعاش الأكبر وتعلم العلم وكبر ، وعبد الله ، وجاهد في سبيل الله وقُتِلَ شهيداً أين مصيره ؟ فقال : الجنة ، قال : ومات الأصغر طفلاً رضيعاً أين مصيره ؟ فقال : الجنة ، قال : له درجة مثل أخيه ، أم أقل ، قال : قال قدّرنا ، قال لربه : كيف أعطيت أخي أكثر مني ؟ كيف لو قدّرنا يكون جواب تقديرًا قال يقول الله : إن أخاك عبدني وتعلم العلم وجاهد في سبيلي وقُتِلَ شهيداً ، وأنت أمتك صغيراً ، قال : كيف لم تعشني مثل أخي حتى أعبدك [١٦٤/أ] فتعطيني مثل أخي ؟ كيف يكون الجواب تقديرًا ، قال يقول : نظرت لك الأصلح لأنني لو أعشتك مثله لعصيتني فيقول الأخ الأكبر : [٢٩٣/ج] الذي في النار ، كيف أنا لما علمت لي أنك إذا عشتني لأعصيك لم تمنني مثل أخي صغيراً حتى تعطيني مثله فلم تنظر لي الأصلح مثله ، ما يكون جواب الرب تقديرًا ، فهت الجبائي وقال : أبك جنة ؟ فقال : ليس بي جنة ؛ ولكن أرى حمار الشيخ وقف في العقبة .

فانحال الأشعري عن مذهب الجبائي وواصل وأقام يؤلف في التوحيد فكان هو إمام أهل المذاهب الأربعة في التوحيد فقط ..

بيان: وأقول : أما أن الله هل يفعل بالعباد الأصلح أو الأصلح وغير الأصلح ، فأما أنه على الوجوب عليه فلا يجب على الله شيء ويجوز في وصفه أنه يفعل الأصلح [٣١٣/ب] وغير الأصلح لعباده على الإجمال ويصح أن يوصف أن الله تعالى لا يفعل بعباده المتقين إلا ما هو الأصلح لهم تفضلاً منه عليهم لا لازماً عليه ذلك ، ولا هو من الواجب في وصفه كذلك ، فيكون من اللازم عليه.

^١ محمد بن عبد الوهاب البصري (٢٣٥هـ - ٣٠٣هـ) ، أبو علي ، أحد أئمة المعتزلة في البصرة ، كان إماماً في علم الكلام ، من تلامذته أبو هشام الجبائي من أئمة المعتزلة و هو ولده ، من تلاميذه أبو الحسن الأشعري ثم رجع عنه .

شذرات الذهب (٢٤١/١) ، وفيات الأعيان (٢٦٧/٤) .

^٢ علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦٠هـ - ٣٢٤هـ) أبو الحسن ، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد في البصرة ، و تلقى مذهب المعتزلة و تقدم فيهم ، ثم رجع و جاهر بخلافهم ، و توفي ببغداد ، بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب منها : الإبانة عن أصول الديانة ، و الرد على المجسمة .

طبقات الشافعية (٢٤٥/٢) ، و البداية و النهاية (١٨٧/١١) .

^٣ سقط في أ وب .

وكل ما يفعله الله تعالى بالمتقين وعلى الإطلاق هو أصلح لهم ؛ لأنهم يحمّدونه ويشكرونه على ذلك ، فيثيبهم في الآخرة على ذلك ، وهو غير أصلح لأهل معاصيه ؛ لأنهم يزدادون به كفرًا وعقابًا وأما تعذيبه للعاصي وإماتته للصبي¹ وتركه للطائع فليس هنالك ما يدل على ما ذكره الأشعري لأن للعباد منازل عند الله في تدبيره ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ؛ لأنه جعلهم على مراتب رسل ، وأنبياء ، وأولياء ، وأعداء ، تعالى علوا كبيرا .

[المنزلة بين المنزلتين]

بيان : وأما المنزلة بين المنزلتين فجميع فرق أهل الإسلام معهم كذلك قالوا [ج/٢٩٤] بوجود المنزلة بين المنزلتين أو لم يقولوا لأن المتعبدين من جميع العباد هم على ثلاثة أقسام :

الأول : مشركون .

الثاني : مؤمنون شاكرون .

الثالث : مؤمنون فاسقون .

فالمؤمن الفاسق ليس هو من المشركين وليس هو من المؤمنين الشاكرين بل هو منزلة بين المنزلتين وجميع فرق أهل المذاهب المتأخرين منهم دون الأوائل ، لم يجيزوا اسم الكافر إلا في المشرك ولا اسم المنافق إلا بالنفاق في الإيمان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وإنكار نبوته فيما بينهم وهو النفاق [٣١٤/ب] في الإيمان إلا الإباضية فإنهم يطلقون على الفاسق اسم الكافر كفر نعمة ، ويطلقون عليه باسم النفاق في الشكر وليس المراد معهم أنه لا مؤمن ولا كافر أي لا مؤمن ولا مشرك [١٦٥/أ] والحق كذلك أنه لا مؤمن شاكِر ولا كافر مشرك ، ولكنه مع جميع أهل المذاهب أنه فاسق فهو في منزلة ثالثة في التسمية أنه من المؤمنين .

وفي إجراء أحكام المؤمنين عليهم وفيهم وهم فافهم كذلك على هذا المعنى ليس منزلة بين المنزلتين في إجراء الأحكام وفي التسمية ، ومن العجب أن مذهب الحسن البصري فيما يروى أن أهل الفسق من المؤمنين هم منافقون يستشهد على صحة ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " آية المنافق ثلاث : من كن فيه فهو منافق ، من إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا وعد أخلف " فقال : إذا كان كل واحدة من هذه يكون منافقا ، فكيف بما [ج/٢٩٥] هو أعظم من المعاصي ، كيف لا يجعله في منزلة ثالثة فنقول : نعم هو منافق ، فأما ردُّ من ردَّ عليهم (أي المعتزلة) في هذا فلا شك أن رده راجع عليه ؛ لأنه ليجد كذلك حكم حقيقة مذهبه في وجود المنزلة بين المنزلتين .

¹ في أ للضال.

² سبق تخريجه .

ومن العجب من أهل المذاهب الأربعة المتأخرين منهم ومن المعتزلة والزيدية والشيعة والله أعلم كلهم اتفقوا على أن المؤمن الفاسق لا يسمى باسم الكفر ، وفي كتاب نهج البلاغة كلاماً من علي بن أبي طالب حين نواظر في [٣١٥/ب] ترك قتال معاوية ، قبل أن يبدأ بينهما القتال ، فقال : إني قلبت هذا الأمر بطنه وظهره فلم أر إلا القتال أو الكفر ، فقالوا أراد بذلك بمعنى التشديد لا الحكم به أنه إن ترك القتال كان مخالفاً للحق فسمى مخالفته للحق كفراً ولم يحكموا بما حكم به علي على أنه من خالف الحق الذي لا يجوز له أن يخالفه من دين الله يكون كافراً كفر نعمة .

وكذلك الزيدية وهم يحبون علياً ويفضلونه على جميع الأمة ، وفي كتب المعتزلة وأهل المذاهب الأربعة أن عمار بن ياسر كان يكفر عثمان وأن في مكاتبة محمد بن أبي بكر وعمرو بن العاص تكفير عثمان وفي كتبهم روايات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه من ترك الصلاة متعمداً فهو كافر " ^١ وأنه قال : - عليه الصلاة والسلام - " ما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة متعمداً " ^٢ وفي كتبهم في شرح عقيدتهم التي أولها :

سأحمد ربي طاعةً وتعبداً وأنظم عقداً في العقيدة أوحداً

عند شرح خلق القرآن أنه قال الشافعي : من قال [٢٩٦/ج] أن القرآن مخلوق فهو كافر ، وفسره علماءهم الأوائل أنه أراد بكفر النعمة لا كفر خروج من الملة [١٦٦/أ] ، ومراد الشافعي من القرآن غير لفظه وكلامه ، بل مراده ذاته الباطنة هي ذات كلام ذات الله تعالى ، وهذا من علم الغيب الذي لا يطلع على حقيقته إلا الله تعالى أن القرآن غير كلامه اللفظي ذات أخرى هي أنه كلام نفسي أي هو [٣١٦/ب] كلام ذات الله تعالى ، أو ليس له ذات باطنها أنه كلام نفسي .

والقرآن الذي سماه [الله] ^٣ [فيه] قرآنا هو كلامه العربي وكلامه اللفظي دون الذات التي هي من علم الغيب هو كلام الله تعالى ، ومن أنكره فهو مشرك ومن قال أنه غير مخلوق أي كلامه اللفظي العربي الحرفي فهو كافر بإجماع جميع أهل المذاهب ، ولا يجوز الاختلاف في ذلك ، وبالدينونة أنه من اعتقد ذلك أنه هالك لأنه جعل لله شريكا في القدم وهو الحرف والكلام العربي ، وكذلك يكون كل كلمة من كلامه في كلام غير الله هي [غير] ^٤ مخلوقة ، ومعنى من قال أنه مخلوق يعني كلامه اللفظي ومعناه أنه ليس لباطنه ذات غير الأشياء المقصودة بمعنى الكلام أو أن الذات الذي يذكرونها هي من علم الغيب فلا حاجة لهم إلى القطع بحكم فيها ؛ لأن حقيقة ذلك لا بد وأن يكون الحق في أحد القولين ولا يدري ولذلك جاز الاختلاف في هذه الذات أن ذاته الباطنة هو كلام نفسي

^١ سبق تخريجه .

^٢ سبق تخريجه .

^٣ سقط في ج .

^٤ سقط في أ وب .

^٥ سقط في ج .

أو ليس له ذات كذلك فكل يقول بما يراه في عقله لا هو علم حقيقي ، ولذلك لم تجز الدينونة بذلك في ذلك ؛ لأنه من الغيب وأيضا لا يجوزون [ج/٢٩٧] هؤلاء المتأخرين من أهل المذاهب الأربعة ، وفي كتبهم باسم المناق على فسقة المؤمنين ، ويروون أن مذهب الحسن البصري جواز ذلك وفي كتبهم رواية النفاق ، وفي هذا ما يدل [ب/٣١٧] على أنهم على غير مذهب أئمتهم ولا على مذهب أحد وانتسابهم إلى أئمتهم مع مخالفتهم لهم انتساب غير صحيح ، فاعرف ذلك وبالله التوفيق.

بيان : ولنرجع إلى ذكر تمام قواعد هذا الجزء إن شاء الله تعالى .

فصل

[شبه الإجماع]

وأما شبه الإجماع فكشبه قوله تعالى في حق الوالدين : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا " ^١ فحرام ذلك إجماع ذاتي وعقهما بالخصى مؤلماً وضربهما بالعصى حرام بالإجماع الشبهى ، فهو لاحق بالإجماع الذاتي وقس على ذلك في كل حلال وحرام .

فصل

[ما يسع و ما لا يسع و الخاص والعام]

فأما [في فعله] ^٢ ما يسع وما لا يسع والخاص والعام .

فصل فأما الخاص والعام فعلى وجوه أحدهما : ما يخص النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أمته [أ/١٦٧] والوجه الثاني : من الخاص والعام داخل فيما يسع وما لا يسع ، وهاتان القاعدتان في القواعد المتقدمة ونقول أن كل مكلف هو مخصوص بنفسه فيما تعبده الله ^٣ من العبادة المخاطب بها المكلفين .

ولا يلزم مكلف شيء من العبادة ما لم تنزل بلية التعبد عليه به حتى معرفة الله سبحانه وتعالى إذا لم يخطر بباله ذكر ذلك ، كالمنقطع في الفيافي والقفار ومتى خطر بباله ذكره وعرف ذلك لزمته معرفته تعالى ولم يسعه الشك بعد ذلك ، وكذلك كل صفة تجب له سبحانه وتعالى متى خطر بباله ذكر ذلك وعرف المعنى لزمه أن يصفه بذلك [ج/٢٩٨] ، ولم يسعه الشك بعد ذلك ولا تنفعه الدينونة [ب/٣١٨] بالسؤال مع الشك ، وكذلك متى خطر بباله صفة مستحيلة عن الله وعرف المعنى لزمه أن ينزه الله تعالى عن تلك الصفة ، ولم يسعه الشك بعد ذلك ، ولا ينفعه اعتقاد السؤال

^١ سورة الإسراء: ٢٣ .

^٢ سقط في ب وج .

^٣ سقط لفظ الجلالة في أ وج .

عن ذلك مع الشك وكذلك متى نظر إلى شيء من مخلوقاته ، أو عرفه بأي حاسة من حواسه الخمس أو عرفه بعقله ، وأنه من صنع هذا لزمه أن يعرفه أن الله هو خالقه وصانعه ، ولم يسعه الشك بعد ذلك ولا ينفعه اعتقاد السؤال مع شكه .

وكذلك متى سمع بذلك بذكر شيء مما ألزم الله عباده المكلفين الإيمان به مما فعله أو سيفعله من علم الغيب كالبعث بعد الموت ، والحساب والعقاب لمن عصاه ، والثواب لمن أطاعه ، وإرسال الرسل لبيان الطاعة والمعصية ، وإنزال الكتب من كل ناطق من حيوان أو مشرك مشاقيق أو مؤمن شاكراً أو مؤمن فاسق ، وعرف المعنى قامت عليه الحجة من عقله ولزمه الإيمان بذلك ولم يسعه الشك بعد ذلك ، ولم ينفعه اعتقاد السؤال مع شكه .

وأما [أن] ^١عبر له في رسول معين غير رسول زمانه فلا تقوم عليه الحجة إلا بأهل الحجة ؛ لأنه مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع فتقوم بالواحد من أهل الورع في أكثر القول ، ولا بعدم من دخول الاختلاف أنه تقوم عليه الحجة بكل معبر ، وأن وجده الرسول وحده وقد سمع به وآمن به [٣١٩/ب] وشك أنه هو ذلك الرسول ففي الأصح أنه عليه حجة إذا قال أنا رسول الله فلان ؛ لأنه حجة في كل ما يقوله ، وإذا لم [٢٩٩/ج] يسمع به ويؤمن به من قبل فقوله حجة عليه ، وإن كان يمكن غير نبي أن يقول كذلك ؛ فإن قلت هذا من تكليف علم الغيب ، فالجواب لولا كذلك ما قامت للأنبياء حجة في ابتداء الأمر ، وإذا لم تقم في الابتداء [١٦٨/أ] لم يصح لها إقامة حجة فالحجة متى قامت عرفها من قامت عليه أو جهلها فلا عذر له .

وهذا من الباب الثالث : فهذا من الباب الأول : العلم العقلي ، والباب الثاني : الشرعي ، فمصرعه الأول : علم الحقيقة ، ومصرعه الثاني علم [حقيقة] ^٢ الشريعة الظاهرة وكل منهما على ستة أقسام : واجب ، ومندوب ، ووسائل ومباح ، ومكروه ، وحرام ، وحلال ، والذي لا يسع من هذه الأقسام قسمان : الواجب إذا لزم أدائه في الحين وعبر له فيه معبر لزمه أدائه إذا كان [مما] ^٣ يفوت وقته من كل معبر من مشرك أو فاسق مؤمن أو مؤمن شاكراً ، هكذا أورده الشيخ العالم الكبير أبو سعيد - رحمه الله - في كتابه الاستقامة ، ولكن أتى في كتابه المعتبر في ذلك باختلاف فيما لا تقوم [عليه] ^٤ الحجة بمعرفته إلا بالسماع ، كالصلاة المكتوبة ، وصوم شهر رمضان إذا عبر له في وقت الصلاة ، أو في وقت نهار شهر رمضان وهو في الحضر لا في السفر ، فقليل : يلزمه بكل معبر إذا عبر له وجوه الحق وعرف المعنى ، وقيل لا تقوم عليه الحجة إلا بأهل الورع ، لقوله تعالى : " وَلَنْ يَجْعَلَ

^١ سقط في ج .

^٢ زاد في ب .

^٣ سقط في ج .

^٤ سقط في أ و ج .

اللَّهُ [٣٢٠/ب] لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^١ ؛ ولأنه ليس له حيلة يعرف بها أنه عبر له الوجه الحق في ذلك أو وجها باطلا ، وكان هذا هو الأصح .

وإن [٣٠٠/ج] عبر [لعله]^٢ قبل حضور الوقت لم يهلك بالشك حتى يحضر الوقت وهو ذاكر لذلك لزمه ، وأما كالزكاة والحج ، فحتى يحضره الموت وهو ذاكر لذلك لزمته الوصية به إلا أن يقرأ عليه آية من القرآن في ذلك ، ويفهم المعنى لزمه التصديق دون القضاء أو ينشأ في الإسلام ، ويعلم ذلك بالعلم الذي لا يسعه الشك معه لم يسعه الشك بعد ذلك .

وكذلك طاعة إمام زمانه إذا اشتهر عدله وولاية المسلمين له أهل الورع أو رضاهم عليه لزمته طاعته فيما يلزمه فيه طاعته ، ولو لم يوسع له عصيانه فيما لم يسعه ، وفيما لم يلزمه لا يلزمه ويلزم طاعة الإمام بعقد عشرة من المسلمين أهل الورع فيهم عالم واحد بعلم الولاية والبراءة ، وقيل تلزم بسبعة ، وقيل بخمسة ، وقيل بعالم واحد من أهل الورع ؛ وأنه هو الأصح وكذلك الاختلاف في نصب حاكم عند عدم الإمام .

وأما أن ينصب المرء نفسه إماما أو حاكما [بحكم]^٣ ويلزم الناس بالدينونة طاعته ، فلا أعلم صواب ذلك ، وإذا جعل حاكما يحكم بين الناس لزمه طاعة حكمه في المختلف فيه من الرأي ، ولم يسعه خلافه وأما فيما لا اختلاف فيه ولا يجوز فيه الاختلاف فلازم عليه أن يتبع الحق فيه [١٦٩/أ] حكم عليه حاكم [٣٢١/ب] أو لم يحكم عليه إذا قامت عليه الحجة بمعرفته إذا كان مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع ؛ فإن كان ممن لم تقم عليه الحجة بمعرفته ففقل : يلزمه بكل معبر يحكم أو بغير حكم ، وقيل بأحد من أهل الورع يحكم أو بغير حكم ، وكذلك إذا نصب المسلمون أهل الورع [٣٠١/ج] حاكما يحكم بين الناس عند عدم الإمام لزمته طاعته في المختلف فيه ، ولم يسعه خلافه في الرأي .

وكذلك إذا اختصما هو وخصم وحكم أحد من أهل الورع في المختلف فيه ، وأخبرهما قبل الحكم بما سيحكم في ذلك بينهما من الرأي ورضيا وحكم بينهما بالحق ، لم يجز له خلافه بعد ذلك وقس على هذا المثال .

[الواجب من علم الحقيقة]

بيان : وأما الواجب من علم الحقيقة فأكثره ما تقوم الحجة بمعرفته من العقل إذا خطر بباله ذكر شي منه ، وعرف المعنى كالصبر والشكر ، والرضا بحكم الله تعالى وحمده على كل ما يفعله ، والواجب تركه كالإعجاب والشرك بالله الشرك الخفي أو ما أشبه ذلك ، وما لا تقوم الحجة

^١ سورة النساء: ١٤١ .

^٢ سقط في ب .

^٣ سقط في ج .

بمعرفة إلا بالسمع فهو كما مضى القول فيه وعليه في الواجب عليه تركه أن [لم يستطع] أن لم يزل من نفسه أن يقابله بالكراهة كذلك لا غير حتى في صفات الله المستحيلة إن لم يستطع أن يزيل ذلك من نفسه ، فعليه أن يقابله بالكراهة حتى يزول ذلك أو يموت على ذلك ، كما في قتاله لعدوه من الناس [٣٢٢/ب] إذا لزمه قتاله ، والواحد يلزمه أن يقاتل اثنين إذا تساوى في العدة ، ولا يسعه أن ينكص عنهما حتى يرجعا عنه أو يقتلها أو يموت كذلك .

فجهاد [أعداء] النفس كالجهاد للعدو البائن إلا أن أعداء [البائنين قد يكثروا عليه فلا يلزمه وأما جهاد النفس فالأعداء] منها وهي المخاطبة بقتالهم ولا رخصة له فيما لا يسعه .

بيان: وأما ما عليه تركه واجب من الحرام في علم الشريعة الظاهر ، [٣٠٢/ج] فيسعه الشك فيه ما لم يقرأ عليه آية من القرآن في ذلك ، أو يصير علم ذلك في نفسه علم اليقين ما لم يركبه أو يتولى راكمه بدين ، أو يبرأ من العلماء إذا برعوا من راكمه .

وإذا قامت عليه الحجة بمعرفة حرامه كالخنزير والقرد ، ولم يسعه أن يأكل منه إذا وجدته [قائم العين يعرفه أهل المعرفة به إذا وقفوا عليه وإن] وجدته لحما مفصلا جاز له الأكل منه ممن يجوز له إذا قامت عليه الحجة بمعرفة من لم يجز له الأكل من عنده ، وقيل أن تقوم فجائز له ؛ ولكن لا يجوز له أن يذبحه بنفسه إن [١٧٠/أ] كان منقطعا لم تبلغه حجة جواز ذبح بعض الحيوانات ؛ لأنه ما يستقبح في عقله فيما بينه وبين الله في أداء الطاعة لله تعالى ؛ لأن عليه فيما بينه وبين الله أن يفعل ما يحسن في عقله من الفعل الحسن ، وعليه ترك ما قبح في عقله مما هو قبيح هكذا في كتاب الشيخ العالم الكبير أبي سعيد - رحمه الله تعالى - وأنه لحق مبين [٣٢٣/ب] وقس على هذه الوجوه حتى فيمن يكون حجة في الفتيا في أي شيء تقوم الحجة به من كل معبر ، وفي أي شيء لا تقوم الحجة بعبارته إلا بأهل الورع ليعرف أن جميع أهل الضلال من جميع فرق الإسلام لا حجة في فتياهم ، ولا في نقل رواياتهم فيما لا تقوم الحجة بمعرفة إلا بالسمع مما لم يعرف حقه من باطله بالشريعة الصحيحة ، فلا بد من النظر في ذلك بالشريعة الصحيحة ، فما وافق الحق فهو [صواب] وما خالف الحق [فهو] فباطل وبالله التوفيق .

الوجه الثالث : من الخاص وذلك في ألفاظ جوابات المسائل فكثير من ضعفاء العلم يأتون في كلامهم كلاما في شيء يحتاج إلى تفصيل على وجوه شتى ، كل وجه يخصه حكم ، وهو لا

¹ سقط في ج .

² سقطت في ب .

³ سقط في ب .

⁴ سقط في ج .

⁵ سقط في أ .

⁶ سقط في أ و ج .

يدري [٣٠٣/ج] بوجوه ذلك بل يرى وجها واحدا فيعم الوجوه بحكم ذلك الوجه ، وذلك مما يستدل على قلة براعة ذلك العالم في ذلك العلم وضعف تمكنه فيه ، ويستدل قوته تمكنه في ذلك إن لم يأت تفضيل وجوه ذلك ليخص كل وجه بحكمه بكثرة الشروط التي تخص ذلك الوجه وتخرج تلك من ذلك الحكم ، كما قال الشيخ العالم الكبير أبو سعيد -رحمه الله تعالى- في كتابه المعبر لجامع بن جعفر حيث يعم حكم وجوه ذلك المعنى ، فيأتي الشيخ رحمه الله تعالى في معتبره الشروط التي تخرج ما عنه حتى ينتهي الوجه الذي يخصه حكم ذلك ، ثم يشرح الوجوه التي [٣٢٤/ب] أخرجها وما يخص كل وجه من حكم ، فله دره من عالم ما أفهمه وما أبصره سبحانه من نور عقله وبصره ، والحمد لله تعالى إذ جعله من أهل ملتنا ، فواجب علينا لله بهذه النعمة أن نشكره .

ومثال ذلك فيما يروى عن مدرس علماء من القوم أصبح تلميذا من أصحابه معتزلاً له ، أعجب بمعرفته مدرساً فأرسل عليه مسألة نسيت تأصيلها ، ولكن يتضح المطلوب بما سنرويه فيها ، رجلاً من أصحابه يسأله عن رجل أعطى ثوباً قصاراً فأتى به مقصوراً فما له من الأجرة ، وكلما أفناك بشيء قل له : يقول : الشيخ هذا غلط ، فسأله فقال [أجرة المثل قال : يقول الشيخ : هذا غلط قال له : مثل الأول فقال : ليس له أجرة ، فقال له : يقول الشيخ : هذا غلط ، فقال : أجرة الأقل فقال له : مثل الأول فقال : ليس له أجرة ، فقال له يقول : هذا غلط ، فقال : له أجرة ولكن لا أعرفها ، فقال [٣٠٤/ج] له ، كذلك يقول هذا غلط ، فقال : عليه الضمان قال : وكذلك يقول هذا غلط ، فقام التلميذ المعجب بنفسه إلى العالم واعتذر إليه ، فقال له : إذا كنت لا تعرف مسألة القصار كيف تصبح مدرساً تضل الناس بضاللك .

ومراد العالم أن لهذه المسألة وجوه ولكل وجه حكم ؛ فإن كان لم يشترط عليه في القصار أجودها وأوسطها وأضعفها ، ولم يشترط أجرة للقصار أجرة المثل ، وإن [٣٢٥/ب] كان شرط عليه أجودها وشرط الأجرة فقصر أضعف مما شرط عليه لم يكن له أجرة ، وإن كانا شرطاً للأجرة بأوسطها في جودة القصار وجودها لم تكن له الزيادة ، وكذلك في الأدنى وإن لم يأمره بالقصار فليس له أن يقصره ، وإن قصره وكانت مما يزيد جوده فليس له أجرة ، وإذا كانت مما تضع الثوب فعليه الضمان .

بيان: ومثل ذلك في رجلين ضربا طيرا أو صيدا كل منهما بآلة^١ مما يضرب به الصيد من بندق أو نشاب أو رمح أو سيف أو مدية رمياها عليه وأمكن صيده ؛ فإن قيل : لهما جميعاً فغلط ، أو إن قيل : لأحدهما فغلط والمعنى في ذلك ، فإن كان الرامي الأول يمكن صيده برمييه ، والآخر زيادة فهي للأول ، وإن كان برمي الأول لا يمكن صيده وإنما أمكن فبالآخر فهي للآخر ، وإن كان لا يمكن صيده إلا برمييهما معاً فهي بينهما [٣٠٥/ج] نصفان ، وإن ادعى كل منهما أنه أمكن برمييه

^١ سقط في ب.

^٢ في ب ناله.

دون الآخر وليس لأحدهما حجة ، فإن اصطلاحا وهما رضاها عليهما أو على أحدهما فصلحهما جائز ، وإن لم يصطلحا صارت كالمال الذي لا يعرف ربه ، فقليل : للفقراء ، وقيل : لبيت المال ، وقيل : أمانة في بيت المال إلى أن يكون إمام عدل ، وقيل حشري لا يستنفع به أبدا ، وإن كان أحدهما أو كلاهما ممن لا يصح رضاه في الصلح فحكمه كالذي لا يعرف ربه ، وقس على هذا في جميع جوابات [٣٢٦/ب] المسائل .

واعرف التشبيه والمانع عن التشبيه ، وما لكل وجه يخصه من حكم كما توقف والدي- رحمه الله تعالى -عن رمي ما في السفينة من بعض الأموال والأنفس ، أنه كيف يجعل للأموال [١٧٢/أ] وما يجعل على النفوس إذا لم يصح شرط فجاء الشيخ عامر بن علي العبادي وقال: تجعل النفوس ديات ، وأجرى جوابه على ذلك ، وقلت : لوالدي العالم الرباني أبي نبهان- رحمه الله تعالى- بذلك ، فقال : هذا قياس فيه غلط بعيد عن الصواب ؛ لأن النفوس هي حي لم تصر ديات ودية الرجل المسلم أكثر من دية المرأة المسلمة ، ودية الرجل المشرك والمرأة المشركة أقل من الرجل كيف تحسب ديتها أقل ، وفي التسليم لتسلم عن نفسها من الرجل ؛ لأن التسليم على النفوس بالسواء لا يفضل تسليم رجل على امرأة ، فاعرف العلل المانعة عن التشبيه في القياس وبالله التوفيق .

فصل

[مسألة المستحل و المنتهك]

وأما المستحيل فمع قومنا [٣٠٦/ج] أهل المذاهب الأربعة المشرك ، والمستحل مخلص في النار ، وذلك معهم هو المنكر لشيء مما أنزل الله حكمه في كتابه ، أو حكمت به السنة أو الإجماع التام ، أو ما قامت الحجة بمعرفته من العقل بخلاف الحق الذي دانوا به : كالمنكر لفرض الصلاة أو لفرض صوم شهر رمضان أو الحج ، أو المنكر لتحريم الخنزير والدم والميتة ، وكذلك مع الزيدية . وأما إذا لم ينكر ذلك ويقر بالحق في ذلك ، ولكن هو تارك للصلاة والصوم ويرتكب [٣٢٧/ب] المحرمات ، فليس هو بمستحل ولو خالف الحق فيها بتأويل ضلال يبيح له ترك الواجب ، أو ارتكاب المحرم مع إقراره به فهو فاسق ليس بمستحل . وأما مع أصحابنا فقليل : إذا أنكر الصلاة أو الصوم أو الحج فهو مشرك ، وقيل : لا يكون مشركا حتى يقرأ عليه آية من القرآن فيها ذكر ذلك ، ثم ينكر فهو مشرك يقتل إن لم يتب ، وأما إذا أقر بفرض ذلك ولكن قال ليس كيفيتها على هذه الصفة في دين الله الذي تعبدنا به بل هي كذا وكذا ، وصلّاها كما تأولها فهو مستحل ؛ لأنه يفعل ذلك ومعه أنه هو الحلال فعلة الواجب عليه في دين الله وخلافه باطل .

وكذلك في كل ما خالف فيه شيئا من دين الله من أحكام الكتاب أو السنة أو الإجماع أو شبه الإجماع ، أو مما تقوم بمعرفته الحجة من العقل على وجه لا يسعه ، ودان بذلك إلا فيما تقوم الحجة [عليه]^١ بمعرفته من العقل مهما خطر بباله ذكر شيء منه دان بخلافه أو لم يدن أو شك فيه ، فهو هالك ومبتدع ومستحل [٣٠٧/ج] ؛ لأنه يفعل على أنه هو الحلال له فعله في دين الله الذي ألزمه إياه ، وخلافه معه هو باطل أنكر الأصل فيه أو لم ينكره ، وتابعه تابع [١٧٣/أ] مبتدع وجميع فرق أهل الضلال من أهل الإقرار مستحلون فيما خالفوا فيه الحق على وجه لا يسعهم ودانوا به فيما لا يهلكون إلا بالدينونة ، أو بالخلاف من غير [٣٢٨/ب] دينونة فيما قامت عليهم الحجة بالسماع بمعرفة الحق الذي لا يجوز خلافه مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع ، أو فيما خالفوا في توحيد الله تعالى وفيما تقوم الحجة بمعرفته من العقل .

بيان : وأما المنتهك لما يدين بتحريمه فهو الذي يترك الواجب ، وفي دينه الحق أنه واجب ، ولا يسعه تركه في حينه ذلك أو يرتكب محرما في دين الله أنه حرام لا يسع ارتكابه وهو يدين بحرمة ذلك على الوجه الحق ، وفي هذا المعنى قال علي بن أبي طالب " لا تقتلوا الخوارج من بعدي الذي يثبت على سيرتهم " ، والمعنى الفرقة الإباضية على ما فسره ابن أبي الحديد^٢ كما نقلناه عنه ، فإنهم طلبوا الحق فأخطأوه أي كان اجتهدهم في عقولهم أنه هو دين الله الذي ألزمهم إياه ، فهم مستحلون خلاف علي بن أبي طالب وانخلاءه عن إمامته ، وقال وليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية وعمرو بن العاص أنهما يعرفان الحق ، وعملهما بخلافهما الحق عن معرفته أنهما على خلاف الحق ، فهما مرتكبان لما يدينان بتحريمه منتهكان حرمة دين الله تعالى وبلغا [٣٠٨/ج] مطلوبهما في فعل الباطل .

وأما الخوارج فبعد علي لا يجوز قتالها في حكمه ؛ إذ لا يلزمهم طاعة إمام بعد علي ؛ لأن معاوية ليس بإمام وحكم علي فيما فعله في التحكيم في الخوارج مستحل في حكم الظاهر أنه طلب الحق [٣٢٩/ب] فأخطأه ، والله أعلم باطنه أنه عرف الحق فخالفه بدواعي نفسه إلى ذلك .

بيان : والفرق مع أصحابنا بين أحكام المستحل ، وبين أحكام المنتهك لما يدين تحريمه ، أن المستحل جميع ما يفعله باستحلاله من قتل نفوس على غير الحق ، وما يفعله من الجراحات في الأبدان ، وإتلاف أموال الناس على غير الحق باستحلاله معاقب عليه في الآخرة إن مات [غير تائب] ، ولكنه إن

^١ سقط في أ وج .

^٢ عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد (٥٨٦هـ - ٦٥٦هـ) ، أبو حامد ، عز الدين ، عالم بالأدب ، من أعيان المعتزلة ، ولد في المدائن ، وانتقل إلى بغداد ، له شرح نهج البلاغة ، و العبقري الحسان ، وغيرها ، توفي في بغداد .

فوات الوفيات (٢٤٨/١) ، و البداية والنهاية (١٩٩/١٣)

تاب^١ فلا قود عليه فيما قتل باستحلاله بغير الحق ، ولا إرش عليه فيما جرح الناس كذلك ، ولا فيما أتلّف من أموالهم كالمشرك إذا أسلم ليس عليه شيء من فعله لذلك ؛ ولكن [١٧٤/أ] جاء الاختلاف فيما بقي في يده من أموال الناس بعينه ، فقليل : عليه رده ، وقيل : لا رد عليه .
وأما في أحكامه فيما بقي من ميراث مثلاً ولده أو أحد وارثه مذهب به بخلاف مذهبه بل على مذهب الحق ، أو على مذهب باطل بخلاف مذهبه من أهل الإسلام ، فتجري عليها أحكام الإسلام ؛ لأنه معنا لم يصّر مشركاً ، وكذلك مع أهل المذاهب الأربعة ، ومعهم لا يسمى مشركاً أيضاً ، وإنما يسمونه كافر مع أنهم لا يطلقون اسم الكافر إلا للمشرك والمستحل الذي في مذهبهم أنه مستحل فافهم ذلك.

بيان : وأما [٣٠٩/ج] المنتهك لما يدين بتحريمه فعلية القود لما قتل من الناس ظلماً ، والدية خطأ ، والإرش لما جرح من الناس بالباطل ، والضمان لما أتلّف من أموال الناس بالباطل فاعرف ذلك . [٣٣٠/ب]

[الحكم بالظاهر]

بيان : وكل أهل مذهب من فرق الإسلام محكوم عليه في حكم الظاهر بأحكام أهل مذهبه الذي تمذهب به إذا فعل شيئاً حتى يصح منه قبل الفعل أنه دان بجواز ذلك وخالف أهل مذهبه الذي تمذهب به ، فاعرف ذلك وبالله التوفيق .

¹ سقط في ب.

هذا آخر ما وجدنا من كتاب تنوير العقول في علم قواعد الأصول وهو السفر الثالث من كتاب العلم المبين والحق اليقين يتلوه إن شاء الله تعالى من تأليف الشيخ العالم الرباني ناصر بن الشيخ أبي نيهان الخروصي برد الله ضريحه وكان تمامه على يد مالكة الفقير المعترف بالتقصير حميد بن علي بن خويطر بن مسعود النوفلي نسبه و الإباضي مذهبه ولد قرية ودام من الباطنة مسكنه والحمد لله الذي أعانني على تمامه من كرمه على عصر عاشر ربيع الآخر سنة ٦٦ ومائتي سنة وألفي سنة من هجرة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

في نهاية المخطوط ب : تم هذا الكتاب آخر ما وجدناه من سفر تنوير العقول في علم قواعد الأصول وهو السفر الثالث من كتاب العلم المبين والحق اليقين يتلوه إن شاء الله تعالى السفر الرابع تأليف الشيخ العالم الفقيه ناصر بن أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي.تمامه على يد العبد المذنب الخائف الراجي الفقير إلى ربه القدير خميس بن محمد بن عيسى الديابي نسباً والإباضي مذهباً ومسكنه الحفري من الباطنة ونسخته للشيخ الفقيه الورع النزيه أحمد بن سعيد الطيواني اللهم اغفر وارحم يا كريم وكان تمامه ضحى الأحد من شهر ربيع الآخر سنة ألف ومائتين واثنين وسبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام نسخت هذا الكتاب من نسخة مغلوطة سوى خمسة كرايس وهن من جانب التحت من خط الشيخ راشد بن مصبح وأستغفر الله تعالى من الغلط والنسيان.

وفي نهاية المخطوط ج : هذا آخر ما وجدناه من كتاب تنوير العقول في علم قواعد الأصول ، و هو السفر الثالث من كتاب العلم المبين والحق اليقين ، يتلوه إن شاء الله تعالى من تأليف الشيخ العالم ناصر بن أبي نيهان الخروصي ، و كان تمامه على يد الحقير الفقير إلى ربه القدير الملك القدوس سالم بن حمد بن راشد بن سالم بن عبد الله العامري بيده الفانية ، نسخته للشيخ سيف بن خميس بن محمد الإباضي مذهباً و كان فراغه ثمار تاسع رجب سنة ١٢٦٩ من الهجرة النبوية الإسلامية على صاحبها أفضل الصلاة و السلام .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبالعامل بطاعته تطيب الحياة ، وتنزل البركات والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأزكى تسليم:

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى أتمينا تحقيق تنوير العقول في علم قواعد الأصول ، وخلاصة البحث هي :

- مؤلف الكتاب هو الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي .
- ولد في سنة ١١٩٢ هـ .
- تتلمذ الشيخ على يد أبيه الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي .
- من أبرز تلامذته الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي .
- له عدة مؤلفات تتجاوز العشرين ، من أشهرها موسوعة الحق المبين و الحق اليقين في ستة أجزاء كبار.
- توفي الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي سنة ١٢٦٣ هـ رحمه الله تعالى عن عمر يناهز واحد و سبعين عاماً.
- عنوان المخطوط : " السفر الثالث : تنوير العقول في علم قواعد الأصول " .
- موضوع الكتاب : أصول الدين .
- للمخطوط ثلاث نسخ ، أ و ب و ج .
- نسخ المخطوط في أغلبها بخط جيد ، و واضح .
- منهج التحقيق ذكر في المقدمة ، فلا نعيده .
- و في خاتمة هذا البحث نخرج بتوصيات :
- الاهتمام بالفكر الإباضي ، من ناحية إخراج مكنونات تراثه العريق .
- الاهتمام بأعلام الفكر الإباضي ، من ترجمة و دراسة و تحقيق لكتبهم .
- دراسة فكر الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي من خلال مؤلفاته ، وحياته العلمية .
- هذا و نسأل الله سبحانه و تعالى أن يجعل هذا العمل متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم ، و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه إلى يوم الدين ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



المراجع

١. إبراهيم بحاز وآخرون ، معجم أعلام الإباضية ، ج ١ ، ج ٢ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ : ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .
٢. ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العربي .
٣. ابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة : الثالثة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
٤. ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار الفكر .
٥. ابن نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (ت: ٤٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦. أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي ، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٧. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ط ٢ ١٤٠٣هـ
٨. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ط ١ ١٤٠٩هـ .
٩. أبو سعيد محمد بن سعيد الكدومي ، الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٠. أبو سعيد محمد بن سعيد الكدومي ، المعبر، وزارة التراث القومي والثقافة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١١. أبي أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
١٢. أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، مسند أبي عوانة ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ ١٩٩٨ م .
١٣. أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، أبو العباس شمس الدين ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (ت: ٦٨١هـ)، ط ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٤. أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، ت : محمد عبد القادر عطا ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ : ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
١٥. أحمد بن حمد الخليلي ، فعاليات ومناشط المنتدى الأدبي ، لعام ١٩٩١م - ١٩٩٢م ، محاضرة له بعنوان " العمانيون و أثرهم في الجوانب العلمية و المعرفية بشرق إفريقيا " ، سلطنة عمان سنة ١٩٩٣م.

١٦. أحمد بن سعيد الدرجيني (أبو العباس) ، كتاب طبقات المشايخ بالمغرب ، ت : إبراهيم طلاي ، ج ١ ، ج ٢ .
١٧. أحمد بن سعيد الدرجيني ، طبقات المشايخ بالمغرب ، حققه إبراهيم طلاي ، مطبعة البعث - الجزائر .
١٨. أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي ، كتاب السير ، ت : أحمد بن سعود السيبي ، ج ١ ، ج ٢ ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عمان ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
١٩. أحمد بن علي التميمي ، الحافظ مسند أبي يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ-)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، ط ١ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)
٢١. أحمد بن نبهان الخروصي تحقيق كتاب " التهذيب بالنحو القريب " ، بحث تخرج في معهد العلوم الشرعية ، إشراف الشيخ طالب بن علي السعدي ، سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
٢٢. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (أبو الفضل) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ : ٢٠٠٠ م .
٢٣. حمد بن سيف بن محمد البوسعيد ، الموجز المفيد نبذ من تاريخ البوسعيد ، ط ٢ ١٤١٦-١٩٩٥ م ، مطبعة عمان .
٢٤. حمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، سنن النسائي (المجتبى)، دار ابن حزم - بيروت لبنان ، ط ١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)
٢٥. حمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، البحر الزخار ، تحقيق :د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم بيروت ، ط ١ ١٤٠٩ هـ .
٢٦. حميد بن محمد بن رزيق العبيداني النخلي ، الصحيفة القحطانية (مخطوط) .
٢٧. خميس بن جميل السعدي، قاموس الشريعة؛ وزارة التراث القومي والثقافة (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م) .
٢٨. خميس بن سعيد بن علي الشقصي ، منهج الطالبين و بلاغ الراغبين ، تحقيق سالم بن حمد الحارثي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه ، وزارة التراث القومي والثقافة .
٢٩. خير الدين الزركلي ،الأعلام: ، ط ٧، مايو ١٩٨٦ م، دار العلم للملايين، ١٠٣/٤ .
٣٠. الربيع بن حبيب الجامع الصحيح - دار الحكمة - بيروت - مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٣١. سعيد بن خلفان الخليلي ، تمهيد قواعد الإيمان ، وزارة التراث القومي والثقافة.

٣٢. سلطان بن مبارك الشيباني ، الانتاج الإباضي في علم التفسير ، بحث تخرج بمعهد العلوم الشرعية ، سنة ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م - ٢٠٠١م) ، إشراف الشيخ راشد بن علي الدغيشي .
٣٣. سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط تحقيق: أيمن صالح شعبان سيد أحمد إسماعيل ط: (١) ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م دار الحديث القاهرة.
٣٤. سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الصغير ، تحقيق: كمال يوسف الحوت دار النشر الموسوعة الكتب الثقافية.
٣٥. سليمان بن أحمد الطبراني ، للحافظ أبي القاسم ، المعجم الكبير: (ت: ٣٦٠هـ) ، مكتبة العلوم والحكم.
٣٦. سليمان بن أحمد الطبراني ، مسند الشاميين ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: (١) ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
٣٧. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)
٣٨. سيف بن حمود البطاشي ، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، ج ١ ، المطبعة الوطنية ، روي سلطنة عمان ، ط ٢: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
٣٩. سيف بن حمود بن حامد البطاشي ، إتحاف الأعيان ، (ط: ١) سلطنة عمان : مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان لشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م). رتبه وعلق عليه د: سعيد بن محمد بن سعيد الهاشمي.
٤٠. شرف الدين ابن الفارض ، الديوان ، شرح و تقديم مهدي محمد ناصر الدين ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
٤١. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ج ١ ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
٤٢. عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، ج ٤ ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي .
٤٣. عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٤٤. عبد الله بن حميد السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، ج ١ ، مكتبة الاستقامة ، روي ، سلطنة عمان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٤٥. عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبه الكوفي ، المصنف في الحديث والآثار (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: : سعيد بن مُحَمَّد اللحام، ط ١ / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٦. عبدالرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٤٧. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، دار الفكر - بيروت - الطبعة : الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)
٤٨. عبدالله بن الزبير الحميدي، المسند ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظم عالم الكتاب - بيروت -
٤٩. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، صححه و كتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ،، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
٥٠. علي بن بلبان الفارسي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج ٤ ، ٥ ، ت : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ : ١٤١٤هـ - / ١٩٩٣م .
٥١. علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي منصور بن سيد الثوري ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)
٥٢. علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، المجلد الثاني ، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ - / ١٩٩٤م .
٥٣. فرحات الجعيري ، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)
٥٤. الفيروزآبادي ، القاموس المحيظ ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .
٥٥. كهلان بن نيهان الخروصي ، مقالات التزويل دراسة و تحقيق ، بحث تخرج بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد سابقا ، معهد العلوم الشرعية حاليا ، إشراف د . إبراهيم بن أحمد الكندي .
٥٦. مبارك بن عبدالله الراشدي ، الشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي و فكره ، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .
٥٧. مجموعة مؤلفين جامعة السلطان قابوس ، دليل أعلام عمان — مكتبة لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٥٨. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٥٩. محمد بن أحمد الذهبي ، تذكرة الحفاظ: (٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٧ : ١٤١٠هـ - / ١٩٩٠م .

٦١. محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة ، ج ٢ ، ت : د/ محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ : ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
٦٢. محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)
٦٣. محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم و الملوك ، ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) دار الكتب العلمية ، بيروت.
٦٤. محمد بن عبدالله النيسابوري المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة، بيروت، لبنان..
٦٥. محمد بن عبدالله بن حميد السالمي ، طلعة الشمس ، إصدار وزارة التراث القومي و الثقافة ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٦٦. محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٦٧. محمد صالح العثيمين ، شرح العقيدة الواسطية ، دار الثريا - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٦٨. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)
٦٩. مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت .
٧٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، ط ٢ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)
٧١. ول ديورانت ، قصة الفلسفة ، ترجمة الدكتور فتح الله محمد المشعشع ، مكتبة المعارف - بيروت ، ط ٦
٧٢. ياقوت بن عبد الله الحموي (أبو عبد الله) ، معجم البلدان ، ج ٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٧٣. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، معجم البلدان ، ط : (١) ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان.
٧٤. يحيى بن أبي الخير الجناوني ، كتاب الوضع ، تعليق إبراهيم أطفيش ، مكتبة الإستقامة - سلطنة عمان ، ط ٦ .
٧٥. يحيى بن محمد البهلائي ، نزهة المتأملين في معالم الأزكويين .
٧٦. يعقوب بن إسحاق الأسفرايني ، أبو عوانة ، مسند أبي عوانة ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط ١ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٧. يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (أبو يعقوب) ، كتاب الدليل والبرهان ، ج ٢ ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
٧٨. يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، الدليل والبرهان ، تحقيق الشيخ سالم بن حمد الحارثي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ٢ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)
٧٩. يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، كتاب الترتيب ، مكتبة مسقط ، سلطنة عمان ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٨٠. يوسف بن بكر الحاج سعيد ، تاريخ بني ميزاب ، دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، المطبعة العربية ، بدون تاريخ .
٨١. يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الصحابة ، تحقيق: علي بن مُحَمَّد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١ / ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الأبيات
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس الأديان والمذاهب والأماكن
- ٦- فهرس المواضيع

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
١	" الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "	٢	الفاتحة	١٣٣
٢	" مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ "	٤	الفاتحة	١٣٣
٣	" إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ "	٥	الفاتحة	١٣٣
٤	" اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ "	٦	الفاتحة	١٣٤-٥٦
٥	" صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ "	٧	الفاتحة	١٣٤
٦	" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ "	٤٣	البقرة	١١٨-١١٧
٧	" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ "	١١٤	البقرة	١٤٧
٨	" مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ "	١٣٣	البقرة	٧٧- ٢٠٠
٩	" كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ "	١٣٧	البقرة	١٦٨و ١٧٥
١٠	" إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ "	١٥٣	البقرة	٦١
١١	" إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ "	١٨١	البقرة	٣٧
١٢	" وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ "	١٨٨	البقرة	١٩٠
١٣	" تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ "	١٩٦	البقرة	٨٣
١٤	" وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ "	٢٣٥	البقرة	١٩٠
١٥	" اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ "	٢٥٢	البقرة	١٨٨
١٦	" اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ "	٢٥٧	البقرة	١٧٨
١٧	" فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى "	٢٨٢	البقرة	٩١-٩٠

١٨	" أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا "	٨٣	آل عمران	١١٣
١٩	" وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ "	١٠٤	آل عمران	١٩٣-١٩٤
٢٠	" وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ "	١٠٥	آل عمران	١٩٣
٢١	" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ "	١١٠	آل عمران	١٩٤
٢٢	" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا "	١٠	النساء	١٦٧
٢٣	" وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا "	١٤٦	النساء	١٨
٢٤	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا {٢٩} وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا "	٣٠-٢٩	النساء	١٦٧
٢٥	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "	٤٣	النساء	١٨٧
٢٦	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "	٥٩	النساء	١٨٩ و ٤٣٥ و ٤٣٦
٢٧	" وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا "	٨٧	النساء	٤٣
٢٨	" وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا "	١٤١	النساء	٢٢٦ و ٤٦ و ٩٧
٢٩	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "	١	المائدة	١١٩ و ١٢١

٣٠	" يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ "	٩٥	المائدة	١٩٠
٣١	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ "	١٠٥	المائدة	١١٨
٣٢	" لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ {٧٨} كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ "	٧٨	المائدة	١١٨
٣٣	" وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ "	٦٠	المائدة	١١٨
٣٤	" إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ "	٩٠	المائدة	١٢٩
٣٥	" وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي "	١١٠	المائدة	٢٠٨
٣٦	" فَبَهِّدْهُمْ أَقْتَدِهِ "	٩٠	الأنعام	٧٤
٣٧	" وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ "	١١٥	الأنعام	٤٣
٣٨	" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ ... "	١٤٥	الأنعام	١٣٨ و ١٥٠ و ١٨٥
٣٩	" وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ "	١٥٧	الأعراف	١٨٨
٤٠	" بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ " " حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " التوبة: ٢٩، ١٧٨	١	التوبة	١٧٨
٤١	" حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ "	٢٩	التوبة	١٩١

٤٢	" خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ "	١٠٢	التوبة	١٥٨
٤٣	" إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ "	١١٥	هود	١٥٨
٤٤	" وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ "	٣٨	يوسف	٧٧ و ٢٠٠
٤٥	" وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ "	٧	الرعد	١٣٩ و ١٤٢
٤٦	" وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ "	١٢	إبراهيم	٦١
٤٧	" أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ "	١٧	النحل	٢٠١-٢٠٢
٤٨	" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "	٤٣	النحل	٨١ و ١٣٩ و ١٤٢
٤٩	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ "	٤٩	النحل	١١٣
٥٠	" وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ "	١١٦	النحل	١٤٩
٥١	" إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ "	١٢٨	النحل	٦١
٥٢	" فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا "	٢٣	الإسراء	٧٦-١٨٣-٢٢٤
٥٣	" قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ "	٨٤	الإسراء	١١٧
٥٤	" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي "	٨٥	الإسراء	٦٦ و ١٦٠
٥٥	" لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا "	٨٨	الإسراء	١٠٦
٥٦	" ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا "	٧٢	مريم	١٦٠
٥٧	" لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ "	٢٣	الأنبياء	١٤٢

٥٨	" قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ "	٦٩	الأنبياء	٢١٦
٥٩	" فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا "	٧٩	الأنبياء	٧٥
٦٠	" أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ "	١٨	الحج	١١٢ و ١٠٥
٦١	" أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ "	٤١	النور	١٠١
٦٢	" اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ "	٣٥	النور	١٤١ و ٦٩
٦٣	" وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ "	٦٢	النور	١٩٣
٦٤	" الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "	٨٣	النور	١١٧
٦٥	" وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا "	٢	الفرقان	٢٠٢-٢٠١
٦٦	" عَلَّمْنَا مَنَاقِبَ الطَّيْرِ "	١٦	النمل	١١٠
٦٧	" وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ "	٢١	النمل	١٠٥
٦٨	" وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْيَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ {٢٠} لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ {٢١} فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحِطُ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ {٢٢} إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ {٢٣} وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا "	٢٠-٢٦	النمل	١٠٩

			يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ {٢٤} أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ {٢٥} اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	
٦٩		٢٤-٢٢	النمل	١٠٥
٧٠		١٧	العنكبوت	٢٠٨
٧١		٦٩	العنكبوت	٩٨
٧٢		١١	لقمان	٢٠٢-٢٠١
٧٣		٧	الأحزاب	٧٤
٧٤		٣٦	الأحزاب	١٩٨
٧٥		٧٢	الأحزاب	١٠٤ و ١٠٥ و ١١٢

٧٦	" وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ "	١٣	سبأ	١٩٥
٧٧	" وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ "	١٧	سبأ	١٢٨-١٦٧
٧٨	" هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ "	٣	فاطر	٢٠١- ٢٠٨-٢٠٢
٧٩	" إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ "	٢٨	فاطر	٦٤
٨٠	" فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ "	٨٨-٨٩	الصفات	٨٨
٨١	" وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ "	٩٦	الصفات	٢٠١-٢٠٢
٨٢	" وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَوَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ "	٢٤	ص	١٩٢-١٩٥
٨٣	" أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ "	٣	الزمر	١٥٤
٨٤	"الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ"	١٨	الزمر	١٤٤
٨٥	" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ "	٩	الحجرات	٤٧-١٩٠
٨٦	" إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ "	١٣	الحجرات	١٩٥
٨٧	" قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا "	١٤	الحجرات	١١٧-١٥٧
٨٨	" أَلَحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ "	٢١	الطور	١٨١-٢١٢
٨٩	" فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ إِنِّيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ "	١١	فصلت	١١٢
٩٠	" وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ "	١٧	فصلت	٥٦
٩١	" وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ "	٨٥	فصلت	١٩٥
٩٢	" شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا "	١٣	الشورى	٧٤
٩٣	" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ	٧	الحشر	١٣٦-١٨٥

			عَنْهُ فَانْتَهُوا "	
١٧٨	المتحنة	١٣	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ "	٩٤
١١٨	الجمعة	٩	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ "	٩٥
١٥٦-١٥٥	التحريم	٥-٤	" إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ {٤} عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُمْ مِّنْ مَّسْلَمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا "	٩٦
١١٩	الجمعة	١٠	" فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ "	٩٧
١٦٥	الإنسان	٣	" إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا "	٩٨
٨٨	التكوير	١٦-١٥	" فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ "	٩٩
١٧٣	التكوير	٢٩	" وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ "	١٠٠
١٥٩	المطففين	٣-١	" وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ {١} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ {٢} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ "	١٠١
٨٩	البروج	١	" وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ "	١٠٢
١١٤	التين	٦-٤	" لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ {٤} ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ {٥} "	١٠٣

			إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ "	
١٥٧-١٥٤	القارعة	٩-٨	" وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ {٨} فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ "	١٠٤
١١٧	الهمزة	١	" وَيَلْ لَّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ "	١٠٥
١٧٩	المسد	١	" تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ "	١٠٦
٦١	الفلق	٥	" وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ "	١٠٧

فهرس الأحاديث

إذا زنا المحصن و قامت على صحته الحجة يرجم " ١٢٣
استفت قلبك يا وابصة ، وإن أفتوك وأفتوك " ١٤٤و٨٠
أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ١٤٣و٨٠
اعرضوا ما روي عني على كتاب الله فما وافقه مني وما خالفه فليس هو مني " ، ١٩٥
افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ٣٢
أفرضكم زيد " ١٤٣و٨٠
إن الله خلق آدم على صورته " ، ٦٥و١٢١و١٢٢ .
أن تعبد الله تعالى كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " ، ٦٥
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام المخلوقين، ٣٦
أنه من ترك الصلاة متعمدا فهو كافر " ، ٢٢٣
إني تارك فيكم شيئين من تمسك بهما لم يضل سنتي وكتاب الله " ، ١٩٥
آية المنافق ثلاث : من كن فيه فهو منافق ، من إذا حدث كذب ، وإذا أوثقن خان ، وإذا عد أخلف " ، ٢٢٣
حرم أو حرام على رجال أمتي لبس الذهب و الحرير " ، أو قال : " لبس الذهب و الحرير برام على رجال أمتي دون النساء " ، ١٣٥
حين أتاه جبريل يسأله بحضرة بعض أصحابه صلى - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله نهم في صورة رجل قعد بين يديه فقال له : أخبرني يا نبي الله ما الإيمان ؟ ، فقال له : " أن تؤمن بالله اليوم الآخر والرسل والأنبياء وكتب الله تعالى " ، فقال : صدقت يا نبي الله ! ، أخبرني عن الإسلام ، ٦٥
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ٥٠

رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم - أي حتى يبلغ الحلم - ، و الناسي حتى يذكر و نائم حتى يستيقظ "، ١٢٤
روي عنه صلى الله عليه وسلم : [قالت للنبي صلى الله عليه وسلم]: " أين أولادي منك فقال لها: هم في الجنة ، [قالت]: وأين أولادي من غيرك؟ قال: لو شئت أسمعك ثغاءهم في النار "، ٢٥٠
سترون ذات ربكم هي في الجنة يزوركم وتزورونه في كل جمعة من أيام الجنة ، ٤٤
شفاعتي لأهل الكبائر من أمي ١٣٣ و ٤٤
الصبر نصف الإيمان والشكر كل الإيمان " ١٢٤ و ٦٠
الصلاة على من عقلها و الصوم على من أطاقه "، ١٣٠
صلى به في أول ابتداء فرض الصلاة عليه جبريل قريئاً من حذاء باب الكعبة كل صلاة من صلوات مرتين ، مرة في أول أوقاثن ، و ثانيا في آخر أوقاثن ليعلم كل صلاة أول وقتها و آخره "، ١٢٤
علموا أولادكم الصلاة أبناء سبع سنين أو قال أبناء ثمان أو تسع ، و اضربوهم عليها و هم ناء عشر "، ١٩٥
عليكم بالسواد الأعظم " ١٣٠
كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج "، ١٢٤
كل مسكر حرام "، ١٢٥ و ١٨٦
لا تجتمع أمتي على ضلال " ١٩٤
لا وصية لوارث "، ٣٧
لا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل ، فإذا تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، فإذا تقرب في ذراعاً تقربت منه باعاً ، فإذا أتاني يمشي آتيته أهرو ل ، حتى أكون سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه التي ينطق بها ، ويده التي يبطش بها "، ٦١
اللهم علمه التنزيل و فقه التأويل "، ١٣٥
ما أسكرك كثيره فحرام عليك قليله " ١٢٨
ما بين العبد و الكفر ترك الصلاة " ، ١٢٣
من أحب قوما فهو منهم " ١٧٨
من تاب من الذنب كمن لا ذنب له " ١٥٧
من ترك الصلاة فقد كفر " ١٢٣
من علامات المنافق من إذا حدث كذب ، و إذا ائتمن خان ، و إذا عاهد أخلف " ، ١٢٠

فهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، ١٨٤ و ١٣٦
فهي عن الشرب أو الأكل في أواني الذهب و الفضة " ، ١٢٩
فهي عن تزويق المساجد ، ٧١
يد الله مع الجماعة " ١٩٣

فهرس الأبيات

سأحمد ربي طاعة و تعبدا	و أنظم عقدا في العقيدة أوحدا	٢٢٣_١٦٥
الحكم عادي وعقلي شرعي	والشرع دين ثم رأي فرعي	٥٧
سقتني حُمياَ الحبَّ راحة مُقلتي	وكأسي مُحيّا من عن الحسن جَلَّت	٦٢

فهرس الأعلام

أبقراط ٢٢٠
ابن أبي الحديد ٢٦١
ابن جعفر ٢٠ و ٩٤ و ٢٢٨
ابن مسعود ٧٩ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٩٩ و ٢٠١
أبو بكر الصديق ٣٥ و ٤٧ و ٥٠ و ١٨٠ و ١٩٨
أبو حنيفة ١٢٧
أبو سعيد الكدمي ٨١-٨٦-٩٤-٩٧-٩٩-١١٦-١٣٧-١٤٤-١٤٥-١٧٤-١٧٦-
١٨-١٩٦-١٩٧-٢٠١-٢٢٦-٢٢٨
أبو نيهان جاعد بن خميس (والدي) ، ٣٨-٤٠-٧١-٨٦-٨٩-٩٣-٩٥-٩٦-٩٩-١٣٦-
١٣'-١٤٨-١٧٢-٢٢٩
أبو عبيدة ١٩٦-١٩٧-٢٠٢
أبو علي الجبائي-٢٢١-٢٢٢
أرسطو ٢١٩
أسد بن عمرو ١٢٧-١٢٨
أفلاطون ٢١٩-٢٢٠
جابر بن زيد ١٧٤-١٧٥
جالينوس ٢٢٠

حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي ١٢٧
حتات ٤٨
الحسن البصري ٢٢١-٢٢٣-٢٢٤
خديجة ١٥٥-٢١٢
زيد بن ثابت ٧٧-٨٠-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٩٩-٢٠٧
سعيد بن خلفان الخليلي، ١٢-١٣
سعيد بن سلطان ١٠-١١-١١٠
سقراط ٢٠٩
سيف الدين العصبة ١٢٦
السيوطي ٥٤
صلاح الدين الصفدي ١٦٩
الطبري ١٣٠-١٦٧
الطحاوي ١٢٧
عائشة بنت أبي بكر ٣٥-٤٧-١٥٥-١٥٦-١٧٥-٢١٢
عامر بن علي العبادي ٨٣-٩٣-٩٦-١١١-٢٢٩
عبد الرحمن بن محمد الحنفي ١٢٦
عبد الله بن عباس ٧٧-١٣٥-١٣٦-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٥٢-١٦١-١٥٤-١٧٥-٢٢٠-٢٠
عبدالله بن إباح ٤٨
عثمان بن عفان ٤٨-٤٩-٥٠-٥٢-١٣١-١٦٦-١٦٧-٢٢٣
علي الأشعري ٢٢١-٢٢٢
علي بن أبي طالب ٣٥-٤٨-٤٩-٥٢-٥٩-١٣١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٦٦-١٦٧
عمّار بن ياسر ١٩٩-٢٢٣-٢٣١
عمر بن الخطاب ١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٩١-١٩٨-٢٠١
عمرو بن العاص ٤٨-٤٩-١٦٧
عيسى بن مريم ٩٨-١٠٠-١٠١-٢٠٨
فاطمة بنت النبي محمد صلى الله عليه السلام ٤٧
محمد بن أبي بكر ١٦٧-١٦٨-٢٢٣

محمد بن إدريس الشافعي ١٢٧-١٥١-١٦٥-١٦٨-١٦٩-٢٢٤
محمد بن حميس البوسعيدي ١٨٢-١٠٥-٢٠١
محمد بن روح ٩٨-٩٩
محمد بن علي بن أحمد الحنفي ١٢٦
محمد بن محمد الغزالي ٥٩-٦٠-٧١-٨٩-١٦٣-١٦٥-١٦٨-١٩٦-١٧٧-١٧٩
محمود بن أبي القاسم ١٢٧
المزني ١٢٦-١٢٧-١٢٨
معاوية بن أبي سفيان ٤٨-٤٩-١٦٦-١٢٣-٢٣١
النبی إدريس -عليه السلام- ٨٨-٢١٩
النبی سليمان -عليه السلام- ١٠٤-١٠٥-١٠٩-١١٠-١١٤-١١٥
الوارجلاني ١٠١-١١٦
واصل بن عطاء ٢٠٦-٢٢١

الإباضية ٥٠-٨٦-٩٨-١٨٢-٢٢٣-٢٣١
أهل المغرب ١٤٦-١٩٦-١٩٨
بغداد ١٢٧
جربة ١٤٥
الحنابلة ٣٥
الحنفية ٣٥-١٢٦-١٢٧
الخوارج ٣٥-٤٧-٤٨-٤٩-٥١-١٨١-١٨٢-٢٣١
الزيدية ١٩٩-٢٢٣-٢٣٠
الشافعية ٣٥-١٢٦-١٢٧
الشيعة ٣٥-٣٦-٤٧-٥٠-٥٦-١٦٦-١٨٢-٢٢١-٢٢٣
عمان ١٤٦-١٨٧-١٩٦
القدرية ٢٠٢-٢٠٤
المالكية ٣٥-١٢٧
مصعب ١٤٥
المعتزلة ٣٥-٣٦-٤٤-٤٧-١٦٦-١٨٢-٢٠١-٢٠٢-٢٠٤-٢٠٦-٢٠٨-٢١٥-
٢١-٢١٧-٢١٨-٢٢١-٢٢٣
نزوى ١١١
نفوسة ١٤٥

فهرس المواضيع

الصفحة	العنوان
٢	الاهداء
٣	الشكر و التقدير
٤	المقدمة
٧	الفصل الأول : تعريف بالمؤلف و الكتاب
٧	المبحث الأول : تعريف بالمؤلف
٧	— اسمه و نسبه
٨	— ولادته
٨	— نشأته
٩	— حياته العلمية و العملية
١٢	— آثاره العلمية
١٢	○ تلاميذه
١٢	○ مؤلفاته
١٤	— ثناء العلماء عليه
١٤	— شجاعته
١٥	— وفاته
١٥	— رثاؤه
١٦	المبحث الثاني : تعريف بالكتاب
١٦	— عنوان المخطوط
١٦	— توثيق المخطوط ونسبته إلى صاحبه
١٧	— موضوع الكتاب
١٧	— منهج المؤلف في هذا الكتاب
٢١	— و صف النسخ المعتمدة
٢٣	— منهج التحقيق
٢٤	— صور من نسخ المخطوط .
٣١	الفصل الثاني : النص الحق
٣٢	— مقدمة الكتاب
٣٥	— حديث الافتراق

٤٢	—	الأحرف السبعة و وجوه التوحيد
٤٥	—	الأمر و النهي من الأحرف السبعة
٤٥	—	نسخ الكتاب والسنة
٤٧	—	فرق الخوارج
٥٤	—	الدين الذي لا تقوم به الحجة إلا بالسماع
٥٧	—	منظومة في أقسام العلم الديني
٥٨	—	أقسام العلم الديني
٦٠	—	الشكر و حقيقته
٦٢	—	طرق الفنى بالحضرات الإلهية
٦٤	—	عيون العقل
٦٩	—	قواعد علم الهدى
٧٣	—	أصول الدين
٧٧	—	معنى الاتفاق
٧٨	—	الأمر والنهي في التنزيل و السنة
٧٨	—	معاملة من أخطأ في الشريعة باعتقاد أو فعل
٨١	—	كيف يكون الحكم فيما لا يجوز فيه الاختلاف
٨٣	—	مسألة تنصيب الإمام
٨٤	—	الحكم على وجهين : قطعي و منعي
٨٥	—	كيف يحكم الحاكم
٩١	—	القواعد الست في أصول الشريعة
٩٧	—	فيما يفوت وقته و فيما لا يفوت
٩٨	—	الإجماع بالدينونة
٩٩	—	القول بالرأي في الدين فيما لا يجوز فيه الاختلاف
١٠٢	—	حكم المنقطع الذي لم تبلغه الدعوة
١٠٦	—	مسألة خلق القرآن
١١٧	—	صيغ الأمر في التنزيل و السنة
١٢١	—	حديث التقرب إلى الله تعالى
١٢٣	—	صيغ الأمر و النهي في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
١٢٣	—	أوامر النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٩	حديث تحريم الأكل و الشرب في أواني الذهب والفضة	—
١٣٠	حديث كل صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب	—
١٣٥	حديث تحريم لبس الذهب و الحرير	—
١٣٦	حديث أكل كل ذي ناب من السباع	—
١٣٨	حكم الألفاظ من كلام التنزيل والسنة	—
١٤٣	الإجماع و الإتفاق في اصطلاح أهل الشريعة	—
١٤٤	الاتفاق و الإجماع في اللغة	—
١٤٨	القهوة و بيان في الحرمات	—
١٥٩	مسألة حبة الأرز	—
١٦٥	مسألة المراد بكفر النعمة	—
١٧٣	ما لا يسع جهله و ما يسع جهله	—
١٧٤	ما قامت به الحجة بمعرفته بالسماع	—
١٧٨	الولاية و البراءة	—
١٧٩	ولاية الحقيقة	—
١٨٢	فصل في الإجماع	—
١٨٤	الإجماع التصحيحي	—
١٨٨	الإجماع التحليلي الإلحافي	—
١٨٨	إجماع في الإباحة	—
١٨٩	الإجماع العقدي الاعتراضي	—
١٩٠	الإجماع الحكمي	—
١٩١	الإجماع التجويزي	—
١٩١	إجماعاًن الشيء من الوسائل	—
١٩٣	الإجماع الاجتهادي	—
١٩٦	الإجماع الشبهى	—
١٩٩	مسائل من الإجماع الاستحساني	—
٢٠١	مسألة أفعال العباد	—
٢٢١	مسألة الصلاح و الأصلح	—
٢٢٢	المنزلة بين المنزلتين	—

٢٢٤	شبه الإجماع	—
٢٢٤	ما يسع و ما لا يسع و الخاص والعام	—
٢٢٧	الواجب من علم الحقيقة	—
٢٣٠	مسألة المستحل و المنتهك	—
٢٣٢	الحكم بالظاهر	—
٢٣٤	الخاتمة	
٢٣٥	المراجع	
٢٤٢	فهرس الآيات	
٢٥٠	فهرس الأحاديث	
٢٥٢	فهرس الأبيات	
٢٥٢	فهرس الأعلام	
٢٥٥	فهرس المذاهب و الأديان و الأماكن	
٢٥٦	فهرس المواضيع	

لمزيد من الكتب يرجى زيارة موقع الاستقامة

<http://www.istiqama.net>